

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة حسية بن بوعلي الشلف  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام



## أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة : حقوق

التخصص : قانون عام معمق

العنوان

## دور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي

من إعداد

إيمان مزاربي

المناقشة بتاريخ 2024/01/08 من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب:

بختة خوتة

محمد بواط

جمال قرناش

خيرة ميمون

خليفة خلفاوي

محمد بلكوش

الرتبة:

أستاذ محاضر أ

أستاذ

أستاذ محاضر أ

أستاذ محاضر أ

أستاذ

أستاذ محاضر أ

الجامعة الأصلية:

جامعة الشلف

جامعة الشلف

جامعة الشلف

جامعة الشلف

جامعة غليزان

جامعة خميس مليانة

الصفة:

رئيساً

مقرراً

مقرراً مساعداً

ممتحناً

ممتحناً

ممتحناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

قال الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ سورة الطور الآية 48

أولاً وقبل كل شيء الحمد لله حمداً كثيراً والشكر له شكراً جزيلاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه لي لإتمام هذا العمل المتواضع سبحانه ولي التوفيق.

أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى أستاذي الفاضل المشرف الأستاذ الدكتور محمد بواط الذي كان منارة لهذه الأطروحة من خلال صبره عليّ وتوجيهاته القيمة طيلة إشرافه جزاه الله عني خير جزاء.

كما أقدم شكري إلى الدكتور جمال قرناش المشرف المساعد على مساعدته لي في إتمام هذه الأطروحة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بأخلص عبارات الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته لقبولهم مناقشة أطروحتي.

وشكري موصول أيضاً إلى أستاذي البروفيسور شيخ عبد الصديق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة يحي فارس بالمدينة على دعمه لي وتشجيعه وعلى كل نصائحه القيمة وتوجيهاته الثمينة خلال مشواري الجامعي، جزاه الله عني خير جزاء.

# إهداء

أهدي عملي هذا:

إلى وطني الحبيب الجزائر

إلى كل من ساندني وكان نبعا لطاقتي

إليك من تتصفح أطروحتي الآن ...

قال الله تعالى وبعد بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ  
تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا  
فَاذْكُرُوا آيَةَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾

## قائمة الاختصارات:

UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة
EU	الاتحاد الأوروبي
PPP	مبدأ الملوث الدافع (principe pollueur-payeur)
P / ص	صفحة
OP.CIT	المرجع السابق
IBID	المرجع نفسه
REV	مجلة
Ed	طبعة

مقدمة:

## مقدمة:

شهدت أوروبا الغربية خلال القرن الثامن عشر نهضة علمية شاملة فتتوعت الأبحاث والتجارب لتشمل مختلف فروع العلم ولتؤدي إلى إختراعات وإكتشافات مهمة كانت السبب المباشر في قيام الثورة الصناعية خلال القرن التاسع عشر من عمليات التصنيع الكيميائي الجديدة وإنتاج الحديد وإزدياد إستخدام الطاقة البخارية والمائية وتطوير الأدوات والآلات وظهور نظام المصنع الميكانيكي، كما أدت الثورة الصناعية أيضاً إلى إرتفاع غير مسبوق في معدل النمو السكاني، كذلك كان لها الأثر البالغ على الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية سواءً في أوروبا أو خارجها، ومن ثمّ مثلت الثورة الصناعية نقطة تحوّل رئيسية في التاريخ.

ومنذ ذلك الوقت، اعتقد العالم ولمدة طويلة أنّ إستغلال الثورة الصناعية ودورها في تحقيق التنمية الإقتصادية هي الطريق نحو رفاه الإنسان، وظلّ هذا المفهوم الذي يشكّل لبّ النظام الرأسمالي، فأطلق آدم سميث عبارته " دعه يعمل دعه يمر " واتجهت الدول الرأسمالية نحو إنشاء الشركات متعدّدة الجنسيات، التي إستغلت الثروات الطبيعية بشكل غير عقلاني في كل أنحاء العالم وحققت نمواً إقتصادياً كبيراً على مدى العقود الماضية، وقد صاحب ذلك كميات كبيرة من التلوث الذي مسّ كل من العناصر الحيوية واللاحيوية للبيئة، وترتّب عليها آثار سلبية على صحّة الإنسان وكلّ الكائنات الحية والنظم الإيكولوجية، وأضحى مستقبل الحياة مهدداً بأخطار جمّة بسبب سوء تصرف الإنسان واعتدائه المتعمّد وغير المتعمّد على البيئة.

غير أنّه كان ينظر إلى تلوث البيئة في بداياته على أنه أثر حتمي للتقدم الصناعي والتكنولوجي أو أنّه نوع من الثمن الذي يجب دفعه مقابل ما يحقّق من تقدم، وكان الحديث عن حماية البيئة قليلاً جداً إن لم نقل منعماً، ولم تتفطن البشرية لآثار مساوي التلوث البيئي الضارة بصفة عامة إلاّ مع بدايات النصف الثاني من القرن العشرين متى وجد العالم نفسه أمام واقع تعاضم الكوارث الطبيعية، وذلك إثر مجموعة من حوادث التلوث التي هزّت الكيان العالمي، لعلّ أشهرها الكوارث النووية والبحرية والصناعية التي أدت إلى الإخلال بالتوازن البيئي، كحادثة بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية عام



1979، وحادثة تشيرنوبل في الإتحاد السوفياتي عام 1986 وحادثة غرق السفينة توري-  
كانيون Torry Canyon عام 1967.

منذ ذلك بدأ موضوع حماية البيئة يفرض نفسه ويأخذ مكان الصدارة ضمن الأولويات والإهتمامات والنقاشات المحلية والإقليمية والعالمية، الأمر الذي يدفع بالضرورة للتدخل، ويكون هذا التدخل من طرف الدولة ومختلف مؤسساتها بما تمتلكه من أدوات ووسائل السلطة العامة لدفع ودرء الأخطار التي تهدد البيئة.

ولما كانت البيئة بكل مشتملاتها قيمة عليا إحتاج المشرع إلى الدور الإيجابي الحمائي لفكرة النظام العام البيئي الذي يمثل أحد مظاهر المفهوم الحديث لفكرة النظام العام، وهو ما يعطي المشروعية لمسألة التدخل المتزايدة للمشرع في تحديد نطاق التصرف البيئي مما يجعل منها فكرة معيارية مؤطرة بمثابة مظلة يتعين على جميع التصرفات والأنشطة القانونية الواردة عليها أن تستظل بمشروعيتها<sup>(1)</sup>.

وبما أن المجالات التي تتعلق بها حماية البيئة أصبحت مرتبطة بالنظام العام، فقد صاغ المشرع النصوص المكرسة لحمايتها على شكل قواعد أمر لا يجوز مخالفتها، وهو ما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري.

وعليه تعتبر هيئات الضبط الإداري البيئي أفضل وأهم الأدوات التي بحوزة الإدارة بما تلعبه من دور في غاية الأهمية في حماية النظام العام البيئي من خلال ما تتمتع به من صلاحيات وامتيازات السلطة العامة في ضبط وتوجيه نشاطات وسلوكيات الأفراد بما يتوافق مع متطلبات حماية النظام العام البيئي، وتجنب جميع مظاهر الاخلال بعناصره من جهة، وتحقيق التوازن بين مختلف المصالح والحقوق من جهة أخرى، وفي هذا الشأن تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي وسائل وآليات متنوعة تستعين بها لحماية النظام العام البيئي، تتمثل في وسائل ذات طبيعة وقائية قبلية تحول دون المساس بالنظام العام

---

<sup>1</sup> عمري أحمد، عليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد 09، تيارت، الجزائر، جوان 2017، ص02.

البيئي، ووسائل ذات طبيعة ردعية علاجية تكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط الإداري البيئي لمواجهة الأفعال الماسة بالنظام العام البيئي، وكلّ هذا بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية ووقف الحدود التي رسمها القانون، وعليه فإنّ تدخّل الدولة في ضبط سلوكيات الأفراد ووضع حدود لممارسة الحقوق والحريات كان أمراً ضرورياً للمحافظة على النظام العام البيئي، فالنقيد بالنظام والإلتزام بالضوابط التي تحدّثها القوانين والأنظمة هي التي تميّز الحرية عن الفوضى.

وتأتي هذه الدراسة للبحث عن دور الضبط الإداري في إطار تأكيد مدى فعالية الآليات والوسائل القانونية التي يمتلكها في مواجهة الأفراد لحماية النظام العام البيئي. وتبرز أهمية موضوع دور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي في جوانب كثيرة وأهمّها:

\_ حادثة الموضوع، ولا نقصد هنا موضوع الضبط الإداري في حدّ ذاته، والذي يعتبر من المواضيع الكلاسيكية في القانون الإداري، كونه يعدّ الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثّل السلطة التنفيذية في الدولة، حيث لا يتصوّر للمجتمع الإنساني وجود بدون نظام يضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسته لحقوقه الطبيعية، بحيث يهدف الضبط الإداري إلى حماية النظام العام بتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وأنشطتهم الخاصة إنّما الحادثة تكمن في موضوع حماية البيئة كعنصر جديد على فكرة النظام العام، فموضوع حماية البيئة يعدّ من المواضيع الحديثة التي لم يبرز إهتمام العالم بها جدياً إلاّ بعد سبعينيات القرن الماضي، وبالضبط في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في مدينة استوكهولم بالسويد سنة 1972، والذي صدرت عنه أول وثيقة دولية تضمّنت توصيات تحثّ كافة الحكومات والمنظمات الدولية على اتّخاذ التدابير اللاّزمة والكفيلة لحماية البيئة وإنقاذ البشرية من واقع تعاظم الكوارث البيئية، فالتلوث أضحى من أهمّ المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة، وذلك راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، ولايزال كذلك طالما بقي الإنسان يقوم بنفس السلوكيات الخاطئة تجاه بيئته، وهو ما يترجم حيوية موضوع حماية البيئة لارتباطه الوثيق بحياة

الإنسان ووجوده، ومنه فإنّ حداثّة موضوع البيئة هو الأمر الذي جعل منه مجالاً جديداً من مجالات القانون الإداري.

\_ كما تبرز أهمية الموضوع كذلك في ارتباطه بحماية حقّ من حقوق الإنسان، ألا وهو حقّ الإنسان في بيئة سليمة خالية من التلوث، كحقّ مستقلّ ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، وبذلك لم تعد حقوق الإنسان والمواطن قاصرة على الحقوق التقليدية (المدينة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية)، وإنّما أصبحت تتعدّى هذه الأخيرة لتشمل حقوقاً لم تكن حتى عهد قريب معروفة، والتي من بينها الحقّ في بيئة سليمة، والتي يصطلح عليها بحقوق الجيل الثالث، وهو ما يفرض تدخّل الدولة عن طريق الضبط الإداري بمختلف الوسائل والآليات القانونية المناسبة لتوفير هذا الحقّ.

وعليه فإنّ هذه الدراسة تتطلّع إلى إبراز الآليات والوسائل القانونية لهيئات الضبط الإداري ودورها في حماية النظام العام البيئي على ضوء التشريع الجزائري، ولن يقتصر الأمر على هذا فحسب، وإنّما ستمتدّ إلى تحليل هذه الآليات وتقييمها من أجل الكشف عن الثغرات ومواطن النقص التي تحول دون فعاليتها ودون أداء هيئات الضبط الإداري لدورها في حماية النظام العام البيئي والمحافظة عليه على أكمل وجه، هذا وتسعى هذه الدراسة إلى طرح الحلول والبدائل المناسبة من أجل جعل هذه الآليات والوسائل أكثر فعالية أو زيادة فعاليتها متى كانت ذات أداء منخفض، الأمر الذي سينعكس حتماً بالإيجاب على حماية النظام العام البيئي والمحافظة عليه.

ضف إلى ذلك، أنّ هذه الدراسة ستسلّط الضوء على جزئية مهمّة، وهي حدود ممارسة هيئات الضبط الإداري لمهامها في حماية النظام العام البيئي، والذي يجب أن يتمّ في إطار مبدأ أساسي يحكم القانون العام، مؤداه أنّ الأصل صيانة الحريات الأساسية للأفراد المكفولة لهم دستورياً وعدم المساس بها، وأنّ الإستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري.

لطالما ركّزت الدراسات السابقة للضبط الإداري على مجال حماية البيئة عموماً والتي لم تشر بشكل خاص إلى فكرة النظام العام البيئي باعتباره هدفاً للضبط الإداري

البيئي، وحتى إن وجدت دراسة تناولت فكرة النظام العام البيئي، فهي قد قصرت الموضوع على المستوى المحلي فقط دون المستوى المركزي، ونذكر من بين هذه الدراسات:

\_ ملاح حفصي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون البيئة، بعنوان الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، 2020، 2021.

\_ وفاء عز الدين، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إدارة عامة، بعنوان الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، 2020، 2021.

\_ بن حفاف سارة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام معمق، بعنوان النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، 2019، 2020.

بناءً عليه، وأمام نقص الدراسات في الجزائر التي تهتمّ بهذا الموضوع الذي لا يزال في حاجة إلى دراسات وبحوث ارتأينا أن نساهم ولو بالقليل في سدّ هذا النقص الكبير رغم قلّة المراجع القانونية المتخصصة، والتي شكّلت إحدى أهم الصعوبات في هذا البحث، إضافة إلى تناثر وتشعب النصوص القانونية في هذا المجال وكثرة التعديلات الواقعة عليها.

وفي سبيل دراسة موضوع " دور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي" يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي في ظلّ المنظومة التشريعية الوطنية؟

وقصد معالجة الموضوع في مختلف جوانبه يتطلب الأمر مجموعة من المناهج بدءاً بالمنهج التاريخي في بعض جوانب البحث، من خلال التطرّق للتطور التاريخي للمنظومة القانونية البيئية في الجزائر، ثم بشكل واسع المنهج الوصفي، وذلك من خلال إبراز مفاهيم مختلف الآليات الوقائية والردعية بكلّ خصائصها ومجالاتها، وكذا الهيئات القائمة عليها، سواءً على المستوى المركزي أو المستوى اللامركزي، إضافة إلى المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المنظمة لتلك الآليات والهيئات المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مجال المحافظة على النظام العام البيئي.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة، سنتولى تقسيم الدراسة إلى بابين، نتطرق في الباب الأول إلى الإطار النظري للضبط الإداري والنظام العام البيئي، وفيه نشير إلى ماهية الضبط الإداري ضمن الفصل الأول، بينما نخصّص الفصل الثاني لماهية النظام العام البيئي كغرض للضبط الإداري.

وبالنسبة للباب الثاني من الأطروحة فنتطرق فيه إلى الإطار التطبيقي للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، بحيث نشير في الفصل الأول منه لوسائل الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، بينما نتطرق في الفصل الثاني منه إلى هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي وحدودها.

الباب الأول:

الإطار النظري للضبط الإداري

والنظام العام البيئي

## الباب الأول:

### الإطار النظري للضبط الإداري والنظام العام البيئي

تتعلق القيمة الحقيقية لوجود الإنسان بتمتعته بشتى حقوقه وحرياته التي تجعل منه عنصراً فعالاً يؤثر ويتأثر في إطار علاقاته مع الغير ضمن المجتمع، حيث كانت الحقوق والحرريات مطلباً راسخاً نادت به كل الشعوب نحو بحثها عن الديمقراطية على مرّ التاريخ وذلك لما يحتويه مفهوم الحقوق والحرريات من قيمة إنسانية عظيمة تعكس جوهر الفرد وحقيقته وجوده التي تتنافى مع مفاهيم السيطرة والعبودية.

وقد تضمنت جلّ المواثيق الدولية النص على الحقوق والحرريات نظراً لأهميتها البالغة وباعتبارها مطلباً سامياً لكل الشعوب، وهو ما فرض على الدول تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتماشى وهذه المواثيق الدولية، من خلال ترسيخ الحقوق والحرريات وكفالة ممارستها من طرف الأفراد، إضافة إلى تكريس مختلف الضمانات التي تكفل حمايتها من كل أشكال الإنتهاك والتعدي عليها، وذلك ضمن ترسانة قانونية<sup>(1)</sup>.

غير أنه لامراء في أنه إذا كان من حقّ الفرد اليوم أن ينعم بمختلف الحقوق والحرريات، فإنّ تمتعه بها لا يتمّ بصفة مطلقة دون ضوابط، فأيّ حرية وأي حقّ إذا ما أطلق إستعماله لصاحبه إنقلب دون شكّ إلى فوضى، وأثر ذلك على حقوق وحرريات الآخرين، فالنقيّد بالنظام والإلتزام بالضوابط التي تحدّثها القوانين والأنظمة هي التي تميز الحرية عن الفوضى، كما أن الإلتزام بالضوابط من جهة أخرى يعدّ سلوكاً حضارياً ومظهراً من مظاهر التحضر والتمدّن، فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من أجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية، فلا شيء في علم القانون عامة اسمه المطلق.

---

<sup>1</sup>مزارى ياسمين، آليات السلطة التشريعية لحماية الحقوق والحرريات ( على ضوء التعديل الدستوري 2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيبي علي، البليدة، الجزائر، 2019-2020، ص 17.

لذا يتعين أن تضبط الحرية حتى لا يساء إستعمالها، وهذا من قبل السلطة العامة ووفقاً للكيفية التي رسمها القانون وبالضمانات التي كفلها، وهذا ما يعرف بالضبط الإداري أو البوليس الإداري<sup>(1)</sup>.

ولما كان الغرض الجوهرى لوظيفة الضبط الإداري هو حماية النظام العام في المجتمع، والمتمثل في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة (المفهوم التقليدي)، فإنه ليس لهيئات الضبط إستخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك، وإن تعلقت بالمصلحة العامة، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة وليس للإدارة أن تخرج عنها.

إلا أن مرونة وعمومية فكرة النظام العام من جهة، والتطورات العلمية وما لها من آثار سلبية -إلى جانب آثارها الايجابية- التي تشكّل تهديداً لحياة الأفراد وصحتهم الناتجة عن العمليات الصناعية أدّى إلى بروز مصالح أخرى جديرة بالحماية تتمثل في المصلحة العامة البيئية ليرسخ مفهوم جديد لفكرة النظام العام البيئي كأهم الموضوعات التي تمارس فيها السلطة الإدارية بصفقتها الضبطية سلطاتها تحت تسمية الضبط الإداري البيئي.

وعليه سوف نقسم هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى ماهية الضبط الإداري البيئي، وفي الفصل الثاني إلى ماهية النظام العام البيئي كغرض للضبط الإداري.

---

<sup>1</sup> عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 367.



## الفصل الأول:

# ماهية الضبط الإداري البيئي

## الفصل الأول:

### ماهية الضبط الإداري البيئي

كانت وظيفة الدولة في العهود السابقة تنحصر في المحافظة على أمنها الداخلي والدفاع عن كيانها أمام الأخطار الخارجية وإقامة العدل بين الناس، وتأسيساً على هذا المفهوم الضيق لوظيفة الدولة (الحارسة) يترك المجال واسعاً للنشاط الفردي للعمل في كافة المجالات الأخرى الإقتصادية والإجتماعية.

ولكن الدولة الحديثة تخلت عن فكرة حيادها في ولوج هذه الميادين، وأخذت تتدخل في جميع الأنشطة العامة على إختلاف أنواعها مستهدفة بذلك الصالح العام، خاصة بعد أن أصبح مفهوم الوظيفة الإدارية في الدول المتقدمة يقوم على أساس أن الإدارة تهدف إلى جعل حياة الأفراد أكثر يسراً (دولة الرفاه) ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المتمثلة في توفير الحاجات الأساسية والخدمات العامة للجمهور وتأمين إستقرار المجتمع تلجأ الدولة إلى أحد الأسلوبين:

الأول: أن تترك الإدارة للأفراد أمر الوفاء ببعض الحاجات العامة، وتقتصر وظيفتها عندئذ على وضع التنظيمات والضوابط والقيود الخاصة لممارسة هذا النشاط حتى لا يجنح للمساس بالمصلحة العامة أو النظام العام، وتمارس الإدارة نشاطها في هذه الحالة عن طريق سلطات الضبط الإداري التي تستهدف حماية النظام العام.

ومهمة الضبط الإداري لا تعدو التوفيق بين ممارسة الحريات الفردية ومقتضيات النظام العام، وتعدّ هذه الصورة من المظاهر السلبية لتدخّل الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، إذ تقتصر مهمتها فقط على مجرد تنظيم النشاط الفردي ورقابته وهذا الأسلوب هو نقطة إهتمامنا.

أمّا الأسلوب الثاني، فتتولى الإدارة بنفسها إشباع الحاجات العامة، إذا تبين لها أنّ النشاط الفردي عاجز عن القيام بهذا النوع من النشاط أو كان بإستطاعته الوفاء به، لكن المصلحة العامة تحتم تدخلها للقيام بهذا النشاط على نحو معيّن، ويعدّ ذلك

من المظاهر الإيجابية لتدخل الإدارة، وبأخذ نشاط الإدارة في هذه الحالة صورة المرفق العام<sup>(1)</sup>.

وأمام المشاكل البيئية وما تتعرض له البيئة من الكوارث التي باتت تعدّ اليوم من أعقد المشاكل التي تواجه العالم المعاصر والمستقبلي، وذلك بفعل النشاط الإنساني الذي لم يبقَ على تلك البساطة التي كان عليها، بل أضحى على درجة كبيرة من التنوع والتعقيد وبقدر تنوع الحياة وتطورها بفضل التقدم العلمي الحاصل في كافة مفاصل الحياة ولاسيما المجال الصناعي، الأمر الذي نتج عنه كوارث وأضرار خطيرة أدت إلى تدهور النظام البيئي، حيث أصبح مجال حماية البيئة من خطر التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام من الأمن العام والصحة العامة، والسكينة العامة.

وعليه سوف نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الضبط الإداري والمبحث الثاني إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي.

---

<sup>1</sup> الطهراوي هاني علي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري: التنظيم الإداري- النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 226.

## المبحث الأول:

### مفهوم الضبط الإداري

يعدّ الضبط الإداري الوظيفة الأساسية للإدارة العامة التي تمثل السلطة التنفيذية في كل دولة، وهذه الوظيفة الضبطية هي الأكثر خطورة وأهمية، كونها تعمل على تنظيم وضبط سلوك الفرد داخل المجتمع في ممارسته لحقوقه الطبيعية وحياته العامة المكرّسة دستورياً، كما تبرز هذه الوظيفة كمظهر جوهري لوجود الدولة وكتعبير رئيسي عن سيادة السلطة الحاكمة<sup>(1)</sup>.

تبعاً لذلك وبغية الإلمام الأكثر بمفهوم الضبط الإداري، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول المقصود بالضبط الإداري وفي المطلب الثاني تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له.

## المطلب الأول:

### المقصود بالضبط الإداري

لطالما كانت حقوق وحيات الأفراد شيئاً مقدساً ومطلبا شرعياً إتفقت أغلب الدساتير في العالم على ضرورة كفالاته والتفصيل فيه، غير أن هذه الأخيرة لم تترك على إطلاقها فأبيحت حرية إذا ما أطلق استعمالها تحولت بلا شك إلى فوضى ومنه ظهرت وظيفة الضبط الإداري كمظهر لنشاط الإدارة الممثلة في السلطة التنفيذية من أجل تنظيم نشاطات الأفراد وحياتهم وفرض القيود اللازمة عنها بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع.

وعليه يقتضي تحديد المقصود بالضبط الإداري، التعرض أولاً لتعريف الضبط الإداري وبيان طبيعته (الفرع الأول)، ثم التطرق لأنواعه (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> حسام مرسي، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 65.

## الفرع الأول:

### تعريف الضبط الإداري وتحديد طبيعته

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، ويرجع ذلك أن هذا الأخير هو فكرة لها حدود واسعة في مجالات كثيرة وتزداد مع الأيام سعة تبعاً للملابسات والظروف، حيث إكتفى فقط بالإشارة إلى أغراضه وأهدافه، وحتى في تناوله لتلك الأغراض فقد تناولها بصورة عارضة وليست واضحة أو محددة<sup>(1)</sup>.

بناءً على ذلك، ظهرت العديد من المحاولات التي تسعى إلى تعريف الضبط الإداري من جهة (أولاً)، وتحديد طبيعته من جهة أخرى (ثانياً).

**أولاً-تعريف الضبط الإداري:** تنوعت التعاريف المتعلقة بالضبط الإداري بين تعريفه لغة وإصلاحاً، إضافة إلى تلك التعاريف التي وردت في إطار الفقه القانوني، دون أن نهمل مكانته في التشريع الإسلامي.

**أ-تعريف الضبط الإداري لغة:** ضَبَطَ الشيء أي حَفَظَهُ بالحزم حِفْظاً بليغاً، وضَبَطَهُ أحكمهُ وأنقَنَهُ، ويقال رَجُلٌ ضَابِطٌ أي قَوِيٌّ شَدِيدٌ، ويقال أيضاً ضَبَطَ البلادَ وغيرها أي قام بِأمرِها قياماً ليس فيه نُقْصٌ، والضَابِطُ لقبٌ في الجَيْشِ والشُرطَةِ، وشخص لا يَضْبِطُ عمله أي لا يقوم بما فُوضَ إليه، ولا يضبط قراءته أي لا يحسنها، كما يعني الضَبْطُ أيضاً إعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي الصحيح عقب إصابتها بِخَلْأٍ أو إضْطِرَابٍ، ويشتق من كلمة الضَبْطُ ما يعرف بالضَابِطِيَّةِ ومفردُها ضَابِطٌ ويقال ضَبَطَهُ المتهم: قَبَضَ عليه<sup>(2)</sup>.

**ب-تعريف الضبط الإداري اصطلاحاً:** يقصد بالضبط الإداري اصطلاحاً معنيين أحدهما موضوعي أي وظيفي، والثاني شكلي أي عضوي.

<sup>1</sup> حسام مرسي، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> معجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005، ص 533، لمزيد من المعلومات أنظر بشير صلاح العاوير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013، 2012، ص 04.

ويقصد بالإصلاح الوظيفي هو ذلك النشاط الذي تتولاه الجهات الإدارية مستهدفة بذلك المحافظة على النظام العام بكل عناصره الثلاث، وهي تقرير الأمن العام وتوفير السكنية العامة، وصيانة الصحة العامة.

أما الإصلاح العضوي فيقصد به السلطة التنفيذية ممثلة في جهاتها الإدارية وموظفيها الذين يمارسون هذا النشاط.

وطبقاً للتصوير المتقدم، فإنّ دراسة الضبط الإداري يعني مجموعة القواعد والتدابير الفردية التي تتخذها السلطة الإدارية بقصد تنظيم كيفية ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم مستهدفة في ذلك المحافظة على النظام العام بمدلولاته الثلاثة السابقة الذكر، وتباشر السلطات الإدارية هذه الوظيفة عن طريق ما تصدره من قرارات تنظيمية ولوائح ضبّطية، أو قرارات فردية أو تراخيص<sup>(1)</sup>.

**ج- تعريف الضبط الإداري في إطار الفقه القانوني:** اختلفت تعريفات الفقه تبعاً للرؤى التي ينظرون بها لفكرة الضبط الإداري، حيث يرى البعض أن الضبط الإداري غاية في ذاته تسعى إليها سلطات الدولة، ويرى البعض الآخر أنّه قيد على نشاط وحرّيات الأفراد، في حين هناك من يأخذ بالحسبان محلّ الضبط الإداري وأساليب نشاطه، وهناك من ينظر إليه على أنه وظيفة سياسية<sup>(2)</sup>.

**01-تعريف الضبط الإداري على أساس أنّه غاية :** عرفه الفقيه الفرنسي hauriau على أنه "تنظيم المدينة أي الدولة وكافة وسائل الحكم فيها عدى -القضاء لجنائي- تعتبر وسيلة ضبط"<sup>(3)</sup>، إلاّ أنّه قد وجّهت لهذا الرأي سهام النقد، ذلك أنه يؤدي إلى التوسع في مفهوم الضبط ليشمل بجانب النشاط الإداري النشاط التشريعي أيضاً، وبناءً على ذلك إتجه إلى العدول عن رأيه السابق وعرّف الضبط الإداري بأنّه: " السلطة التي تهدف

<sup>1</sup> علي سعيد السيد، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007، 2008، ص 299.  
<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم البسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 18.

<sup>3</sup> نقلاً من HauriceHariau, Droit administratif et droit public général, 3eme ed, paris, 1897, p 50  
عن سليمان هندنون، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 12، 13.

إلى المحافظة على النظام العام لمنع الإضطرابات المحتملة بتنظيم محكم ويقمع الإضطرابات إلى تقع من خلال التهديد بإستعمال القوة العامة وفي حالات معينة بإستعمال مباشر لهذه القوة<sup>(1)</sup>.

وقد عرّفته الدكتورة سعاد الشرقاوي بأنّه: "مجموعة الأنشطة التي تتّخذها الإدارة منفردة بهدف المحافظة على النظام العام أو إعادة النظام العام في حالة إضطرابه، وبذلك يتحدّد تعريف الضبط الإداري بالغاية منه وهي حماية النظام العام"<sup>(2)</sup>.

وفي نفس الإتجاه عرّف الأستاذ Jean Waline و Jean Rivero الضبط الإداري بأنّه: "جميع تدخلات الإدارة التي تهدف إلى فرض الإنضباط الذي تقتضيه الحياة في المجتمع على التصرف الحر للأفراد، وذلك ضمن الإطار الذي وضعه المشرع."<sup>(3)</sup>

أيضاً يعرّف الضبط الإداري أو كما يسميه البعض بالبوليس الإداري بأنّه: "ذلك النشاط أو جميع التدخلات التي تقوم بها الإدارة لتنظيم ممارسة الحريات العامة للأفراد بهدف المحافظة على النظام العام داخل المجتمع، وذلك عن طريق سنّ مجموعة من القواعد القانونية التي تتخذ شكل قرارات تنظيمية (تنظيم حركة المرور، التجارة المتجولة...)"، أو أوامر فردية (تعليق رخصة القيادة، منع التظاهر)"<sup>(4)</sup>.

**02-تعريف الضبط الإداري على أساس أنه قيد على نشاط الأفراد وحرياتهم:** عرّفه الأستاذ Yves Gaudemet بأنّه: " ذلك العمل الإداري الذي يسعى إلى تقييد وتنظيم نشاط الأفراد بهدف ضّمان الحفاظ على النظام العام"<sup>(5)</sup>.

---

<sup>1</sup> Haurice Hauriau, précis élémentaire du droit administratif, 1933, p208، نقلًا عن سليمان هندون، المرجع السابق، ص 13

<sup>2</sup> سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، بدون مكان نشر، 1984، ص 03.

<sup>3</sup> Jean Rivero, Jean Waline, Droit administratif, 18 eme ed, Dalloz édition, Paris, France, 2000, p427.

<sup>4</sup> Nadine poulet, Gibot Leclerc, Droit administratif (sources, moyens, controles), 04 eme ed, Breal édition, France, 2011, p 156.

<sup>5</sup> Yves Gaudemet, Traité De Droit Administratif, 16eme ed, , L.G.D.J Delta édition, Paris, France, 2001, p721.

وقد عرّفه الدكتور سليمان الطماوي بأنّه: " حقّ الإدارة في أن تفرض على الأفراد قيوداً تحدّ بها من حرّياتهم بقصد حماية النظام العام"، فالحرّيات العامة تتعرض لنوعين من القيود، قيود يفرضها المشرع بنفسه، ويطلق عليها بالقيود التشريعية، وفي نطاق هذه القيود تملك الإدارة أن تفرض قيوداً جديدةً إمّا تنفيذاً للقوانين الصادرة في هذا الصدد، وإمّا قيوداً عن طريق لوائح الضبط<sup>(1)</sup>.

كما عرّف الدكتور علي خطار الشنطاوي الضبط الإداري بأنّه: "مجموعة القيود والضوابط التي تفرضها هيئات الضبط الإداري على حرّيات ونشاط الأفراد، بهدف حماية النظام العام"<sup>(2)</sup>.

**03-تعريف الضبط الإداري على أساس أنّه سلطة سياسية:** من بين هؤلاء الدكتور محمد عصفور الذي يقول فيه: " الذي أراه أن سلطة الضبط كالنظام العام نفسه سلطة لا تتجرّد من الطابع السياسي، ذلك أنّه إذا كان النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية وإجتماعية، فمن الطبيعي أن يزداد تركيزه في الحماية على كل ما يتصل بالسلطة السياسية وأهدافها، وإذا كان النظام العام يبدو في ظاهرة الأمن في الشوارع فإنّه في حقيقته الأمن الذي تشعر به سلطة الحكم وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام"<sup>(3)</sup>.

ويرى الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبو المجد أن الضبط الإداري هو: "مجموعة السلطات الحكومية العامة التي تهدف الى المحافظة على الأمن والصحة والسكينة، وتحقيق الرفاهية التي تتيح للدولة في سبيل ذلك تقييد الحقوق والحرّيات الخاصة"<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دون ناشر، مصر، 1973، ص 84.

<sup>2</sup> علي خطار الشنطاوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، النشاط الإداري، الكتاب الثاني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، 1996، ص 311.

<sup>3</sup> عبد الرؤوف هاشم البسيوني، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> محمد محمود محمد الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2014، ص 27.



**04-تعريف الضبط الإداري على أساس محلّه وأساليب نشاطه:** عرفه الدكتور ماجد راغب الحلو بأنه: " وظيفة من أهم وظائف الإدارة التي تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وإستخدام القوة المادية مع مايستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية التي تستلزمها الحياة الإجتماعية"<sup>(1)</sup>.

أيضاً عرفه الدكتور إبراهيم شيحا بأنه: "مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد بغية تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع أي لتنظيم المجتمع تنظيماً وقائياً، وتتخذ هذه القواعد شكل قرارات تنظيمية أو أوامر فردية تصدر من جانب الإدارة وحدها وبترتب عليها تقييد الحريات الفردية"<sup>(2)</sup>.

يتضح جلياً من خلال قراءة هذه التعاريف المختلفة بأن المقصود بالضبط الإداري هو ذلك النشاط الذي تمارسه السلطة التنفيذية في إطار القواعد التنظيمية والتدابير الفردية لتقييد الحريات العامة ممّا يهدف إلى حماية النظام العام والآدابوتمارسه تحت رقابة القضاء الذي يراقب مشروعيته ومدى ملاءمته للظروف الواقعية التي تبرره<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما سبق يستشفّ أن للضبط الإداري خصائص تميّزه عن غيره من نشاطات الإدارة العامة، يمكن حصرها فيما يلي:

- **الصفة الوقائية للضبط الإداري:** في هذا المعنى يبرز غرض الضبط الإداري وهو مراقبة نشاط الأفراد عن قرب، وذلك بمنعهم مقدماً من المساس بأمن المجتمع وسلامة أفراد من خلال ممارسة نشاط توجيبي للأفراد في كيفية ممارسة الحقّ والحريّة الفردية<sup>(4)</sup>،

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 471.

<sup>2</sup> شيحا إبراهيم، مبادئ وأحكام القانون الإداري اللبناني -دراسة مقارنة-، 1983، ص327، نقلاً عن مرسى حسام، المرجع السابق، ص. ص68، 69.

<sup>3</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>4</sup> إمام محمد محمد عبده، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص19، 20.

وعليه يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فالقرارات المتخذة في مجال الضبط الإداري لها الصفة الوقائية، أي أنها تهدف إلى منع وقوع الإضطرابات بإتخاذ الإجراءات الضرورية مسبقاً أي قبل الإخلال بالنظام العام، فحماية النظام العام يعني تجنب المخالفات من خلال تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي تمنع عليهم القيام بها<sup>(1)</sup>، ومنه فالإدارة عندما تفرض تراخيص لممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الإقتصادية فإنّ ذلك يفرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم ويكون ناتجاً عن تلك الأنشطة، أو عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد مثلاً أو رخصة السياقة من أحد الأفراد فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على إستمرارية إحتفاظ المعني بهذه الرخصة على الفرد نفسه أو على بقية الأفراد<sup>(2)</sup>.

- **الصفة الإفرادية للضبط الإداري:** يعتبر الضبط الإداري في جميع الحالات إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها تستهدف من خلاله المحافظة على النظام العام، فلا يتصور أن تلعب إرادة الفرد أو الأفراد دوراً حتى تنتج أعمال الضبط آثارها القانونية، وتبعاً لذلك فإنّ موقف الفرد من الضبط هو موقف الخضوع والإمتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة، وهذا طبعاً وفق ما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية، بينما يختلف الأمر إن كنا بصدد مرفق عام، فإنّ إرادة الفرد قد تبرز بشكل جليّ كما لو تمّ الإتفاق على إدارة المرفق بطريق الإمتياز، فيتولى الملتزم ضمان النشاط وتوفير للخدمة للجمهور بأمواله وعمله وتحت مسؤوليته المباشرة<sup>(3)</sup>.

- **الصفة التقديرية للضبط الإداري:** المقصود بها أنّ للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة إجراءات الضبطية، بمعنى أنه عندما تقدّر السلطات الإدارية أن عملاً ما سينتج عنه خطر يتعيّن عليها التدخل قبل وقوعه وبغرض المحافظة على النظام العام، فالضبط الإداري يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سبباً في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة، كما أن

<sup>1</sup>Marie-christine Roualt, Droit Administratif (Source et Principes généraux, L'organisation administrative, L'activité administrative, Le contrôle de l'administration), 7eme ed, Gualino Lextenso édition, 2011, p170.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 372.

<sup>3</sup>المرجع والموضع نفسه.

للسلطة الإدارية إذا قدرّت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنّها بلا شكّ رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط على النظام العام<sup>(1)</sup>.

**د- تعريف الضبط الإداري في التشريع الإسلامي:** يقصد بالضبط الإداري في التشريع الإسلامي تنفيذ ما أمر الله به ومنع ما نهى عنه بغرض تحقيق وقاية وحماية نظم الحياة الدينية والدنيوية المتعلقة بالمقاصد الشرعية من المحافظة على الدين والعقل والنفس والنسل والمال وتضامن الجميع في تحقيق ذلك<sup>(2)</sup>.

بالنظر إلى غايات الحسبة نجدها أنها تمثل إحدى الصور المشابهة للنشاط الضبطي الحديث، وذلك بالمقابلة بين كل من الإختصاص المنوط بكل منهما، والذي يتبين منه أنّ وظائف المحتسب تعدّ إحدى الصور المثالية الشبيهة بالضبط الإداري والقائمة على العمل الوقائي المانع لكل الأعمال التي تخلّ بالنظام العام، أي أنّ غالبها غايات الضبط الإداري الحديث المستهدف تحقيق النظام العام في المجتمع<sup>(3)</sup>، وبالتالي يرى الفقهاء المسلمون بأنّ الضبط الإداري الإسلامي هو الحسبة، أي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، علماً أن وظيفة الضبط الإداري الإسلامي لا تقتصر على الموظفين المعيّنين رسمياً من قبل الدولة، بل يشمل أيضاً الأفراد العاديين فجميع أفراد المجتمع الإسلامي مسؤولين مسؤولية تامّة عن كل ما يقومون به، ليس ذلك أمام من فوّضهم في مسؤوليتهم من البشر فحسب، بل أمام الخالق سبحانه وتعالى التي هي أمانة والتي لا بدّ وأن يحرص المؤمن تأديتها، لقوله تعالى "﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا..﴾"<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> الرقاد عبد الله خلف، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصاد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغاست، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 278.

<sup>2</sup> الحكيم سعد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1987، ص 336.

<sup>3</sup> هندون سليمان، المرجع السابق، ص. ص 17، 18.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 58.

## ثانياً- طبيعة الضبط الإداري:

يعدّ جهاز الضبط الإداري من بين أكثر أجهزة الدولة إحتكاكاً بالجمهور، لأنّ غايته الأولوالتي يتفق عليها الفقهاء جميعاً هي تحقيق الأمن والسكينة والصحة العامة للأفراد، إلا أنّ الفقه قد اختلف في تحديد طبيعته، فهل هو سلطة سياسية تسخر لخدمة نظام الحكم؟ أم يعتبر سلطة محايدة هدفها حماية الأمن والنظام في الدولة تمارس سلطتها في حدود القانون؟

أ- الضبط الإداري سلطة سياسية: يرى أنصار هذا الرأي، وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي(جوليوباسكو) أن الضبط الإداري بطبيعته وظيفة سياسيةحيث أنه يعد أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، فإذا كان للإدارة الحقّ في الرقابة والدفاع عن الدولة في التنظيم والتوجيه، فإنّ للضبط الحقّ في الرقابة والدفاع عن الدولة، وهو أيضاً وسيلة لقهر الناس على تنفيذ إرادتها بالإكراه، وقد ذهب الفقيه "باسكو" في الدفاع عن رأيه إلى حدّ بعيد حتى أنّه يكاد يعتبر الضبط الإداري سلطة رابعة ذات صبغة سياسية بحتة بجانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية(1).

أيضاً يرى الدكتور" محمد عصفور" في كتابه "البوليس والدولة" أنّ هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام الذي يبدو في ظاهره الأمن العام في الشوارع، إلا أنّه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، وحتى الأمن في الشوارع نفسه ليس سوى وجه من وجوه الأمن السياسي الذي ينشده الحكام، وعليه فالضبط الإداري ما هو إلا وسيلة الدولة في حماية أوضاع الحكم وفرض إرادتها على الأفراد وهو ما يجعل منه وظيفة سياسية في جوهره(2).

كما أنّ إستغلال الدولة لسلطاتها البوليسية لأغراض سياسية هو أمر طبيعي نابع من طبيعة النشاط السياسي الذي يعرفه النظام الديمقراطي، ذلك أنّ الحريات ليست أموراً مجردة تمارس في فراغ وإنما هي حقوق سياسية وتمارس لأغراض سياسية، ولم يعد الأفراد

<sup>1</sup> مرسى حسام، المرجع السابق، ص71.

<sup>2</sup> محمد عصفور، البوليس والدولة، مكتبة نقابة المحامين، القاهرة، مصر، 1972، ص250.

يمارسونها متفرقين وإنما أصبحت هذه الممارسات تتمّ من خلال منظمات قوية تخشاها الدولة، ومن ثمّ فإنّه من الطبيعي أن تستخدم الدولة جهاز الضبط لمواجهة أي نشاط سياسي يشكّل خطراً على نظامها<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا الرأي لم يسلم من الإنتقادات والتي أهمها ما يلي:

- إن القول بأن الضبط الإداري له طبيعة سياسية لا يمكن التسليم به على الإطلاق، لأن القول بذلك معناه تقييد الحريات بصورة تعصف بها وتدمرها وتطلق العنان لسلطات الحكم للعبث بمقدارت الأفراد كيفما تشاء، وهذا يعني إحصار الديمقراطية وسيادة حكم الفرد في جميع الدول بلا إستثناء، كما أنّ القول بالطبيعة السياسية للضبط الإداري قد يؤدي إلى خروج أعمال الضبط من الرقابة القضائية بحجّة أنّها عمل من أعمال السيادة.

هذا القول يجافي الواقع لأنّ دول الديمقراطيات الغربية يكون فيها الشعب هو صاحب السيادة الفعلي في الدولة، ويترك المجال فسيحاً للأفراد لكي يمارسوا حرياتهم في أمان، وكل ما هناك أن سلطة الضبط الإداري في هذه الدول هي قيد على الحريات تهدف إلى تنظيم ممارستها حتى لا يسيء الأفراد إستخدامها ممّا يؤدي إلى الإضرار بالأفراد الآخرين، وكذلك حتى لا تعمّ الفوضى، ومن هنا قيل بأنّ الحريات لها طابع نسبي.

والذي يجب أن تضعه سلطة الضبط نصب عينها ليس هو كيف تحفظ النظام، بل كيف تسمح بممارسة الحرية دون الإخلال بالنظام، ومن ثم تملك الإدارة إزاء الحرية سلطة تنظيمية أصلاً لا سلطة تجرّيمية<sup>(2)</sup>.

وعليه فإنّ الرأي القائل بأن الضبط الإداري سلطة سياسية لا يعكس سوى التجارب التي مرّت بها الدول حديثة العهد بالديمقراطية، وهي دول نامية ومعظمها كانت تخضع تحت نفوذ الإستعمار الأجنبي، فإذا كانت الصورة الظاهرة لفكرة الضبط في هذه الدول

<sup>1</sup> محمد عصفور، المرجع السابق، ص 250.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم البسيوني، المرجع السابق، ص. 30، 31.

هو أنه وظيفة سياسية، فإنه يجب ألاّ نسلم بأن ذلك يعتبر مبدأً عاماً يصدق على جميع الدول وإنما يصدق فقط على الدول ذات الحكم البوليسي<sup>(1)</sup>.

- القول بأنّ النظام العام في حقيقته وجوهره فكرة سياسية هو قول بعيد عن الحقيقة، فالنظام العام يعبر عن الأسس والمفاهيم والعقائد السائدة في الدولة وهي للتطوير والتغيير بمرور الوقت، وهذا ما يبرّر التوسّع في فكرة النظام العام التقليدي - الذي سوف نتطرق إليه بالتفصيل لاحقاً- ، كما أنّ القول بأنّ النظام العام يبدو في ظاهره أمن السلطة السياسية لا ينطبق إلاّ على الدولة البوليسية وهو نمط لا يستمر كثيراً<sup>(2)</sup>.

**ب- الضبط الإداري سلطة إدارية محايدة:** ذهب جانب من الفقه إلى أنّ الضبط الإداري سلطة قانونية محايدة تمارس في حدود القوانين، ومن خلالها تكون لها الشرعية، وتهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع.

فالضبط الإداري كقيد على الحريات الفردية يعدّ ضرورة إجتماعية، فلا يوجد مجتمع دون ضبط، ذلك لأنّ إطلاق الحريات يؤدي قطعاً للاخلال بالنظام وإثارة الإضطرابات تغير أن إجراءات وتدابير الضبط يجب أن يكون لها سنداً من القانون، وأن تكون لازمة حتماً لحماية النظام العام، أمّا إذا خرجت هيئات الضبط على إطار الشرعية واستخدمت سلطاتها في غير الأهداف المقرّرة فهنا يكون الضبط قد إنحرف عن غاياته وأهدافه ونكون أمام وظيفة سياسية<sup>(3)</sup>.

ولقد صوّر الفقيه الفرنسي " اولمان " بأنّ مظاهر تحوّل وظيفة الضبط الإداري من الطبيعة الإدارية الحيادية إلى الطبيعة السياسية يرجع إلى أن الأشخاص المستحوزين

<sup>1</sup> محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، 1979، ص 26.

<sup>2</sup> مرسى حسام ، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص. ص 306، 307.

على السلطة يعتقدون أن حكمهم وحده هو الأحسن، ويمثل النظام العام الذي يجب حمايته بكافة الوسائل، ويجب استخدام الضبط الإداري لخدمة هذا النظام (1).

كما يرى أصحاب هذا الإتجاه أنه في ظل حيادية وظيفة الضبط الإداري يوجد نظام قضائي للرقابة على أعمال الإدارة، بحيث توجد جهة قضائية مستقلة يمكن الطعن أمامها في سائر ما تصدره الإدارة من قرارات (2).

ويترتب على إعتبار الضبط سلطة قانونية محايدة نتيجتين هامتين:

-**النتيجة الأولى:** عدم جواز المساس بالحريات العامة إلاّ بالقدر اللازم لحماية النظام العام، وباستخدام التدابير المناسبة للظروف والأحداث.

-**النتيجة الثانية:** يجب أن تفسر إمتيازات الضبط الإداري تفسيراً ضيقاً لأنّ التفسير الواسع قد يؤدي إلى منع الحريات أو زيادة القيود المفروضة عليها، الأمر الذي يخرج الضبط عن هدفه الأساسي المحدد في النص (3).

لم يسلم هذا الرأي من النقد كسابقه، حيث يرى البعض أن هذا الإتجاه خيالي لا يتّسم بالواقعية، فهو لا يتحقّق إلاّ في المجتمع المثالي، لأنّه من الناحية العملية نلاحظ أن السلطة الحاكمة تفرض النظام الذي يحقق لها البقاء أكبر مدة ممكنة، والنظام العام ما هو إلاّ ذريعة لفرض آرائها وفلسفاتها، وبالتالي فالضبط الإداري عندما يقوم بحماية النظام العام فهو يحقق مصالح الطبقة الحاكمة (4).

نحن نؤيد رأي الدكتور "محمود سعد الدين الشريف" في وجهة نظره في هذه المسألة بأنّ طبيعة الضبط الإداري وظيفة ضرورية ومحايدة، والجهة المنوط بها القيام بتلك الوظيفة هي السلطة التنفيذية بالإشتراك مع بعض الهيئات الأخرى بهدف حفظ الأمن

<sup>1</sup> محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 18.

<sup>2</sup> محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> سعيد علي السيد، المرجع والموضع السابقين.

<sup>4</sup> محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، المرجع السابق، ص 22.

العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة، وهذا هو الهدف المرجو منها إلا أنه في بعض الأحيان يصطبغ بصبغة سياسية تخضع لآراء وفلسفة الفئة الحاكمة بهدف حماية النظام العام وليس حماية مصالح فئة معينة.

## الفرع الثاني:

### أنواع الضبط الإداري

إذا كان الضبط الإداري يتمثل في مجموعة من الإجراءات القانونية التي تتخذها السلطة المختصة ويترتب عليها المساس بحرية الأفراد فإن هذه القيود تختلف من حيث مجال نطاقها، فقد تخصّ مكاناً محدداً أو أشخاصاً معينين أو موضوعاً دون غيره، لذلك قسم الفقه الضبط الإداري إلى نوعين<sup>(1)</sup>، ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص.

### أولاً- الضبط الإداري العام:

هو الضبط الإداري في مفهومه الأساسي كوظيفة أولى جوهرية للإدارة العامة، وهو يتضمّن تنظيم النشاط الفردي والحريات الفردية بوضع الضوابط والقيود التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع<sup>(2)</sup>.

كما يطلق الضبط الإداري العام على مجموعة الأنشطة الإدارية التي يعهد بها إلى مختلف السلطات الإدارية، والتي تمارسها بصفة عامة بالنسبة لأي نوع كان من نشاط الأفراد وفقاً للقواعد والأحكام التي إستخلصها القضاء، ويهدف الضبط الإداري العام إلى المحافظة على النظام العام للمجتمع ووقايته من الأخطار والإنتهاكات قبل وقوعها أو وقفها ومنع إستمرارها إذا وقعت، ويشتمل الضبط الإداري بهذا المعنى العام عناصر ثلاثة هي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة وهي ذاتها أغراض الضبط الإداري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> معيفي كمال، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 64.

<sup>2</sup> رفعت محمد عبد الوهاب، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 233.

<sup>3</sup> محمد محمود محمد الروبي، المرجع السابق، ص 34.



أيضاً يعرف الضبط الإداري العام بأنه مجموعة الصلاحيات التي تمارسها السلطات الإدارية حيال الأفراد في سبيل حماية النظام العام بعناصره من الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة إضافة للآداب العامة (1).

### ثانياً- الضبط الإداري الخاص:

هناك ضبط إداري خاص مقابل الضبط الإداري العام، ويقصد به ذلك الضبط الذي تحكمه وتنظمه نصوص قانونية أو لائحية خاصة يتضمن تكليف هيئة محدّدة بذاتها ببعض أوجه نشاط الضبط الإداري العام، فهو يتعلق إمّا بنشاط معين (2) فيهدف إلى تنظيم ورقابة ممارسة وجوه معينة لنشاط محدّد عن طريق تشريعات خاصة يمنح الجهات المختصة أكبر قدر من سلطة الضبط الإداري العام، ويتمثّل هذا النوع من الضبط في القوانين والأنظمة الخاصة بالمحلات والتشريعات الخاصة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والسلمية من التلوث والإستنزاف وإمّا بفئة من الأشخاص، مثل الضبط الإداري المتعلّق بالأجانب أو مزاوله مهنة الطب مثلاً، أو يتعلق بمكان معين مثل الضبط الذي يحدّد شروط إستعمال الشواطئ أو الضبط الإداري الخاص بمكافحة التلوث في مناطق صناعية معينة، أو الضبط الإداري الخاص بالسكك الحديدية (3).

وعليه يتميّز الضبط الإداري الخاص بصوره: الموضوعي والشخصي والمكانيوبوروده على عنصر واحد فحسب من عناصر النظام العام، ومنحه هنا يكون مقيداً بنظام قانوني خاص، وملتزمًا بهدف محدّد يقتصر على عنصر محدّد يستهدف حمايته دون أن يستهدف تحقيق جميع عناصر النظام العام في آن واحد، كما نورد على

---

<sup>1</sup> مصلح ممدوح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص 268.

<sup>2</sup> كنعان نواف، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، جامعة الشارقة، المجلد 01، العدد 01، الإمارات العربية المتحدة، فيفري 2006، ص 10.

<sup>3</sup> بوغلق سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة-دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص 37.

سبيل المثال على حماية البيئة من التلوث، حيث يمكن أن يطلق عليه في هذه الحالة الضبط الإداري البيئي، ومن ثم فإن نطاق الضبط الإداري الخاص أضيق حدوداً من الضبط الإداري العام إلا أن ذلك لا يعني محدودية تأثيره في المجالات التي يتولاها، بل أنّ الإتجاه التشريعي في بعض الدول يذهب إلى إستبعاد نظام الضبط الإداري العام وإنفراد هيئات الضبط الإداري الخاص في تنظيم نشاطات معينة، مثلما هو الحال في الضبط الإداري الخاص بشؤون السكك الحديدية والمنشآت الخطرة والمقلقة للراحة والصحة في فرنسا<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني:

### تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له

نظراً لوجود أنظمة قريبة الشبه من الضبط الإداري والتي يمكن أن تختلط به ومنعاً لأي لبس في ذلك يكون من المفيد أن نميّز بينها وبين الضبط الإداري، حيث نختر أقربها تشابهاً معه وهي الضبط التشريعي (الفرع الأول) والضبط القضائي (الفرع الثاني)، والمرفق العام (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي

إذا كانت الحريات الفردية تجد مصدرها في الدستور فإنّ تنظيمها يتم عن طريق قواعد تشريعية عامة تحدّد المبادئ العامة لها وترسم الخطوط الرئيسية لنطاق ممارستها تلك التشريعات تعرف بالضبط التشريعي<sup>(2)</sup>.

يقصد بالضبط التشريعي مجموع القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، والتي يكون موضوعها الحدّ من نطاق مباشرة بعض الحريات الفردية، فمصدر المنع أو القيد

<sup>1</sup> Martine Lombard, Gilles Dumont, Droit Administratif, 9eme éd, Dalloz édition, Paris, France, 2011, p345.

<sup>2</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص306.

هو السلطة التشريعية وإن كان الهدف هو أيضاً المحافظة على النظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري<sup>(1)</sup>.

الأصل أنّ يعمل الضبط الإداري من خلال التشريع كما هو وارد في قوانين الضبط، غير أنّ هذا الأصل لا يسلب سلطات الضبط الإداري سلطتها من أن تتصرف في بعض الظروف باستقلال عن التشريع، وقد ينتج عن ذلك إدخال لوائح الضبط في نطاق اللوائح المستقلة، وعليه فإنّ الإدارة أن تفرض قيوداً على الأفراد إمّا تنفيذاً للقوانين التي أصدرتها السلطة التشريعية، أو تفرض قيوداً جديدة عن طريق إصدار لوائح الضبط التي يجب أن تتصف بالعمومية وأن لا تخالف نصاً تشريعياً<sup>(2)</sup>.

كما أنّ الضبط التشريعي كثيراً ما يكون له معنى واسع، فهو لا يقتصر على تنظيم النشاط الفردي فحسب، بل تنظيم وحسن سير المرافق والمشروعات العامة في الدولة، وذلك بغية تحقيق الصالح العام، ويقول الدكتور "محمود عاطف البنا" في هذا الصدد: " قد يكون من المقبول أن يستخدم إصطلاح الضبط التشريعي بمدلول واسع، ويرجع ذلك إلى أنّ المشرع وهو ينظم نوعاً معيناً من النشاط الفردي، ويخضعه للقيود الضابطة فإنّه لا يتقيد بأغراض النظام العام المعروفة من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة، وإنّما يستطيع أن يفرض القيود التي يراها لتحقيق أهداف أخرى غير النظام العام، ويستطيع أن يتجاوز التنظيم المنحى بغرض فرض واجبات على الأفراد، وهو في كل ذلك يتمتع بسلطات واسعة"<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما سبق، يتضح لنا جلياً أن الصلة المشتركة بين الضبط التشريعي والضبط الإداري هي أن كلاهما يهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع والدولة إلا أنّ ما يميّز الضبط التشريعي عن الضبط الإداري يكمن أساساً في الجانب الشكلي، فالضبط التشريعي تمارسه السلطة التشريعية، أمّا الضبط الإداري فتمارسه السلطة التنفيذية، أمّا من حيث الوسيلة فيستخدم الضبط التشريعي أسلوب سن القوانين لتنظيم

<sup>1</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 539.

<sup>2</sup> عبد الرؤوف هاشم البسيوني، المرجع السابق، ص 39.

<sup>3</sup> المرجع والموضع نفسه.

المجتمع بما يكفل أمنه وإستقراره ويقدمه، بينما يصدر الضبط الإداري - كما سوف نرى لاحقاً- لوائح وقرارات فردية من أجل المحافظة على النظام العام وحمايته.

### الفرع الثاني:

#### تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي

يتفق الضبط الإداري والضبط القضائي في أنّ كلاّ منهما يستهدف المحافظة على النظام العام، إلاّ أنّهما يفترقان من حيث عدّة نقاط على النحو التالي:

#### أولاً- من حيث السلطة:

تتولى وظيفة الضبط الإداري السلطة التنفيذية بموظفيها وأجهزتها الإدارية، وذلك حسب الهيكل التنظيمي الإداري بما يتضمنه من تدرج السلطة الإدارية من جهة، وإخضاع المرؤوسين للسلطة الرئاسية لرؤسائهم من ناحية أخرى، أمّا وظيفة الضبط القضائي فيمارسها رجال السلطة القضائية ممثلين في القضاء وأعضاء النيابة العامة، وفي الحالات التي يقرّر فيها القانون إعطاء سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارة فإنهم يمارسونها وفقاً للضوابط التي يقرّرها القانون في هذا الشأن<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً- من حيث الطبيعة:

تعتبر القرارات الصادرة من هيئات الضبط الإداري وهي بصدد ممارسة وظيفتها قرارات إدارية تخضع للنظام القانوني المقرّر للقرارات الإدارية من حيث شروطها وإجراءات صحتها والرقابة عليها، وبالتالي فنقبل دعوى الإلغاء بشأنها وتخضع منازعاتها للقضاء الإداري وتترتب مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عنها، أمّا القرارات الصادرة وفقاً لوظيفة الضبط القضائي فتعدّ قرارات قضائية، أي أنّها تتمتع بالحصانة القانونية المقرّرة للأعمال القضائية حتى ولو كان مصدرها رجال الإدارة، وذلك في حالة إعطاء القانون سلطة الضبط القضائي لبعض موظفي الإدارة كما ذكرنا سابقاً، وبالتالي لايجوز الطعن فيها بالإلغاء أو طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عليها إلاّ وفقاً لأحكام

<sup>1</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص. 307، 308.

مسؤولية الدولة بالتعويض عن الأعمال القضائية، بالإضافة إلى أن المنازعات المتعلقة بها يختص بها القضاء العادي باعتبارها تتعلق بممارسة ولاية السلطة القضائية، وتطبيقاً لذلك فقد إستقر القضاء الإداري على إعتبار قرارات أعمال الضبط الآتية من قبيل الأعمال القضائية التي تخرج عن ولايته ومن ثم لا يختص بنظرها:

- إجراءات التحقيق في الجرائم؛
- قرارات الضبط في جرائم يتم التحقيق فيها؛
- قرارات التحفظ على الأشياء المضبوطة في الجرائم التي يتم التحقيق فيها؛
- قرارات التصرف في المضبوطات في الدعاوى الجنائية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- من حيث الهدف:

يهدف الضبط الإداري -كقاعدة- إلى وقاية المجتمع عن طريق منع الأعمال التي من شأنها الإخلال بالأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة، أي أنّ مهمته وقائية، فهو سابق على وقوع الإخلال بالنظام العام، وهو بذلك يستهدف غرضاً وقائياً يتمثل في تفادي كل ما من شأنه وقوع الإضطراب أو الكوارث أو إثارة الفتنة أو إنتشار الوباء.

أمّا الضبط القضائي فمهمته هي الكشف عن الجرائم ومرتكبيها تمهيداً لتقديمهم للمحاكمة وتنفيذ العقوبة عليهم عقاباً لهم وتخويفاً لغيرهم، فهو يقوم بمهمة لاحقة على وقوع الإخلال بالنظام العام، حيث يرمي التي تتبع الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها، وبذلك يكون هدفه أساساً هو الردع والقمع.

وظيفة الضبط الإداري على هذا النحو تعتبر أوسع مدى من وظيفة الضبط القضائي، فالأولى تشمل إتخاذ كافة الوسائل لمنع أو محاولة منع الأعمال التي من شأنها الإخلال بالنظام العام حتى ولو لم يكن العمل مكوناً لجريمة وفقاً لقانون العقوبات، أمّا

<sup>1</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص. 310، 309.

الثانية فهي لا تتدخل إلا إذا كانت أفعالاً المنسوبة إلى الأفراد تشكل جريمة في نظر المشرع<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام

غالباً ما نجد التمييز بين الضبط الإداري والمرفق العام قائماً على أن الأول يقيد من حريات الأفراد، والثاني يقدم لهم خدمات، لذلك وصف الفقه الضبط الإداري على أنه نشاط سلبي والمرفق على أنه نشاط إيجابي، فالضبط يترتب عليه المساس بحرية الفرد أو الأفراد على النحو السابق الإشارة إليه خلافاً للمرفق العام إذ يقف الفرد موقف المنتفع من خدماته مجاناً أو برسوم يلزم بدفعها.

تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط الإداري عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائماً سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير معين أو الوالي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، فهذه الهيئات هي من يعود لها الحق في أن تضرب على الحريات العامة قيوداً أو قيوداً لإعتبارات تملئها المصلحة العامة وبالكيفية التي حددها القانون، الأمر غير ذلك بالنسبة للمرفق العام حيث أن النشاط قد يعهد به إلى شركة أو إلى فرد وتقوم العلاقة مباشرة بين الشركة أو الفرد من جهة، والمنتفع من جهة أخرى.

مما سبق يمكن القول أن لطبيعة إجراءات الضبط الإداري يمتاز به من خطورة حيث لا يمكن معها إسنادها إلى أشخاص القانون الخاص، خلافاً للمرفق العام يمكن نقل نشاطه وإسناده إلى فرد أو شركة تتولى القيام به وفق ما بيناه سابقاً<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص. 308، 309.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 371.

## المبحث الثاني:

### المفهوم الحديث للضبط الإداري البيئي

إنطلاقاً من الأهمية البالغة والمكانة التي أصبحت تحتلها البيئة بفعل التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي عرفه العالم وما إنجر عنه من تطور المواد الملوثة وكثرتها والتي أصبحت تهدد حياة الإنسان تمّ إقرار حماية قانونية خاصة بالبيئة، والتي تعددت وكثرت صورها، وبالنظر إلى قرب الإدارة من المجالات البيئية على إختلافها ظهر نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، وهو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي.

يعتبر الضبط الإداري البيئي من بين الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيّما أنّ مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، بإتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به وبمختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم المبادئ الإستراتيجية لحماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية<sup>(1)</sup>، ومن أجل التوضيح أكثر يتعين التعرض إلى تحديد المقصود بالضبط الإداري البيئي (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول:

#### المقصود بالضبط الإداري البيئي

يعتبر الضبط الإداري البيئي نوعاً من أنواع الضبط الإداري الخاص، الذي يتقرّر لحماية مصلحة عامة معينة ومحدّدة يرى المشرع حاجتها إلى حماية بصورة مستقلة عن الحماية التي يقرّها الضبط الإداري العام، وتعدّ الإدارة صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخير سلطاتها لتحقيق ذلك.

وعليه من خلال الآتي سوف نتطرّق إلى تعريف الضبط الإداري البيئي (الفرع الأول)، ثم مجالاته (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي ليايس، المجلد 04، العدد الأول، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2018، ص238.

## الفرع الأول:

### تعريف الضبط الإداري البيئي

لم يعرف المشرع الجزائري بموجب قانون البيئة الضبط الإداري البيئي باعتبار مسألة التعريف تعود إلى الفقهاء ورجال القانون، وبناءً على هذا عرّف الفقه الضبط الإداري البيئي بأنه: " عبارة عن مجموعة من التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار البيئية وحمايتها من كل أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي تؤدي إلى منع وقوع جرائم المساس بالبيئة بما يكفل حماية البيئة ومواردها ومكافحة أسباب الإضرار بها<sup>(1)</sup>، ومن ثم تحقيق النظام العام البيئي بعناصره من أمن عام وصحة عامّة وسكينة عامّة وآداب عامّة، والتي سوف نأتي لشرحها بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا الباب.

كما يعرف أيضاً بأنه: " تلك القواعد الإجرائية الصادرة بموجب القرارات التي تقتضيها ضرورة المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره بتقييد أنماط سلوك الأفراد المؤثرة على البيئة<sup>(2)</sup>.

كذلك يعرف الضبط الإداري البيئي بأنه: " وظيفة من وظائف الإدارة، تقوم من خلالها بإتخاذ إجراءات وإصدار قرارات (تنظيمية وفردية) وقائية، تنظم بموجبها ممارسة الحريات بهدف حماية النظام العام البيئي في المجتمع في حالات وشروط معينة<sup>(3)</sup>.

من خلال مجمل ما سبق، يتّضح أنّ الضبط الإداري البيئي هو ضبط إداري خاص يختص بصورة موضوعية بتنظيم النشاطات المتعلقة بالبيئة بهدف حماية عناصرها

---

<sup>1</sup> أبو العيد القاضي محمد عبد الله، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2020، ص 80.

<sup>2</sup> الملكاوي إبتسام سعيد، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 115.

<sup>3</sup> بو عنق سمير، المرجع السابق، ص 45.



ومكوناتها، وهو مقيد بنظام قانوني خاص وهو التشريعات المتعلقة في البيئة ومناطق  
بهيئات إدارية معينة.

ونظراً لتعدد عناصر البيئة ومكوناتها فإنّ تشريعات البيئة تخول صلاحيات  
الضبط الإداري لهيئات إدارية محددة إضافة إلى دور هيئات الضبط العام، بالإضافة إلى  
أنّه يختصّ بجميع المجالات البيئية، فهناك ضبط إداري خاص بالمحميات الطبيعية،  
والمنشآت الخطرة، والصحة العامة، والمياه، والهواء، والأرض، والعمران وغيرها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### مجالات الضبط الإداري البيئي

تتعدد صور المساس بالبيئة نظراً لتعدد مكوناتها، وبذلك فإنّ مجالات الضبط  
الإداري البيئي يمكن أن تتعدد تبعاً لذلك، وهذا في إطار تخصيص أهداف الحماية وتوزيع  
الصلاحيات على الهيئات الإدارية المختصة، حيث نجد أنّ هناك ضبط إداري خاص  
بحماية المحميات الطبيعية والغابات وضبط إداري خاص بالمنشآت الخطرة والمضرة  
بالصحة والمحيط، وآخر لحماية الصيد، وضبط إداري لحماية المياه والهواء والأرض  
والتعمير... الخ.

وفيما يلي سنتناول أهمّ مجالات الضبط الإداري البيئي ذات العلاقة بمكافحة تلوث  
البيئة، والتي سوف نأتي بها على سبيل المثال لا الحصر.

#### أولاً- الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية:

المحمية الطبيعية هي "مساحة يابسة أو مائية من إقليم الدولة تتميز بما تضمّه من  
كائنات حية نباتية أو حيوانية، أو ظواهر طبيعية ذات قيمة علمية أو ثقافية  
أو جمالية أو سياحية، يصدر بتحديدّها قرار من السلطة المختصة"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> الرقاد عبد الله خلف، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص  
قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2021، 2020،  
ص62.

في تعريف آخر لها، هي: "وحدة بيئية محمية تعمل على صيانة الأحياء الفطرية نباتية كانت أم حيوانية، وفق إطار متناسق مع إمكانية إستخدامها في إجراء الدراسات والبحوث الميدانية والتعليم والتدريب للمسؤولين والسكان المحليين ليتحملوا المسؤولية تجاه بيئتهم الحيوية"، ويعتبر مصطلح محمية حيوية من المفاهيم الحديثة للبيئة الذي طرح ضمن برنامج الإنسان والمحيط الذي إنبثق عن مؤتمر المحيط الحيوي الذي عقد في باريس سبتمبر 1986 بدعوة من منظمة اليونسكو<sup>(1)</sup>.

وقد عرّفت هذا المصطلح المادة 04 من القانون رقم 10-03<sup>(2)</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بنصها: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: المجال المحمي: منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية المشتركة".

وقد نصّ القانون رقم 11-02<sup>(3)</sup> على أنّ تصنيف المجالات المحمية يكون على أساس واقعها الإيكولوجي حسب ما ينجم عن دراسة التصنيف المنصوص عليه في أحكام المادة 23 والأهداف البيئية الموكلة لها والمعايير والشروط المحددة في أحكام المواد من 05 إلى 13، ووفق المادة 02، حيث تمّ تصنيفها إلى سبعة (07) أصناف، وهي:

- حظيرة وطنية؛
- حظيرة طبيعية؛
- محمية طبيعية كاملة؛
- محمية طبيعية؛
- محمية تسيير المواطن والأنواع؛
- موقع طبيعي؛

<sup>1</sup> وفاء عز الدين، المرجع السابق، ص 63.

<sup>2</sup> القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص.ص 06، 22.

<sup>3</sup> المادة 04، القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011، ص.ص 09-14.

- رواق بيولوجي.

كما حظرت المادة 08 من القانون السالف الذكر أنشطة الأفراد المتعلقة بالبناء والفلاحة، وكل ما من شأنه التغيير في التوازن الإيكولوجي للمحمية، وهذا ما يدخل في تقييد وضبط النشاط، ويتفق هذا الجانب مع سلطة الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية.

ويتمثل دور الضبط الإداري في مجال المحميات الطبيعية من خلال حظر أي عمل من شأنه أن يمسّ بالبيئة أو بمستواها الجمالي ويضرّ بالكائنات الحيّة، ومن بين الأعمال التي يمنع القيام بها في المحمية الطبيعية الكاملة ولاسيما منها:

- الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخميم؛
- كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري؛
- قتل أو ذبح أو قبض الحيوان؛
- تخريب النبات أو جمعه؛
- كل إستغلال غابي أو فلاحي أو منجمي؛
- جميع أنواع الرعي؛
- كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الإستطلاع أو تسطّيح الأرض أو البناء؛
- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي؛
- كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب للأنواع حيوانية أو نباتية.

كما لا يرخص حسب الشروط والكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم إلّا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي، أو ذي طابع إستعجالي أو ذي أهمية وطنية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> المادة 08 من القانون رقم 11-02- السالف الذكر-

وكلّ مخالف للمادة 08 أعلاه يعاقب بالحبس من ثلاث (03) أشهر إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى مليوني دينار (2.000.000) دج<sup>(1)</sup>.

كما يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ثمانية عشر (18) شهراً، وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000) دج إلى مليون دينار (1.000.000) دج كل من يخالف أحكام المادة 32 من نفس القانون، وذلك بإدخال أي نوع حيواني أو نباتي بدون رخصة من السلطة المسيّرة لما في ذلك من مساس بالأوساط الطبيعية والحيوانات والنباتات للمجالات المحمية<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات:

لا تقتصر الغابات على كونها غطاء أخضر شاسع فحسب، وإنما تلعب الغابات دوراً أساسياً في تحقيق التوازن الطبيعي والمناخي والإقتصادي والاجتماعي للبلاد، فهي تمنع تدهور التربة وتآكلها وتحمي ينابيع المياه وتحافظ على إستقرار الجبال، إضافة إلى أنّها تحدّ من تأثير الصوبات الخضراء، والتي تساهم في ظاهرة الإحتزاز العالمي من خلال البساط الأخضر الذي يمتصّ غاز ثاني أكسيد الكربون، كما تعتبر الغابات بيئةً وموطناً طبيعياً للحيوان والنبات، حيث تضمّ حوالي 3/2 من كائنات الكرة الأرضية، لذلك فهي تساعد على حماية التنوع البيولوجي من الإنقراض، فضلاً عن كونها تساهم كمصدر للطاقة والمواد الخام، كما لعبت الغابات على مرّ العصور دوراً حضارياً وتاريخياً هائلاً حيث كانت موطناً للعنصر البشري منذ القدم<sup>(3)</sup>.

وعلى الرغم من هذه المهام والأدوار الكبيرة التي تقوم بها الغابات إلا أنّ هذه الأخيرة عرفت ممارسات عشوائية مخلة بقواعد المحافظة والحماية، كانتشار المراعي والإستغلال الجائر وإكتساح الإنجراف وإجتياح التصحّر، بالإضافة إلى تفشي ظاهرة

<sup>1</sup> المادة 39 من القانون رقم 11-02- السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 42 من القانون رقم 11-02- السالف الذكر-

<sup>3</sup> حريش حكيم، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 02، بسكرة، الجزائر، جانفي 2018، ص516.

الحرائق الكبرى وغيرها من الظواهر التي أضحت تشكل مخاطر حقيقية ليست على الغابة وحدها وإنما على البيئة والمحيط، وعلى الإقتصاد والمجتمع والدولة برمتها<sup>(1)</sup>.

أمام هذه العوامل المتعددة والمتنوعة رأت الجزائر ضرورة النهوض بقطاع الغابات وإعطائها أهمية وعناية متميزة وخاصة، ومن أجل المحافظة على هذه الثروة تم وضع نظام عام للغابات سنة 1984 وذلك بموجب القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم<sup>(2)</sup> حيث يهدف من الناحية الموضوعية إلى حماية الغابات من كل أشكال التدهور والوقاية من الحرائق والتشجيع على تنمية الثروة الغابية، وتوسيعها وإستغلالها مع وضع جهاز خاص لمراقبة التجاوزات ومعاينة المخالفات والمتمثل في الضبط الإداري الغابي<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً- الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة:

المنشآت الخطرة هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خالصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، الدخان، الغبار والروائح الكريهة وتلويث الماء والهواء وإثارة الضجيج<sup>(4)</sup>.

كما عرّفها المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاكل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

<sup>1</sup> حريش حكيمة، المرجع السابق، ص 516.

<sup>2</sup> تم إلغاء القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، بموجب القانون 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخة بتاريخ 2023/12/24.

<sup>3</sup> حريش حكيمة، المرجع السابق، ص 516.

<sup>4</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 100.

كما عرّفها المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167<sup>(1)</sup> الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أنّها: " كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المحددة في التنظيم المعمول به".

فالمنشآت المصنفة إذا تعدّ مصادر ثابتة للتلوث، فهي تشكل خطورة على الإنسان وعلى البيئة معاً، وبالتالي تستطيع هيئات الضبط الإداري المختصة توقيع عقوبات إدارية بمناسبة ممارستها سلطتها إزاء الأفراد والمؤسسات باعتبارها إجراءً أصيلاً لردع من يخالف بعض القوانين والتنظيمات، وتأخذ هذه العقوبات في نطاق المنشآت المصنفة أشكالاً عديدة وهي: الوقف المؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية أو سحب الترخيص عملاً بقاعدة توازي الأشكال، أو غلق المؤسسة أو المنشأة نهائياً عند مخالفتها للقانون، كما يعني أنّ الإدارة مقيّدة في ممارسة سلطاتها بحيث لا يجوز لها أن توقع عقوبة لم تقرّر بنص ولا أن تعاقب على أفعال غير مجرمة قانوناً، ومن جهة أخرى على الإدارة أن تراعي العديد من القواعد الشكلية قبل توقيع العقوبات على المنشآت المخالفة تحت رقابة القضاء الإداري<sup>(2)</sup>.

#### رابعاً- الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير:

تعدّ فوضى العمران مشكلة عالمية تسعى كثير من الدول إلى سنّ قوانين صارمة وردعية من أجل الوصول إلى مدن عالمية وتحقيق عمران وفق مقاييس عالمية ودائمة، وهو الأمر الذي تعاني منه المدن الجزائرية ممّا جعل المشرع يرفع التحدي من خلال وضع منظومة تشريعية عن طريق قوانين مستمدة من أجل الحدّ من هذه الظاهرة ومن

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022، ص.ص 05-11 .

<sup>2</sup> فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 09، ورقلة، الجزائر، جوان 2013، ص. ص 313، 317.

أهمّها القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05<sup>(1)</sup> والمراسيم التنفيذية له، حيث نص على أنّه يجب أن يكون علوّ البناءات في الأجزاء المعمرة منسجماً مع المحيط، كما يجب أن يستفيد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، وأن يتوفر جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح، كما نصّت على أنّه يجب تصميم المنشآت والبناءات ذات الإستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكّن من تقادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة<sup>(2)</sup>.

وقد نصّ المشرع فيما يخص أحكام البناء على ضرورة إرفاق الملف بوثائق أخرى تثبت مدى توافق مشروع البناء مع قواعد حماية البيئة، فبناء المصانع في وسط المدينة مثلاً وما يفرزه من غازات ومواد صلبة تؤثر سلباً على الصحة العامة، وبناءً على ذلك نلاحظ أن لنظام البناء والتعمير علاقة كبيرة تتصل بمكافحة تلوث البيئة.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص.ص 1652-1660، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004، ص.ص 04-05-06.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص.ص 953-962.  
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، المؤرخ في 25 جانفي 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 07، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص.ص 04-37.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص.ص 974-978.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص.ص 978-983.

<sup>2</sup>المواد 06، 08، 07 من القانون رقم 90-29-السالف الذكر -

كما إجتهد المشرع الجزائري خلال العشرين سنة الماضية خاصة بعد سنة 2000 في وضع منظومة قانونية في مجال التعمير والمجالات المتصلة والمؤثرة فيه، فضمان وحماية البيئة وأهداف التنمية المستدامة تجلّت بكيفية صريحة في كلّ هذه النصوص<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول أن المنظومة القانونية تحمل في طياتها دلائل قوية على وجود إرادة تشريعية لإدراج الإعتبارات البيئية ذات الصلة بالتعمير والتي توفر الإطار القانوني المناسب لتحقيق مقاصد التنمية العمرانية المهمة بالبيئة، ومنح أجهزة الضبط الإداري المكلفة بهذه المهمة كافة الوسائل القانونية الوقائية والردعية لمواجهة كل الخروقات والتصرفات المخالفة للقانون<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني:

### قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي

إنّ القانون هو مجموعة القواعد الملزمة للسلوك البشري بما يكفل إستقرار وإستمرار المجتمع وتلبية حاجياته المتجدّدة، فإنّ البيئة تعدّ من الحاجيات الجوهرية التي تتطلّب حماية قانونية، ونظراً لكون البيئة قد أصبحت عرضة للإستغلال غير الرشيد، فقد أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ لها توازنها، فكان لذلك ميلاد قانون حماية البيئة<sup>(3)</sup>.

بناءً على ما سبق، سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التعريف بقانون حماية البيئة ومصادره (الفرع الأول)، ثم نتعرض لبيان خصائصه المميزة له (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> بوغنق سمير، المرجع السابق، ص 53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 54.

<sup>3</sup> أبو العبد القاضي محمد عبد الله، المرجع السابق، ص. ص 82، 83.



## الفرع الأول:

### تعريف قانون حماية البيئة وتحديد مصادره

يزداد الإلتجاه اليوم إلى تنظيم كافة القضايا المطروحة أمام الفرد والمجتمع والسلطة في إطار القوانين، وتعتبر البيئة كما سبق لنا قوله من القضايا الملحة والمعاصرة، لهذا أوردتها المشرع في نطاق إهتمامه وشرع لها القوانين الملائمة.

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف قانون حماية البيئة (أولاً)، ثم نتناول تحديد مصادره (ثانياً).

### أولاً- تعريف قانون حماية البيئة:

يعد قانون حماية البيئة عبارة عن ترجمة للأهداف السياسية والاجتماعية والإقتصادية المتعلقة بالبيئة، وذلك من أجل تحقيق حماية فعلية ومكافحة الأضرار الواقعة على البيئة، ومن أجل تحقيق هذا المبتغى كرّست السلطة العامة نظام قانوني بيئي مستند على المبادئ والميكانيزمات المقررة في الإتفاقية الدولية "ريودي جانيرو" المصادق عليها من طرف الحكومة الجزائرية<sup>(1)</sup>.

ونظراً للمجالات الواسعة للبيئة فإنّه من الصعب حصر كل القواعد الكفيلة بتنظيمها لأن المشاكل البيئية تتطور وتزداد حدتها يوماً بعد يوم، لذلك فإنّه من الصّعب وضع تعريف دقيق لقانون حماية البيئة لأنّ هذا القانون يسعى لتغطية جزء من هذه المشاكل لكنه لا يتصدى لها كلّها، لذلك بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا نجد تعريفاً جامعاً مانعاً له ممّا فتح المجال أمام الفقهاء من أجل إعطاء تعريف لقانون حماية البيئة، فهناك من عرفه بأنه: هو " مجموعة القواعد القانونية التي تسعى إلى إحترام وحماية كل ما تحمله الطبيعة وتمنع أي إعتداء عليها"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2019، 2020، ص124.

<sup>2</sup> بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، بن عكنون، الجزائر، 2010، 2011، ص 103.

كذلك يعرف قانون حماية البيئة بأنه: " عبارة عن مجموعة القواعد الفنية التي تنظم نشاط الإنسان في علاقته بالبيئة، وتحدّد ماهيتها وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناتها والآثار القانونية المترتبة على هذا النشاط".

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة الجزائري رقم 03-10 السالف الذكر، نجد أنّ قواعد الحماية تتمحور حول الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بالحفاظ على مكوناتها<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- تحديد مصادر قانون حماية البيئة:

قانون حماية البيئة له عدّة مصادر يستقي منها قواعده، والمصادر هي المنابع التي تأتي منها القاعدة القانونية، ويتفق قانون حماية البيئة مع غيره من فروع القانون في بعض المصادر غير أنّه يختلف عنها في بعضها الآخر، وعلى خلاف العديد من فروع القانون الداخلي فإنّ حماية البيئة تستمدّ قواعدها وأحكامها النظامية من مصادر أصلية وأخرى إحتياطية.

#### أ- المصادر الأصلية: تشمل المصادر الأصلية لقانون حماية البيئة على مايلي:

01- يعدّ التشريع المصدر الأول لقانون حماية البيئة، وهو عبارة عن مجموعة القواعد المكتوبة التي تضعها السلطة التشريعية العامة المختصة دستورياً، والمتأمل في الأنظمة القانونية للغالبية العظمى من الدول يدرك أنها كانت حتى عهد قريب تخلو من قوانين خاصة لحماية البيئة بل كانت قوانين عامة تشتمل على بعض النصوص المتفرقة تتكلم عن تلك الحماية بطريقة تبعية، كقوانين الصيد ونظافة الموانئ أو المجاري المائية، أو قوانين تداول المخصّبات والمبيدات الزراعية.

كما ذهب إهتمام بعض الدول بالبيئة إلى حدّ جعل الحفاظ عليها مبدأً دستورياً، ومع زيادة الأخطار التي تهدّد البيئة الإنسانية إستدعت إنتباه الدول إلى ضرورة وضع الأنظمة التي تدرأ عن البيئة تلك الأخطار، فصدرت العديد من القوانين البيئية

<sup>1</sup> المادة 02، 03 من القانون رقم 03-10- السالف الذكر -

في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وإنجلترا وفرنسا والدول الإسكندنافية وغالب الدول الأوروبية، والجزائر<sup>(1)</sup> التي تعدّ من بين الدول التي أصدرت قوانين داخلية للبيئة وهي القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي جاء كبديل عنه، وغيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة.

**02-العرف:** يعدّ العرف من المصادر الأصلية، ويقصد به في قانون حماية البيئة القواعد القانونية التي نشأت في مجال مكافحة التعدي على البيئة والحفاظ عليها، وجرت العادة بإتباعها بصورة منتظمة ومستمرة بحيث ساد الاعتقاد بإعتبارها ملزمة وواجبة الإحترام، إلا أنّ دور العرف مازال ضئيلاً في ميدان حماية البيئة بالمقارنة بدوره في فروع القوانين الأخرى، ويرجع ذلك إلى حداثة الإهتمام بمشكلة حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

**ب-المصادر الإحتياطية:** تشمل المصادر الإحتياطية لقانون حماية البيئة ما يلي:

**01-الفقه:** هو مجموعة آراء وتوجيهات علماء القانون بشأن تفسير القواعد النظامية وما يجب أن تكون عليه السياسة التشريعية، ويقال بأن الفقه لا ينفرد في نطاق قانون حماية البيئة بما يميزه عن غيره في نطاق فروع العلوم القانونية الأخرى.

غير أنّ هذا الإدعاء لا يكون صحيحاً، فقد لعب الفقه دوراً فعالاً في مجال التنبه إلى المشكلات القانونية التي تثير الأخطار التي تهدد البيئة الإنسانية، وقد ظهر ذلك جلياً أثناء إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة الذي إنعقد بمدينة إستكهولم بالسويد عام 1972، حيث طرحت كثير من الآراء الفقهية للمناقشة حول القواعد القانونية التي ترسم

---

<sup>1</sup> أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الإقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 157.

<sup>2</sup> سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 34.

ما ينبغي أن تكون عليه التدابير والسياسات التي تكفل صيانة بيئة الإنسان والحفاظ على مواردها الطبيعية وتوازنها الإيكولوجي<sup>(1)</sup>.

**02- الشريعة الإسلامية:** تعتبر الشريعة الإسلامية من أهم مصادر القانون الداخلي بما في ذلك قانون حماية البيئة، حيث أنّ المتصفح لقانون حماية البيئة يجد أنّ مبادئه مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الطبيعة والنظافة وحماية الأرض والموارد الطبيعية بصورة غير مباشرة، فالشريعة الإسلامية تعتبر من أهم المصادر التي تكرس الحماية للبيئة، بحيث أعدّ الله سبحانه وتعالى الكرة الأرضية وفقاً لما يخدم حاجيات الإنسان حتى يضمن بقاءه واستقراره عليها، وأمره بعمارته وجعله خليفة فيها، وسخر له كل شيء على ظهرها وما في باطنها، وهنا يتضح إهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة، وذلك لتوفير سبل الحياة الملائمة للإنسان<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### خصائص قانون حماية البيئة

إذا كان قانون حماية البيئة يمثل فرعاً من العلوم القانونية وينظم نوعاً معيناً من علاقات الإنسان وهي علاقته بالبيئة التي يعيش فيها، إلاّ أنّه له خصائص تميزه عن غيره من القوانين الأخرى، سنحاول أن نعرّج على ذكر أهمها:

#### أولاً- القانون البيئي قانون حديث النشأة:

على الرغم من أنّ الإعتداء على البيئة قديم قدم البشرية، والدليل على ذلك أنّ تلوث الهواء وجد منذ القدم، ومنذ أن إهتدى الإنسان إلى إشعال النار وإحراق الأخشاب التي يتصاعد من إحتراقها جزيئات الكربون غير المحترقة<sup>(3)</sup>، إلاّ أنّ البوادر الأولى للإهتمام التشريعي بحماية البيئة ظهرت مع موجة التصنيع التي ظهرت في

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص. ص 51، 52.

<sup>2</sup> سايح تركية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> محمد محمود الروبي، المرجع السابق، ص 179.

أوروبا في بداية القرن التاسع عشر، حيث بدأ الإهتمام بالبيئة وحمايتها من التلوث عن طريق القوانين كرد فعل للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي عرفتتها خصوصاً الدول المتطورة، أمّا من الناحية العملية، فإنّ ميلاد قانون حماية البيئة يرجع إلى مشارف النصف الثاني من القرن العشرين(20) حيث بدأت المحاولات لوضع أسس القواعد القانونية لحماية البيئة من خلال إبرام بعض الإتفاقيات الدولية منها:

- إتفاقية موسكو لعام 1963 الخاصة بالحظر الجزئي لإجراء التجارب على الأسلحة النووية في الفضاء الخارجي أو تحت الماء أو في أعالي البحار.
- إتفاقية الحماية من الإشعاع الذري التي أبرمت في جنيف عام 1960.
- إتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث مياه البحار بالبترول(1).

### ثانياً-القانون البيئي قانون ذو طابع فني:

من الخصائص المميّزة لقانون حماية البيئة أن قواعده ذات طابع فني في صياغتها، فهي تحاول المزوجة بين الأفكار القانونية والحقائق العلمية البحتة المتعلقة بالبيئة، وذلك في رسم السلوك الذي ينبغي الإلتزام به في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية من حيث مواصفاته والحدود التي يمارس فيها وحكم الخروج عليها، والجانب الفني في هذا القانون نلمسه في أنّ قواعده لا ترمي فقط إلى الحفاظ على البيئة بل إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى(2).

### ثالثاً-القانون البيئي قانون ذو طابع تنظيمي أمر:

وهذا الطابع الأمر لقواعد القانون البيئي يختلف به عن غيره من القواعد الأمرة الأخرى إختلافاً تبرره الرغبة في إدراك الهدف الذي من أجله تمّ إكتساب هذا الطابع، حيث نجد أن قواعد قانون حماية البيئة قواعد صارمة لا يجوز تجاوزها أو تجاهلها وأنّ أيّ

<sup>1</sup> طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 347.

<sup>2</sup> دريال محمد، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، 2019، ص 24.

عمل من هذا القبيل سيؤدي حتماً إلى تطبيق عقوبات قاسية وجزاءات رادعة وفعالة بغض النظر عن طبيعتها مدنية كانت أو جزائية أو إدارية، لأن أيّ إعتداء على قواعد قانون حماية البيئة يشمل حتماً على المصالح الأساسية للمجتمعات البشرية وحقها في الحياة الطبيعية على سطح هذه المعمورة والخالية من كل تلوث من شأنه أن يعكّر صفوه ويلحق الأضرار الجسيمة بها، وهو بذلك أخطر من التعدي على قواعد أي قانون آخر تم وضعه على المستوى الداخلي أو الدولي<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً-القانون البيئي قانون ذو طابع إداري:

وذلك ما يتجلى بوضوح من السلطات والإمكانيات الممنوحة للهيئات والأجهزة لتحقيق المنفعة العامة، كما يظهر ذلك أيضاً في الوسائل الإدارية (منح التراخيص، الأوامر، الحظر) التي خولها المشرع للإدارة للتدخل من أجل حماية النظام العام، وذلك من خلال حماية الصحة من الأمراض والأوبئة التي قد تنشأ عن الأضرار بالبيئة، وكذلك حماية السكنية العامة من الضوضاء التي تتجم عن محركات العربات والسيارات وغيرها من أساسيات النظام العام<sup>(2)</sup>.

#### خامساً-القانون البيئي قانون ذو طابع دولي:

يعني ذلك أنّ أول ظهور له تجسّد في القواعد الدولية التي ظهرت في شكل إتفاقيات، فأغلب قواعد قانون حماية البيئة هي قواعد إتفاقية عملت الدول من خلال الإتفاقيات الجماعية أو الثنائية على وضعها، لأنّ فعالية الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة، وعلى غرار ذلك ظهرت الحاجة إلى سنّ قواعد قانونية داخلية لحماية البيئة، كما عملت معظم الدول على تضمين قوانينها الداخلية تلك القواعد الدولية إستيعابها، ووضع الترتيبات واللوائح التنفيذية الضرورية لمضمون تلك الإتفاقيات الدولية، حيث لا يكون لها أن تحتجّ بالنقص الموجود

<sup>1</sup> حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2020-2021، ص 50.

<sup>2</sup> سايح تركية، المرجع السابق، ص 40.

في قوانينها الداخلية لتتملّص من التزاماتها الدولية، إلا أنّ هذا لا ينفى إبراز الدول لمبادراتها بوضع قواعد قانونية جديدة ومستقلة عن القواعد الدولية الخاصة بحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص63.

## الفصل الثاني:

ماهية النظام العام البيئي  
كغرض للضبط الإداري



## الفصل الثاني:

### ماهية النظام العام البيئي كغرض للضبط الإداري

ترتبط فكرة النظام العام نشأة وتطوراً بظهور فكرة الدولة القومية حيث المجتمع المنظم سياسياً والمقسم إلى حكام ومحكومين، وهي بذلك فكرة متصلة إتصلاً مباشراً بالمجتمع كونها مستمدة من مجموع القواعد المعبرة عن القيم والأسس العليا الكامنة في ضمير الجماعة، مما يجعلها صمام الأمان لهوية المجتمع وحفظ نواياه لما تقوم به من ترجمة لهذه القيم والأصول الدينية السياسية والإقتصادية والإجتماعية في صور قواعد قانونية تسمو وتعلو على القواعد العادية بهدف توفير حماية فعالة تضمن عدم إختراقها من كل تهديد أيًا كان مصدره.

مع هذه الوظيفة السامية تمثل حماية النظام العام في المجتمع الغرض الجوهرى لوظيفة الضبط الإداري، فليس لهيئات الضبط استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وإن تعلقت بالمصلحة العامة، ذلك أن أهداف الضبط الإداري هي أهداف مخصصة وليس للإدارة أن تخرج عنها أو أن تتخذ منها ستاراً للتوصل إلى أهداف أخرى مشروعة أو غير مشروعة، وذلك عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التي إستقر عليها القضاء الإداري الحديث.

وترتيباً على ذلك، يمكن القول بأن فكرة النظام العام هي إحدى صور المصلحة العامة التي تمثل الأساس الذي يقوم عليه القانون الإداري، فهي الغاية الوحيدة لسلطات الضبط الإداري التي لا يجب أن تحيد عنها وإلا كان نشاطها معيباً بالإنحراف في استعمال السلطة الضبطية لما في ذلك من تقييد للحريات العامة وتضييق في ممارسة

النشاط الخاص، الذي يستوجب معه صيانة هذه الحريات من تغول سلطة الضبط الإداري في إنتهاك الحريات لدواعي حفظ النظام العام<sup>(1)</sup>.

غير أن مرونة وعمومية فكرة النظام العام من جهة، والتطورات العلمية وما لها من آثار سلبية- طبعاً إلى جانب آثارها الإيجابية- أضحت تشكل تهديداً لحياة الأفراد وصحتهم والنااتجة عن العمليات الصناعية، أدى إلى بروز مصالح أخرى جديدة بالحماية تتمثل في المصلحة العامة البيئية.

بناءً على ذلك، ظهرت فكرة النظام العام البيئي كأهم الموضوعات التي تمارس فيها السلطة الإدارية بصفاتها الضبطية سلطاتها، تحت تسمية الضبط الإداري البيئي والمتخصص بمجال معين وهو البيئة.

وعليه، سنتولى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول لتأصيل النظام العام البيئي، وفي المبحث الثاني لمفهوم النظام العام البيئي.

---

<sup>1</sup> عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، وهران، الجزائر، 2006-2007، ص03.

## المبحث الأول: تأصيل النظام العام البيئي

تعتبر فكرة النظام العام البيئي من الأفكار الحديثة التي لم يترسب مضمونها في القانون الإداري إلا حديثاً إزاء ما طرأ على المجتمعات الحديثة من تطورات إقتصادية وتكنولوجية كبيرة، وما ترتب عن ذلك من آثار سلبية خطيرة أصابت البيئة التي نعيش فيها والتلوث الذي إمتدّ لكل عناصر البيئة المختلفة<sup>(1)</sup>.

رغم مساهمة النظام العام بمفهومه التقليدي في المحافظة على حمايتها إلا أنه كان لابدّ من البحث عن نظام عام متخصص لبثّ حماية أكبر على البيئة وجميع مكوناتها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة الإهتمام الكبير في مجال حماية البيئة، سواءً على المستوى الدولي أو الوطني.

بناءً على ما سبق، سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الأول لمفهوم النظام العام ونكسر المطلب الثاني لإتساع مفهوم النظام العام إلى عنصر البيئة

---

<sup>1</sup> أحمد خروبي، النظام العام كآلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، المجلد 07، العدد 01، سيدي بلعباس، جوان 2021، ص431.

## المطلب الأول:

### مفهوم النظام العام

لما كانت فكرة النظام العام فكرة لصيقة بالمجتمع، فهي تعدّ فكرة متطورة ومتغيرة في المدلول والمضمون بتطور وتغير المجتمع ذاته، وهو ما يعود في ناحية بالإيجاب على نظام الجماعة بحفظ قيمها العليا، كما يعود من ناحية أخرى بالسلب على الحقوق والحريات العامة لما تتعرض له من تقييد وتضييق من طرف السلطة العامة (الضبط الإداري) تحت مبررات حفظ النظام العام<sup>(1)</sup>.

وعليه، يقتضي مفهوم النظام العام التعرض أولاً لتحديد مدلول النظام العام وبيان خصائصه (الفرع الأول)، ثم التطرق لمضمونه أي عناصره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### تحديد مدلول النظام العام وبيان خصائصه

يعدّ النظام العام المحور العام الذي تدور حوله سلطات الضبط الإداري بمختلف أنواعه، وبالأحرى فإنّ حمايته هي الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري.

#### أولاً- تحديد مدلول النظام العام :

إختلف الفقهاء في تحديد تعريف للنظام العام، ويرجع ذلك إلى أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً له بل إكتفى فقط ببيان أغراض الضبط الإداري وذلك -كما سبق لنا قوله- نظراً لمرونة ونسبية هذه الفكرة، فهذا المفهوم يختلف من بلد إلى آخر، وحتى في الدولة ذاتها فإنه يختلف من زمان لآخر<sup>(2)</sup>، ولكي نحاول الوقوف على تعريف له يجدر بنا التطرق إلى تعريفه فقهيّاً، ثم قضائياً.

أ-تعريف الفقه لفكرة النظام العام: إتجه الفقه التقليدي وعلى رأسه الفقيه هوريو إلى أن مضمون فكرة النظام العام الذي تحمله سلطة الضبط الإداري ينبغي أن يكون

<sup>1</sup> عليان بوزيان، المرجع السابق، ص06.

<sup>2</sup> هندون سليمان، المرجع السابق، ص35.

مادياً، وذلك بأن يقتصر على العناصر التقليدية الثلاثة للنظام العام، حيث يتعين أن يستهدف تدابير الضبط حماية النظام العام في مظهره المادي فقط، ويمنع الإضطرابات الملموسة التي تهدد أمن الناس أو سكينتهم أو صحتهم<sup>(1)</sup>، تبعاً لذلك لا يدخل في نطاق إختصاص الضبط الإداري النظام الخلقي أو الأدبي الذي يتصل بالمعتقدات والأحاسيس والمشاعر إلاّ إذا إتخذ هذا الأخير مظهراً من شأنه تهديد النظام المادي بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فعندئذ يكون لسلطات الضبط الإداري حقّ التدخل لمنعه تحقيقاً للمصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

وعليه، نلاحظ أن الفقيه "هوريو" لم يهتم إلاّ بالمظهر المادي للنظام العام، أمّا المظهر الأدبي فهو لم يعتدّ به إلاّ إذا هدّد النظام العام المادي فإنه أجاز للضبط الإداري التدخل لمنع هذا الإخلال<sup>(3)</sup>.

ويؤيد هذا الإتجاه الدكتور محمد فؤاد مهنا، حيث يرى أن النظام العام المقصود في مجال الضبط الإداري هو النظام العام المادي فقط، أي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، فلا شأن للضبط الإداري بحالة المجتمع المعنوية أو الروحية ولا شأن له بالأفكار والعقائد السائدة في المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الإجتماعي، إلاّ إذا كانت لهذه الأفكار والعقائد مظهر خارجي يهدّد النظام العام المادي، هنا تتدخل سلطات الضبط الإداري لمنع هذا الإخلال، ولايجوز أن يفهم من هذا أن حماية المجتمع من المؤثرات المعنوية والروحية الضارة تخرج من إختصاص الدولة، لأنّ من أولى واجبات الدولة المحافظة على النظام الإجتماعي، ولكن الدولة تستخدم لتحقيق ذلك وسائل أخرى غير وسائل الضبط الإداري<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> نسيغة فيصل، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 06، بسكرة، الجزائر، 2013، ص167.

<sup>2</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> مرسي حسام، المرجع السابق، ص 93.

<sup>4</sup> فؤاد مهند محمد، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، مصر، 1973، ص643، نقلاً عن مرسي حسام، المرجع السابق، ص 94.

وهناك إتجاه يتزعمه الفقيه(Waline)حيث يرى أن النظام العام يشتمل إلى جانب المظهر المادي المظهر المعنوي، فالنظام العام يقصد به مجموعة الشروط اللازمة للأمنوالآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، ويرى الفقيه (Bardeau) أن النظام العام هو فكرة ذات مضمون واسع يشتمل كافة صور النشاط الإجتماعي، بحيث يشمل النظام العام المادي والأدبي والإقتصادي، ومن أنصار هذا الإتجاه في الفقه العربي الدكتور صلاح الدين فوزي، حيث يرى أن النظام العام هو حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع، وهو حالة وليس قانوناً، وأحياناً أخرى تكون مادية، فتوجد في المجتمع وفي الأشياء، كما أنها أحياناً أخرى تكون معنوية تسود المعتقدات والأخلاق، وأحياناً أخرى تكون هذه الحالة هي الأمرين معاً<sup>(1)</sup>.

كما يرى الدكتور محمد شريف اسماعيل أن النظام العام هو فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولكن هذا الوضع لا يمنع من أن تحدّد في إطار قانوني، فليس من المعقول أن ترتّب آثاراً قانونية على فكرة تنكر عليها الوصف القانوني، فالنظام العام ظاهرة قانونية الغرض منها حماية الأسس التي يقوم عليها المجتمع، ولذلك فالنظام العام يشمل النظام المادي والنظام الأدبي<sup>(2)</sup>.

ففي القانون الخاص، نجدها في القانون المدني كقيد على حرية المتعاقدين، وفي قانون العقوبات كقاعدة إجرائية يترتب البطلان على مخالفتها، وفي القانون الدولي الخاص كقيد على قواعد الإسناد لمصلحة القانون الوطني، حيث تؤدي إلى إستبعاد تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق لأنه يتعارض حكمه مع القواعد الجوهرية في القانون الوطني.

<sup>1</sup> هندون سليمان، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> محمد شريف إسماعيل عبد المجيد، المرجع السابق، ص 58.

أما بالنسبة للقانون العام، فالقانون الدستوري يعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، وفي القانون الإداري تعتبر فكرة النظام العام من الأسس الرئيسية لهذا القانون<sup>(1)</sup>.

كما أن مفهوم النظام العام في الفقه الجزائري لا يخرج عن إطار ما جاء به في الفقه المقارن، فمثلاً الدكتور عمار عوابدي يعرفه كما يلي: " المقصود بالنظام العام في مفهوم القانون الإداري والوظيفة العامة في الدولة، وكهدف وحيد للبوليس الإداري، هو المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي قد تهدد عناصر ومقومات النظام<sup>(2)</sup> .

في الأخير يمكن القول بأن النظام العام هو ظاهرة قانونية وإجتماعية تهدف إلى المحافظة على الأسس القيم والمبادئ التي يقوم عليها المجتمع، يشمل النظام المادي والنظام الأدبي، كما أنها فكرة مرنة تختلف باختلاف الزمان والمكان، وبإختلاف النظام السياسي والإجتماعي والإقتصادي السائد بالدولة، وعليه إذا كان هناك خطر يهدد النظام العام جاز لسلطات الضبط الإداري التدخل لدرئه قبل وقوعه، وبذلك تتضح هنا طبيعة الضبط الإداري الوقائية<sup>(3)</sup>.

**ب- التعريف القضائي لفكرة النظام العام:** من أجل تبين موقف القضاء الإداري من مفهوم النظام العام، يتعين علينا دراية موقف مجلس الدولة الفرنسي، ثم موقف القضاء المصري، ومن ثم موقف القضاء الجزائري.

**01- موقف القضاء الفرنسي:** اتجه مجلس الدولة الفرنسي في بداية الأمر إلى تبني الإتجاه الفقهي الذي ذهب للأخذ بالمفهوم الضيق لفكرة النظام العام، ومن ثم لم يعد يعتد مجلس الدولة الفرنسي إلا بالنظام العام المادي الخارجي مفسراً بذلك فكرة النظام العام

<sup>1</sup> محمد عصفور، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 396.

<sup>3</sup> مرسى حسام، المرجع السابق، ص. ص 96، 97.

تفسيراً ضيقاً، غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستمر على هذا المسلك فترة طويلة حيث عدل عن هذا الإتجاه وأخذ بالتفسير الواسع للنظام العام في مجال الضبط الإداري ليشمل النظام العام المادي والأدبي الذي يتواءم مع تقاليد وعادات المجتمع الفرنسي.

وقد أكد ذلك وظهر جلياً وبالتحديد منذ حكمه الصادر في 18 ديسمبر 1959 في قضية "لوتيتسيا" والشركة الفرنسية لإنتاج وإستثمار الأفلام، وعليه أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب العامة الجانب المعنوي من النظام العام وكهدف للضبط الإداري.

هذا وقد صدر في أعقاب حكم "لوتيتسيا" العديد من الأحكام التي تقرّر لسلطة الضبط الإداري التدخل لحماية النظام العام الخلقي، وبالتالي أصبح الإهتمام بالسلوك والأخلاق أمر يمكن أن يشكّل في حدّ ذاته هدفاً مشروعاً للضبط الإداري<sup>(1)</sup>.

**02-موقف القضاء المصري:** كان القضاء المصري أسبق من مثيله الفرنسي في الإتجاه نحو إثراء مضمون النظام العام، حيث إعترف مجلس الدولة المصري بأن مفهوم النظام العام في مجال الضبط الإداري لا يقتصر على النظام المادي الخارجي فقط، بل يتسع ليشمل النظام الأدبي إلى جانب النظام المادي، ومن ثم أجاز مجلس الدولة المصري لسلطات الضبط الإداري أن يتدخل لحماية الآداب العامة.

ومن الأحكام القضائية في هذا الصدد نذكر حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 26 أبريل 1949، حيث أقرت بشرعية قرار الإدارة الذي يرفض منح ترخيص محل تجاري في منطقة الجيزة، حيث جاءت في حيثيات هذا الحكم " أن الإدارة لما لها من وظيفة البوليس الإداري مكلفة بمراعاة هدوء الأحياء السكنية وصيانتها من حيث الأمن العام والصحة العامة والسكينة والآداب العامة".

وفي قضية أخرى رفضت محكمة القضاء الإداري دعوى رفعت أمامها بطلب إلغاء قرار بمصادرة كتاب "الدين والضمير"، حيث جاء في حيثيات الحكم "...والكتاب على هذه الصورة فيه مناهضة للنظام العام الذي من أخص عناصره الدين كما فيه إخلال بالآداب

<sup>1</sup> نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 169.



العامة، ومن ثم إذا صدر المدير العام للرقابة قراره بمصادرة هذا الكتاب بالتطبيق للأحكام السابقة الذكر فإنّ القرار يكون قد صدر ممّن يملكه في حدود إختصاصه، وقائماً على أسباب جدية مستمدة من أصول ثابتة في الأوراق التي إستنتجها وتوصل إليها، مستهدفاً المصلحة العامة لحماية العقائد السماوية التي هي من النظام العام وحماية الآداب العامة، وبالتالي فهو قرار سليم مطابق للقانون<sup>(1)</sup>.

**03-موقف القضاء الجزائري:** تعرّض القضاء الجزائري لتعريف النظام العام من خلال قرار له مؤرخ في 1987/01/27 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، والذي جاء فيه أن المقصود بالنظام العام: "مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الإجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكن كل ساكن في التراب الوطني من إستعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة عن مكان إقامته، وإعتبار أنه مهما تعلّق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطور بتطور الأزمنة أو الوسط الإجتماعي..."<sup>(2)</sup>.

يلاحظ على التعريف أنه إقتصر على السلم الإجتماعي، أي أنه جاء ضيقاً جداً، فهذا التعريف يبعد عدّة مجالات خاصة بالنظام العام.

ومن التطبيقات الحديثة لمجلس الدولة الجزائري التي تؤكد على تبني الجانب المادي والمعنوي للنظام العام القرار الصادر عنه بتاريخ 2002 /09/23 الغرفة الأولى ملف رقم 006195 قضية والي ولاية الجزائر ضد(ب، ف)، حيث ذهب مجلس الدولة إلى القول بأنه " يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة لمدة لا تتجاوز 06 أشهر على أثر مخالفة القوانين المتعلقة بهذه المؤسسات أو بغرض الحفاظ على النظام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة"<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> قزعاظ خليل محمد، إختصاصات جهاز السلطة الفلسطينية في مجال الضبط الإداري والقضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأقصى، 2016-2017، ص 42، نقلاً عن بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. ص 20، 21.

<sup>2</sup> تبينة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 06، العدد 02، باتنة، الجزائر، جويلية 2021، ص 45.

<sup>3</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.

## ثانياً- الخصائص المميزة لفكرة النظام العام:

يعتبر النظام العام من أهم المكونات الأساسية المعبرة عن النظام القانوني لدولة ما، فهو لا يقتصر على مجال معين من مجالات القانون، وإنما يشمل نطاقه كل من القانون العام والخاص كما سبق لنا توضيحه، وعليه فإن فكرة النظام العام تعدّ مشتركة بين جميع فروع القانون، وتتميز بجملة من الخصائص نجملها فيما يلي:

أ-النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة:من أهم صفات النظام العام أنه فكرة مرنة ومتطورة ترتبط بالأسس التي يقوم عليها المجتمع، فهو نتاج الأفكار السائدة في الوسط الاجتماعي والسياسي والفلسفي في زمن معين لذلك كان للعرف والتقاليد التي تسود المجتمع الأثر الكبير في تكوين النظام العام<sup>(1)</sup>، وهو الأمر الذي يؤدي إلى عدم ثباتها واختلافها باختلاف الزمان والمكان، إذ ما يعتبر من النظام العام في فترة معينة قد لا يعتبر كذلك في فترة أخرى، وما يعتبر من النظام العام في بلد معين قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر<sup>(2)</sup>، وهي خصيصة نابعة من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع إستقرار النصوص التشريعية، ولذلك لا يستطيع المشرع أن يحدّد له مضموناً لا يتغيّر، وبالتالي منعه من أن يؤدي وظيفته كأداة لتحقيق التطور الاجتماعي، وكلّ مايستطيع المشرع فعله هو أن يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب تاركاً للقضاء والفقهاء أمر تحديد التصرفات التي تعدّ مناهضة للنظام العام<sup>(3)</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور السنهوري أنه: " لا نستطيع أن نحصر النظام العام في دائرة دون الأخرى، فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يعده الناس في حضارة معينة مصلحة عامة، ولا توجد قاعدة ثابتة تحدّد النظام العام تحديداً مطلقاً يتمشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي، وكل ما نستطيعه هو أن نضع معياراً مرناً

<sup>1</sup>عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 72، 73.

<sup>2</sup>كنعان نواف، المرجع السابق، ص 278.

<sup>3</sup>نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص. ص169، 170.

يكون معيار المصلحة العامة، وتطبيق هذا المعيار في حضارة معينة يؤدي إلى نتائج غير التي نصل إليها في حضارة أخرى" (1).

هذا ما جعل المشرع في بعض الدول يحجم عن النص على النظام العام في تشريعاته الإدارية، كالمشرع الألماني الذي استبعد النصوص التي تضمنت التصرفات المالية المخالفة للآداب العامة لصعوبة تحديد ماهية مثل هذه التصرفات وحدودها من قبل القضاء" (2).

ب- النظام العام هو عبارة عن مجموعة من القواعد الآمرة: يمثل النظام العام مجموعة من القواعد والنظم التي لها من الأهمية ما لا يمكن تجنب تطبيقها لأنها تستهدف حماية المثل العليا في المجتمع، والتي يبنى عليها النظام القانوني والاجتماعي لكل بلد، ومن ثم فهو يشمل القواعد التي تنظم المصالح التي تهتم المجتمع مباشرة أكثر مما تهتم الأفراد لذلك كان سلطان الإرادة منعماً إزاء هذا النوع من القواعد، فالإلزام فيها مطلق (3).

بناءً عليه، ذهب البعض إلى أنّ مفهوم النظام العام يهدف إلى تحقيق التوفيق بين ممارسة الحريات وضروريات الحياة الاجتماعية، ثم إنّ حماية الحريات تنتج النظام العام وبذلك تستخدم فكرة النظام العام لحسم النزاعات على أساس وجود نظام ذي أولوية إجتماعية، فحين يواجه القاضي بقاعدة من قواعد النظام العام فليس أمامه من خيار سوى النزول عند حكمه، وهذه الخصيصة هي التي يتفق فيها القانونين العام والخاص في التعبير عمّا يعدّ من النظام العام، ومع ذلك فإنّ دورها في القانون الخاص يجعل منها سبباً للمنع خلافاً لدورها في القانون العام الذي يكمن أنها سبباً لتدخل سلطة الضبط وتوسعه في تقييد النشاط الفردي، الأمر الذي يمكن القول معه أن جميع قواعد القانون العام هي من النظام العام، بخلاف قواعد القانون الخاص التي بعضها متعلق بالنظام العام دون البعض الآخر (4).

<sup>1</sup> عليان بوزيان، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> نواف كنعان، المرجع السابق، ص 278.

<sup>3</sup> عليان بوزيان، المرجع نفسه، ص 72.

<sup>4</sup> نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص 171.

مما سبق بيانه، نجد أن ما يضاف على فكرة النظام العام صفتها الآمرة هو أنها تضع حلولاً للمنازعات في اتجاه الحفاظ على كيان المجتمع، وذلك عن طريق التوفيق بين الأفراد ورغباتهم، وبين المصلحة العامة.

**ج- إرتباط فكرة النظام العام بالتفسير القضائي:** تنتمي فكرة النظام العام إلى نطاق التفسير القضائي، ذلك أن القاضي بإعتباره عضواً في جماعة معينة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون، وبعبارة أخرى يعني الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون أي النظام العام، فالأمر يتعلّق بفكرة إجتماعية يجب أن يحسّها القاضي بشعوره، لذا فإنه يترك للقاضي تقديم التفسير الملائم لروح عصره، فالقاضي يكاد أن يكون مشرّعاً في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرع مقيد بأداب عصره ونظم أمته الأساسية ومصالحها العامة<sup>(1)</sup>.

إنطلاقاً مما تقدّم، فالقاضي يتولى تحديد مضمون النظام العام عند النظر في المنازعات المعروضة عليه بإعتبار أن مضمونه غير محدد سلفاً، وعليه يتعيّن على القاضي أن يتولى بحسمه إستلهاماً من مضمون تصوري يستمدّه من واقع الخصومة المطروحة عليه، فهو يحسّ أو يتصور هذا المضمون، ثم ينسبه إلى عبارة النظام العام، والقاضي في ذلك لا يرسى قاعدة عامة ولا يورد في حكمه تعريفاً مجرداً لفكرة النظام العام بقدر ما يتصور مضمونها بمناسبة خصومة يطلب إليه الفصل فيها وحسمها، كما أنّ القاضي لا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه لفكرة النظام العام كي لا يقيد نفسه بها مقدماً فيما يعرض عليه مستقبلاً من منازعات، غير أنّه يجب الإحتياط من إنحراف القاضي في تفسيره لما يعدّ مناهضاً للنظام العام<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، 1952، نقلا عن كنعان نواف، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> هندون سليمان، المرجع السابق، ص 40.

كما نلاحظ أن دور القاضي في ترجمة مرونة وتطور النظام العام في المسائل المعروضة عليه وتفسيره لما يعتبر من النظام العام في المجتمع يجب أن يخضع لرقابة قضائية تحول دون إنحرافه وإستبداده بآرائه الخاصة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### عناصر النظام العام

ينقسم النظام العام إلى نظامين وهما: النظام العام الشامل (أولاً)، والنظام العام المتخصّص (ثانياً).

#### أولاً- النظام العام الشامل:

أجمع الفقه على أنه تشمل الأهداف التقليدية للضبط الإداري أو ما يصطلح عليها بالنظام العام الشامل، النظام العام المادي المتكوّن من ثلاثة عناصر، وهي الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، إلى جانب النظام العام الأدبي المتمثل في الأخلاق والآداب العامة التي يعتبرها البعض من الأهداف الحديثة.

أ-المحافظة على الأمن العام: الأمن يقابل الخوف، ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى ".... وَلَيَبْدَلْنَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"<sup>(2)</sup>، ويقصد بالأمن العام إستتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء، بما يحقّق الإطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأولادهم وأغراضهم وأموالهم من خطر الإعتداءات عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة<sup>(3)</sup>.

كما يشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة والطبيعية كالحرائق والفيضانات والعواصف وأخطار جفاف مصادر المياه ونصوبها، وإنهيار المباني القديمة أو المباني المخالفة للمواصفات الهندسية المتعارف عليها.

<sup>1</sup>هندون سليمان، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>سورة النور، الآية 55.

<sup>3</sup> Jean Rivero, Jean Waline, op.cit, p429, 430.

كما يعني أيضاً حماية الجمهور من الجرائم والحوادث المتنوعة، سواءً كانت سرقة أو حوادث الطرق أو جرائم هتك العرض والإغتصاب، وحمايتهم من المجانين والمعتوهين والمخمورين، ومن الحيوانات الضالة أو الخطرة على الإنسان<sup>(1)</sup>.

ويعدّ الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام، حيث يعدّ الشرط الأول لسير الحياة الإجتماعية بشكل مناسب، كما يعبر عنه بالنظام داخل الشارع، فأيّ مجتمع لا يستطيع أن يزدهر بدون إحترام الحدّ الأدنى من قواعد الإنضباط<sup>(2)</sup>.

هذا وتلقي هذه المفاهيم على سلطة الضبط الإداري واجب القيام بالنقاط الآتية:

\_ منع المظاهرات والتجمعات التي تخلّ بالأمن، حيث تمتلك سلطة الضبط الإداري الحقّ في التدخل للحفاظ على النظام العام ومنع أي إجتماع أو مظاهرة من شأنها أن تؤثر على النظام العام، فسلطة الضبط تملك منع عقد إجتماع كإجراء وقائي، كما تملك حلّ الإجتماع وفضّه بالقوة بعد عقده كإجراء علاجي.

\_ القيام بالتدابير الأمنية اللازمة لتنظيم بعض المهام التي تمارس على الطريق العام وفرض قيود على بعض الأنشطة كمرقبة مشروعات النقل الجماعية، كما تملك سلطة الضبط إزالة إنشغالات الطريق العامة بالطريق الإداري إذا كانت مخلة بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو حركة المرور.

\_ فرض إجراءات وقائية على ملاك العقارات كالحماية ضدّ الحريق والمنازل الآيلة للسقوط.

\_ تنظيم المرور واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتأمين سلامة المشاة في الشارع، وتحقيق أفضل سيولة مرورية للسيارات والمشآت، وتأمين سلامة قائدي السيارات وتنظيم وقوف السيارات في الأماكن المخصّصة لذلك.

<sup>1</sup>البسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص394.

<sup>2</sup>مرسي حسام، المرجع السابق، ص104.

\_ إتخاذ التدابير اللازمة لقمع الجرائم، والقيام بالإجراءات الأمنية إزاء بعض الأفراد نظراً لخطورتهم على الأمن، فيكون لسلطة الضبط إتخاذ ما يلزم من التدابير الوقائية، وذلك للحفاظ على الأمن العام حتى ولو كان في إتخاذها مساس بحقوق الأفراد وحياتهم الخاصة<sup>(1)</sup>.

**ب - المحافظة على الصحة العامة:** ويقصد بالمحافظة على الصحة العامة هي حماية صحة المواطنين عن طريق وقايتهم من خطر الإصابة بالأمراض أو إنتقال العدوى عن طريق الأمراض الوبائية الشتوية منها أو الصيفية<sup>(2)</sup> والإحتياط من كل ما يكون عاملاً يحتمل أن يكون سبباً للمساس بالصحة العامة، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتحسين الأفراد ضد الأمراض المعدية، وتقوم بالمحافظة على سلامة مياه الشرب والأطعمة المعدة للبيع، وإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الشوارع والأماكن العامة إلى غير ذلك من الأعمال التي تستلزم المحافظة على صحة الجمهور<sup>(3)</sup>.

كما تشمل كذلك التأكد من نظافة الأسواق ومنع رمي القاذورات في الأماكن العامة ونقلها إلى الأماكن المخصّصة للتخلص منها، ومنع مزاولة الصناعات التي تلوث البيئة بالقرب من الأماكن المخصّصة، والقضاء على الحيوانات المضرة بصحة الإنسان كالفئران والكلاب المسعورة والحشرات والزواحف، ومراقبة الإلتزام بالشروط الصحية للأماكن التجارية والمصانع والمسكن والمطاعم والمخابز، ومدى تقييدها بالتعليمات التي تحافظ على صحة العمال والسكان، ومراقبة الباعة المتجولين الذي يتعاطون عملاً له أثر على الصحة العامة، وتشمل كذلك وقاية الصحة العامة من أمراض التدخين، كمنع التدخين في الأماكن العامة، ومنع الذبح خارج لمسالخ، وفحص الحيوانات المعدّة للذبح

<sup>1</sup> مرسى حسام، المرجع السابق، ص. 106، 108.

<sup>2</sup> عبد الغني عبد الله البسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003، ص395.

<sup>3</sup> ماجد راغب الطلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص477.

والأماكن المعدّة للسباحة، وإتخاذ الإحتياطات لمواجهة أخطار الفيضانات والحرائق والكوارث الطبيعية وغيرها(1).

ويعتبر تلوث البيئة في أي عنصر من عناصرها -اليابسة أو المائية أو الغازية - الناشئ بفعل الإنسان أو وسائل مدنية حديثة من أهم العوامل التي تضرّ بصحته وإصابته بالأمراض، لذلك فإن مكافحة التلوث يعدّ من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة(2).

**ج-المحافظة على السكنية العامة:** ويقصد به المحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات في الطرق والأماكن العامة، فضلاً عن مكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة الناشئة عن مكبرات الصوت وأجهزة الراديو والتسجيلات الصوتية وأبواق السيارات، وأصوات الباعة المتجولين الذين يستخدمون مكبرات الصوت للدعاية لمبيعاتهم في الطرق العامة وأصوات الآلات المزعجة في الورش والمحلات والمصانع وذلك بإخراجها من نطاق الأحياء والمناطق السكنية.

وترجع أسباب إزدياد مظاهر الضوضاء في المجتمع إلى إنخفاض مستوى الوعي والحسّ الراقى والشعور بضعف السلطة وفقد هويتها، وكذلك عدم إكتراث السلطة العامة أو إهتمامها بأمن وراحة المواطنين، يضاف إلى ذلك أسباب أخرى ترجع إلى المدينة الحديثة وما يتّصل بها من تقدم تكنولوجي وكثافة السكان في المدن الكبرى(3).

هذا وقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الحفاظ على السكنية العامة وإن كان يهدف أساساً إلى توفير الراحة للجمهور إلاّ أنّه يساهم إلى حدّ كبير في حماية الصحة العامة نظراً لما تسببه الضوضاء والأصوات العالية العامة من تأثير سيّء على أعضاء الجسم من الإضطراب النفسي والتوتر العصبي، بل والأضرار البدنية أحياناً كفقد السمع أو ضعفه لدرجة دفعت البعض إلى إعتبار الضوضاء سبب من أسباب تلوث البيئة، وإن

<sup>1</sup> هندون سليمان، المرجع السابق، ص 45.

<sup>2</sup> ماجد راغب الطو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 480.

<sup>3</sup> كنعان نواف، المرجع السابق، ص 285.



دلّ ذلك على شيء فإنّما يدلّ على أن عناصر النظام العام أصبحت متداخلة ولا يمكن الفصل بينها بسهولة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أنه كمبدأ عام ليس لهيئات الضبط الإداري الخروج عن هذه العناصر الأساسية الثلاث للنظام العام، إلا أنه يمكن أن يتجاوز مفهوم النظام العام معنى أوسع.

د- النظام العام الأدبي: لقد سبق وأن تعرضنا لمفهوم النظام العام الأدبي وموقف الفقه في مصر وفرنسا والجزائر، الذي إستقر على إعتبار النظام العام الأدبي والمتمثل في الآداب العامة هو أحد مكونات النظام العام<sup>(2)</sup>.

ويقصد بالآداب العامة الحد الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس، ويتم تحديدها وفقاً للعادات والتقاليد والأعراف وأحكام القضاء، والآداب العامة لا تشمل كل مبادئ الأخلاق بل الحد الأدنى منها لأنها لو تطابقت مع الأخلاق لأدى ذلك إلى إستبداد الدولة من ضبط السلوك الإجتماعي إلى الرقابة على الضمائر<sup>(3)</sup>.

ولقد أكدّ الفقه على ضرورة تدخل السلطات الإدارية الضبطية لحماية كل ما يمسّ بالآداب العامة، والذي من شأنه أن يعكّر النظام العام للمجتمع، وذلك بهدف كفالة الحياة المادية والمعنوية على حدّ سواء، حيث إتجه في بداية الأمر إلى القول أن الإخلال أو المساس بالآداب العامة لا يمثّل في حدّ ذاته هدفاً لتدابير الضبط الإداري إلا إذا إتخذ مظهراً خارجياً إنعكس أثره على النظام العام بمفهومه المادي.

ولقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى القول بأنّه لا يحق للسلطات أن تحظر عرض فيلم حتى ولو كان منافياً للآداب العامة إذا لم يثبت أنّ هذا العرض سيؤدي إلى إثارة المظاهرات أو أعمال العنف، ومن ثمّ لم يكن ينظر إلى الآداب العامة كعنصر متميّز

<sup>1</sup> سعيد علي السيد، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> مرسي حسام، المرجع السابق، ص 114.

<sup>3</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

في النظام العام، وإنما لإعتبارها جزءاً مندمجاً في هذا النظام لا تتم حمايته إلاً بمناسبة حماية النظام العام ذاته.

غير أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي قد تطور في هذا الخصوص، إذ سمح لسلطات الضبط الإداري بالتدخل لحماية الآداب العامة في ذاتها، أي حتى ولم يترتب على الإخلال بها مساس بالنظام العام في مظهره المادي بعد عام 1959 بمناسبة قضية "لوتيسيا" السابقة الذكر، حيث أقرّ مجلس الدولة الفرنسي لسلطة الضبط بالتدخل لحماية الآداب العامة مباشرة، فكانت هنا نقطة التحول بإقرار القضاء الحماية المباشرة لعنصر الآداب العامة.

ونخلص ممّا تقدم إلى أنّ مجلس الدولة الفرنسي يعترف بنظام عام أدبي إلى جانب النظام العام التقليدي، ولكنه لم يضع مفهوماً ثابتاً ومحدداً لهذه الفكرة الجديدة ليلتزم بها في كل الظروف والأحوال عدا أنّ المعيار الذي أخذ به المجلس للآداب العامة هو المعيار الموضوعي وليس الشخصي، بحيث لا يجوز للقاضي ان يعتمد على الأفكار والآراء التي يعتنقها شخصياً<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- النظام العام المتخصّص:

إمتدّت غايات الضبط الإداري لتشمل بجانب النظام العام الشامل ما يحقّق مصالح الأفراد فظهرت فكرة النظام العام المتخصّص الذي يعطي لهيئات الضبط مهام حفظ هذا النظام.

وسوف نخصّ بالدراسة في هذا الشأن النظام العام الإقتصادي وكرامة الإنسان دون النظام العام البيئي، حيث نخصّص لهذا الأخير مبحثاً كاملاً بإعتباره موضوع الدراسة ممّا يستدعي الأمر التفصيل فيه أكثر.

أ-النظام العام الإقتصادي: نادى الفقه بضرورة إمتداد فكرة النظام العام لتشمل المجال الإقتصادي، فبعد أن كان النظام العام التقليدي مقتصرأ على الأمن العام والصحة العامة

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 34، 35.

والسكينة العامة أصبح يشتمل على مفاهيم جديدة تخص الإقتصاد، وما يؤكد دخول الجانب الإقتصادي في هذا المجال هو علاقته بالأهداف التقليدية وبالخصوص الأمن العام.

غير أن الفقه إنقسم حول تبعية أو إستقلالية النظام العام الإقتصادي عن النظام العام التقليدي، فبالنسبة للإتجاه الفقهي القائل بتبعيته للنظام العام التقليدي إستند إلى الحجج التالية:

- صعوبة فصل أو تحديد النظام العام الإقتصادي عن لنظام العام التقليدي.  
- وحدة طبيعة العمل الإداري، ذلك أن النظام العام الإقتصادي يؤثر في النظام العام التقليدي على إعتبار أن بعض الأهداف الإقتصادية الخاصة المتعلقة بالأجور والتسعير الجبري للسلع الضرورية وحماية المنافسة تشكّل معاني جديدة للنظام العام فرضها التطور الذي عرفته المجتمعات.

- أن قيام التشريعات بإنشاء سلطات الضبط الإداري مجالها النظام الإقتصادي تعمل على حماية وتحقيق أهدافه، هذا لا يعني نشأة نظام عام جديد مستقل عن النظام العام التقليدي.

بينما تبني الإتجاه الثاني فكرة إستقلالية النظام العام الإقتصادي عن النظام العام التقليدي، وذلك إنطلاقاً من رؤيته أن المقصود بالنظام العام الإقتصادي هو تدخل الدولة في القطاعات الإقتصادية وعدم ترك النشاط الإقتصادي لإدارة الأفراد لأن إطلاق حرية الأفراد في هذا الصدد من شأنه أن يعرض الإقتصاد والمجتمع برمته لمخاطر إقتصادية، فيؤكدون على وجود نوعين من النظام العام في إطار منظومة النظام العام الإقتصادي هما: النظام العام الوقائي، والنظام العام الحمائي، يرتبط هذا الأخير في رأيهم بالمفاهيم الإقتصادية في فترة زمنية معينة، حيث تقوم الإدارة بتنفيذ السياسة الإقتصادية للحكومة وفقاً للتشريعات المقررة، بينما يعتبر النظام العام الوقائي الوجه الحقيقي للنظام العام التقليدي<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> تقرير فتيحة، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص. ص56، 57.

وقد أكدّ التشريع على حتمية وجود نظام عام إقتصادي وما يؤكّد دخول الجانب الإقتصادي في هذا المجال وعلاقته بالعناصر التقليدية وبالخصوص الأمن العام، وذلك ما نلاحظه من خلال الزيادة في أسعار المواد الإستهلاكية الأساسية أو نقصها نتيجة الإحتكار أو المضاربة إلى قيام أعمال تهدد الأمن كتخريب الممتلكات العامة، حيث نتج عن الزيادة في أسعار المواد الإستهلاكية في الجزائر بتاريخ 08 جانفي 2011 وقوع أحداث شغب وتخريب للممتلكات في أغلب المناطق الجزائرية إنجر عنها إخلال بالنظام العام نتيجة السرقة ونهب الأملاك العامة، وكانت البنوك الخاصة ومراكز البريد أهمّها وأكثرها تضرراً، وصاحبت هذه الأحداث وقوع إصابات في صفوف المحتجين وأعاون الأمن بسبب رفع أسعار المواد الإستهلاكية الأساسية، ومنه، فللنظام العام الإقتصادي صلاحيات للحدّ من هذه السلوكيات والممارسات غير الشرعية عن طريق إتخاذ التدابير بما تملكه سلطة الضبط الإقتصادي من إختصاصات منحها لها القانون<sup>(1)</sup>.

**ب-المحافظة على الكرامة الإنسانية:** يعدّ مجلس الدولة الفرنسي مبدعا في مجال الأحكام القضائية الإدارية على أساس تبنيه لقاعدة جديدة في كل مرة، فقد إعتبر مجلس الدولة الفرنسي حماية الكرامة الإنسانية أحد عناصر النظام العام، على أساس أن كرامة الإنسان كوجود مادي وطبيعي تمثّل جانبا أخلاقياً وقيماً في المجتمع، حيث أنّ كل إنزال بها يعدّ تعدياً على هذا المجتمع، ممّا يمسّ بالنظام العام في جانبه المعنوي، فقد أقرّ مجلس الدولة الفرنسي الكرامة الانسانية كسبب مفضي إلى إلغاء الحرية وتقييد النشاط من خلال قضية الأقرام سنة 1995 التي تتلخص وقائعها في صدور قرار من رئيس بلدية (morsang.svr) المتضمن منع مشاهدة "رمي الاقزام" لأجل السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وربطها بحماية النظام العام بمدلوله الواسع، وقد أيّد مجلس الدولة الفرنسي هذا القرار ورفض الطعن المقدمّ ضده، وأسّس ذلك على أنّ العلاقة الموجودة بين الكرامة الإنسانية والنظام العام علاقة وطيدة، وإعتبر الكرامة الإنسانية أحد العناصر التي تدخل في النظام العام، ومن حجج مجلس الدولة كذلك أن المادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان المنعقدة في روما بتاريخ 1950/11/04 جاء فيها: " لا يجوز

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. ص 39،40.

إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وعليه أسس مجلس الدولة قراره على الإتفاقية الأوروبية كسند قانوني لتأييد قراره ولتوسيع نطاق مفهوم النظام العام القانوني وإعتبره كمبرر لشرعية هذا القرار<sup>(1)</sup>.

هذا ويعتبر موضوع الكرامة الإنسانية فكرة فلسفية يصعب تحديدها، بحيث تعدّ الكرامة الإنسانية وعاءً فارغاً نملؤه كيفما نشاء، ويقضي مبدأ الكرامة الإنسانية على الفرد الشعور بحقيقته ومكانته بين الأفراد وجب الإعتراف به والإمتناع عن أي عمل من شأنه نفي الإنسان والإخلال بإحترامه<sup>(2)</sup>.

كما تضمّن الدستور الجزائري موضوع الكرامة الإنسانية من خلال نصه على أنه: " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية واللاإنسانية أو المهينة، والإتجار بالبشر " <sup>(3)</sup>.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري قد تطرق إلى الكرامة الإنسانية من زاوية حظر التعدي والفعل المادي دون بيان عناصر ومضمون الكرامة، وعليه يفهم من نص المادة أن الكرامة الإنسانية تتمثّل فيما يتمتع به الإنسان من سلامة جسدية أو معنوية أو أي عمل من شأنه زعزعة كرامة الإنسان.

وبالتالي للكرامة الإنسانية مفهومين مادي وأخلاقي تتلاقى فيهما مع العناصر التقليدية للنظام العام، فالمفهوم المادي يشمل حظر الإعتداء على الفرد، وهو بالتالي مرتبط بالأمن العام الذي يهدف إلى حماية الافراد والمجتمع من الجرائم، أمّا بالنسبة للجانب الثاني فهو مرتبط بالأخلاق الذي له علاقة بالجانب الأدبي للنظام العام.

<sup>1</sup> جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص. ص 114، 115.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 117.

<sup>3</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-422 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص. ص 03، 47.

## المطلب الثاني:

### اتّساع مفهوم النظام العام إلى عنصر البيئة

إن مفهوم النظام العام في القانون الإداري قد تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة، فالدولة الحديثة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلاً عن وظائفها السابقة طرفاً هاماً في المعاملات الإقتصادية والإجتماعية ... إلخ، ممّا تبع ذلك توسيع هام في وظائف الإدارة العامة وتطور لمختلف المفاهيم السائدة بما فيها فكرة النظام العام، إذ لم تعد هذه الأخيرة تقتصر على العناصر التقليدية المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة فقط، بل إمتدّت وتوسّعت لتشمل مجالات جديدة كالإقتصاد والكرامة الإنسانية بما في ذلك مجال البيئة وهو محلّ الدراسة، وذلك نظراً للأخطار الناجمة عن التدهور البيئي وتأثيره السلبي على حياة الإنسان.

بناءً على ما سبق، نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مفهوم البيئة وأزمة التلوث البيئي (الفرع الأول)، ثم إلى الأساس القانوني الدولي والوطني لحماية البيئة (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### مفهوم البيئة وأزمة التلوث البيئي

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصاً من الناحية الفقهية والقانونية، نظراً لإختلاف الرؤى والأهداف، فنظرة البيولوجي للبيئة تختلف عن نظرة الإقتصادي، وهما يختلفان عن نظرة القانوني، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع التعرض لتوضيح مفهوم البيئة من خلال تعريفها وبيان عناصرها المحمية قانوناً (أولاً)، ثم التطرق إلى أهم مشكل يواجه البيئة وهو أزمة التلوث البيئي (ثانياً).

## أولاً- مفهوم البيئة:

تعدّ البيئة مصطلح شائع الإستخدام في الأوساط العلمية وعند عامة الناس، وقد وردت عليه العديد من التعاريف تختلف باختلاف علاقة الإنسان بها، فهي لفظ شائع يرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينهما وبين مستخدميها، فيقال البيئة الزراعية، البيئة الصناعية، البيئة الإجتماعية، البيئة السياسية... وغيرها.

وأمام هذه التصورات المتنوعة لجوانب البيئة، سوف نقدّم البيئة بالمفهومين اللغوي، والفقهي، إلى جانب المفهوم القانوني<sup>(1)</sup>.

أ- تعريف البيئة لغة: عرفها ابن المنظور في معجمه الشهير "لسان العرب" بأنها: البيئة من الفعل تبوأ: نزل وأقام، يقال: تبوأ فلان بيتاً أي إتّخذ منزلاً<sup>(2)</sup>.

وعرفها الفيروزي أبادي: باء إليه رجع أو إنقطع، وبوأه منزلاً أنزل فيه، البيئة بالكسر، والمبأة: المنزل، كالبيئة<sup>(3)</sup>.

ومنه يتضح أن البيئة هي: النزول والحلول في المكان، ويمكن أن تطلق مجازاً على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقراً لنزوله، كذلك يقصد بالبيئة في اللغة العربية المكان أو المنزل أو الوسط الذي يحي فيه الكائن الحي مع غيره من الكائنات، كما يعبر بها عن الحالة او الهيئة التي عليها هذا الكائن<sup>(4)</sup>.

وقد جاء هذا الفعل في القرآن الكريم بجميع الصيغ المعروفة في النحو، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا﴾<sup>(5)</sup>، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا

<sup>1</sup>شاهد إلياس، دفرور عبد المنعم، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 20، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص54.

<sup>2</sup> ابن المنظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص382.

<sup>3</sup> مجد الدين لفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008، ص171.

<sup>4</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 20.

<sup>5</sup> سورة الأعراف، جزء من الآية 74.

مِنْهَا حَيْثُ يَنْشَأُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾، إضافة إلى قوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَمِلِينَ﴾ (2).

أما كلمة البيئة في اللغة الأجنبية فتعدّ من الألفاظ الدخيلة، فلم تعرفها المعاجم الفرنسية إلاّ بعد عقد ندوة الأمم المتحدة حول البيئة بإستكهولم عام 1972<sup>(3)</sup>، وأدخلت ضمن مفردات معجم اللغة الفرنسية Larousse، فالبيئة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح (Environnement)، ويراد به مجموعة العناصر الطبيعية والإصطناعية التي تحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات أو كل كائن، ويقصد به أيضاً مجموعة العناصر المادية والمعنوية التي تشكل إطار عيش الفرد<sup>(4)</sup>.

ويراد بكلمة البيئة في اللغة الانجليزية Environment للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة في نمو وتنمية حياة الكائن الحي، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية، مثل الهواء والماء، والأرض التي يعيش فيها الإنسان، وكذلك يستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره<sup>(5)</sup>.

**ب-التعريف الفقهي للبيئة:** تباين الباحثون والمتخصصون فيما بينهم حول وضع تعريف محدّد متفق عليه لإصطلاح البيئة، لذلك تعدّدت التعريفات في هذا الشأن، حيث يرى البعض بأنها: " جملة من الموارد المادية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع

<sup>1</sup> سورة يوسف، الآية 56.

<sup>2</sup> سورة العنكبوت، الآية 58.

<sup>3</sup> رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة: دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2010-2011، ص 17.

<sup>4</sup> Environnement :Ensemble des elements naturels et artificiels qui entourent un individu humain, animal ou végétal, ou une espece, aussi ensemble des elements objectifs et subjectifs constituant le cadre de vie d'un individe , dictionnaire rétitlarousse illustre 1991, libraire lrousse, paris, 1990, p377.

<sup>5</sup> أحمد عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 23.



حاجات الإنسان وتطلعاته بما تشمله من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"<sup>(1)</sup>.

وعليه، فالبيئة تعدّ كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات، فالهواء الذي يتنفسه الإنسان والماء الذي يشربه والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو جماد هي عناصر البيئة التي يعيش فيها، والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

والبيئة ليست مجرد موارد يتّجه إليها الإنسان ليستمد منها مقومات حياته، وإنّما تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالإنسان التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والأخلاق والقيم والأديان"<sup>(2)</sup>.

كما عرّفها البعض الآخر بأنها: "هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه مقومات البقاء من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"<sup>(3)</sup>.

ويعرّف علم البيئة الحديث البيئة بأنها: "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضمّ من ظواهر طبيعية وبشرية يتأثر بها، ويؤثر فيها"<sup>(4)</sup>.

وتعرّف البيئة أيضاً بأنها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية، ويستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"<sup>(5)</sup>.

كما يمكن تعريف البيئة بأنها كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره، ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي

---

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلوي، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 39.

<sup>2</sup> أحمد عبد الله جاد الرب، المرجع السابق، ص 24، 25.

<sup>3</sup> عوادى فريد محمدي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 17.

<sup>4</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 22.

<sup>5</sup> عطية طارق ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 88.

ترتبط بحياة البشر في كل مكان وزمان وخصوصاً فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها الأخطار الصعبة الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والصناعية وغيرها<sup>(1)</sup>.

أيضاً هي ذلك "النظام الفيزيائي والبيولوجي الذي يحي فيه الانسان والكائنات الأخرى، وهي كل متكامل وإن كانت معقدة تشمل عناصر متداخلة ومتراصة"<sup>(2)</sup>.

ويتضح من التعريفات السابقة للبيئة أنها حرصت على أن تشمل البيئة كل من :

\_ البيئة الطبيعية وقوامها الماء والهواء والفضاء والتربة وما عليها أو بها من كائنات حية؛  
\_ البيئة الوضعية بما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من مرافق ومنشآت لإشباع رغباته<sup>(3)</sup>.

أمّا بالنسبة للفقهاء القانوني فلم يتفق حول وضع تعريف موحد لمصطلح البيئة، وذلك يرجع أساساً إلى صعوبة ذلك بسبب غلبة الصبغة القانونية التي تدفع برجل القانون إلى التحديد والدقة في إختيار الألفاظ أملاً في الوصول إلى تعريف يكون شاملاً لما يندرج تحته، ومانعاً من دخول غيره فيه، وهو ما لا يكون ممكناً لاسيماً أن البيئة حديث إهتمام الباحثين والمهتمين في مختلف المجالات العلمية والنظرية، وهو ما جعل بعض رجال القانون يذهبون إلى القول بأن "إصطلاح البيئة لا يوجد أحد لا يعرفه من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه ليس من السهولة بمكان إعطاء تعريف محدد له"<sup>(4)</sup>، ومن ثم إعتد الفقهاء القانوني في تعريفه للبيئة على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة بصدد تحديد البيئة ومكوناتها، إذ ذهب بعض من الفقهاء إلى تعريف البيئة بأنها: "الوسط أو المكان الذي

<sup>1</sup> نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، شعبة قانون الإدارة العامة، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2016-2017، ص 13.

<sup>2</sup> بن زكورة العوينة، البيئة وسبل حمايتها في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، جامعة معسكر، الجزائر، المجلد 09، العدد 01، معسكر، الجزائر، 2020، ص711.

<sup>3</sup> ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص40.

<sup>4</sup> الباز داود عبد الرزاق، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص34.

يعيش فيه الكائن الحيّ أو غيره ومن مخلوقات الله وهي تشكل في لفظها مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته<sup>(1)</sup>.

**ج-التعريف القانوني للبيئة:** عرّف المشرع الجزائري البيئة من خلال المادة 04 من القانون 10-03<sup>(2)</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نلاحظ أن المشرع قد إكتفى بذكر العناصر التي تتكوّن منها وتتمثل في "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه المواد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع الجزائري قد تبنى المفهوم الضيق للبيئة لكونه لم يدرج العناصر الصناعية التي هي من صنع الإنسان في هذا المفهوم، وهو الأقرب إلى المفهوم الذي تبناه المشرع الفرنسي، والذي عرّف البيئة بأنها: "مجموعة من العناصر الطبيعية كالحيوانات والنباتات والهواء والأرض والثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"، بخلاف المشرع المصري الذي عرف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية بما تحويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت"<sup>(3)</sup>.

لكن بالرجوع إلى نص المواد من 29 الى 68 من نفس القانون رقم 10-03، التي تتعلق بمقتضيات الحماية البيئية نجد أن المشرع قد وسّع من نطاق الحماية القانونية لتشمل كلا من البيئة الطبيعية (التنوع البيولوجي، الهواء، الماء، الأرض، الأوساط الصحراوية)، والبيئة المشيّدّة من خلال حديثه عن الإطار المعيشي.

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الاداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص38.

<sup>2</sup> القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص.ص 06، 22 .

<sup>3</sup> عوابدي فريد امحمد، المرجع السابق، ص21.

من وجهة نظرنا فإننا نؤيد التعريف الموسع للبيئة، ذلك أن الحكمة الأساسية منه تكمن في إتساع دائرة الحماية لحقّ الإنسان في بيئة سليمة، لإستغراق التعريف لكل أنواع البيئة، حيث تدخل كل الإنتهاكات الماسة بالبيئة تحت طائلة الجزاء حال حدوثها.

وبغضّ النظر عن التعريف الذي يصاغ للبيئة وما تشمله من عناصر فإنّه يجب أن يعترف لها الجميع بمضمون عام في المجتمع مضمون يمثل قيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها شأن الكثير من القيم في المجتمع، وهذا هو الأساس القانوني لحماية البيئة بصفة عامة، فالقانون عندما يجرّم فعل القتل، فذلك لإعترافه بالحقّ في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، وعندما يجرّم أفعال الإعتداء والأضرار بالبيئة فذلك لأنه يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع، بل قيمة تفوق في الواقع في أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يضرّ فرداً واحداً، ولكن يضر المجتمع في مجموعه<sup>(1)</sup>.

من خلال التعريفات التي سقناها لمصطلح البيئة سواءً في التعريفات الفقهية والقانونية، يقسم الباحثون مكونات البيئة محلّ الحماية القانونية إلى قسمين رئيسيين هما: البيئة الطبيعية والبيئة المشيّد.

**فالبيئة الطبيعية** تتشكّل من العناصر الطبيعية، وهي عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى مثل الصحراء والبحار، والهواء، والماء السطحي والجوفي، والحياة النباتية والحيوانية<sup>(2)</sup>.

وهي معطيات وإن كانت تبدو مستقلة عن بعضها فإنّها ليست كذلك قطعاً في واقعها الوظيفي، فهي أولاً في حركة ذاتية دائبة من ناحية، وحركة توافقية مع بعضها البعض ضمن نظام معين غاية في الدقة والإنسجاميه تحكمه النواميس الكونية الإلهية، يطلق عليها النظام الايكولوجي الطبيعي، وليس ثمة شكّ أنّ كلّ نمط من هذه البيئات يتباين تأثيره على الإنسان تبعاً لإختلاف خصائص عناصره، وإذا ما قيّمنا خصائص

<sup>1</sup> طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص. 93، 94.

<sup>2</sup> عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص. 21.

البيئة الطبيعية ودرجة إستجابتها للجهد البشري، فإننا يمكن أن نقسم البيئات إلى مجموعتين متباينتين هما:

- **بيئات صعبة:** وهي البيئات التي تتسم بخصائص تفرض أو تضع أمام الإنسان الكثير من المعوقات أو التحديات البيئية التي تحتاج بالضرورة إلى جهد بشري ضخم وإمكانيات تقنية عالية للتغلب عليها، ومن ثمّ فهي بيئات بطيئة الإستجابة، ومن أمثلتها البيئة القطبية (تحد حراري)، البيئة الجبلية (تحد تضاريسي)... الخ.

- **بيئات سهلة ميسرة:** وهي التي تتسم بخصائص تيسر للإنسان فرص الإستغلال دون معوقات أو مشكلات حادة، ومن ثمّ فهي بيئات تستجيب بسرعة لأي جهد بشري، ومن أمثلتها البيئات السهلية والبيئات التي تتمتع بوفرة مواردها المائية وخصوبة تربتها، والبيئات الساحلية التي تتمتع بمياه عميقة.

ومما يجدر ذكره أن هذه البيئة الطبيعية هي ميراث الأجيال المتعاقبة واللاحقة، ومن ثمّ فإنّ صيانتها والمحافظة على مواردها يعتبر أمراً ضرورياً<sup>(1)</sup>.

أما **البيئة الصناعية** فتتكوّن من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان ومن النظم الإجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ويطلق على البيئة الصناعية كذلك البيئة الحضرية أو البيئة المشيدة أو البيئة الإجتماعية.

تتألف البيئة المشيدة من المكونات التي أنشأها ساكنوا البيئة الطبيعية، وتشمل كل من المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والمطارات والموانئ و المراكز التجارية والمنشآت العلمية... الخ<sup>(2)</sup>.

وتتباين البيئة المشيدة تبعاً لإختلاف درجة التحضر البشري من ناحية ونمط الكثافة السكانية من ناحية أخرى، فإذا ما أخذنا المستوى الحضاري والتقني نستطيع أن نميز بين:

<sup>1</sup> محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الإضرار البيئية-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشرعية الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والإنسانية، جامعة أم القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد الأول، مكة المكرمة، السعودية، جانفي 2001، ص. ص 113، 114.

<sup>2</sup> رمضان عبد المجيد، المرجع السابق، ص 26.

-بيئات متحضرة متقدمة: يملك الإنسان فيها قدرة علمية وتقنية عالية الكفاءة تمكنه من إستغلال موارد البيئة بما يحقق طموحاته ورغباته وتبرز فيها إيجابيته، وهي إيجابية مقبولة أو بناءة إذا ما سخر الإنسان إمكاناته وقدراته في إستغلال موارد بيئته دون إستنزاف أو تدهور، ولكنها تكون إيجابية غير مقبولة بل مرفوضة أو تدميرية إذا ما سخر إمكاناته بما يؤدي ويسهم في إستنزاف وتدهور موارد البيئة.

-بيئات نامية أو متخلفة: الإنسان فيها ذو قدرات علمية محدودة وتقنية بدائية تقلل من قدراته على إستغلال موارد بيئته، ومن ثم كثيراً ما يقف موقفاً سلبياً أمام تحديات البيئة الطبيعية.

وإذا أخذنا الكثافة السكانية كمعيار للتمييز بين البيئات المشيدة، إذ على ضوء درجة الكثافة السكانية تتباين أنشطة الإنسان وطموحاته في إستغلال موارد بيئته، ففي البيئات المكتظة سكانياً يميل النشاط البشري بصفة عامة أن يكون نشاطاً معتمداً على الأيدي العاملة بالدرجة الأولى، ويكون العمران كثيفاً ومتقارباً لاسيما في البيئات المحلطة سكانياً ويميل النشاط البشري أن يكون معتمداً على الآلات الميكانيكية الحديثة ويكون العمران فيها قليل الكثافة ومتباعداً<sup>(1)</sup>.

ومما يجدر ذكره أن البيئة المشيدة التي ترتبط أساساً بالإنسان تتصف بالديناميكية والتغيير المستمر، بعكس البيئة الطبيعية التي تتسم بالثبات النسبي والتغيير البطيء جداً، ومن ثم فإن خصائص البيئات المشيدة تتغير من وقت لآخر وبشكل سريع أحياناً تبعاً للتغير والتطور العلمي والتقني الذي يحققه الإنسان<sup>(2)</sup>.

## ثانياً - أزمة التلوث البيئي:

يعتبر التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في الآونة الأخيرة، فهي تحث قمة هرم مشكلات العالم بأسره، المتقدم منه والمتخلف على حدّ سواء، وذلك راجع إلى التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة.

<sup>1</sup> محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص. ص 114، 115.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

وفي الحقيقة ليس التلوث هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية، إلا أنه أهم الأخطار وأشدّها على الإطلاق، لذلك فإنّ تحديد مفهوم التلوث هو نقطة بداية لأي معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وعليه سوف نتطرق بداية إلى تعريف التلوث البيئي وبيان عناصره، ثم تحديد أنواعه.

**أ-تعريف التلوث البيئي:** ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، ذلك أنه يعتبر من أكثر المشاكل تعقيداً وغموضاً، فهي مسألة باتت تورق بال المسؤولين والباحثين الذين يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة التي تحدّد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدودها، لذا يصعب وضع تعريف جامع مانع للتلوث، ويرجع هذا في واقع الأمر إلى طبيعة التلوث ذاته، الذي لا يعرف حدوداً سياسية يقف عندها، كما أنه يغطي تقريباً كل مجالات الحياة البشرية.

بالرغم من ذلك فإننا نسعى إلى محاولة تعريف التلوث من الناحية العلمية، دون أن نغفل عن تعريفه من الناحية القانونية.

**01-تعريف التلوث إصطلاحاً:** لا يوجد عموماً تعريف ثابت متفق عليه للتلوث، وإنّما هناك عدّة إقتراحات بتعريفات تدور حول نفس المعنى، ومنها أن التلوث هو: " كل تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميّز يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو الأرض، أو تضرّر بصفة الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للتأثير على حالة المواد المتجدّدة"<sup>(1)</sup>.

كما يعرف أيضاً بأنه: " إضافة الإنسان لمواد أو أشكال الطاقة إلى البيئة بقدر يمكن أن يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة ينجم عنها إلحاق الأذى بالموارد الحيّة أو بصفة الإنسان أو إعاقة الأنشطة الإقتصادية أو توثّر على الهواء أو الماء، فهو كل تغيير في عنصر من عناصر البيئة، والذي يؤدي الى تغيير في خصائصه ومواصفاته، سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص55.

<sup>2</sup> أشرف توفيق نجم الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ص28.

كذلك يعرف التلوث بأنه: " كل تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على إستيعابه دون أن يختل توازنها"<sup>(1)</sup>، وهو "الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والنتائج عن نشاط الإنسان أو فعل الطبيعة، والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي، سواءً أكان صادراً من داخل البيئة أو وارداً عليها"<sup>(2)</sup>.

كما يعني التلوث أيضاً: " حدوث تغيير وخلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي، وينجم هذا الخلل نتيجة تحرك مدخلات (نفايات الإنتاج والإستهلاك) تجاه النظام الإيكولوجي بأحجام وأنواع تفوق قدرة التنقية الذاتية في النظام على إستيعابها خاصة إذا كانت مواد سامة أو معقدة يصعب التعامل معها، مما يؤدي إلى الإخلال بالحركة التوافقية بين عناصره، وما يصاحب ذلك من أخطار عديدة تهدد وتضر بالأحياء وغير الأحياء "<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من تعدد واختلاف التعريفات في هذا الصدد، إلا أن هناك تعريف كاد أن يجمع جوانب هذا الإختلاف، وهو التعريف الذي أقرته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في أوروبا في توصيات مجلتها الصادرة في 14 نوفمبر 1974، وبموجبها يعرف التلوث البيئي بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر فيزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط إشعاعي ينتج عنه مخاطر تؤثر على عناصر البيئة فتدمرها"<sup>(4)</sup>.

وما يلاحظ على التعريفات التي قيلت بشأن التلوث أنها تركز على عنصر النشاط الإنساني الذي يؤدي إلى إحداث التلوث مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، إذ أن هذا لا

---

<sup>1</sup> معيني كمال، المرجع السابق، ص35.

<sup>2</sup> سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص92.

<sup>3</sup> صيفي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 06، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 412.

<sup>4</sup> سليمان عمار، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور، العدد 08، خنشلة، الجزائر، جوان 2017، ص845.



يعني أن الإنسان هو المصدر الوحيد للتلوث، فمن الممكن أن يحصل التلوث نتيجة أسباب طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها وخارجة عن سيطرته كالزلازل والبراكين وما يترتب عليها من تلوث للبيئة، غير أن هذا النوع من التلوث لا تعنى به القواعد القانونية لأنه غير ناتج عن إرادة الإنسان وتدخله، بل بسبب ثورة طبيعية يصعب راقبتها والسيطرة عليها في أكثر الأحوال، في حين أن التلوث المقصود بالحماية القانونية هو ذلك الناتج عن نشاط الإنسان وتدخله وعبئه بالطبيعة.

**03- التعريف القانوني للتلوث البيئي:** على الرغم من أن العمل يجري عادة في مجال التشريع على ترك التعريفات للفقهاء وعدم إدراجها في القوانين إلا في أضيق نطاق، خصوصاً إذا تعلق الأمر بمسائل فنيّة ذات طبيعة علمية إلا أن التشريعات لم تخلُ من إيراد تعريف للتلوث البيئي، فقد عرّفه المشرع الفرنسي في المادة 03 من القانون رقم 91 لسنة 1983 بشأن البيئة بأنه: " إدخال أيّ مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادية"<sup>(1)</sup>.

كما عرّفه المشرع المصري بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة ممّا قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"<sup>(2)</sup>.

أمّا المشرع الجزائري فقد عرّف التلوث البيئي بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"<sup>(3)</sup>.

ونلمس في هذا التعريف تأثر المشرع الجزائري بالتعريف الوارد في توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لعام 1974 السالف الذكر، كما أنه لم يحدّد صفة القائم بالتلوث هل هو شخص طبيعي أو معنوي، كما لم يحدّد بصفة دقيقة المقصود بالتلوث

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين نزنكه، المرجع السابق، ص 60.

<sup>2</sup> المادة الأولى الفقرة 07 من قانون حماية البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 المعدل.

<sup>3</sup> المادة 04 من القانون رقم 03-10- السالف الذكر -

الذي يحدثه الفعل، وهل يدخل في التلوث الذي يضر بصحة الإنسان التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية مثلاً؟

وفي نفس الوقت، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري يعمد إلى وضع تعريف مرن ليشمل جميع الأشخاص وجميع الأضرار التي قد تنشأ في الحاضر والمستقبل.

ومن خلال إستقرائنا لهذه التعريفات الواردة نلاحظ أنّها تتفق على أنّ التلوث يقوم على الأركان التالية:

-إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد صلبة أو سائلة أو غازية وتتفاعل مع بعضها مسببة التلوث الذي تتحدّد درجة خطورته، ومدى ضرره بالنظر إلى طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الوسط البيئي<sup>(1)</sup>؛

-حدوث تغيير بيئي ضار: سواءً كان مائي أو بحري أو جوي، والذي تبدأ معالمه بحدوث إختلال بالتوازن النظري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة<sup>(2)</sup>.

وهذا التغيير قد يكون كميّاً أو كميّاً أو تغييراً في المكان أو في الزمان.

\***التغيير في الكيف:** قد يشكل التغيير في كيفية الأشياء أو نوعيتها تلوثاً ضاراً بالبيئة، فمثلاً زيادة نسبة غازات الكربون في الجوّ يؤدي إلى تراكم هذه المادة في الصيغة الجوية فيحوّلها إلى حالة غازية ضارة.

\***التغيير في الكم:** يمكن أن ينشأ عن تغيير كمية بعض المواد في مجال معين نوعاً من التلوث، فزيادة كمية ثانياكسيد الكربون أو نقص كمية الأكسجين في الجوّ بمقدار معين يعتبر تلوثاً ضاراً بالإنسان وبالكثير من الكائنات الحية.

\***التغيير في المكان:** قد يؤدي تغيير بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلويث البيئة وإلحاق الضرر بالكثير من الناس وغيرهم من المخلوقات، فنقل النفط من أماكن وجوده

<sup>1</sup> طارق ابراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص185.

<sup>2</sup> بن عائشة نبيلة، مفهوم التلوث وحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة يحي فارس، العدد 11، المدينة، الجزائر، جوان 2017، ص08.

الحصينة في باطن الأرض أو تحت قاع البحر وإلقاءه أو مخلفاته في مياه البحار أو الأنهار يؤدي إلى تلوث هذه المياه، وإلحاق الأذى بكل الكائنات التي تعيش فيها.

\***التغيير في الزمان:** يترتب التلوث أحياناً على تغيير زمان تواجد بعض المواد أو الطاقات في البيئة، فوجود المياه في الأراضي الزراعية في غير أوقات الريّ يعدّ تلوثاً ضاراً بمزروعاتها، وبثّ الطاقة الحرارية في فصل الصيف، حيث ترتفع درجة الحرارة طبيعياً يمثل تلوثاً ضاراً بالبيئة، فقد يكون مفيداً أو ضرورياً إذا ما حدث في الشتاء البارد. (1)

- أن يكون التلوث بفعل الإنسان: صحيح أن التلوث قد يحدث بفعل عوامل طبيعية أي لا دخل للإنسان فيها، كالبراكين والزلازل التي تؤدي إلى التأثير على التوازن البيئي، غير أنّه ما دنا في إطار المعالجة القانونية للتلوث البيئي فإنّ الإهتمام ينصبّ على الشخص القانوني سواءً كان طبيعياً أو معنوياً.

ونخلص ممّا سبق بأنّ المدلول القانوني للتلوث لا بدّ أن يكون مرناً وقابلاً للتطور ويشمل كافة عناصر البيئة بالحماية وبواكب التغييرات التي تطرأ بسبب التطورات العلمية والتكنولوجيا الهائلة وذات النسق السريع، ولكن دون أن يقضي هذا التوجه إلى عدم إيراد تعريف للتلوث أو إعطاء مكونات وأبعاد يصعب على مطبق القانون تحديدها وتطبيقها (2).

ب- **أنواع التلوث البيئي:** قسّم العلماء التلوث البيئي إلى عدة أنواع، وذلك إستناداً إلى معايير مختلفة، نذكرها فيما يلي:

**01-أنواع التلوث بالنظر إلى مصدره:** يقسّم التلوث بالنظر إلى مصدره إلى نوعين هما: تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

-**التلوث الطبيعي:** يراد بهذا النوع ذلك التلوث الذي لا تكون لإرادة الإنسان أي دخل فيه، بحيث يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من لآخر كالزلازل والبراكين

<sup>1</sup> طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص 183.

<sup>2</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص 61.

والفيضانات، وهذا النوع من التلوث يصعب متابعته ومراقبته أو التنبؤ بحدوثه أو حتى التحكم فيه، فهو موجود منذ القديم الزمان<sup>(1)</sup>.

وعليه فإن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلاً للمعالجة القانونية، ولا يصلح أن يكون جزءاً من التنظيم القانوني لحماية البيئة<sup>(2)</sup>.

-**التلوث الصناعي:** هو ذلك التلوث الناتج عن فعل الإنسان ونشاطاته أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا النوع من التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدماتية والترفيهية وغيرها، وفي إستخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، ومما لاشك فيه أنّ الأنشطة الصناعية هي المسؤولة تماماً عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحالي، وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة وبقاء الإنسان على سطح الارض<sup>(3)</sup>.

**02-أنواع التلوث بالنظر إلى حدته ودرجة خطورته:** ويقسم إلى ثلاثة أنواع هم: التلوث المقبول، التلوث الخطير، والتلوث المدمر.

-**التلوث المقبول:** أو التلوث المعقول وهو التلوث الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على إستيعابه أو إحتوائه، فهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الإيكولوجي، ولا يكون مصحوباً بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية تهدد البيئة وصحة الإنسان أو الكائنات الحية<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020-2021، ص27.

<sup>2</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص40.

<sup>3</sup> بن عامر هناء، المرجع السابق، ص27.

<sup>4</sup> حواس صباح، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2019-2020، ص25.

-**التلوث الخطر:** وهو التلوث المتجاوز القدرة الإستيعابية للبيئة ظهر نتيجة الثورات الصناعية في الغرب، وكذا الإستخدام المفرط للملوثات، كالفحم على نطاق واسع، وهذا النوع من التلوث يبدأ تأثيره على الإنسان والبيئة وقد يكون قاتلاً ومهلكاً<sup>(1)</sup>.

-**التلوث المدمر:** وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تتعدى فيه الملوثات الحدّ الخطر لتصل إلى الحدّ المدمر، وفيه ينهار النظام الإيكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء نظراً لإختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ولعلّ حادثة تشيرنوبل التي وقعت في المفاعل النووي السوفيتي (الإتحاد السوفيتي سابقاً) في 26 أبريل 1986 خير مثال للتلوث المدمر وكذلك الحال بالنسبة لحرق آبار البترول الكويتية في حرب الخليج لعام 1991 واللتان أثارتا الفزع بسبب النتائج البيئية الخطيرة والمدمرة التي نجمت عن كل منهما<sup>(2)</sup>.

**03- أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته:** يقسم التلوث إستناداً إلى طبيعته أو بالنظر إلى نوع المادة الملوثة إلى عدة أنواع منها: التلوث البيولوجي، التلوث الإشعاعي، التلوث الكيميائي.

-**التلوث البيولوجي:** ويعتبر هذا النوع من أقدم صور التلوث، وهو ينشأ نتيجة وجود كائنات حيّة مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي، الفطريات والفيروسات التي تنتشر فتسبب أمراضاً وتظهر هذه الكائنات أمّا على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإمّا على شكل أجسام حيّة تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة بإستمرار<sup>(3)</sup>.

-**التلوث الإشعاعي(النووي):** وهو من الأنواع الخطيرة جداً للتلوث، ويعني تسرب مواد مشعّة إلى أحد مكونات البيئة، ومن أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادثة مفاعل تشيرنوبل السالف الذكر، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم

<sup>1</sup> عوادي فريد امحمد، المرجع السابق، ص77.

<sup>2</sup> طارق إبراهيم عطية الدسوقي، المرجع السابق، ص182.

<sup>3</sup> قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2017-2018، ص 16.

دفن النفايات الذرية في التربة، ويؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخار الماء أو تسقط على سطح التربة في غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحيطات المائية، ويظل أثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المتتالية<sup>(1)</sup>.

-**التلوث الكيميائي:** يتمثل التلوث الكيميائي في كل تسريب أو تفريغ أو إنبعاث لمواد كيميائية مهما كانت صلبة أو سائلة أو غازية يتسبب فيها الإنسان بصورة عمدية أو عن خطأ عند إدخالها على أي عنصر من عناصر البيئة فيحدث فيه خللاً يؤثر على البيئة ويؤدي إلى الإضرار بها<sup>(2)</sup>.

ويعتبر التلوث الكيميائي أخطر أنواع التلوث لزيادة المواد الكيميائية بشكل كبير، كما قد تتخذ هذه الكيماويات مع بعضها مكونة مركبات أكثر وأشدّ خطورة على حياة الكائنات الحية<sup>(3)</sup>.

#### 04-أنواع التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي: وينقسم إلى نوعين هما:

-**التلوث المحلي:** وهو التلوث الذي لا يتعدى نطاق تأثيره مجال حدوثه، أي أنه التلوث المحصور سواءً من حيث مصدره أو من حيث آثاره في منطقة معينة، مثل التلوث الناتج عن إستعمال الأسمدة بشكل مفرط<sup>(4)</sup>، وهذا النوع من التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية ما دامت آثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة<sup>(5)</sup>.

-**التلوث العابر للحدود:** وهو التلوث الذي لا يمكن التحكم في مداه الجغرافي وتكون له آثار أوسع نطاقاً من مصدره، مثل الغازات المسببة للأمطار الحمضية (يتم إفرازها

---

<sup>1</sup>بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص44.

<sup>2</sup>سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص68.

<sup>3</sup>قداري أمال، المرجع السابق، ص 16.

<sup>4</sup>حواس صباح، المرجع السابق، ص26.

<sup>5</sup>بن حفاف سارة، المرجع السابق، ص79.

في دولة وتسقط في دولة أخرى)، أو التلوث النفطي ما بين الدول أو ما بين المياه الدولية والإقليمية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### الأساس القانوني الدولي والوطني لحماية البيئة

يعدّ موضوع حماية البيئة من المسائل ذات الإهتمام على الصعيد الدولي والوطني خاصة بعد إزدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بالبيئة المصاحبة للتطور الصناعي.

#### أولاً- الأساس القانوني الدولي لحماية البيئة:

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أيّ نص صريح يخوّل المنظمة الإهتمام بشؤون البيئة، فقد صدر الميثاق عام 1945 ولم يكن مفهوم البيئة قد ظهر أو تبلور بعد، كما أنّ حماية البيئة لم تكن من بين الموضوعات المطروحة أو الملحّة في العلاقات الدولية حينذاك.

ومع ظهور مؤشرات ودلالات تؤكد حتمية وضرورة الإهتمام بحماية البيئة، وذلك بانتقال الأضرار البيئية من دولة إلى أخرى وظهور تقنيات ومواد تهدّد الوسط الطبيعي بالتدهور والدمار تمكنت الأمم المتحدة من إدخال البيئة وصيانة الوسط الطبيعي ضمن إهتماماتها المتعددة، وبالتالي أصبح من صميم إختصاص منظمة الأمم المتحدة بذل أقصى الجهود في مجال حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

أ-المؤتمرات الدولية العالمية المتعلقة بحماية البيئة: تعتبر المؤتمرات الدولية الهادفة إلى حماية البيئة الفضاءات والأدوات التي من خلالها تقوم الأمم المتحدة بمناقشة المشاكل والعلاقات بين الدول ومحاولة إيجاد الحلول لها، وتمرير رسائلها حول الوضعية الخطيرة لحالة البيئة، ومن أهم هذه المؤتمرات:

<sup>1</sup> حواس صباح، المرجع السابق، ص26.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص80.

**01-مؤتمر إستوكهولم عام 1972:** بدأ الإهتمام الدولي لحماية البيئة مع مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة الإنسانية عام 1972، هذا المؤتمر الذي يرجع التفكير فيه منذ عام 1968 عندما دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لعقد مؤتمر حول البيئة بناءً على إقتراح المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وذلك لبحث حلول لمشاكل التلوث العديدة وغيرها ممّا يهدّد الكرة الأرضية، وعقد المؤتمر بناءً على مبادرة من حكومة السويد في مدينة إستوكهولم من 05 الى 16 جوان 1972 وحضره ممثلو 113 دولة وتبنى هذا المؤتمر شعار " أرض واحد فقط".

وقد أكّدت مبادئ المؤتمر على أن الدول مسؤولة على ألا تؤدي الأنشطة التي تدخل في إختصاصها أو تخضع لرقابتها إلى الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق فيما وراء حدود الإختصاص الوطني، ولا يعقّبها من ذلك تمسكها بحقّها في السيادة على إقليمها، ذلك الحقّ الذي تطور مفهومه الجامد ليتماشى مع تطورات عصر البيئة وظهور مصطلح السيادة المرنة في القانون الدولي.

وقد صدر عن هذا المؤتمر إعلان حول البيئة الانسانية متضمناً أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في مجال البيئة وكيفية التعامل معها، والمسؤولية عمّا يصيبها من أضرار، وتكوّن إعلان من ديباجة و29 مبدأً ومن بين أهم المبادئ الواردة بهذا الإعلان:

- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تنتج له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛

- يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية للأرض، بما في ذلك الهواء والمياه والتربة لصالح الأجيال الحاضرة واللاجيال المقبلة؛

- يتعيّن الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجدّدة؛

- يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في صون التراث المتمثل في الأحياء البرية؛



- يتعين إستغلال الموارد غير المتجددة على نحو يصونها من النفاذ؛
- يتعين وقف عمليات القاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة؛
- يجب على الدول أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية أهمية أساسية لضمان بيئة مواتية العيش؛
- إستقرار الأسعار والحصول على عائدات مناسبة مقابل السلع الأساسية والمواد الخام أهمية أساسية بالنسبة لإدارة البيئة، هذا بالنسبة للبلدان النامية؛
- ينبغي للسياسات البيئية لجميع الدول أن تعزز القدرة الإنمائية في الحاضر والمستقبل<sup>(1)</sup>.

ومن أبرز ما جاء في إعلان إستكهولم المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الإتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.

وتضمن إعلان استكهولم عدداً من التوصيات تشكل خطة عمل تلتزم فيها الدول والمنظمات الدولية والمتخصصة من خلال التعاون واتخاذ التدابير الخاصة من أجل حماية الحياة والسيطرة على مشاكل التلوث الناتجة عن الأشياء الملوثة للبيئة.

ويمكن القول بأن التوصيات التي وافق عليها مؤتمر إستكهولم كانت الأساس الذي إرتكزت عليه الجهود الدولية لحماية البيئة سواءً في مجال إبرام المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالبيئة على المستويين العالمي والإقليمي أو إنشاء النظام العالمي لرصد البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية، وقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول بالتقيد بالنتائج والإلتزامات المنبثقة عن مؤتمر استوكهولم، كما تم إنشاء

---

<sup>1</sup>بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 81، 80.

جهاز دولي خاص بالنشاطات المتعلقة بالبيئة يكون تابع للأمم المتحدة عرف ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة<sup>(1)</sup>.

**02-مؤتمر ريودي جانيرو عام 1992:** عقد المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية (قمة الأرض) في مدينة (ريو دي جانيرو) بالبرازيل في الفترة من 03-14 يونيو 1992، تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة وسط صخب وحشد سياسي غير مسبوقين، وأكد في المبدأ الأول على أن للمخلوقات البشرية الحق في حياة سليمة متميزة بالإنسجام مع الطبيعة ومن أهم أسباب وأهداف إنعقاد هذا المؤتمر:

- حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون؛

-مكافحة التصحر والجفاف، وكذا حفظ التنوع البيولوجي؛

-حماية المياه العذبة وامداداتها من التلوث.

أمّا عن نتائج هذا المؤتمر، فأهمها تمثل في توقيع ثلاث إتفاقيات وقع عليها أكثر من 150 دولة.

- **الإتفاقية الأولى:** وتتعلق بالتنوع الحيوي، وهي تهدف الى حماية الكائنات الحية الحيوانية، والنباتية، المهددة بالإنقراض.
- **الإتفاقية الثانية:** إتفاقية مناخ الأرض، وتتعلق بالتغيرات المناخية ومكافحة درجاتالحرارة عن طريق الحدّ من إنبعاث الغازات المسببة لسخونة الجو.
- **الإتفاقية الثالثة:** معاهدة الغابات والمساحات الخضراء.

وبهذا أصبحت نتائج المؤتمر، ولاسيما جدول أعمال القرن الحادي والعشرين (21) ومبادئ (ريو دي جانيرو) فعالة التأثير في النهوض بالتنمية وتدعيم الحماية البيئية على الصعيد الوطني والدولي، وقد تمخض عن هذا المؤتمر "إعلان ريو للبيئة والتنمية" الذي أصبح من علامات الطريق في رحلة تطور القانون الدولي للبيئة.

---

<sup>1</sup>بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 82.

إذا كان مؤتمر إستوكهولم بمثابة نقطة لإنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة فإن مؤتمر ريو دي جانيرو وجاء ليقدّم الردود العملية في مواجهة التحديات والمخاطر التي باتت محدقة ببيئة الإنسان والتي أصبحت تنذر بالقضاء على التنمية وتشير إلى أفدح الآثار التي تهدد وجود الجنس البشري ذاته، فقد وضع البرامج والخطط العملية وأنشأ الآليات الضرورية كالمؤسسات المحيطة بحماية البيئة وصناديق التمويل وغيرها من الوسائل التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

غير أن مؤتمر قمة الأرض في الأخير لم يحقق التوقعات المرجوة وأخفق في علاج كثير من القضايا البيئية المهمة خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي يقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة، كما أن إعلان ريو دي جانيرو وأعمال القرن الحادي والعشرين<sup>(21)</sup> واتفاقية المناخ والتنوع الحيوي، كلها نصوص غير مفصلة وغير ملزمة للدول<sup>(2)</sup>.

إلا أنّ هذا لا يجعل منه مجرد من أية قيمة أو معدوم الفائدة حيث أنه قد يسهم في تكوين عرف دولي في مجال حماية البيئة، فضلاً عن أنه قد يكون مقدمة أو مصدراً تاريخياً لإتفاقيات دولية ملزمة تبرمها الدول فيما بينها مستقبلاً<sup>(3)</sup>.

**03- مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (جوهانسبرج عام 2002):** مع حلول القرن الواحد والعشرين<sup>(21)</sup> دعى الأمين العام للأمم المتحدة في 15 ماي 2000 إلى عقد قمة الألفية، ومثلت هذه القمة أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات، حيث عرضت الجزائر منظورها وتصوراتها خلال هذه القمة، والتي جاءت متوافقة مع تصورات

<sup>1</sup> شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة المعيار، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي العدد 12، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2015، ص، 110، 111.

<sup>2</sup> بلقاسمي مولود، القوى الإقتصادية والخلاف حول القضايا البيئية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، العدد 05، المدية، الجزائر، جوان 2018، ص 160.

<sup>3</sup> قسيمة محمد، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في الحد من التلوث البيئي، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 22، بسكرة، الجزائر، أبريل 2020، ص 676.

دول الجنوب خاصة فيما يتعلق بإعادة النظر في مسارات العولمة، وذلك بإدماج الأبعاد البشرية والبيئية<sup>(1)</sup>.

فبعد مرور عشر (10) سنوات على إنعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو الذي كان بمثابة إنذار بتبردي الوضع البيئي على الصعيد العالمي قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعداد تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية المستدامة، وذلك بعقد قمة أطلق عليها "القمة العالمية للتنمية المستدامة"، وقد نظمت هذه القمة بمدينة جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا، وذلك من 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002، حيث حضر هذه القمة ما يزيد عن 20 ألف مشارك، وتمّ التأكيد فيها على دعم الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والمصادقة على خطة عمل لدعم هذا النموذج الجديد في مختلف دول العالم في الألفية الثالثة وتحديد الموارد المالية لذلك<sup>(2)</sup>.

ولقد جاءت هذه القمة بهدف ضمان إلزام قادة دول العالم لتحقيق تنمية مستدامة، بمعنى تنمية إقتصادية متواصلة تصبوا إلى تحقيق منافع ملموسة للفقراء والتقليل من الإضرار البيئية على حدّ سواء، وكانت النقطة الرئيسية في هذا الملتقى العالمي هي التركيز على طرق مكافحة الفقر بإعتباره أحد أسباب التدهور البيئي، حيث تمّ التأكيد على ضرورة أن تستكمل كافة الدول وضع إستراتيجيات للتنمية المستدامة بحلول عام 2005، كما تمّ التأكيد على أن أولويات التنمية المستدامة تتركز على المسائل الحيوية كالمياه الطاقة والصحة والزراعة التنوع البيولوجي، بالإضافة إلى الفقر والتجارة ونقل التكنولوجيا والإدارة الرشيدة والتعليم والإستدامة البيئية، كما رسمت الأهداف الأساسية الواجب تحقيقها والتي تخص مجالات مختلفة تتمثل فيما يلي: المياه العذبة، الصحة، المأوى، الخدمات، الطاقة، التعليم والدخل.

<sup>1</sup> ساسي غبغب، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2010-2011، ص 89.

<sup>2</sup> حنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، العدد 03، تيسميسلت، الجزائر، جوان 2017، ص

كما صدر عن هذه القمة إعلان الألفية تحت شعار " أهداف الألفية من أجل التنمية" والذي يمثل إطار عمل معياري للتنمية البشرية وفق رزنامة زمنية تمتد إلى غاية 2015 من خلال ثمانية أهداف وهي: إستئصال الفقر والجوع، ضمان تعليم أساسي عام، تمكين المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، خفض معدل وفيات الأطفال، تحسين صحة الأمهات، مكافحة الأمراض الخطيرة، ضمان الإستدامة البيئية، تطوير شراكة عالمية من أجل تحقيق التنمية<sup>(1)</sup>.

**04- مؤتمر كوبنهاغن 2009:** عقد مؤتمر كوبنهاغن للتغيرات المناخية التابع للأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة ما بين 07 ديسمبر إلى غاية 18 ديسمبر 2009، في مدينة كوبنهاغن بالدنمارك بمشاركة 110 من زعماء الدول والحكومات، وكان الهدف من هذا المؤتمر هو إبرام إتفاقية شاملة وملزمة تحلّ محل بروتوكول كيوتو، والذي كان سينتهي العمل به عام 2012 من أجل حماية جديدة للبيئة من التغيرات المناخية وتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة، بالإضافة إلى ذلك شهد المؤتمر حضور أكثر من 190 دولة وتميّز بإعتراف البلدان المصنعة بمخاطر ماتساهم به من انبعاثات غازات ضارة تدفع ضريبتها دول الجنوب الأقلّ تصنيعاً<sup>(2)</sup>.

إختتمت أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمناخ بإصدار ما يسمى "بإتفاقية كوبنهاغن" وهي وإن كانت غير ملزمة فإنها تكتسي أهميتها من إنخراط مجموعة من الدول الكبرى الملوثة فيما دعت إليه الإتفاقية من ضرورة مكافحة مخاطر التغيرات المناخية والسعي إلى إبقاء معدل إرتفاع الحرارة الشامل للكرة الأرضية دون درجتين مؤويتين مقارنة بما كانت عليه قبل الثورة الصناعية، تميّز مؤتمر كوبنهاغن بتأكيد على ضرورة مساعدة دول الجنوب خاصة البلدان الأشد فقراً من خلال:

<sup>1</sup> حنيش ليندة، المرجع السابق، ص 376.

<sup>2</sup> دبير أمينة، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا- دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص.ص 90،91.

- تقديم المساعدات المالية لتمكينها من تنفيذ مشاريعها لخفض الانبعاثات الحرارية، مثل حماية الغابات من التدمير والحرائق، مقاومة التصحر وإنجراف التربة، وتعزيز قدراتها للتدرج نحو استخدام طاقة نظيفة ومتجددة؛

- نقل التكنولوجيا لديها؛

- شهدت هذه القمة ميلاد "صندوق المناخ الأخضر" لمساعدة دول الجنوب؛

- خصصت مساعدة فورية بمقدار 30 مليار دولار للدول النامية إلى غاية 2012، ومبلغ 100 مليار دولار لسنوات 2013-2020<sup>(1)</sup>.

إختتم المؤتمر أعماله لمعاهدة دولية غير ملزمة قانونياً بشأن تغيير المناخ وعدم وجود صلابة في التكتلات المدافعة عن البيئة وإنفراد الولايات المتحدة والصين بتحديد مصير العالم، إذ إنفردت هذه المجموعة بالصبغة النهائية للمؤتمر، وقد هاجم عدد من الدول النامية ودعاة حماية البيئة الإتفاق بإعتباره مجرد تراضي بين الدول الكبرى على حساب العالم، ولا يرقى إلى مستوى الطموحات المأمولة لمواجهة تداعيات تغيير المناخ الكارثية<sup>(2)</sup>.

ب- إتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحماية البيئة: لم تقتصر جهود الأمم المتحدة على عقد المؤتمرات الدولية فحسب إنما امتدت إلى إعداد الإتفاقيات الدولية، فقد ساهمت الأمم المتحدة في إبرام العديد من المعاهدات المتعلقة بالمجالات البيئية الثلاث (الهواء-التربة-البحار)، والجدير بالذكر أن الجمعية العامة أصدرت عام 1975 قراراً تحت رقم 3436 يقضي بجمع المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وتدوينها في سجّلاتها، وإخطار مجلس الأمن الدولي بأية إتفاقية أو معاهدة جديدة، وقد أقرّت الجمعية العامة أكثر من 100 معاهدة بشأن البيئة منذ تأسيسها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> دير أمينة، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>3</sup> سعداني نورة، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة طاهري محمد بشار، العدد 42، بشار، الجزائر، 2017، ص 301.

**01-الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البحرية:** من بين الإتفاقيات الدولية العديدة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي ساهمت منظمة الأمم المتحدة في إبرامها نذكر:

-**إتفاقية لندن الدولية لمنع التلوث بزيت البترول في البحار عام 1954:** على إثر مناقشات المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1950 حول تزايد حالات التلوث البحري الناشئ عن تفريغ البترول من السفن وغيرها إنعقد في لندن مؤتمر دولي لعلاج مشكلة تلوث البيئة البحرية بالبترول في الفترة من 26 أبريل الى 12 ماي 1954، وأسفر هذا المؤتمر عن إبرام إتفاقية دولية في 12 ماي 1954، والتي أصبحت سارية المفعول في 26 ماي 1954، ولقد طرأت على هذه الإتفاقية عدّة تعديلات في سنوات 1962، 1969، 1971 بناءً على إقتراحات من المنظمة البحرية الدولية.

تهدف هذه الإتفاقية إلى مكافحة التلوث البحري الناجم عن زيت البترول وتسري أحكامها على السفن المسجلة في إقليم أي من الدول الموقعة، كما تسري على سفن الدول غير المتوقعة بشرط أن لا تقلّ حمولتها عن 150 طن، وقد وضعت هذه الإتفاقية قواعد موضوعية بخصوص تفريغ البترول في ماء البحر وشروطه وقررت أنّ أي تفريغ على خلاف أحكامها يعدّ غير مشروع ومحظور، بل ويعدّ جريمة يعاقب عليها وفقاً لقانون دولة الإقليم الذي حدث فيه التفريغ أو دولة العلم<sup>(1)</sup>.

-**إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982:** أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام إتفاقية شاملة لتنظيم إستخدام البحار في 10 ديسمبر 1982 ودخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في نوفمبر 1994، ولقد أفرد الجزء الثاني منها أحكام الحماية البيئية البحرية والحفاظ عليها وقد وضعت على الدول الأطراف الإلتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلويثها أياً كانت.

ووفقاً للنصوص الواردة في هذا الجزء تلتزم الدول الأطراف-منفردة أو مشتركة- بإتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحدّ من تلوث البيئة البحرية أياً كان مصدره،

<sup>1</sup> قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 678.

مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلويث بيئات الدول الأخرى.

ولقد أوضحت الإتفاقية وسائل تنفيذ الالتزام لحماية البيئة البحرية، وذلك عن طريق:

- التعاون بين الدول من أجل وضع المعايير والمستويات وبرامج الدراسات والبحوث؛
- إنشاء نظم الرصد والتقييم البيئي؛
- وضع القوانين والأنظمة اللازمة لحماية البيئة البحرية ؛

كما تقضي نصوص الإتفاقية بضرورة التعاون الدولي بين الدول، سواءً كان ذلك على المستوى العالمي أو الإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لوضع المعايير والقواعد الدولية اللازمة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها<sup>(1)</sup>.

**- الإتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط 1969:** أبرمت هذه الإتفاقية في بروكسل عام 1969 عقب غرق ناقلة النفط الليبيرية توري كانيون (Torry Canyon) في عام 1967 أمام السواحل الجنوبية لإنكلترا وتعرضت للبيئة البحرية لأضرار جسيمة، وقد بدأ سريان هذه الإتفاقية عام 1975.

وتهدف الإتفاقية إلى تمكين الدول من إتخاذ الاجراءات اللازمة في أعالي البحار في حالات وقوع كارثة بحرية تؤدي إلى تلوث الشواطئ والبحار بالنفط، وذلك لمنع أو تخفيض حدة هذا التلوث أو إزالة إضراره المحدقة بسواحلها أو مصالحها المتعلقة بالساحل، ويجب على الدولة الساحلية قبل إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن أن تقوم بإخطار الدولة التي ترفع السفينة علمها وأن تتشاور مع خبراء مختصين ومستقلين وأن تخطر أي شخص يمكن أن تتأثر مصالحه بهذا الإجراء، ويجوز في حالات الضرورة القصوى إتخاذ هذه التدابير فوراً، ومع ذلك لا يجوز أن تتخذ هذه التدابير في مواجهة السفن الحربية أو السفن المملوكة للدولة وتديرها لأغراض غير التجارية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>سعداني نورة، المرجع السابق، ص302.

<sup>2</sup> عمراني نادية، دور الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 15، ، بسكرة، الجزائر، جوان 2017، ص313.



**02- الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة الهوائية:** ومن الإتفاقيات الدولية التي ساهمت في حماية البيئة الجوية نذكر منها:

-**إتفاقية التلوث بعيد المدى للهواء عبر الحدود:** تعتبر إتفاقية التلوث بعيد المدى عبر الحدود الموقع عليها في 13 نوفمبر 1979 في نطاق اللجنة الاقتصادية الأوروبية من أهم الإتفاقيات الدولية التي عقدت على المستوى الدولي فيما يتعلق بمشكلة الهواء وإتخاذ الإجراءات الكفيلة للحدِّ بأقصى قدر ممكن من تلوث الهواء الذي يعبر الحدود ويتسبب في تلويث بيئات الدول الأخرى<sup>(1)</sup>.

ومن مواد الإتفاقية أن تلتزم الدول الأطراف بالعمل على الحدِّ والتقليل التدريجي لتلوث الهواء خاصة التلوث الذي يعبر الحدود الوطنية، مثل التلوث بمركبات الكبريت، كما تنص الإتفاقية على واجب الأطراف المتعاقدة الدخول في مشاورات بناءً على طلب طرف أو أكثر من الأطراف المتعاقدة والتي تتأثر فعلياً بتلوث الهواء عبر الحدود أو تتعرض مستقبلاً لهذا الخطر.

كما تنص الإتفاقية على التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق القيام بأنشطة بحثية للتقنيات القائمة أو المقترحة لتخفيض مركبات الكبريت وغيرها، ومن الملوثات الهواء الرئيسية الأخرى بما في ذلك جدواها الاقتصادية والتقنية والنتائج البيئية التي يترتب عليها، وكذلك المعدات والتقنيات الأخرى لرصد وقياس معدلات إنبعاث الملوثات وأثار مركبات الكبريت وغيرها من ملوثات الهواء الرئيسية على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك أثارها على الزراعة والمواد والغابات والبيئات المائية وغيرها من البيئات الطبيعية وتأثيرها على الرؤية بهدف وضع أساس علمي للعلاقة بين الجريمة وتأثيره<sup>(2)</sup>.

-**إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985، وبروتوكول مونتريال لعام 1987 وتعديلاته:** تمثل طبقة الأوزون الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق

<sup>1</sup> هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 26.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. ص 86، 87.

البنفسجية، والتي هي إحدى الأشعة غير المرئية للشمس، وذلك لأنه هو المرشح الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة وقد لاحظ العلماء في الآونة الأخيرة عن وجود ثقب في هذه الطبقة<sup>(1)</sup>، وبعد أن أكدت الأبحاث العلمية تدهور طبقة الأوزون بسبب استخدام وبت مادة الكلوروفلورو كربون، قرّر برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) في دورته التاسعة سنة 1981 تشكيل لجنة خاصة من الخبراء القانونيين والفنيين من ثلاث وخمسين (53) دولة، وإحدى عشرة (11) منظمة دولية وعهد إليها بإعداد مشروع إتفاقية دولية لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول تنفيذي لها بشأن مركبات الكلوروفلورو كربون.

وعقدت عدّة إجتماعات إبتداءً من عام 1982 في كل من إستوكهولم وجنيف وفيينا، وبعد أن أنهت مجموعة الخبراء عملها في جانفي 1985 دعا في الشهر نفسه المدير التنفيذي للبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام إتفاقية عالمية لحماية طبقة الأوزون وذلك في ضوء تقرير مجموعة الخبراء، وهو ما تمّ فعلاً بمدينة فيينا في النمسا في الفترة من 18 الى 22 مارس عام 1985.

ولكن على الرغم من إقرار هذا المؤتمر لهذه الإتفاقية فإنه لم يتمكن من إقرار بروتوكول مركبات الكلوروفلورو كربون، وإنما إتخذ قراراً ينص على مواصلة الجهود الدولية لإقرار هذا البروتوكول في غضون عام 1987.

وتضع إتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون على عاتق أطرافها عدداً كبيراً من الإلتزامات من أجل صيانة طبقة الأوزون والعمل على حمايتها من التدهور والتدمير، وتقوم هذه الإلتزامات على أساس التعاون الوقائي، وذلك إدراكاً من واضعي هذه الإتفاقية أم منع التلوث الضار بطبقة الأوزون أكثر فعالية من علاج الآثار الضارة الناجمة عن تدميرها أو تحديد المسؤولية عن الأضرار، وأقلّ كلفة من الناحية الإقتصادية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup>مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- العدد الأول، مستغانم، الجزائر، 2013، ص252.

<sup>2</sup>عمراني نادية، المرجع السابق، ص318.

وعلى الرغم من أن بعض هذه الإلتزامات تمثل إلتزامات عامة على أطراف الإتفاقية فإنّ ثمة التزمات محدّدة تنص عليها هذه الإتفاقية وتتمثل في: الإلتزام بالتعاون فيما بين الدول الأطراف عن طريق البحث والرصد وتبادل المعلومات من أجل زيادة تقييم آثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون وآثار ذلك التغيير على الصحة البشرية والبيئة، وأكّدت الإتفاقية أيضاً على ضرورة التعاون في المجالات العلمية والفنية والقانونية اللّازمة لتنفيذ الإتفاقية، علماً أن المقصود بطبقة الأوزون في هذه الإتفاقية طبقة الأوزون الجوي فوق الطبقة المتاخمة للكوكب(1).

أمّا بالنسبة لبروتوكول مونتريال فيعدّ نموذجاً للتعاون الدولي في مجال حماية البيئة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وقد تم إصداره في 16 سبتمبر 1987، ويعتبر بروتوكولاً يلحق معاهدة فيينا، وهو يحدّد خطوات ومراحل الحدّ من الملوثات الضارة بطبقة الأوزون، جاء هذا البروتوكول نتيجة إجتماع ممثلي الدول المتقدمة تكنولوجيا، والذي عقد بمدينة مونتريال تحت رعاية الأمم المتحدة، حيث وقّعت 27 دولة على وثيقة تتعهد بمقتضاها بتخفيض إنتاج المواد الكيميائية كالكوروفلور والكربون الفريون بمقدار 50% حتى نهاية القرن العشرين(20).

بالإضافة إلى هذا تمّ إنشاء الصندوق المتعدّد الأطراف الكائن مقره بمدينة مونتريال بكندا، والذي أنشئ بهدف تنفيذ بروتوكول مونتريال طبقاً للمادة الخامسة منه، وقد ساهم هذا الصندوق في أداء دور فعال فيما يتعلق بوقف إستخدام المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، بحيث يجب على الدول التي تتلقّى مساعدات من الصندوق المتعدّد الأطراف الإلتزام بمتطلبات تقرير البيانات وتنفيذ المشروعات بأسرع وقت ممكن، ولتقديم هذه المساعدات لكل بلد نامي بشرط أن لا يتجاوز إستهلاكه للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون 0,3 كغ للشخص الواحد في السنة (المادة الخامسة من البرتوكول)(2).

**إتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات لعام 1977:** تضمنت هذه الإتفاقية أحكاماً تخص إلتزام كل دولة بوضع المعايير والمستويات الفنية اللّازمة لتعريف العمال بمخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات،

<sup>1</sup> قسيمة محمد، المرجع السابق، ص 680.

<sup>2</sup> خنيش ليندة، المرجع السابق، ص 378.

وكذا إلتزام كل دولة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير الضرورية اللآزمة لخفض معدّلات تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات في أماكن العمل، إضافة إلى إلتزام كل دولة بإعلام العمال بطريقة ملائمة بالمخاطر المهنية التي توجد في بيئة العمل والنااتجة عن تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات، كما أنّ عليها تمكينهم من إستخدام الوسائل المتاحة للوقاية من هذه المخاطر أو تقليلها، أو الحماية منها<sup>(1)</sup>.

**03- الإتفاقيات الدولية لحماية البيئة البرية:** والتي كان الهدف منها حماية البيئة البرية من التلوث البيئي، ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر:

-**إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة التصحر:** يعني مصطلح التصحر تردي الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطب نتيجة عوامل مختلفة من بينها الإختلالات المناخية والأنشطة البشرية، وتم إعتداد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وخاصة في إفريقيا في 17 جوان 1994، وتمّ التوقيع عليها في 15 أكتوبر 1994 وتمّ التأكيد في هذه الإتفاقية على أن البشر الذين يعيشون في المناطق المهذّدة بالتصحر يمثلون مركز الإهتمام في عملية مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف، حيث أن المناطق الجافة وشبه الجافة تشكّل نسبة كبيرة من مساحة الكرة الأرضية وتعتبر مصدر رزق قطاع كبير من سكانها، كما تمّ الإعتراف في هذه الإتفاقية بأن التصحر والجفاف مشكلتان ذات بعد عالمي وهو ما يستلزم تعاون المجتمع الدولي لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف على التنمية المستدامة عن طريق إرتباطهما بمشاكل إجتماعية هامة مثل: الفقر وسوء الصحة والتغذية، ونقص الأمن الغذائي، لذا تعمل هذه الإتفاقية على إتخاذ إجراءات فعالة مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة تتمثل هذه الإجراءات في إعتداد إستراتيجيات تركز على تحسين إنتاجية الأراضي وإعادة تأهيلها وحفظ الموارد المائية ممّا يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة.

<sup>1</sup> قسمة محمد، المرجع السابق، ص680.

كما تعهدت الأطراف من البلدان المتقدمة بأن تقدم موارد مالية وأشكال دعم أخرى لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وعلى أن تضع وتنفذ بنفسها الإستراتيجيات والخطط الخاصة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، كما تقوم الأطراف بتنسيق الأنشطة التي تنصّ عليها هذه الإتفاقية مع أنشطة الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة، خاصة الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ، وإتفاقية التنوع البيولوجي وذلك بتشجيع تنفيذ برامج مشتركة<sup>(1)</sup>.

**-إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي:** إعتمدت هذه الإتفاقية بتاريخ 22 ماي 1992 وفي 05 جوان 1992 وخلال مؤتمر ريو دي جانيرو حول البيئة والتنمية وقع عليها ما يزيد عن 150 دولة، وفي 29 ديسمبر 1993 دخلت الإتفاقية المذكورة حيز النفاذ.

وتتمثل أهداف هذه الإتفاقية في حفظ التنوع البيولوجي وإستخدام عناصره على نحو قابل لإستمرار إضافة إلى التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن إستخدام الثروة البيولوجية عن طريق الحصول على هذه المواد بطرق ملائمة، ونقل التقنيات المناسبة لحفظ التنوع البيولوجي وإدخال الإجراءات المناسبة لتقويم الآثار البيئية للمشاريع بغية تفادي أو الإقلال إلى الحدّ من الآثار السلبية على التنوع البيولوجي وإنشاء نظام للمحميات الطبيعية حسب الإقتضاء قدر الإمكان، وتحميل الدول الأكثر إنتقاعاً من التنوع البيولوجي المسؤولية الأساسية في تكاليف حمايته<sup>(2)</sup>.

**-الإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (باريس 1972):** تكتسب هذه الإتفاقية أهميتها الخاصة من حيث موضوعها، وقد حدّد مجال تطبيقها في المادة الثانية كما يلي: " يعتبر تراثا طبيعيا كل من المعالم الطبيعية المكونة من تشكيلات

<sup>1</sup> خنيش ليندة، المرجع السابق، ص. ص 378، 379.

<sup>2</sup> محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص. ص 121.

فيزيائية وبيولوجيا أو من مجموعة من التشكيلات التي لها قيمة عالمية إستثنائية من وجهة نظر جمالية أو علمية<sup>(1)</sup>.

ولضمان إتخاذ تدابير حماية فعالة لحماية وحفظ التراث الثقافي والطبيعي قرّرت الإتفاقية أنه على كل دولة الإلتزام بتبني سياسة عامة تستهدف جعل التراث الثقافي والطبيعي يؤدي وظيفة في حياة الجماعة، العمل على تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية ووضع وسائل العمل التي تسمح للدولة بأن تجابه الأخطار المهدّدة للتراث الثقافي والطبيعي، وكذا إتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية والمالية المناسبة لتعيين هذا التراث، وحمايته والمحافظة عليه وعرضه وإحيائه<sup>(2)</sup>.

### ثانياً- الأساس القانوني الوطني لحماية البيئة:

يعدّ موضوع حماية البيئة من المسائل ذات الإهتمام على الصعيد الدولي والوطني خاصة بعد إزدياد وتفاقم مظاهر الإخلال بها المصاحبة للتطور الصناعي والإستغلال السيء للموارد الطبيعية، وأصبحت المناداة بخلق تشريعات داخلية مواكبة للإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بتوفير بيئة سليمة وإيجاد آليات لتفعيلها ضرورة ملحة، وقد إستجابت العديد من الدول لذلك إلا أنّ التشريعات الداخلية العادية لم تكن كفيلة بردع المخاطر البيئية ما جعل الرفع من مستوى التشريع البيئي الداخلي وتضمينه في الدساتير أمراً حتمياً وهو ما سارت عليه أغلب الدول<sup>(3)</sup>.

أ-الحماية الدستورية للبيئة في الجزائر: لكل حماية أساس تستمد منه أصل وجودها وفعاليتها، وترتكز عليه في تحقيق أغراضها.

ويقصد بالحماية الدستورية للبيئة على حدّ تعبير إسماعيل نجم الدين هي ذلك: " المنهج المتبع في تقرير حقّ الإنسان في بيئة سليمة وصحية، وطريقة تكريسها

<sup>1</sup> خنيش ليندة، المرجع السابق، ص380.

<sup>2</sup> قسيمة محمد، المرجع السابق، ص681.

<sup>3</sup> سالمى عبد السلام، هدى نقّة، إنعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2016، ص10.

في الدستور على نحو صريح أو ضمني يحتاج إلى إستنتاجه من أجل الوصول إلى تقريره<sup>(1)</sup>.

**01-أهمية تكريس الحماية الدستورية للبيئة:** أشار MarburyV.madison إلى أن الدستور يمثل " القانون الأساسي والأعظم للأمة"، ووفقاً jamesR.may فإن الدستور الجزائري هو " دستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية إختيار الشعب، كما أنه يضيف الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده<sup>(2)</sup>.

وبما أن البيئة أساس الحياة كان لها من الأهمية بأن تحظى بالجدارة الدستورية التي تستحقها وفي هذا الصدد يترتب على الإعراف الدستوري بالحق في البيئة ما يلي:

- أن النصوص الدستورية المعالجة لموضوع معين تتميز عن أي أداة تشريعية أخرى في كونها أكثر ثباتاً وإستمرارية، حيث تحتاج التعديلات والإصلاحات الدستورية إلى وقت وإجراءات معقدة ما يجعل معالجة الدستور لمسألة ما كحماية البيئة تتمتع بثبات وإستمرارية أشدّ وأطول بكثير، بل أنّ الدستور بإعتباره الوثيقة الأسمى في الدولة يتصدر القمة في مراتب القواعد القانونية، الأمر الذي يجعل النصّ في أحكامه على حقّ الإنسان في البيئة له قدسية، وهو ما يشكل حماية أكبر للبيئة ويجبر كل ما يدنوه من النصوص بضرورة حماية البيئة؛

- أن تكريس البيئة دستورياً يمنع المشرع من تجاهلها عند وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المختلفة المتصلة بالنشاط التنموي بمختلف صوره الصناعية والزراعية والتجارية والسياحية تحت طائلة عدم دستورية هذه النصوص، إستناداً لمبدأ سمو القاعدة الدستورية على باقي القواعد القانونية؛

<sup>1</sup> شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف، الجزائر، 2016-2017، ص58.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 58، 59.

- وضع قيد على صناعة القرار في الدولة في أجهزة الدولة المختلفة بعدم التضحية بالمصالح المتعلقة بالبيئة لتحقيق مصالح أخرى وعلى رأسها التنمية الاقتصادية؛

- أن تكريس البيئة في أحكام الدستور يرفع من أهميتها بما يجعل لها قيمة دستورية، مما يفتح الباب للمدافعين عن قضايا البيئة، حيث يصبح بمقدورهم الدفاع عنها بإعتبار أن تكريسها يجعلها ترقى إلى مصاف القضايا الدستورية الهامة كحقوق الإنسان الأساسية، أيضاً يمنح الدعم للناشطين في مجال البيئة سواء كانوا أفراداً أو هيئات من خلال منحهم رخصة قانونية للدفاع عن البيئة وإلزام السلطات العامة بمراعاة البعد البيئي ضمن نشاطاتها؛

- دعم وتعزيز الوعي البيئي لدى الأفراد والهيئات على إعتبار أن الدستور أكثر الوثائق إنتشاراً في المجتمع؛

- أن التكريس الدستوري لحقّ الإنسان في البيئة يساهم بلا شكّ في تعزيز تمتّعه بباقي الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والصحة، فضلاً عن دعم وتحسين رفاهيته بالحفاظ على التراث البيئي المشترك الذي يعني فتح المجال لإستفادة البشر على إطلاقهم ودون تمييز من الحقوق البيئة<sup>(1)</sup>؛

- يمنح الإعتراف الدستوري بالبيئة الحقّ للإنسان في إلتماس الطرق القضائية كلما إنتهك هذا الحق من طرف الغير<sup>(2)</sup>.

02- **واقع حماية البيئة في الدساتير الجزائرية:** لقد أشارت معظم دساتير دول العالم وأحكام المحاكم إلى حقّ الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث كحقّ مستقل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، كما إعترفت أغلب الدول ضمن دساتيرها بحقّ المواطن في بيئة ملائمة لائقة، إذ أصبحت الدساتير التي تأخذ في الحسبان الإعتبارات البيئية في شكل حقوق أساسية بعد مؤتمر إستوكهولم لعام 1972 في تزايد مستمر، ومثال ذلك الدستور

<sup>1</sup> بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحقّ في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01-16، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، العدد 18، تيسمسيات، الجزائر، جوان 2017، ص55.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.



الإسباني 1978، و دساتير دول أوروبا الشرقية بالأخص المجر، بولونيا وسلوفاكيا... الخ<sup>(1)</sup>.

أمّا بالنسبة للجزائر فقد عرف التكريس الدستوري لموضوع حماية البيئة مرحلتين أساسيتين، الأولى تميزت بالإعتراف الضمني لهذا الموضوع، إمتدّ وإستمرّ مع التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر إلى غاية سنة 2016، ثم المرحلة الثانية التي شهدت الإعتراف الصريح والمباشر لحماية البيئة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

-الإعتراف الضمني لحماية البيئة في دساتير ما قبل سنة 2016: يتمثل محتوى هذا النهج أو الأسلوب بصفة عامة في عدم تضمين مواد الوثيقة الدستورية نصاً صريحاً بشأن موضوع معيّن، سواءً بشأن تقرير حماية له أو تقرير واجب الدولة والأفراد تجاه تلك الحماية، إلاّ أنّه يمكن إستنباطها والتوصل إليها من خلال روح النصوص أو المقومات الأساسية التي يكرّسها الدستور<sup>(2)</sup>.

ولقد تبنى المؤسس الدستوري هذا المنهج في تقرير الحقّ في البيئة في جميع الدساتير وتعديلاتها السابقة لسنة 2016، وقد كان مضمون هذا الإعتراف هو إلحاق هذا الحقّ بحقوق ذات بعد شامل وعام مكرسة دستورياً يندرج تحتها هذا الحق ضمناً بطريقة غير مباشرة، بحيث يمكن إستنباط الحقّ في البيئة من خلال تفسير وإستخراج ما يمكن أن يتم تأويله من حقوق منبثقة على أغلب الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أو السياسية

<sup>1</sup>بوشاقور سليمة، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 01، العدد 11، الجزء الأول، جوان 2017، ص 205.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 14، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016، ص. ص 111، 112.

الواردة صراحة في الدستور، وفي هذا الصدد نذكر الدساتير الجزائرية التي جسدت هذا المنهج<sup>(1)</sup>:

**\_ بالنسبة لدستور 1963:** يعتبر دستور 1963<sup>(2)</sup> أول دستور عرفته الجزائر المستقلة وقد تضمن العديد من الحقوق الأساسية في إطار أحكام المواد من 12 الى 22 منه، إلا أنّ الحق في بيئة ملائمة ونظيفة لم يكن من الحقوق المكرّسة بشكل صريح ضمن هذه المواد، كون هذا الحق، والذي يعتبر من حقوق الجيل الثالث لم يكن من الحقوق المعروفة في تلك الحقبة والتي بدأت تتبلور بعد مؤتمر استوكهولم لسنة 1972 المتعلق بالبيئة البشرية.

ومع ذلك يمكن الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد قام بتكريس الحقّ في البيئة الملائمة بشكل ضمني من خلال إقراره ضمن أحكام هذا الدستور من خلال المادة 16 منه على أنه: " تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة..."، والجدير بالذكر أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يتمتع أي فرد بحياة لائقة ما لم يكن يعيش أو يحيى في وسط وبيئة مناسبتين وملائمتين<sup>(3)</sup>.

**\_ بالنسبة لدستور 1976:** تضمن دستور 1976<sup>(4)</sup> الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الفصل الرابع من الباب الأول، وبالتحديد ضمن أحكام المواد من 39 إلى 73، وعلى الرغم من أن المؤسس الدستوري لم يقدّم بالإشارة ضمن هذه المواد إلى الحق في بيئة نظيفة أو ملائمة بشكل صريح وواضح، إلا أنّه أدرج ضمن هذه الحقوق الحقّ في الرعاية الصحية، وهذا الحقّ مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة

---

<sup>1</sup> بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحق في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، المجلد 06، العدد 02، الأغواط، الجزائر، 2022، ص 110.

<sup>2</sup> دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

<sup>3</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص. ص 113، 112.

<sup>4</sup> دستور 1976 المنشور بموجب الأمر 76 - 97 يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976

ومجانية، ويتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل، حيث تتصرف كل هذه الضمانات لتحقيق وتكريس مفهوم عام وهو البيئة.

بالإضافة إلى ما سبق وإعترافاً منه بشكل ضمني لحماية البيئة ولو بتجزئة مضمونها إلى مجموعة صور، إعترف المؤسس الدستوري الجزائري من خلال هذا الدستور وفي المادة 151 منه على إحالة تنظيم وحماية البيئة من خلال التشريع للمجلس الشعبي الوطني بإقراره على أنه: " يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور... الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الاقليمي والبيئي ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنبات، حماية التراث الثقافي والتاريخي، النظام العام للغابات والنظام العام للمياه".

وعلى الرغم من أن دستور 1976 قد تم إقراره وإعتماده بعد إنعقاد مؤتمر إستوكهولم لسنة 1972 الذي تعتبر الوثيقة المنبثقة عنه دستور البيئة العالمي الأول الذي كرس مفهوم الحق في البيئة الملائمة والمناسبة لحياة الإنسان بإعتباره حقاً من حقوق الجيل الثالث، إلا أنّ هذا الحق لم يجد له انعكاساً واضحاً وصريحاً على مستوى دستور 1976 ويعود ذلك إلى سببين عامين، الأول هو عدم مشاركة وإنخراط الجزائر في هذا المؤتمر، والثاني هو توجه الدولة الجزائرية حديثة العهد بالإستقلال نحو تحقيق التنمية بمختلف صورها، وذلك من خلال إستغلال كل الموارد الطبيعية والثروات البيئية التي تتوفر عليها بهدف اللحاق بركب الدول المتقدمة وتحقيقاً لرفاه الشعب، وبالتالي لم تكن البيئة محور إهتمام وإتّما كانت وسيلة لتحقيق الأهداف السابقة الذكر<sup>(1)</sup>.

**\_ بالنسبة لدستور 1989 والتعديلات اللاحقة عليه:** على الرغم من تغيير توجه الدولة الجزائرية لنهجها السياسي والإقتصادي بتحولها من النظام الإشتراكي إلى الليبرالي، وهذا من خلال دستورها الصادر في 23 فيفري 1989<sup>(2)</sup> والذي يعتبر أول دستور يجسّد

<sup>1</sup> حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص113.

<sup>2</sup> دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي 89-18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.

مفاهيم دولة القانون المعمول بها في الأنظمة الليبرالية الديمقراطية، إلا أنه لم نلمس أي تغيير في هذا الدستور حول حماية البيئة، حيث إنتهج المؤسس الدستوري نفس النهج الذي تبناه في الدساتير السابقة، وذلك بإعترافه الضمني للبيئة كقيمة تستوجب حماية قانونية وفي هذا الإطار أحال مسألة تنظيم وحماية البيئة بمختلف عناصرها إلى المجلس الشعبي الوطني<sup>(1)</sup>، وذلك بنصه على أنه: " يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور... القواعد المتعلقة بالصحة العمومية القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية، حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه، النظام العام للغابات والأراضي الرعوية، النظام العام للمياه، النظام العام للمناجم والمحروقات"<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للتعديلات المتعاقبة على دستور 1989 سواءً دستور 1996<sup>(3)</sup> أو تعديلات 2002 و2008 فإنها لم تأت بأي جديد يذكر في مسألة الاعتراف الدستوري الصريح بالحق في البيئة، بل اعتكف المؤسس الدستوري عن إدراج هذا الحق في الدستور صراحة وإكتفى بالتلميح له في مجموعة من النصوص الحقوقية التي تشمل في معناها الواسع الحق في البيئة<sup>(4)</sup>.

-الإعتراف الصريح لحماية البيئة في التعديل الدستوري 2016-2020: بعد مسيرة طويلة دامت 53 سنة من عمر الجزائر المستقلة، والتي إستهلكت معها ثلاث دساتير بتعديلاتها المتعاقبة كل هذه الدساتير إتّسمت بالإحتشام في تكريس ودسترة الحق في بيئة ملائمة ومناسبة لحياة الإنسان، إتّخذ المؤسس الدستوري ولأول مرة خطوة جريئة أمام موضوع البيئة، حيث جاء التعديل الدستوري في مارس 2016 بمادة صريحة ومباشرة تكرّس الحق في بيئة سليمة للإنسان وتعتبر كمقاربة شاملة لضمان بيئة سليمة كحق

<sup>1</sup> بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> المادة 115، من دستور 1989، -السالف الذكر-

<sup>3</sup> دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه

في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76،الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

<sup>4</sup> بلعجوز وسام، المرجع السابق، ص 111.

من حقوق الإنسان، حيث تمّ وضعها في الباب المخصص للحقوق والحريات وبالضبط من خلال المادة 68 من الدستور بثلاث فقرات متباينة، والتي تعتبر المرجع الأساسي لدسترة البيئة كحقّ من حقوق المواطن، حيث نصّت على أنّه: " للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعي والمعنويين لحماية البيئة"، وهو نفس ما جاء في التعديل الدستوري 2020 في نص المادة 64 من الفصل الأول من الباب الثاني المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات.

وباستقراءنا لفحوى هذه المادة نلاحظ أن الإعراف والتكريس الصريح للحقّ في البيئة الذي أقره التعديل الدستوري الأخير كان واضحاً ومباشراً، كما جاء هذا الإقرار عاماً وشاملاً ويصنّف بذلك الحقّ في البيئة كحقّ من حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>، وبذلك لم تعد حقوق الإنسان والمواطن قاصرة على الحقوق التقليدية (المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية) وإنّما أصبحت تتعدى هذه الأخيرة لتشمل حقوقاً لم تكن حتى عهد قريب معروفة أو منصوصاً عليها في الوثائق القانونية، لاسيما الدستورية منها، والتي من بينها الحقّ في بيئة سليمة، والتي يصطلح عليها بحقوق الجيل الثالث هذا من جهة، كما أن المؤسس الدستوري لم يكتف بتكريس الحقّ في بيئة سليمة فقط، بل جعله واجباً على الدولة والمواطنين والمؤسسات وذلك بحمايتها وواجب المحافظة عليها، غير أننا نوجّه نقداً بسيطاً فحواه أن المشرع في هذه المادة لم يكن صائباً في تحديده للمصطلحات وعكس الأدواء، إذ أنه جعل واجب حماية البيئة على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في حين نص على أن الدولة تعمل على الحفاظ على البيئة !!

في رأي الأستاذة سليمة بوشاقور، والذي نؤيّد أن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين هم من يجب أن تكون تصرفاتهم تصبّ في منحنى الحفاظ على البيئة وعدم الإخلال بتوازنها، في الوقت الذي تعمل فيه الدولة على الحفاظ على البيئة بالإضافة إلى حمايتها، فعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أن يلتزم سلوك الرجل العادي في تعامله تجاه البيئة،

<sup>1</sup> خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الإلتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2016، ص92.

وعليه بذل العناية اللازمة من أجل عدم الإضرار بها والحفاظ عليها، في حين يقع على عاتق الدولة عبئ وواجب حماية البيئة، فهي وحدها القادرة بما تملكه من آليات قانونية ومؤسسية على توفير هذه الحماية، وذلك عن طريق سنّ القوانين التي تنصّ على الحفاظ وحماية البيئة ومعاقبة مخالفيها بتقرير الجزاءات المناسبة في حال الإخلال بهذا الإلتزام، وهي من تقوم بتأسيس الهيئات التي تضطلع بدور حماية البيئة من هيئات الضبط الإداري البيئي عن طريق التكفل بالرقابة سواء السابقة أو اللاحقة<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما سبق، وبما أن مصطلح الحماية أوسع من مصطلح الحفاظ فإقتراحنا هو أن يكون نص المادة 64 من الدستور الجزائري المعدل كآتي: " للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة؛

-تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة وحمايتها؛

-يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

كما نشير أن المؤسس الدستوري عند إستعماله لعبارة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين فإنه بذلك يقصد كل مواطن جزائري أو أجنبي يتواجد على الأراضي الجزائرية ونفس الأمر فيما يخص الأشخاص المعنوية، فهو واجب يقع على كل المؤسسات العامة كما يقع على المؤسسات الخاصة وكذا المؤسسات الأجنبية التي تمارس نشاطها في الجزائر.

وبإلقاء نظرة سريعة على ما جاء في ديباجة التعديل الدستوري لنفس سنة 2016 وبالضبط في الفقرة الثانية عشر (12) منها والتي نصت على أنه: " يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الإجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء إقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" نجد أن المؤسس الدستوري قام بالإعتراف الصريح غير المباشر لحماية البيئة وذلك بجعلها هدف من أهداف الشعب الجزائري موازاة مع هدف تحقيق التنمية المستدامة، وذلك تحت ظل علاقة توافقية لا يتحقّق العنصر الأول دون تحقق العنصر الثاني فأى

<sup>1</sup> بوشافور سليمة، المرجع السابق، ص.ص 207،208،209.

إخلال بالموارد البيئية سيكون له آثار سلبية على عملية التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها.

هذا بالإضافة لنص المادة الأولى من الفصل الثالث المتعلق بالدولة من نفس التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تطرق هو كذلك إلى الحق في البيئة لكن من خلال الإشارة لمضمون البيئة ومكوناتها وإلزام الدولة بحمايتها، حيث نصت المادة 19 على ما يلي: " تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، تحمي الدولة الأراضي الفلاحية، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية، يحدّد القانون كيفية تطبيق هذه المادة".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس الدستوري يعزّز سياسة الجزائر في مجال حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، غير أن ما يمكن أن يعاب على نص المادة أن الدولة تكفل حماية الأراضي الفلاحية والأملاك المائية العمومية وحدها دون النص على البيئة الجوية، كما أن حماية البيئة البرية من خلال نص المادة جاء ناقصاً، إذ أنها تكفلت بحماية الدولة للأراضي الفلاحية فقط وهي جزء من البيئة البرية، وهو فعلاً ما قام المؤسس الدستوري يتداركه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة 05 من المادة 21 منه وهي نفسها المادة 19 من التعديل الدستوري 2016، حيث نصت على أنه: " تسهر الدولة على :

- حماية الأراضي الفلاحية؛
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم؛
- ضمان نوعية متواصلة بالمخاطر البيئية؛
- الإستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفوري والموارد الطبيعية الأخرى؛
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين"<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

وعليه نستنتج أن المؤسس الدستوري في نص المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ من خلالها على مضمون المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تداركه للنقائص التي كانت تشوبها، هذا مع إضافة لها الفقرة الثانية والمتمثلة في الزام الدولة صراحة في الفقرة الثانية من المادة 21 بالسهر على ضمان بيئة سليمة.

وفي الأخير من أهم ما إستحدثه التعديل الدستوري لسنة 2020 في هذا الشأن وهو موضوع دسترة حماية الحق في البيئة، هو مضمون التعديل الذي ورد في كل من تسمية أحد الهيئات الإستشارية المتمثلة في المجلس الوطني الإقتصادية والإجتماعي بإضافة مصطلح "البيئي" في الأخير بالإضافة إلى التعديل في نص المادة 210 والذي مفادها إضافة الإختصاص البيئي لمجمل إختصاصات المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي.

وتأسيساً على ماسبق يمكن القول أنه بدسترة الحق في البيئة تكون دولة الجزائر قد خطت الخطوة الأولى للحماية الفعالة للحق البيئي بإعتبار أن القواعد الدستورية سامية على كامل المنظومة القانونية مما يعني ضرورة إخراج النص الدستوري إلى حيّز الوجود وذلك بتكريس نظام قانوني فعال للحماية<sup>(1)</sup>، كما يقع لزاماً على القضاء من أجل إخراج هذه الحماية إلى الواقع العملي، وذلك من خلال تطبيق نص المادة 64 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

**03-دواعي الاعتراف الدستوري الصريح للحق في البيئة:** من ضمن الإيجابيات التي تحسب للمؤسس الدستوري في تعديله الدستوري لسنة 2016 توسيعه لدائرة الحقوق والحريات وذلك بنصه على الحق في البيئة كأحد الحقوق الإنسانية المهمة الواجب مراعاتها والحفاظ عليها، فلأول مرة ينص الدستور الجزائري صراحة على حقوق الأجيال القادمة ضمن الكتلة الدستورية.

---

<sup>1</sup> زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 15، ورقلة، الجزائر، جوان 2016، ص283.



إلا أنّ المتتبع للمشاورات والنقاشات التي سبقت التصحيح الدستوري يجد أن هناك أسباب ودوافع عديدة إجمعت كانت وراء تكريس الحقّ في البيئة في التعديل الدستوري لسنة 2016 أهمّها:

**\*تصديق الجزائر على معظم الإتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة بموضوع البيئة:** كانت اللبنة الأولى للاهتمام الدولي بالمجال البيئي في مؤتمر إستوكهولم عام 1972 إلا أنّ الجزائر لم تكن من الدول المنخرطة في هذا المؤتمر آنذاك كونها كانت من الدول الحديثة الإستقلال فكان من الطبيعي أن تكون مسألة البيئة من ضمن أولوياتها لأنها كانت بحاجة إلى إعادة بناء وهيكله على جميع المستويات، إلا أن عدم مشاركتها في هذا المؤتمر لم يمنعها من إستحداث اللّجنة الوطنية للبيئة عام 1974 بموجب المرسوم التنفيذي 74-156، والتي تمثل الحجرة الأولى في هذا المجال ليمتد فيما بعد إلى تشريعات وقوانين حيث تم إصدار قوانين على علاقة بموضوع البيئة أهمها الأمر رقم 71-73 المتضمن الزراعية<sup>(1)</sup>، والأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي<sup>(2)</sup>، والقانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة والذي يعدّ الإطار القانوني لحماية البيئة في التشريع الجزائري<sup>(3)</sup>.

وقد إنضمت الجزائر إلى مصاف الدول المشاركة في المؤتمرات المتعلقة بحماية البيئة رسمياً في مؤتمر ريو دي جانيرو عام 1992، حيث كانت الجزائر من ضمن الدول المشاركة والمصادقة عليه، من هنا بدأت المشاركة الجزائرية في مجال البيئة على المستوى الدولي حيث صادقت على العديد من الإتفاقيات في هذا المجال ونذكر منها:

- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لسنة 1985 في 1992؛

<sup>1</sup> الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية.

<sup>2</sup> الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي، المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54، الصادرة في 08 جويلية 1975.

<sup>3</sup> القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06، الصادرة في 08 فيفري 1983، الملغى بموجب المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المساعدة لطبقة الأوزون المبرم في 1987 حيث صادقت عليه الجزائر في 23 سبتمبر 1992؛

- المصادقة على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 16 ماي 1998؛

- الإتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992 والتي دخلت حيز النفاذ عام 1994، حيث صادقت عليها الجزائر في 21 افريل 1993؛

- بروتوكول كيوتو المتعلق بتغير المناخ الذي إعتده عام 1997، ودخل حيز النفاذ عام 2005 وصادقت عليه الجزائر في 09 ماي 2004؛

- إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث (إتفاقية برشلونة) صادقت عليها الجزائر في 29 جانفي 1980؛

- الإتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية والتي إعتمدت في عام 1986 ودخلت حيز النفاذ في 16 جوان 1996، والتي صادقت عليها الجزائر<sup>(1)</sup>.

غير أن هذا لم يدفع بها أن تحذو حذو غيرها من الدول المشاركة في المؤتمرات ذات الصلة بموضوع البيئة التي كانت تتجه مباشرة إلى تضمين هذا الحق في نصوصها الدستورية بعد مشاركتها في تلك المؤتمرات، إلا أنها كانت ملزمة بأن تصدر التشريعات والقوانين الموافقة لهذه المعاهدات التي صادقت عليها.

ومع إزدياد الوعي العالمي لحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين إضافة إلى إرتفاع نسبة الأخطار العالمية التي أصبحت تهدد البيئة، ومنه إنتهاك الحق في البيئة السليمة تحت غطاء التنمية، كل هذا أدى إلى تضمين الحق في البيئة السليمة في معظم الدساتير العالمية، ولقد كانت الجزائر واحدة من الدول الفاعلة في الجماعة الدولية لحماية هذا الحق، وعليه قامت بتكريسه في تعديلها الدستوري لسنة 2016 وسنة 2020 بهدف

---

<sup>1</sup> بن تركية نصيرة، المرجع السابق، ص51.

إضفاء حماية خاصة أوسع وأنجح لهذا الحقّ خصوصاً وأنّ العديد من دول العالم باتت تطالب بإنشاء محكمة دولية خاصة بالبيئة<sup>(1)</sup>.

● **إحتجاجات سكان الجنوب على إستغلال الغاز الصخري:** بتاريخ 21 ماي 2014 سمحت الحكومة رسمياً بإستغلال الغاز الصخري كبديل للغاز الطبيعي وذلك بسبب الأزمة الإقتصادية الخانقة التي ألقت بظلالها على الجزائر بفعل إنخفاض أسعار النفط في السوق العالمية ممّا أثر بالسلب على الإقتصاد الوطني كون أن البترول هو الدعامة الأساسية والوحيدة للمداخيل أو إيرادات الخزينة العمومية في الجزائر، وتعتبر الجزائر ذات المرتبة الثالثة عالمياً من حيث إمتلاكها للغاز الصخري القابل للإستخراج بعد الصين والأرجنتين.

إلاّ أنّ إنطلاق عمليات التنقيب في أواخر سنة 2014 قد رافقتها العديد من الإحتجاجات المحلية بالمناطق المعنية بالتنقيب، ساهمت فيها منظمات المجتمع المدني ومنظمات ناشطة في مجال البيئة وحقوق الإنسان عبّرت في مجملها عن مخاوفها من مخاطر إستغلال الغاز الصخري والتي تتعدى تلوث المياه إلى تلوث الهواء إضافة إلى تبيد مخزونات المياه الجوفية... الخ، وخلال هذه الفترة التي تصاعدت فيها الإحتجاجات في ولايات الجنوب كانت البلاد تشهد مرحلة مشاورات تعدل الدستور ونقاشات حول المواضيع والمسائل التي يتضمنها، وبغية إمتصاص السلطة لغضب سكان الجنوب وتخوفها من مخاطر إنزلاق الأوضاع إلى ما لا يحمد عقباه تنبأ الكثير من المختصين أنّ موضوع الحقّ في البيئة سيكون من المواضيع المدرجة في التعديل الدستوري<sup>(2)</sup>.

وما أكد أنّ دسترة الحق في البيئة هو إنعكاس لإحتجاجات سكان الجنوب على مسألة الغاز الصخري هو أن دستور 2016 أبطء مسألة حماية البيئة بالجنوب من خلال الصياغة حيث جاء في الديباجة " يظل الشعب الجزائري متمسكاً بخياراته من أجل الحدّ من الفوارق الاجتماعية والقضاء على التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد تنافسي في

<sup>1</sup> عياشي حفيظة، المرجع السابق، ص.ص 144، 145.

<sup>2</sup> زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 282.

إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة" فعبّرتي الفوارق الإجتماعية والتفاوت الجهوي في صلب هذه الفقرة المتعلقة بالبيئة في ديباجة الدستور دليل على إحتجاجات أهل الجنوب آنذاك كان لها صدى بالتأثير على صنّاع القرار ممّا أدى أخذها بعين الإعتبار في الدستور الجزائري الحالي، وعليه يعتبر النص على البيئة رداً إيجابياً من السلطة على الإحتجاجات الشعبية في الجنوب المتخوفة من استعمال الغاز الصخري لتداعياته السلبية والخطيرة على البيئة بعناصرها مجتمعة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً- الحماية القانونية للبيئة في الجزائر:** تضمن التشريع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لحماية النظام العام البيئي في الجزائر على إختلاف الأجهزة المتدخلة والساهرة لحماية النظام العام البيئي، وسنذكر في هذا السياق القانون رقم 03-83 المتعلق بحماية البيئة بإعتباره أول أداة مرجعية لتشريعات حماية البيئة الفرعية الأخرى وكذا القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بإعتباره السند التشريعي البيئي في الجزائر.

**أ- حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-83:** ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسّد إهتمام الجزائر بحماية البيئة سنوات قليلة بعد الاستقلال، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجياً في منظور السلطات الجزائرية فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين، في أثناء ذلك بادر المشرع الجزائري إلى سنّ بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982، وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الاجراء قبل صدور أول قانون صريح مستقل لحماية البيئة سنة 1983<sup>(2)</sup> وكان ذلك بموجب القانون رقم 03-83 المؤرخ في 05 فبراير 1983، وجاء هذا القانون لتنفيذ سياسة وطنية لحماية الموارد الطبيعية وإتقاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيته، كما نص القانون على إنشاء

<sup>1</sup> زياني نوال، لزرق عائشة، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> زيد المال/ ميلودي صفية، مقومات قانون البيئة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 09، العدد الأول، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 232.

هيئات وأجهزة متخصصة تتولى حماية البيئة، كما تمثلت مجالات حماية البيئة في هذا القانون من خلال خمسة أبواب تتعلق بـ: حماية الطبيعة، حماية أوساط الإستقبال، الحماية من المضار، وأخيراً بدراسة مدى التأثير.

ما ميّز قانون البيئة لسنة 1983 هو أن الأحكام الجزائية المتعلقة بخرق كل باب من الأبواب التي تم ذكرها جاءت مباشرة كأخر فصل للباب نفسه، والمعتاد أن الأحكام الجزائية للقانون كلّه تكون عادة كآخر نقطة يشملها القانون، لا ننكر أن الطريقة هذه والتي تبناها المشرع في قانون 1983 لها من الإيجابيات ما يسهل معرفة الحكم الجزائي لفصول الباب في الباب نفسه من خلال آخر فصل له، وقد يعاب على الطريقة شيء واحد هو حالات الإشتراك في العقوبة، إذ قد تتكرّر بنفس الطريقة في أبواب متتالية ممّا يضحّم حجم النص القانوني لينتهي القانون بتحديد إجراءات البحث عن المخالفات بتحديد الشرطة المكلفة بحماية البيئة وكيفية ممارسة مهامها، صدرت بعد هذا القانون عدة مراسيم تطبيقية له (1).

**ب\_ حماية البيئة في إطار القانون رقم 03-10:** صدر القانون البيئي الصريح الثاني سنة 2003 الذي ألغي بموجبه قانون البيئة لسنة 1983، وهو القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وما ميّز هذا القانون هو إشماله على عدد كبير من التأشيريات، والذي يصل عددها إلى واحد وخمسون (51) تأشيرية، هذا إلى جانب مجموعة النصوص القانونية الوطنية التي وردت ضمنها، ثم تبيان من خلالها مجموعة الإتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها والتي تنشئ التزامات دولية يقتضي إحترامها.

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة وترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، والوقاية من كل أشكال

<sup>1</sup> عيسى زهية، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، جوان 2021، ص 947.

التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها، إصلاح الأوساط المتضررة، ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك إستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاءً وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة<sup>(1)</sup>.

يقوم القانون على مجموعة من المبادئ التي تبنتها العديد من الدول بإعتبارها مبادئ دولية، وهي مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الإستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ الإعلام والمشاركة<sup>(2)</sup>.

كما يشمل الباب الثاني من القانون أدوات تسيير البيئة من خلال هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية، تحديد الأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية، تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة<sup>(3)</sup>، وتعتبر النقطة الأخيرة من أهم الأدوات التي شملها القانون، وهي إشراك الأفراد والجمعيات في حماية البيئة.

كما شمل الباب الثالث من القانون مقتضيات الحماية البيئية<sup>(4)</sup>، أمّا الباب الرابع منه فشمّل مجالين للحماية من الأضرار هي مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية ومن الأضرار السمعية<sup>(5)</sup>، ليشمل الباب الخامس أحكاماً خاصة تتعلق بجموع التحفيزات المالية والجمركية والضريبية الذي قد يستفيد منها أي شخص طبيعي أو معنوي يسهم بطرق متعدّدة في حماية البيئة، كما أنشأت جائزة وطنية في مجال حماية البيئة وإدراج

<sup>1</sup> المادة 02 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 03 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد من 05 إلى 38 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المواد من 39 إلى 68 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر -

<sup>5</sup> المواد من 69 إلى 75 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر -

بموجب هذه الأحكام الخاصة التربية البيئية ضمن برامج التعليم، وأحكام خاصة للحماية من الأخطار الناشئة عن القوة القاهرة<sup>(1)</sup>.

خلافاً لقانون البيئة لسنة 1983 وردت الأحكام الجزائية في باب مستقل (الباب السادس) شمل مجموع العقوبات التي تقع على كل من يخالف قانون البيئة والتنمية المستدامة، وتتمثل في العقوبات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المجالات المحمية، حماية الهواء والجو، حماية الماء والأوساط المائية، والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة، وبحماية الإطار المعيشي<sup>(2)</sup>، والملاحظ في مجموع الجزاءات المقترحة خاصة فيما يخص الغرامات المالية اعتبارها ضئيلة ومحدودة بالنظر للأضرار التي تسببها مخالفة الأحكام الواردة في قانون البيئة، مما يجعل إعادة النظر فيها أمراً ضرورياً.

هذا وقد نظم القانون رقم 10-03 في الباب السابع منه موضوع بحث ومعاينة المخالفات ليتم إسناد هذه المهام إلى جهات متعدّدة (أمنية، قضائية، إدارية)، ليتضمّن الباب الثامن والأخير منه الأحكام الختامية، حدّد من خلالها حجية المحاضر المحرّرة من طرف الأعوان المختصين بمعاينة مخالفات هذا القانون وكذا إجراءات وآجال إرسالها للهيئات المختصة، وهو ما أشارت إليه المادة 112 من ذات القانون.

ما يمكن ملاحظته من خلال مضمون القانون رقم 10-03 أنّه رغم تنظيمه للمجال البيئي بصورة المتعدّدة سواءً من حيث المفاهيم العلمية والتقنية وإشتماله للمسائل الإجرائية والردعية المتبعة بخصوص حماية البيئة بنوع من التفصيل ممّا يحقق الأهداف التي وجد لأجلها إلاّ أنّه يبقى صعب المنال للعديد من الفئات التي تعمل بأحكامه، أضف إلى ذلك ومن أجل تطبيق القانون إقتضى الأمر صدور العديد من النصوص التنظيمية من مراسيم تنفيذية وقرارات قصد تجسيده في الواقع، إذ صدر ما يتجاوز ثلاثة وعشرون (23) نصاً تنظيمياً، ممّا إستدعى ضرورة إدراج موضوع التكوين في المجال البيئي كإطار مرجعي لتطبيق قانون البيئة ميدانياً، سواءً تعلق الأمر بالقطاع العام أو القطاع الخاص، والإعتماد أيضاً على التخصص في معايير التوظيف في كلا القطاعين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المواد 76 إلى 80 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المواد من 81 إلى 110 من القانون رقم 10-03-السالف الذكر-

<sup>3</sup> زهية عيسى، المرجع السابق، ص 949.

## المبحث الثاني:

### فكرة النظام العام البيئي ومظاهر الإخلال بها

إن الحفاظ على البيئة ومكوناتها يقتضي تدخل الدولة لضبط الأنشطة المسيّبة للتلوث بإعتبارها تشكّل تهديداً للنظام العام، هذا الأخير يتغير مضمونه حسب إحتياجات المجتمع، حيث لم يعد يقتصر على مجرد حماية ووقاية المجتمع من الإضطرابات المادية الخارجية لإقامة الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، بل تعدّى إلى مجالات أخرى إستجابة لتطور المجتمع وإزدياد تدخل الدولة في مجال النشاطات الفردية ممّا جعل فكرة النظام العام البيئي تتمثّل أحد مظاهر المفهوم الحديث للنظام العام.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نخصّص المطلب الأول إلى المقصود بالنظام العام البيئي، ونكرّس المطلب الثاني لمظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي.

### المطلب الأول:

#### المقصود بالنظام العام البيئي

يعدّ القانون الإداري بما يتضمنه من سلطات وإمّيازات وقواعد أمرّة هدفها حماية النظام العام من أكثر فروع القانون إتصلاً بمكافحة تلوث البيئة ومنه المحافظة على النظام العام البيئي، هذا ويعتبر الضبط الإداري البيئي على وجه الخصوص بسلطاته المتعدّدة من أهم الوسائل تحقيقاً لهذا الشأن.

وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب لدراسة مضمون النظام العام البيئي (الفرع الأول) ثم إستجداد المشرع بفكرة النظام العام البيئي للحدّ من التلوث البيئي (الفرع الثاني).



## الفرع الأول:

### مضمون النظام العام البيئي

من أجل إستقراء مضمون النظام العام البيئي لابدّ من التطرق إلى الجدل الفقهي الحاصل حول مدى إعتبار البيئة عنصراً جديداً من عناصر النظام العام، ومن الأهداف الحديثة للضبط الإداري، حيث إختلفت آراء الفقهاء حوله، فيرى بعض من الفقه أن البيئة لا يمكن أن تكون هدفاً مستقلاً، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "عيد محمد مناجي المنوخ العازمي"... أننا نجد أنفسنا مدفوعين إلى القول بأن حماية البيئة لا يمكن أن تكون هدفاً مستقلاً يبرّر تدخل سلطات الضبط الإداري العام في الحريات العامة بدون نص، ولعلّ مبعث ذلك يكون في خطورة الضبط الإداري العام لتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أساس العهود بسطة الضبط الإداري للإدارة يكمن في تنظيم إستعمال الأفراد لحرياتهم وحقوقهم العامة، بحيث تصبح ممارسة كل فرد من الأفراد لحريته ممكنة من الناحية الواقعية..."<sup>(1)</sup>.

أمّا الجانب الآخر من الفقه فيؤكد دخول عنصر البيئة في مجال النظام العام إلى جانب حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فيرى ماجد راغب الحلو "أن عناصر النظام العام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بمكافحة تلوث البيئة، ذلك أنّ التلوث هو وجود غير مناسب للمادة أو الطاقة وهو يؤدي في الحقيقة إلى الإضرار بالإنسان في أمنه وصحته أو سكينته، ومن هنا تبدو أن العلاقة وطيدة بين آثار التلوث وأهداف الضبط الإداري، إذ أن مكافحة أثر التلوث يدخل ضمن أهداف الضبط..."<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ما سبق نوضح العلاقة بين حماية البيئة وعناصر النظام العام للتأكيد بأن عنصر البيئة أصبح من عناصر النظام العام.

<sup>1</sup> سارة بن حفاف، فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص525.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص344.

## أولاً- علاقة البيئة بالأمن العام (الأمن العام البيئي):

يعدّ الأمن البيئي مصطلح جديد يدور حول محتواه الكثير من الجدل ويتضمن البيئة والأمن ورابطة معنوية غير ملموسة بينهما يعبر عنها بالعنف أو التلوث أو الحروب كسبب للدمار البيئي<sup>(1)</sup>.

لم يعد الأمن مفهوماً قاصراً على متطلبات السلامة والحماية بمفهومها التقليدي بل عرف تطورات خاصة في مرحلة ما بعد الحرب الباردة التي عكست تهديدات جديدة أدت إلى ضرورة توسيع مفهوم الأمن، وذلك بسبب التغييرات التي عرفتتها بعض المفاهيم المؤثرة في الأمن كالسيادة والقوة بالإضافة إلى ظهور مدارس جديدة حاولت توسيع مفهوم الأمن، حيث ميّز "باري بوزان" بين خمسة أبعاد أساسية للأمن تتمثل في: الأمن العسكري، الأمن السياسي، الأمن الإقتصادي، الأمن الإجتماعي والأمن البيئي<sup>(2)</sup>، هذا الأخير هو ما يهتما كونه موضوع دراستنا.

وقد وضعت عدّة تعريفات للأمن البيئي إلاّ أنها تناولت جانب من جوانب البيئة، ولم يصل اجتهاد البحث والفقهاء إلى تعريف شامل، وقد يكون ذلك نظراً لحدائثة المصطلح، وبالتالي يعرف الأمن البيئي بأنه: "المحافظة على النظام البيئي العام ومنع أي أخطار تهدّد عناصر البيئة -المياه بما فيها البحر الإقليمي، الهواء بما فيها طبقات الجوّ العليا، التربة سواءً ما على الأرض أو ما في باطن الأرض"، أو تهدّد صحة الإنسان أو الحيوان أو النباتات أو المحيط الطبيعي على المستوى الإقليمي"<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> استحدث مفهوم الأمن البيئي في فترة السبعينات من قبل دول الشمال المتقدم مثل الولايات المتحدة، الدول الإسكندنافية، في حين أن العديد من دول الجنوب لم تضع بعد مفهوماً للأمن البيئي، كذلك الحال مع المنظمات الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة، حيث لم تبتين بعد مفهوماً محدداً للأمن البيئي حتى عام 1994، حيث أشار البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة أنّ مشاكل البيئة التي تواجهها الأقطار هي مزيج من التدهور المحلي والعالمي، وأكدّ أنّه من الصعب المحافظة على أمن الدولة دون تحقيق الأمن البيئي، لتفصيل أكثر أنظر، عطية طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص51.

<sup>2</sup> مرزوقي عمر، الأمن البيئي والتنمية المستدامة: التكامل الإستراتيجي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 15، باتنة، الجزائر، جويلية 2019، ص33.

<sup>3</sup> عطية طارق إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص53.

ويتحقق الخوف والفرع نقيضاً للأمن نتيجة لعجز مكونات البيئة عن توفير الغذاء لقوت الإنسان، فإزدیاد عدد سكان العالم يكاد يفوق قدرة الأرض في إنتاج الأغذية الأمر الذي يعرض الأمن الغذائي إلى مشكلة جدية، وكذلك نضوب المياه العذبة الصالحة للشرب تخلق مشكلة تدهور الأمن المائي، أيضاً عدم ضبط جودة الصناعية يؤدي إلى مشكلة الأمن الهوائي، وعدم ضبط معايير الصحة المجتمعية يؤدي إلى خلق مشكلة تدهور الأمن البيئي الصحي وكل هذه تعتبر فروعاً للأمن البيئي.

كما أن تهديد التلوث البيئي لعناصر النظام العام، وخاصة الأمن العام بلغ حدّاً خطيراً، فتلوث الماء والهواء والتربة يؤدي إلى إنتشار الأمراض والأوبئة التي يمكن كشفها أو التعرف عليها بسهولة أو التي تحتاج لمدة طويلة لظهور أعراضها مثل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) وأمراض السرطان والعصيات الجرثومية الخبيثة، وإن حلت تلك الأمراض بالبيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان فإنها تخلق حالة من الذعر والقلق في المجتمع وبالتالي يتعرض أمن المواطنين للتهديد<sup>(1)</sup>.

كذلك مشاكل إنحسار الغابات والتصحر وتغير المناخ والتنوع البيولوجي للأحياء وغيرها يؤدي بالإنسان إلى أن يكون قلقاً وخائفاً على حياته ومستقبل أولاده الأمر الذي يلقي على سلطات الضبط الإداري واجب إتخاذ التدابير والإجراءات القضائية لحفظ الأمن العام ولو كان في إتخاذها ما يمس حقوق الأفراد وحياتهم الخاصة.

تطبيقاً لما سبق يمكن للإدارة إتخاذ القرارات المتعلقة بعزل المرضى المصابين بالأمراض المعدية التي يرجى شفاؤها وإعتقال الأفراد الذين يمارسون الإرهاب أو يتاجرون بالمخدرات أو يقومون بنقل الجرثومة الخبيثة أو بنقل الدم الملوّث أو المواد السامة كعنصر التالسيوم وإستغلالها لقتل المواطن وتعریض حياتهم للخطر والذعر والهلع والرهبنة لديهم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص.ص 273، 272.

<sup>2</sup> مادة التالسيوم من المعادن الثقيلة عالية السمية، عديم اللون والطعم والرائحة، ويغلى في (1483) م ويصهر في (300)م، وأنّ غراما واحد منه يعدّ جرعة قابلة ومميّنة ويوجد التالسيوم في أحد مكونات الكرانيت (الصخور البركانية)، ويمكن أن يوجد في الغبار الناتج عن صهر النحاس والكاديوم والرصاص كشوائب، إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، المرجع السابق، ص.ص 274.

ومن خلال ما تقدم يتجلى بأن هناك صلة وثيقة ومتبادلة بين حماية البيئة والحفاظ على الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام، ومنها فإن أي تهديد يلحق بالبيئة وعناصرها يؤثر سلباً على الأمن العام من خلال خلق حالة من الخوف والفرع التي تتولد عنه<sup>(1)</sup>.

### ثانياً - علاقة البيئة بالصحة العامة (الصحة العامة البيئية)

تتمثل حماية الصحة العامة في وقاية الأفراد من خطر تفشي الأمراض، وذلك بمقاربة الأسباب المؤدية إلى التأثير المباشر أو غير المباشر على الصحة، وذلك من خلال المحافظة على مياه الشرب والأطعمة المعدّة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض المعدية وإعداد المجاري الصحية، وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامة كالمطاعم والمخابز ومحلات إنتاج الألبان والحلوى وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة وغيرها، ومن هذا تعدّ مكافحة التلوث بكل صوره وخاصة التلوث الغذائي من أهم وسائل المحافظة على الصحة العامة<sup>(2)</sup>.

إنّ مجال الصحة العامة توسع إلى حدّ كبير بفعل إمتداد التلوث البيئي وكثرة الإعتماد على المواد الكيميائية في الصناعة والزراعة وتأثير ذلك على صحة الأفراد، فالعلاقة تتضح أكثر بين الصحة العامة وحماية البيئة من خلال خطر التلوث الذي يهدّدها ويهدّد البيئة، ويخلّ بالتوازن الطبيعي ويؤثر كذلك على الصحة العامة بطريقة غير مباشرة من خلال تأثيره على المنتجات الحيوانية والنباتية التي تدخل في غذاء الفرد وزيادة معدلات التلوث في التركيب العادي لها مما يؤثر على الصحة العامة<sup>(3)</sup>.

كما يؤثر التلوث البيئي على الصحة العامة بطريقة مباشرة من خلال الدخان والغازات السامة المنبعثة عن العمليات الصناعية، حيث أن مداخن المصانع تقذف ملايين

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص.ص 274، 275.

<sup>2</sup> إمام محمد عبده محمد، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.ص 296، 297.

<sup>3</sup> هلال نسرین عبد الغني، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بنغازي، ليبيا، 2015، ص.ص 16.

الجسيمات الدقيقة التي تحتوي على ثاني أكسيد الكربون ورماد وشحم يؤدي إلى تلوث الهواء ويسبب الضرر المباشر للصحة العامة للملايين من البشر<sup>(1)</sup>، إذ تسهم بقدر خطير في زيادة الأمراض الصدرية وأمراض القلب وإلى زيادة عدد الوفيات عند الأطفال.

كذلك الإشعاعات النووية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية في الحروب والناجمة عن الانفجارات التجريبية في المحيطات والصحاري وسقوط المواد المشعة على الأرض وإلقاء الفضلات ذات الفاعلية الإشعاعية الناجمة عن المعالجات الكيميائية، جميعها تؤدي إلى التلوث الحاد في الهواء وسائر العناصر الأخرى للبيئة، مما يستتبع ذلك بصورة أكيدة في إزدياد الأمراض والأوبئة الخطيرة والمميتة.

والأمر نفسه بالنسبة إلى أسباب تلوث باقي عناصر البيئة من ماء وتربة، فهي بالنتيجة غالباً ما تؤثر بصورة سلبية على صحة وسلامة الأفراد من خلال ما تسببه من إختلال في الوظائف الجسدية والنفسية للإنسان<sup>(2)</sup>.

وفي هذا المجال ألزم المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثامنة(08) من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي نصت بأنه: "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة"<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً- علاقة البيئة بالسكينة العامة:

تعدّ السكينة العامة عنصراً ثابتاً وجوهرياً من عناصر النظام العام البيئي فهي تعني منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة في جماعة.

ويعرفها البعض بأنها: " عنصر النظام العام الذي يكفل إختفاء كل من النزاعات والمشاجرات المصحوبة بهيجان في الشوارع والضوضاء والتجمعات السلبية التي تقلل راحة السكان"، ومن هذا التعريف يتضح بأن حماية السكينة العامة تقوم على محاربة

<sup>1</sup> زنكنة إسماعيل، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 277.

<sup>3</sup> المادة 08 من القانون 03-10-السالف الذكر-

الضوضاء في المقام الأول والتي تشكل بدورها إعتداء على النظام العام البيئي وتمثل أحد أنواع التلوث البيئي وهو ما يعرف بالتلوث السمعي أو الضوضائي (1).

فالسَّمع هو أحد الحواس الخمسة عند الإنسان، وهو أحد أهم وسائل الإتصال والتفاهم البشري، أمّا الضجيج فهو صوت غير منتظم الشدة والدرجة، كما أنه مؤذ للإنسان (2)، ويبدأ تأثير الإنسان بشدة الصوت من 90 ديسيبل لمدة 08 ساعات ويثبت البحث العلمي بأن زيادة التعرض للضجيج يسبب الصمم وماله من آثار وإنعكاسات على صحة الانسان (3)، وعليه فأي زيادة عن الحد الأدنى المسموح به في معدلات الصوت هي خارج المألوف، وتكون مضرّة بالإنسان وغيره من الكائنات، حيث أنّها تزيد من درجة انفعالية وتؤثر على صحته خاصة بالنسبة للقلب وجهازه العصبي، والإنسان بإعتباره جزء من البيئة، فتأثيره يمتدّ إلى تأثير الكائنات الأخرى بدرجة الصوت العالية الذي ينتج عنه هروب الحيوانات، وهذا ما يؤثر على التوازن الإيكولوجي، لذلك فإنّ البيئة لها إرتباط وثيق بالسكينة العامة بإعتبار أن الإنسان جزء من هذه البيئة (4).

وترجع الضوضاء إلى أسباب عدّة منها: ضجيج الآلات في المصانع، وأصوات الباعة المتجولين في الشوارع وأعمال البناء والهدم، ووحدات تكييف الهواء وأزير الطائرات خاصة في المناطق المجاورة للمطارات، والإفراط في إستعمال آلات تنبيه السيارات (5). ونظراً لما يخلفه التلوث الضوضائي من آثار سلبية، فقد وجب على سلطات الضبط المختلفة أن تتدخل لأجل مكافحة هذا النوع من التلوث والحيلولة دون تعريض سلامة وهدوء الإنسان للخطر، وذلك من خلال إتخاذ تدابير للقضاء على أسباب الضوضاء

<sup>1</sup>الباز داود، المرجع السابق، ص.ص 157،158.

<sup>2</sup> يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص48.

<sup>3</sup> يؤثر الضجيج العالي على الإنسان سلباً مسبباً حالة نفسية سيئة، ويؤدي ذلك إذا لم تتوفر الحماية الكافية للأذن إلى تدهور حالة السمع وربما ينتهي بالصمم التام، كما يؤدي الانفجارات العالية إلى تمزق في غشاء الطبلة مسببة الإصابة بالصمم، أيضاً يسبب الضجيج ضعفا عامة في الدورة الدموية ويظهر تأثير نفسي في الإنسان على شكل توتر عصبي وكآبة، والجدير بالذكر أنّ تأثير الضجيج يختلف من شخص لآخر حسب إختلاق العمر والجنس والحالة الصحية والنفسية، المرجع نفسه، ص49.

<sup>4</sup> جلطي اعمر، المرجع السابق، ص67.

<sup>5</sup> ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص349.

أو التقليل من حدّته دون النظر إلى مصدره، سواءً كان صادراً من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية العامة أو الخاصة لأجل الحفاظ على بيئة سليمة ونظيفة خالية من التلوث السمعي أو التقليل منه كي ينعم الإنسان بالعيش في هدوء وسكينة<sup>(1)</sup>.

وقد تبني ذلك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(2)</sup>، إذ ضمن السكنية البيئية العامة ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية من خلال الوقاية أو القضاء أو الحدّ من إنبعاث وإنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكّل أخطاراً تضر بصحة الإنسان وتسبّب له إضطراباً مفرطاً، أو من شأنها أن تمسّ بالبيئة، كما أخضع النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة والتي تسبّب أخطاراً أو إضطرابات إلى ترخيص، وهذا الترخيص بدوره يخضع إلى انجاز دراسة التأثير على البيئة وإستشارة الجمهور.

#### رابعاً - علاقة البيئة بالآداب العامة:

بعدما توسّع القضاء الإداري الفرنسي في تفسير النظام العام وجعله غير قاصر على النظام المادي ذي المظهر الخارجي فقد أصبح النظام الأدبي أو الأخلاق العامة هو الآخر واقعاً في إطار النظام العام، وبالتالي أصبحت المحافظة على الآداب العامة عنصراً من عناصر النظام العام التي تسعى سلطات الضبط الإداري إلى حمايتها.

وفي المجتمعات الإسلامية تكتسب فكرة الآداب العامة أهمية خاصة، حيث يعدّ الحفاظ على المشاعر الدينية والأخلاقية جزءاً لا يتجزأ من النظام العام، كما تنص معظم دساتير الدول تلك إلى أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، لهذا فإنّ مقومات العقيدة الإسلامية هي مقومات دينية وأخلاقية ذات طابع إجتماعي، الأمر الذي يجعل من السلطة الضبطية مسؤولة عن حمايتها وعدم المساس بها أو الإساءة إليها.

وبالنظر لما تقدّم يمكن طرح السؤال في شأن دور حماية الضبط الإداري العام

للآداب العامة في المجتمع مع حماية البيئة فيه؟

<sup>1</sup> بوغنى سمير، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> المواد 72، 73، 74 من القانون رقم 03-10-السالف الذكر -

فلا شكّ في أن التلوث المادي الذي يعتري البيئة أو إحدى عناصرها يؤدي إلى إفساد البيئة، وبالتالي تصبح عناصر البيئة الملوثة مصدر الضرر للإنسان في صحته وسلامته وراحته، ونفس الحال بالنسبة للأفعال المنافية للآداب العامة والأخلاق هي الأخرى تعدّ نوعاً من أنواع التلوث الأدبي أو المعنوي للبيئة في المجتمع ويجب حمايتها منه، بل وأن الأعمال المنافية للآداب العامة قد تؤدي إلى تلوث البيئة بالمعنى المادي وتعرض عناصرها للخطر، فمثلاً تقشي الدعارة في المجتمع من شأنه أن يؤثر على إنتشار الأمراض وبالتالي الإضرار بالصحة العامة.

كما أن أعمال التلوث المادي هي الأخرى تتطوي على إنحراف أخلاقي، فقذف النفايات الخطرة في أراضي الدول الفقيرة عمل يدلّ على إنحراف الأخلاق، وربّان السفينة الذي يحافظ على نظافة شواطئ دولته ويلقي نفاياته الضارة على مقربة من شواطئ دولة أخرى فيلوث مياهها يرتكب عملاً لا يتوافق مع قواعد الأخلاق والآداب العامة، ومن ثم فالعلاقة بين حماية الآداب العامة وحماية البيئة تبادلية وثيقة.

ومع ذلك نرى أن حماية الضبط الإداري العام للآداب العامة تبقى حماية محدودة مقارنة بحماية العناصر الأخرى للنظام العام البيئي، والسبب في ذلك يرجع الى أن تدخل رجال الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام تتمثل في مظاهر خارجية محسوسة دون المسائل النفسية أو الأدبية أو المعنوية ما لم تترجم هذه المظاهر إلى أعمال مادية تبرّر تدخّل سلطات الضبط الإداري لمنع الأسباب المنافية للآداب العامة والحيلولة دون تعريضها للخدش والإنتهاك<sup>(1)</sup>.

#### خامساً- علاقة البيئة بالنظام العام الجمالي:(جمال الرونق والرواء)

يقصد بجمال الرونق والرواء ذلك المظهر الفني والجمالي للشارع، والذي يستمتع المارة برؤيته، فكما بيّنا سابقاً أنه لم يكن هذا المظهر معتبراً من أغراض الضبط الإداري على أساس أنه لم يكن مدرجا في مفهوم النظام العام بالمفهوم التقليدي غير أنه بفضل الفقه والتطور القضائي أصبح الضبط الإداري العام تتّسع أغراضه ليشمل إلى جانب الأغراض التقليدية غرضاً آخر هو حماية جمال الرونق والرواء.

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 286-289.



ولكن ما هي صلة حماية الرونق والرواء باعتبارها غرضاً من أغراض الضبط الإداري لحماية البيئة؟

المظهر الحسن في اللّغة هو المظهر الجمالي للشارع العام والأحياء والسكنية التي يستمتع المارة بروئيتها المسرة للنظر، والتي يجب المحافظة عليها من خلال ممارسات ترميم المباني القديمة وتزيين تقاطعات الطرق والإهتمام بزراعة المباني والطرق، الإهتمام بزراعة الميادين والطرق، والإهتمام المتزايد في نشر أكبر عدد من الحدائق، وكذلك من خلال البناء والتشييد وإبقائه نظيف لتحقيق عنصر الرونق والرواء.

إذا من خلال الأعمال التي تدخل في مفردات المحافظة على جمال الرونق والرواء تظهر العلاقة وطيدة بين حماية البيئة وبين هذا الغرض المستجّد من أغراض الضبط الإداري، حيث لا يمكن أن ينظر للإهتمام بزراعة الميادين والطرق وكذلك الإهتمام بنشر الحدائق والمنتزهات وإكثار الرقع الخضراء في المدن وخاصة المزدهمة منها، كذلك التنسيق في المدن من خلال توزيع الأماكن التجارية والصناعية والسكنية، إلا أنّ كلّها يأتي في إطار حماية البيئة وتحسينها<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### إستجداد المشرع بفكرة النظام العام البيئي للحدّ من التلوث البيئي

لما كانت البيئة قيمة عليا إحتاج المشرع للدور الحمائي للنظام العام البيئي، ولذلك إمتد مفهوم النظام العام ليشمل موضوع البيئة وأزمتهـا-التلوث البيئي-، فالبيئة هي المحيط الحيوي الذي لا غنى عنه لجميع الكائنات الحية إلاّ أن هذا المحيط الحيوي قد تعرض ولا يزال يتعرض بإستمرار لخطر التلوث<sup>(2)</sup>. وترتيباً لما سبق، فإنّ ضمان بيئة سليمة ونظيفة يتطلب مقاومة مسببات التلوث ومصدرها والتي تسبّب التلوث المائي أو الأرضي... الخ

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص293.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 22، بسكرة، الجزائر، 2020، ص 528.

ولحماية البيئة الهوائية استتجد المشرع الجزائري بفكرة النظام العام البيئي ونظم الأنشطة الصناعية باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتلوث الجوي، وتسهيلاً لمراقبتها صنّف المشرع الجزائري على غرار التشريعات وأطلق عليها مصطلح المؤسسات المصنفة لحماية البيئة وقسمها إلى أربع فئات حسب خطورتها على البيئة، وأخضع إستغلالها إلى نظامي الترخيص والتصريح حسب الحالة، كما خصّ المشرع الجزائري المركبات بأنواعها ذات المحرك بأحكام خاصة تهدف إلى تنظيم إنبعاثات التلوث الجوي منها، تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات<sup>(1)</sup>، وإن كان يخص السيارات فإن هذه الأخيرة ينصرف مفهومها في هذا المرسوم لكل المركبات بإستثناء الدراجات بأنواعها، حيث حدّد المشرع المستويات القصوى للأدخنة والغازات السامة الصادرة منها التي يجب ألاّ تتجاوز المستويات القصوى المحددة بوضوح لكل صنف إستنادا على معطيات علمية ويتم التأكيد من مدى إحترام تلك المستويات عن طريق الرقابة التقنية عليها المفروضة عليها<sup>(2)</sup>.

ولمّا كان التدخين من أكثر الأنشطة المسببة لتلوث الهواء في المناطق المغلقة وما يسببه من أضرار جسيمة على صحة الإنسان أحاطه المشرع بجملة من الأحكام حيث حدّد المشرع الجزائري السنّ الدنيا لبائع التبغ، إذ لا يقل عن عمر 55 سنة بإستثناء الأشخاص المعوقين<sup>(3)</sup>، ومنع بموجب المادة 37 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة<sup>(4)</sup> بيعه للقصر ومنع بموجب المادة 51 منه كل شكل من أشكال الدعاية والترويج والإشهار لفائدة مواد التبغ، كما ألزم بموجب المادة 52 من نفس القانون وعند تسويقها

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-410 المحدد للمستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003، ص. ص. 23، 18.

<sup>2</sup> المادة 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-410- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 06 الفقرة الثانية، من القرار المحدد لشروط إعتقاد باعة التبغ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2003، ص. ص. 15، 16.

<sup>4</sup> القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ص. ص. 03، 41.

كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وبحروف كبيرة تتضمن عبارة (إستهلاك التبغ مضر بالصحة).

ولضمان حماية عامة للماء من التلوث تكفل المشرع بضمان حماية مشتركة وعامة لجميع الموارد المائية تضمنها كل من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، والقانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه<sup>(1)</sup> ونصوصها التطبيقية تهدف إلى حماية الموارد المائية مهما كان إستعمالها عن طريق نطاق الحماية النوعية وتدابير الوقاية والحماية من التلوث.

أمّا فيما يخص تلوث البيئة الأرضية (تلوث التربة) فإنّ من أسبابها الرئيسية النفايات بمختلف خصائصها وأحجامها، وما يمثّله من انعكاسات سلبية على الصحة البيئية، إضافة لبعض الملوثات الأخرى كالمخصبات الزراعية، وللوقاية من الآثار السلبية للنفايات المنزلية ألزم المشرع كل حاز للنفايات المنزلية وما شابه إستعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية التي يقع على عاتقها مسؤولية تسيير هذا النوع من النفايات بموجب تنظيمها لخدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع هذه النفايات ونقلها ومعالجتها عند الإقتضاء<sup>(2)</sup>.

وخلافاً للنفايات المنزلية يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفرغها على عاتق منتجها، وبالتالي وتأسيساً على ذلك وإن كان التخلص من هذا النوع من النفايات بمبادرة من منتجها، فلا يعني ذلك أن يتخلص منها كيفما شاء، بل يلزم رميها في الأماكن المخصصة، ويحظر خلافاً لذلك إيداع رمي النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصصة لهذا الغرض لاسيّما على الطريق العمومي<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، الشعبية، العدد 69، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، ص. ص 03، 21.

<sup>2</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد للقواعد العامة للتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 81، الصادر في 19 ديسمبر 2004، ص. ص 08، 05.

<sup>3</sup> المادة 37 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص. ص 09، 18.

ونظراً لخطورة المواد الكيميائية لاسيما السائلة منها على غرار الزيوت والشحوم الزيتية، حظر المشرع حظراً مطلقاً بصبّه في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد السيلان على سطح الأرض أو تسرب الزيوت والشحوم جديدة كانت أو مستعملة تابعة لأصناف محدّدة، ويتعلق نطاق هذا الحظر بزيوت المحركات أو الضاغطات، والزيوت الأساسية للمحركات والزيوت المستعملة كمادة أولية لصناعة مضافات الشحوم الزيتية، زيوت التشحيم، فازلين وزيوت الفازلين، الزيوت العازلة، زيوت السقي، زيوت العنفات، زيوت تشحيم الأسطوانات والمواصل، زيوت المسننات تحت الحوض، زيوت الحركة، الزيوت السوداء المسماة زيوت التشحيم، وفيما دون هذه الأصناف وكإستثناء يمكن الترخيص بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفق المباشر أو غير المباشر أو بعد السريان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة تابعة للأصناف الأخرى غير ذلك محلّ النفع، على أن تحدّد القرارات المتضمّنة تلك التراخيص الحدود التي لا يمكن أن يتجاوزها الصبّ إعتباراً لخصوصيات سير المحركات والآلات والأجهزة التي تستعمل فيها الزيوت والشحوم الزيتية من جهة، ودرجة الضرر للمنتجات المعنية وأهمية الأذى الذي يمكن أن ينجر عنه من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني:

### مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي

تتعرض عناصر النظام العام البيئي والمتمثلة في كل من الأمن العام البيئي، والصحة العامة البيئية والسكينة العامة البيئية لعدة إعتداءات تقع عليها نتيجة التلوث البيئي الحاصل.

وعليه تقتضي دراسة مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي التطرق أولاً للتلوث المادي (الفرع الأول)، ثم التعرض للتلوث غير المادي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 93-161 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993، ص. ص 11، 12.

## الفرع الأول:

### مظاهر الإخلال بالأمن والصحة البيئية العامة (التلوث المادي)

إن غاية الضبط الإداري لحماية البيئة هو الإنسان، وذلك بتأمين صحته غير أن تأمين هذه الصحة لا يكون بإنشاء المرافق الصحية وضمان سيرها فقط، بل يقتضي الأمر مقاومة أسباب العلة من خلال تأمين سلامة عناصر البيئة المادية بإعتبارها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فتلوث الهواء والماء والترية أو ما يصطلح عليه التلوث المادي يضرّ بلا شك بالصحة العامة والأمن العام، ولهذا فمكافحة التلوث الذي يصيب عناصر البيئة الطبيعية يؤدي إلى حماية الصحة العامة والأمن العام وبالتالي المحافظة على النظام العام البيئي.

ويقسّم التلوث المادي إلى أنواع كثيرة ومتعددة، نبين أبرزها بما يتوافق ومقتضيات الدراسة.

### أولاً- التلوث الهوائي:

الهواء هو كل المخلوط الغازي الذي يملأ جو الأرض، بما في ذلك بخار الماء وهو يتكون من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيميائية بقدر ما هو معروف منها حتى الوقت الحاضر بنحو 100 عنصر مركبها عنصران رئيسيان يتصفان بكبر حجم كل منهما، وهما<sup>(1)</sup>:

\_ **غاز النيتروجين:** ونسبته 78.084%، ومن آيات الله سبحانه وتعالى أن جعل غاز النيتروجين وهو الغاز الخامل المخفف بنسبة كبيرة جداً، وهي مقدرة تقديراً دقيقاً من قبل الخالق سبحانه وتعالى، إذ لو كانت أقل من ذلك وحدث أو سقطت شرارة كهربائية من الفضاء الخارجي على الأرض وهذا ما يحدث أحياناً لإحترق كل شيء على سطح الأرض.

\_ **غاز الأكسجين:** ونسبته 20.946% وهو غاز بسيط كيميائي وهام، ويتضح ذلك في دوره العظيم، فمن خلاله تنتفّس الكائنات الحية التي لا يمكن أن تعيش بدونه، وهو يدخل في تكوين الخلايا الحية بنسبة تبلغ ربع مجموع الذرات الداخلة في تركيبها، ولو

<sup>1</sup> جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص. ص 127، 128.

زادت نسبة الأكسجين الموجودة في الغلاف الجوي للأرض أو إنخفضت عن مقدارها المحدد المشار إليه آنفا لتدهورت مظاهر الحياة وربما إختفت تماماً من سطح الارض.

**\_ والنسبة الباقية من الهواء 1%:** يمثلها عدد كبير من الغازات الأخرى، منها الأرجون الذي تبلغ نسبته 0.93% من حجم الهواء الجاف، وثاني أكسيد الكربون 0.03% والهيدروجين 0.01%، إضافة إلى أول أكسيد الكربون، وثاني أكسيد الكبريت، الهيليوم والميثان والأوزون والكريتون، والنيون، والزينون وبخار الماء وغير ذلك.

والهواء وسط مادي ضروري لإستقامة الحياة لجميع الكائنات الحية من الإنسان والحيوان والنبات، كما يعدّ من أهم العناصر المكوّنة للبيئة<sup>(1)</sup>.

أمّا تلوث الهواء فهو يشكل خطراً يهدّد صحة الأفراد ويمسّ بالأمن العام، ويقصد به إدخال أية مادّة في الغلاف الجوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالكمية التي تترك أثراً على الغلاف الجوي وتركيبته، حيث ينتج عن ذلك إلحاق أضرار على الكائنات الحية وغير الحية والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية.

ويعرّف العلماء تلوث الهواء بأنّه: " إدخال مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيسيولوجية أو إقتصادية أو الإثنين معاً بالإنسان والحيوان والآلات والمعدّات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء وفي مظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية".

ويراه البعض من الفقهاء بأنّه: " كل تغيير في مكونات الهواء كمّاً وكيفاً بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحيّة أو غيرها من عناصر البيئة<sup>(2)</sup>.

ومن أهم الملوثات التي تصيب الهواء بفعل نشاط الإنسان الدقائق العالقة والغازات التي تنتفها المصانع، مثال ذلك أكاسيد الكبريت والكاربون وعوادم السيارات، وبفعل الطبيعة كزاد المحيطات الذي يترك كمية كبيرة جداً من الأملاح في الهواء بعد تبخر الماء مثل كلوريد البوتاسيوم والصوديوم والمواد الدقيقة وأحمال الغبار والرمل الناتجة عن

<sup>1</sup> جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص. 128.

<sup>2</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص. 63.

العواصف الرملية والترابية وما تنفثه البراكين والنيازك والغبار الطائر المرافق لمرور المذنب<sup>(1)</sup>.

إلا أنّ العوامل الطبيعية لا تبلغ مبلغ السلوكيات والممارسات الخاطئة المتأتية من الأشخاص في المجتمعات المختلفة، تلك الممارسات التي أدت بالبعض إلى التسليم بأن الإنسان أكثر خطورة على بيئته من الظواهر الطبيعية، لا بل أنّ التلوث الطبيعي يضمحل في غالبية بسبب ما يسمى بالإتزان البيئي، وهناك من آل إلى القول بأنّ البيئة لا تتلوث بنفسها بل على العكس من ذلك فالبيئة تعمل على تعديل أي تلوث فيها في إطار الإتزان البيئي القائم، ومن ثمّ فإنّ أغلب مصادر تلوث الهواء هي مصادر ناشئة عن أنشطة الإنسان والأعمال التي تقوم بها القطاعات المختلفة في المجتمع، ومن تلك المصادر ما يتعلّق بقطاع النقل والمواصلات وقطاع الصناعة والإنتاج وكذلك السلوكيات الخاطئة التي ينتهجها الإنسان في الحياة وتسبّب التلوث مثل حرق المخلفات والقمامة، وتدخين التبغ وملطفات الجوّ والمعطرات والمبيدات الحشرية والمنزلية ووسائل التدفئة... الخ، وعليه، يمكن إيجاز أهم الملوثات الهوائية كما يلي:

**ـ أكاسيد النيتروجين:** وتعدّ من الملوثات شديدة الخطر ومصدرها الأساسي في الهواء هو إحتراق وقود السيارات، ومن أشهر هذه الأكاسيد: أكسيد النيتريك، وثاني أكسيد النيتروجين، فالأول يعدّ غاز شديد السميّة ومهيج للأنسجة حتى إذا كان موجوداً بنسبة ضئيلة في الهواء، أمّا الثاني هو ثاني أكسيد النيتروجين، فهو يؤدي إلى مشاكل صحيّة من بينها الإصابة بأمراض الرئة والتقليل من مقاومة الجهاز التنفسي، ومن أخطاره أيضاً التقليل من مدى الرؤية وحجب الضوء إلى حدّ ما، كما أنّه يتسبّب في إعاقة نمو النبات، وتؤثر أكاسيد النيتروجين بوجه عام تأثيراً سيئاً على الإنسان، حيث أنّ رائحتها غير منسجمة وهي تؤدي إلى الإصابة بالحساسية إذا كان تركيزها منخفضاً في الهواء، كما أن لها تأثيراً ناخراً في الخلايا الحية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين وفاء، المرجع السابق، ص53.

<sup>2</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص. ص 134، 135.

**\_ أكاسيد الكربون:** ينتج غاز أول أكسيد الكربون بصورة أساسية عن إحتراق الكامل لمختلف أنواع الوقود العضوي كالفحم والمازوت والمنتجات البترولية الأخرى، كما ينتج أيضاً عن الإحتراق غير التام لبعض المركبات الكيميائية العضوية، ومن السجائر عند إشتعالها، حيث تصل نسبة تركيز أول أكسيد الكربون في السجارة الواحدة إلى 42000 جزء إلى كل مليون جزء من الهواء الجوي، لهذا فإنّ تدخين السجائر يزيد من نسبة هذا الغاز في هواء الشهيق.

وينتج أول أكسيد الكربون أيضاً من مواقد الفحم ولهذا ينصح بعدم إستعمال هذه المواقد عندما تكون النوافذ مغلقة حتى لا يسبّب هذا الغاز في إزهاق الأرواح.

كما تعدّ حركة المرور أكبر مصدر لتلوث الهواء الجوي بأول أكسيد الكربون، وسمية هذا الغاز كبيرة وتعمل الخطورة إلى حدوث إصابة بالأمراض الخبيثة أو الوفاة، ومن نعم الله علينا أنّ أول اكسيد الكربون تتمّ أكسدته بفعل عوامل طبيعية إلى ثاني أكسيد الكربون لأن هذا الغاز لو ترك على شأنه لزدادت فيه نسبته إلى الحدّ الذي تصبح معه الحياة مستحيلة.

أمّا ثاني أكسيد الكربون فنجد مصدره الطبيعي في تحلّل المركبات العضوية ومليات التمثيل الغذائي الضوئي للنبات، ومركباته الكبريتية مصدرها في محطات القوى الكهربائية، وصهر المعادن غير الحديدية، وإحتراق الفحم الحجري.

ولا يعدّ ثاني أكسيد الكربون في الأصل ملوثاً إلاّ أنّ إختلاطه بمركبات الكبريت، مثل كبريتيد الهيدروجين وأملاح الكبريتات يجعله ملوثاً يؤثر على الجهاز التنفسي وإلتهاب العين والأنف<sup>(1)</sup>.

**\_ أكاسيد الكبريت:** ويتضمن ثاني أكسيد الكبريت  $SO_2$ ، وثالث أكسيد الكبريت  $SO_3$ ، والغاز الأول عديم اللون إلاّ أنّ رائحته حادّة جداً، ويسبّب في إحداث أضرار خطيرة كالتهابات الجهاز التنفسي كما أنّه يتسبّب في إعاقه نمو النبات، فضلاً عن تأثيراته السلبية على المباني وبالذات القديمة منها، حيث يؤدي إلى تآكل المباني وينتج من جراء

<sup>1</sup> جاد الرب عبد الله احمد، المرجع السابق، ص. ص 136، 137.



إحتراق الوقود الأحفري، وعادة ما يبقى ثاني أكسيد الكبريت في الجوّ ما يقارب 43 يوماً ثم يتحول إلى ثالث أكسيد الكبريت الذي يتفاعل مع الماء ليكون حامض الكبريتيك السام للنباتات، كما أنه يؤدي إلى تآكل الحديد والفولاذ والنحاس.

**\_ المواد العضوية المتطايرة:** تتضمن هذه المواد هيدروكربونات غازية وسائلة مثل الميثان والكلوروفورم، بجانب مواد عضوية غير مكتشفة حالياً، وتعدّ مصافي النفط ومحارق النفايات الصلبة من المصادر الرئيسية لهذه الغازات السامة التي تسبّب الإصابة بالسرطان.

**\_ المواد العالقة في الهواء:** تتضمن هذه المواد دقائق صلبة مثل الغبار Dust والسناج Soot، وقد تعلق هذه المواد الصغيرة جداً (أقل من 01 ميكرومتر) لأوقات طويلة في طبقات الغلاف (في طبقتي التروبوسفير والستراتوسفير) وخطورتها تكمن أنّها قادرة على إحتراق الخطوط الدفاعية في الرئتين وسبب في أن الإنسان يمتصّ جزيئات سامة أو مسرطنة.

وترتيباً لما سبق، فإنّ تلوث الهواء يهدّد الحياة البشرية من أمنها وصحتها والكائنات الحية الأخرى، فهو يعدّ سبباً مباشراً في العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان العضوية والنفسية، بل مؤخراً إتّضح تأثيره على التوازن الطبيعي للكرة الأرضية بسبب ما قد تتعرض له من إرتفاع درجات الحرارة من جراء ثقب الأوزون<sup>(1)</sup>.

فالتلوث مسؤول مسؤولية مباشرة عن أمراض الصدر والحساسية والسرطان، كما أن الإقلال من كمية الضوء التي تصل إلى الأرض بسبب التلوث وإنبعاث الدخان والأتربة قد تؤثر نفسياً على الإنسان، وأول ضحايا هذا التلوث هم العاملون في المصانع والمنشآت التي تبتّ غازاتها السامة الملوثة، حيث يستنشقون في محيط ضيق ومحدود هذه الغازات ويتعرضون للأتربة ممّا يصيبهم بالعديد من الأمراض التي إصطلح على تسميتها بالأمراض المهنية.

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 141، 140.

أمّا الكائنات من نبات وحيوان فنصيبيها من التلوث ليس بقليل نتيجة لتلوث الهواء بثاني أكسيد الكبريت والكلور وأكاسيد النيتروجين وسيانيد الهيدروجين، وأبخرة الزئبق والإثيلين ومبيدات الحشائش وغيرها، كل هذا يشكل إخلالاً بالصحة العامة البيئية بصفة عامة والنظام العام البيئي بصفة خاصة.

ووجود ما يسمى بالهواء النقي في مكان ما عملية نسبية، كما أنّ تركيب الهواء الجوّي يختلف من منطقة لأخرى، وقد حدّدت منظمة الصحة العالمية مستويات التلوث الهواء بأربعة مستويات:

**\_ المستوى الأول:** يكون التركيز ومدة تأثير عامل التلوث متساويين أو يقلان عن النسب التي لا يلاحظ لها أي أثر مباشر أو غير مباشر على الجوّ والإنسان.

**\_ المستوى الثاني:** يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو يفوقان النسب التي نلاحظ تبعاً لها تهيجاً في الحواس وآثاراً ضارة على النباتات ونقصاً في وضوح الرؤية ونتائج أخرى تضرّ البيئة.

**\_ المستوى الثالث:** يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو زائدين عن النسب التي تؤدي إلى إضطرابات من وظائف الأعضاء الحيوية أو أضرار قد تؤدي إلى أمراض مزمنة أو إلى الموت المبكر.

**\_ المستوى الرابع:** يكون التركيز ومدة التعرض متساويين أو زائداً على النسب التي تسبب أمراضاً مزمنة أو موتاً مبكراً في الطبقات الضعيفة<sup>(1)</sup>.

وفي هذا الإطار شرعت عدة قوانين لتنظيم عنصر الهواء تجنباً لأخطار التلوث التي قد تصيب الغلاف الجوي من خلال سنّ جملة من القواعد والتدابير التي تحفظه من أشكال التلوث، ومن ذلك ما نصّ عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أفرد له ضمن الباب الثالث في مقتضيات حماية البيئة فصلاً كاملاً بعنوان مقتضيات حماية الهواء والجو وبالضبط ضمن مواد من 44 إلى 47.

<sup>1</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص. ص 132، 133.

حيث تضمّنت المادة 44 منه إشارة إلى كيفية حدوث التلوث الجوي بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة ففي الجو وفي الفضاءات المعلقة مواد من طبيعتها:

\_ تشكيل خطر على الصحة البشرية؛

\_ التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون؛

\_ الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية؛

\_ تهديد الأمن العمومي؛

\_ إزعاج السكان؛

\_ إفراز روائح كريهة شديدة؛

\_ الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية؛

\_ تشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع؛

\_ إتلاف الممتلكات المادية<sup>(1)</sup>.

وقد جاء في نص المادة 45 من نفس القانون على وجوب خضوع عمليات بناء وإستغلال وإستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية، وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى إلى مقتضيات حماية البيئة وتفاذي إحداث تلوث جوي والحدّ منه، وعندما تكون الإنبعاثات الملوثة للجوّ تشكلّ تهديداً للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها، وهم الوحدات الصناعية إتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها أو الكفّ عن إستعمال المواد المتسببة في إفتقار الأوزون هذا ما تضمنه نص المادة 46 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 44 من القانون رقم 03-10- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 46 من القانون رقم 03-10- السالف الذكر -

أما في نص المادة 47 فقد ترك المشرع للتنظيم المقتضيات المتعلقة على الخصوص بالحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة<sup>(1)</sup>.

وفي حالة مخالفة الأحكام السابقة، خاصة أحكام المادة 47 والتسبب في تلويث الهواء، فقد وضع المشرع الجزاء وذلك محاولة منه لحماية البيئة الهوائية، حيث يعاقب الشخص المسؤول الذي تسبب في تلويث الجو بغرامة من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف (15.000 دج)، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى ستة (06) أشهر، وبغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئة وخمسين ألف دينار جزائري (150.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

زيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وخلال أجل محدد، كما يمكنه أن يأمر أيضاً بحظر إستعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الإلتزامات المنصوص عليها وهو مانصت عليه المادة 85 من نفس القانون<sup>(2)</sup>.

وهذا عن التلوث الذي تتسبب فيه المنشأة، وتطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات.

ولم يكتف المشرع بسنّ القانون رقم 03-10 السالف ذكره لحماية البيئة بل أورد عدّة مراسيم تنفيذية وتنظيمية بهدف حماية البيئة الهوائية والتي سنشير إلى بعضها في الآتي:

\_ طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الصادر في 15 أبريل 2006 يطلق على إنبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو السمّ (الإنبعاثات الجوية)، وتعني كل إنبعاث لهذه المواد من مصادر ثابتة لاسيّما عن المنشآت الصناعية، وبهدف مراقبة هذه الإنبعاثات أوجب المشرع على مستغلي المنشآت التي

<sup>1</sup> المادة 47 من القانون رقم 03-10 - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 85 من القانون رقم 03-10 - السالف الذكر -

تصدر عنها الإنبعاثات الجوية أن يمسكوا سجلاً يدونون فيه تاريخ ونتائج التحاليل التي يقومون بها حسب الكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالبيئة أو بقرار مشترك من الوزير المكلف بالقطاع المعني<sup>(1)</sup>.

\_ جاء المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، وإن دلّ هذا على أمر فإنّما يدلّ على العناية التشريعية التي حظيت بها البيئة الهوائية في الجزائر<sup>(2)</sup>.

\_ أمّا لمراقبة مدى إستقرار المناخ وعدم تأثره بالملوثات الجوية، فقد جيء بالمرسوم التنفيذي رقم 07-68 الصادر في 19 فبراير 2007، المتضمن إستحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها وذلك حماية للبيئة الهوائية<sup>(3)</sup>.

\_ كذلك ولضمان بيئة هوائية سليمة أقرّ المرسوم التنفيذي رقم 07-207 الصادر في 30 جويلية 2007، والذي عدّل سنة 2010 بالمرسوم التنفيذي رقم 10-142 المؤرخ في 23 ماي 201، والذي عدّل كذلك بالقانون رقم 13-110 المتضمن تنظيم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون والمنتجات التي تحتوي عليها في المادة 03 منه بأنه يحظر إنتاج وتصدير المواد المستنفذة لطبقة الأوزون المذكورة في الملحق الأول من هذا المرسوم في الجزائر، ولا يتم إستيراد هذه المواد إلاّ من الدول التي أمضت على نفس إلتزامات الجزائر الدولية بشأن حماية طبقت الأوزون، كما يحظر إستيراد وتصدير المنتجات التي تحتوي هذه المواد بإستثناء المنتجات التي تحتوي على الهيدروكلورو

---

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لإنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 أبريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006، ص. ص. 13، 17.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007، ص. ص. 13، 12.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-68، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إستحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007، ص. ص. 07.

فليورو كربون (HCFC)<sup>(1)</sup>، وكذا يحظر إستعمالها لصنع منتجات كأجهزة تكييف الهواء للسيارات والشاحنات، ومعدّات إطفاء الحرائق المنقولة ورقائق العزل وأغطية الأنابيب والمركبات السابقة على البلمرة، وذلك من تاريخ الإزالة المحدّدة بموجب المرسوم رقم 10-142.

### ثانياً - التلوث المائي:

الماء هو مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك يعتبر الماء من أهم المركبات الموجودة في الطبيعة، فهو المادة الأساسية لمضمون الحياة كلّها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، وهو يغطي ثلاثة أرباع سطح الكرة الأرضية تقريباً، مكوّناً بذلك البحار والمحيطات والبحيرات والأنهار، كما يوجد على شكل بخار في الجو، والقيمة الكمية له في هذه الحالة هي ما يعرف إصطلاحاً بالرطوبة النسبية.

فالماء إذاً ركن أساسي من الأركان التي تهَيء الظروف الملائمة للحياة وإستمراريتها<sup>(3)</sup>، فجميع الكائنات الحيّة تحتاج إليه، وجميع هذه الأخيرة على الرغم من إختلافها وإختلاف طبيعتها وبيئاتها بدونه تهلك جميعاً.

ويشكّل الماء ثلثي وزن جسم الإنسان، لحمه وعظمه عبارة عن ماء، ويشكّل الماء 90% من دم الإنسان، كما أنّ ما بين 80% و 95% من وزن كثير من الخضرواته ماء<sup>(4)</sup>.

وترجع الأهمية الكبيرة للماء إلى أسباب عديدة نذكر منها:

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 07-207 ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المؤرخ في 30 جوان 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007، ص. ص 12، 18.

<sup>2</sup> حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013، ص 16.

<sup>3</sup> أبو عيانة محمد علي محمد، حماية البية المائية من مخاطر التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 48.

<sup>4</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 161.

- أن الماء هو أساس كل الكائنات الحية، ومصدر سقيها وشربها وعماد إستمرار حياتها، حيث أثبت علم الخلية أن الماء هو المكون الهام في تركيب مادة الخلية، وهي وحدة البناء في كل كائن حي نباتاً كان أو حيواناً.

كما أثبت علم الكيمياء الحيوية أن الماء لازم لحدوث جميع التفاعلات والتحولت التي تتم داخل أجسام الأحياء، فهو إما وسيط أو عامل مساعد أو داخل في التفاعلات والتحولت التي تحدث داخل أجسام الأحياء، وهو الذي يحمل الغذاء والهواء في أجسام هذه الأحياء مخلصاً إياها من النفايات الضارة.

- الماء هو العمود الفقري لقيام وإزدهار الزراعة، ذلك لأن النباتات تمتص الماء من التربة وبه الغذاء اللازم لنموها من الأملاح المعدنية الموجودة في التربة، وبعد ذلك يتم توزيعها على مختلف الأجزاء النباتية التي تعمل على الإستفادة منها لتنشيط الحياة النباتية وإزدهارها؛

- إن الماء الموجود في البحار والمحيطات والأنهار وغيرها هو مصدر وجود ونمو الثروة السمكية والكثير من الثروات البحرية الأخرى، والتي من أهمها اللؤلؤ والمرجان والمعادن والأملاح الذاتية؛

\_ الماء من أكبر مولدات الطاقة؛

\_ الماء يلعب دوراً هاماً في نقاء البيئة وحمايتها من التلوث، حيث تمتص المياه كمية كبيرة من الكربون الموجود في البيئة والذي يساعد على تلوث الهواء<sup>(1)</sup>.

أما تلوث الماء فيقصد به "ادخال أية مواد أو طاقة بواسطة الإنسان في البيئة بطريق مباشر أو غير مباشر بما يؤدي إلى إحداث نتائج ضارة بالغة الخطورة بصحة الإنسان"<sup>(2)</sup>، أيضاً يعرف تلوث الماء بأنه: " كل ماء تم خلطه أو تدينسه بأي شيء يفسد خواصه الطبيعية كاللون والرائحة والمذاق أو تغيير من طبيعته أو تركيبته الكيميائية أو الفيزيائية كدرجة حرارته وشفافيته، فينقص من جودته ويخل توازنه الطبيعي.

<sup>1</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص. ص 163، 164.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 129.

كما يعرف بأنه: " كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء، يجعله مصدراً حقيقياً أو محتملاً للمضايقة أو للإضرار بالإستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لوناً أو طعماً"<sup>(1)</sup>، أو أنه "إحداث تلف أو فساد نوعية المياه، مما يؤدي إلى حدوث خلل في نظامها الايكولوجي بصورة أو بأخرى بما يقلل من قدرتها على أداء دورها الطبيعي بأن تصبح مؤذية عند إستعمالها أو تفقد الكثير من قيمتها الإقتصادية وبصفة خاصة مواردها من الأسماك والأحياء المائية".

وعرّفه المشرع المصري بأنه: " إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنه ضرر بالمواد الحية وغير الحية، أو يهدّد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للإستعمال أو ينقص من التمتع بها أو يغير من خواصها"<sup>(2)</sup>.

في حين عرفه المشرع الجزائري في قانون البيئة 03-10 بأنه: "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/ أو البيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرية والمائية ويمسّ بجمال الواقع أو يعرقل أي إستعمال طبيعي آخر للمياه"<sup>(3)</sup>.

وبدأت مشكلة تلوث المياه في الإزدياد والتضخم منذ القرن التاسع عشر متزامنة مع ظهور المدن الحديثة وتفجر الثورة الصناعية وإستخدام التقنيات الحديثة، وكان من الممارسات الخاطئة إستخدام البيئة المائية كأنسب الأماكن لإلقاء المخلفات السائلة والصلبة والتخلص من النفايات<sup>(4)</sup>.

ولتلوث المياه أشكال وصور متعدّدة نوردتها فيمايلي:

<sup>1</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>3</sup> المادة 04 الفقرة 10 من القانون رقم 03-10- السالف الذكر -

<sup>4</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 165.



**أ- تلوث البحار والمحيطات:** يعدّ التلوث البحري من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفتتها البشرية، وقد بدأ التهديد الجاد بهذا النوع من التلوث مع إزدياد نشاط النقل البحري الدولي وظهور الناقلات العملاقة التي تحمل شحنات من المواد الضارة بالبيئة البحرية بشكل خاص، والصحة على وجه العموم، في الوقت الذي ظلّ فيه الخطأ البشري عاملاً أساسياً في معظم حالات التدفق اللاإرادي أو الحادّتي لتلك المواد الملوثة في الماء<sup>(1)</sup>.

وقد حدّدت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مفهوماً للتلوث البحري مفاده " أنه قيام الإنسان بإدخال مواد أو طاقة في البيئة البحرية بطريق مباشر أو غير مباشر ينتج عنه إضرار للكائنات البحرية، وخطورة للصحة البشرية وإعاقة للأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وكذا الإنقاص لجمال البيئة البحرية"<sup>(2)</sup>.

وتتجلى أهم مصادر التلوث البحري فيما يلي:

**01- النفط:** يعدّ التلوث بالنفط أو بالزيت البترولي من أكثر مصادر تلوث المياه البحرية فإختلاط الزيت أو النفط بالمياه يُخلّ على نحو خطير بالتوازن البيئي وبالوسط الطبيعي والنظم البيئية المائية، فهو يؤثر من ناحية على التنفس لدى الأسماك ولدى الطيور المائية والأحياء المائية الأخرى بما يعرض حياتها لخطر محقق، كما يؤثر من ناحية ثانية على التركيب النوعي لماء البحار ويخلّ بخصائصها لما يذوب فيها من مواد هيدروكربونية، والنترين هيكساكلورايد BHC والدايلدريين، والكلورايد الثلاثي المركب PCB وال DDT ويؤثر من ناحية أخرى على الشواطئ والمنشآت الترفيهية ويضرّ بإقتصاديات المدن الساحلية بوجه عام<sup>(3)</sup>.

والغالب أن التلوث النفطي للبيئة المائية يحدث بطريقتين:

<sup>1</sup> بوشامة فائزة، أبو القمح يوسف، أثر التلوث البيئي على حقّ الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 08، العدد 02، المدينة، الجزائر، جوان 2022، ص. ص 31، 215، 32، 219.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 50.

<sup>3</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. ص 325، 326.

**ـ الطريق الأول:** الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات البترول والمنشآت البحرية، وهو ما يتمّ عند وقوع تصادم بين السفن البترولية بسبب عجز المساعدات الملاحية ونظم الإرشاد وسوء الأحوال الجوية والمناخية... الخ.

**ـ الطريق الثاني:** فيكون بالتفريغ العمدي للمواد النفطية في المياه، ويأخذ صورتين التفريغ المباشر، ويحدث ذلك في العمليات العسكرية، كما حدث في أعقاب الغزو العراقي للكويت عام 1990، كما قد يحدث عند وجود أعطال في ناقلات النفط، حيث يتمّ إفراغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة بسلام، ومن ناحية أخرى التفريغ غير المباشر ويتم في حالتين، الأولى تتعلّق بتفريغ مياه الإلتزان أو الصابورة، وهي المياه التي تحملها ناقلات البترول في خزاناتها بعد تفريغها لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغة إلى ميناء الشحن، أمّا الثانية فتتعلق بتفريغ مياه غسيل خزانات البترول في السفن والناقلات عند إجراء صيانتها الدورية إلى البحار وهي مخلوطة بالبترول<sup>(1)</sup>.

**02- الإشعاعات النووية:** للتلوث الإشعاعي آثار مدمّرة على البيئة وينجم من عدّة مصادر، حيث تستخدم المفاعلات النووية المقامة على ضفاف البحار والمحيطات والأنهار كميات كبيرة من المياه للتبريد ثم تعاد تلك المياه إلى تلك المسطحات المائية محمّلة بالنفايات المشعة بعد إستخدامها ممّا يؤدي إلى حدوث التلوث، كما ينتج هذا التلوث عن الحوادث الخاصة بالتسرّب الذري أو إجراء التجارب العلمية<sup>(2)</sup>.

**03- الإغراق:** وهو أي تصريف متعمّد للفضلات والنفايات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الصناعية.

وفي ظل مبدأ حرية البحار العالية فقد تفاقمت أخطار التلوث بالإغراق نظراً لأن تلك البحار لا تخضع لسيادة دولة محدّدة، فقد تمّ إتخاذها مقلّباً للنفايات الصناعية والزراعية وغيرها، ويترتّب على التلوث بالإغراق خطر كبير، وذلك نظراً للأضرار التي تحيط بالبيئة البحرية، فضلاً عن إعاقة حركة الملاحة في بعض قطاعات البحار، ويؤدي

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 326.

<sup>2</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 173.

تحلّل تلك النفايات إلى القضاء على العديد من مظاهر الحياة المائية، وتسمّم الكائنات البحرية بإتلاف خواص المياه بما ينعكس في النهاية على إستعمالاتها المختلفة<sup>(1)</sup>.

**04- المصادر البرية:** وهو الذي يحدث بفعل التصريف من البر إلى المجاري المائية البحرية أيّ كان مصدر التلوث منقولاً من الماء أو من الساحل مباشرة بما في ذلك تساقط المياه أو من خطوط الأنابيب، ويأتي هذا التلوث من مواد مختلفة عن أنشطة الإنسان في البرّ، ومثال ذلك صرف المياه الفاسدة بالمركبات السامة الكيميائية أو غيرها، ومياه المجاري والصرف الصحي وما تلقيه الأنهار وخطوط الأنابيب في البحار، بالإضافة إلى التلوث الحراري الناتج من صرف مياه تبريد المحركات والآلات في محطات توليد الطاقة أو المصانع ومخلفات الصّرف الصناعي المحمّلة بالمعادن الثقيلة السامة وأملاح الزئبق والرصاص والكاديوم وغيرها.

**ب- تلوث الأنهار والبحيرات:** وتتنحصر مصادر التلوث الرئيسية للأنهار والبحيرات فيما يلي<sup>(2)</sup>:

**01- التلوث الناتج عن سقوط الأمطار:** حيث تعمل الأمطار المتساقطة على إذابة أملاح التربة المعدنية والأسمدة الزراعية والمبيدات الخطيرة وتحملها عبر السيول لتلقي بها في المجاري المائية مثل الأنهار والبحيرات، الأمر الذي يؤدي إلى إختلال توازن الأنظمة البيئية لهذه المجاري المائية.

**02- التلوث الناتج عن مياه الصرف الصناعي:** تتخلّص الكثير من المصانع من مخلفاتها غير المعالجة بإلقائها في الأنهار والبحيرات، وتشتمل هذه المخلفات على مواد عضوية وأخرى غير عضوية تتوقف خطورتها على طبيعة نشاط هذه المصانع، ويعتبر التخلص من النفايات الصناعية في المجاري المائية من الأخطار الحقيقية التي تؤثر على كافة عناصر البيئة، حيث أن أغلب هذه المخلفات تكون غير قابلة للتحلّل

<sup>1</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 51.

وذات تأثير سام، كما أنّ أثرها في المجاري المائية يمتدّ لفترات طويلة ممّا يكون له أسوأ الأثر على الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى.

**03- التلوث الناجم عن مياه الصرف الزراعي:** تحمل مياه الصرف الزراعي التي تصبّ في الأنهار والبحيرات بقايا الأسمدة الزراعية والمبيدات المستعملة، الأمر الذي يؤدي إلى نمو مفرط للنباتات المائية التي تتفسخ فيما بعد مولّدة مواد عضوية تستهلك كميات كبيرة من الأكسجين الذائب في الماء، وهذا بالطبع ينعكس بالسلب على مختلف الأحياء المائية الأخرى، كما أنّ الأسمدة المكونة من النترات تجتمع في أنسجة بعض النباتات وتختلط مع مياه الشرب لتنتقل إلى الإنسان وتتحدّ مع هيموغلوبين الدم، فتقلّ بذلك قدرة هذا الأخير على نقل الأكسجين ممّا يؤدي إلى الوفاة وبالأخص عند الأطفال وصغار الحيوانات.

**04- التلوث الناتج عن مياه الصرف الصحي:** تكمن خطورة مياه الصرف الصحي في إحتوائها على كميات كبيرة من المنظفات الصناعية المستخدمة لأغراض التنظيف المختلفة، وكذلك لحملها العديد من البكتيريا والفيروسات الممرضة مثل الكوليرا والتّهاب الكبد الوبائي والدوسنتاريا.

وإلقاء مياه الصرف الصحي في الأنهار والبحيرات دون معالجة يحدث تلوث شديد لهذه المياه وبالتالي تصبح غير صالحة للإستهلاك الآدمي أو لري المحاصيل الزراعية، كما أنّ الأسماك تتضرّر من جرّاء ذلك وتنتقل للإنسان العديد من الأمراض<sup>(1)</sup>.

**05- التلوث الحراري:** ينتج التلوث الحراري من المياه الساخنة التي يتمّ صرفها في الأنهار والبحيرات من طرف بعض الصناعات، وهذا بعد إستخدامها في عمليات التبريد، ويؤدي ارتفاع درجة حرارة المياه إلى عدة آثار ضارة على الكائنات البحرية، حيث أنّ أغلب الكائنات المائية تنشط بصورة ملحوظة في المياه ذات الحرارة المرتفعة، وهذا النشاط الزائد يصاحبه زيادة حاجاتها إلى الأكسجين الذائب في الماء، ومن ثمّ فإنّ هذا الوسط المائي يصبح غير صالح للحياة السمكية نظراً لإنخفاض نسبة الأكسجين فيه، كما

<sup>1</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 51.

أن ارتفاع درجة حرارة المياه يؤدي أيضاً إلى نمو بعض الطحالب التي تستهلك كميات كبيرة من الأكسجين وتنتج سموماً وغازات كريهة تؤثر على الثروة السمكية<sup>(1)</sup>.

ج- **تلوث المياه الجوفية:** ويقصد بها المياه الموجودة تحت سطح الأرض والمخزونة في مسام الصخور المختلفة وتشكل نحو 92.9% من مجموع المياه العذبة في الكرة الأرضية<sup>(2)</sup>، وتوجد المياه الجوفية عادة في صخور لها مسامية ونفاذية على البنيان وتعرف هذه الصخور بإسم الصخور الخازنة.

وتتحرك المياه الجوفية من المناطق العالية إلى المناطق المنخفضة، وفي كثير من الأحيان ترفد هذه المياه المتحركة الأنهار المختلفة التي تجري بين الوديان الواقعة بين مناطق منخفضة، وأحياناً أخرى تظهر في المناطق المنخفضة أيضاً فوق سطح الأرض مكونة بما يعرف بإسم الينابيع.

وتعتبر المياه الجوفية في الجزائر مصدراً أساسياً للتموين بالمياه الصالحة للشرب، ويقدر الحجم الكلي لها الممكن إستغلاله في البلاد 07 ملايين م<sup>3</sup> في السنة، وهي موزعة بشكل غير متوازن حيث نجد:

- مليارين (02) م<sup>3</sup> في السنة، أي ما يعادل 28.07% من المياه الجوفية موجودة في شمال البلاد أين يعيش أكثر من 70% من السكان.

- خمسة ملايين (05) م<sup>3</sup> في السنة، أي ما يعادل 71.43% من المياه الجوفية الموجودة في جنوب البلاد، حيث تزخر الصحراء الجزائرية بإحتياطي هام من المياه الجوفية<sup>(3)</sup>.

وتتمثل أهم مصادر تلوث المياه الجوفية فيما يلي:

<sup>1</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص. ص 51، 52.

<sup>2</sup> مجدوب عبد الحليم، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، المجلد 04، العدد الأول،، تلمسان، الجزائر، 2019، ص216.

<sup>3</sup> رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، 2017، ص. ص 40-42.

**01-المياه المتسربة عن الإستخدام الزراعي:** فضلاً عن كون الأنشطة الزراعية المستحوذ الأكبر على نسبة الموارد المائية المتاحة في العالم، فقد باتت اليوم مصدر تهديد لنوعية هذه الموارد بفقدانها جودتها بفعل تلوثها.

ذلك أن الأنشطة الزراعية أصبحت تعتمد أساساً على الأسمدة والمبيدات والمحاليل الكيميائية وذلك رغبة في تحسين المردودية، إلا أنّ من شأن هذا الأمر أن يتسبب في تلويث المياه الجوفية بشكل كبير، ذلك جزاء تسرب هذه المياه من الأراضي الزراعية المشبعة بالأسمدة إلى المياه الجوفية، وبالتالي تشكّل خطراً على هذه المياه الباطنية، وهو ما يؤدي إلى إرتفاع نسبة عنصر النترات في هذه المياه ممّا يتسبب في تلوثها وفقدان جودتها<sup>(1)</sup>.

**02- النفايات المدفونة:** يتمّ التّخلص أحياناً من النفايات الصلبة والسائلة عن طريق دفنها في باطن الأرض، وعند تحلّل أو ذوبان هذه النفايات الخطيرة من الممكن أن تتسرّب إلى المياه الجوفية، أو في الحالة المعاكسة قد يرتفع مستوى المياه الجوفية إلى أن يصل لهذه النفايات المدفونة فتتلوث المياه الجوفية جراء هذا بشكل خطير.

وتعتبر النفايات النووية المدفونة تحت الأرض من أخطر أنواع النفايات، وهذا لإمكانية إختلاط المواد المشعّة الناجمة عنها مع المياه الجوفية الصالحة للشرب ممّا يؤدي إلى إصابة الإنسان بأضرار بالغة<sup>(2)</sup>.

هذا إضافة إلى حُفر مياه الصرف الصحي، حيث تتخلّص الكثير من الدول الفقيرة من مياه الصرف الصحي عن طريق سكبها في حفر تحت الأرض، وتتسم بكونها غير مجهزة بشكل جيد وآمن ممّا يؤدي إلى تسرب مكوناتها السائلة أو القابلة للذوبان إلى المياه الجوفية فتلوثها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> القطبي محمد، حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري (التدابير العلاجية)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغاست، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، جانفي 2020، ص. ص 544، 545.

<sup>2</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>3</sup> المرجع والموضع نفسه.

04- تسرب المياه البحرية المالحة: قد تحلّ المياه المالحة للبحر محلّ المياه العذبة في حال التسرب الكثيف للمياه الجوفية قرب المناطق الساحلية، لهذا يجب ضخّ كمية من الماء تتناسب مع مستوى التغذية للمياه الجوفية، وقد حدثت هذه الظاهرة في الكثير من المناطق الساحلية في الدول العربية<sup>(1)</sup>.

وبناء على ما تقدم، أقرت منظمة الصحة العالمية أن هناك العديد من الأمراض التي تصيب الإنسان من خلال الميكروبات والمواد الكيميائية الموجودة في المياه، مثل داء البلهارسيات، داء الملاريا، مرض الإسهال، داء الفيلقيات، وداء الكوليرا، حيث أن الكوليرا عبارة عن عدوى حادة تسبب الإسهال تنتج عن شرب المياه الملوثة وتتسبب في وفاة حوالي 143 ألف شخص بأحاء العالم، وداء البلهارسيات وهو مرض حاد يصاب به من يتعرض للمياه الملوثة وينتشر في المجتمعات التي لا تتاح فيها فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة ووسائل الإصحاح المناسبة.

كما نصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 15 على ضرورة إتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق المياه ومعالجتها والسيطرة عليها، وذلك من خلال العمل الجماعي الدولي والوطني لتوفير المياه المأمونة الخالية من مصادر التلوث للحفاظ على صحة الإنسان<sup>(2)</sup>.

والجزائر من بين الدول التي أولت للموارد المائية أهمية حيث يظهر هذا جلياً من خلال قانوني حماية البيئة 03-10 وقانون المياه 05-12 السالفين الذكر، اللذان يهدفان إلى إتخاذ التدابير الضرورية لحماية المياه السطحية والباطنية والساحلية من التلوث.

حيث أفرد المشرع في قانون حماية البيئة 03-10 الفصل الثالث من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، وقد قسمها المشرع إلى فرعين، تناول

<sup>1</sup> مسعودي محمد، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> رزوق مصطفى، المرجع السابق، ص.ص 91، 92.

في الأول حماية المياه العذبة من المواد 48 الى 51، والفرع الثاني إلى حماية البحر من المواد 52 الى 58.

أمّا بالنسبة لقانون المياه رقم 05-12 المعدّل والمتّم، فقد تطرق فيه المشرع إلى طرق ضمان حماية الموارد المائية والمحافظة عليها في الباب الثالث عن طريق:

- نطاق الحماية الكمية للطبقات المائية المستغلة بإفراط أو المهدّدة بالاستغلال المفرط، حيث بداخل هذا النطاق تخضع كل أشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الريّ الموجودة إلى ترخيص الإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما يمنع داخل هذا النطاق إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أية تغيير للمنشآت الموجودة والتي من شأنها أن ترفع من منسوب الإستخراج.

- مكافحة الحتّ المائي وهذا بغرض الوقاية والحدّ من توحد حواجز المياه السطحية بالترسب وضمان الحفاظ على قدراتها الملائمة وأقرّ إمكانيات منح كل أنواع المساعدات والإمّتيازات للخواص الذين يضعون تقنيات الحفاظ على المياه والتربة ومكافحة الحتّ المائي في الأحواض المتدفقة لحواجز المياه السطحية.

- نطاق الحماية النوعية وتتضمّن حسب الحاجة الوقاية من أخطار التلوّث ما يلي:

- نطاق حماية مباشرة حيث تكون الأرض ملكاً للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف بإستغلال الهيكل أو المنشأة المعنية.
- نطاق حماية مقربة وتكون ضمن المناطق التي تمنع أو تنظم فيها التفرغات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوّث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة.

- نطاق حماية بعيدة داخل المناطق التي تنظم فيها التفرغات أو النشاطات أو الهياكل المذكورة سابقاً<sup>(1)</sup>.

وتم إستحداث ولأول مرة جهاز إداري يسمى شرطة المياه المتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية هدفها ضمان كفالة وحماية للموارد المائية من جميع أشكال

<sup>1</sup> المادة 38 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر-.



الإعتداءات من خلال البحث عن المخالفات ومعاينتها، أمّا في طابعه الجزائي فقد نص في المواد من 66 إلى غاية 179 من القانون رقم 05-12 على توقيع جزاءات في حالة الإخلال بأحكام هذا القانون، تمثل ذلك في رفع مبالغ الغرامات المالية إلى حدود 1.000000 دج، والحبس من شهرين إلى خمس سنوات.

كما نجد أن المشرع قد إعتنى بحماية الموارد المائية في إطار قوانين أخرى متمثلة في:

**\_ القانون المتعلق بالمجالات المحمية:** تضم هذا القانون حماية للمناطق الرطبة من جميع أشكال الإعتداءات وتبيين أصنافها وحظر الأنشطة المضرة بها، كما أصبغ المشرع تسمية (المجال المحمي) على كل إقليم تابع للبلدية أو عدة بلديات أو يدخل في نطاق المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة للأنظمة خاصة من أجل حماية الحيوان والنبات، والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية<sup>(1)</sup>.

كما أعطى هذا القانون أيضاً للإدارة سلطة إقتراح وتصنيف أيّ إقليم كمجال محمي وإنشاء مخططات لسييره والإشراف على حمايته، وأقرّ لأجل ذلك عقوبات سالبة للحرية على كل متسبب في تدهور المجالات المحمية تضمنتها الأحكام الجزائية ضمن الباب الرابع من نفس القانون.

**\_ القانون البحري:** كرس المشرع الجزائري حماية خاصة للبيئة البحرية ضمن القانون البحري، وهذا ما نستشفه من خلال الفقرة الخامسة التي تضمنت نظام التلوث، حيث منع أن تصبّ وتغمر وتحرق في البحر كل المواد التي يمكن أن تؤدي إلى: <sup>(2)</sup>

**\_ الإضرار بالصحة العمومية وبالمواد البيولوجية؛**

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011، ص. 09، 14.

<sup>2</sup> المادة 21 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29، الصادرة في 10 أفريل 1977، ص. 496، 553، المعدل والمتمم.

\_ عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والصيد البحري؛

\_ إفساد ماء البحر من حيث إستعماله؛

\_ التقليل من القيمة الترفيهية للبحر؛

كما إعتد مجموعة من التدابير الخاصة بالتلوث البحري، حيث إعتد نظام خاص بالمسؤولية فجعل مسؤولية مطلقة<sup>(1)</sup> لمالكي السفن عن حوادث التلوث مستبعداً مسؤولية الناقل عن تعويض الضرر بفعل التلوث بالوقود، وهذا تماشياً مع قواعد الإتفاقية الدولية بشأن التلوث الزيتي.

أمّا فيما يتعلق بجبر الأضرار الناجمة عنه، فقد إعتد على بعض قواعد المسؤولية المدنية التقليدية بجعلها مسؤولية نظامية على عاتق ملاك السفن في حالة تعددهم<sup>(2)</sup>. كما أرسى المشرع ضمن هذا القانون قواعد تتعلق بتعويض ضحايا التلوث البحري وتوقيع عقوبات ردعية على مخالفة أحكام هذا القانون، فتضمن جزاءات جاءت في شكل غرامات مالية.

\_ **القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات:** جاء القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-14 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات لتكريس الحماية القانونية للبيئة المائية، حيث تضمن عقوبات بالحبس من ثلاث (03) سنوات الى خمس (05) سنوات أو بغرامة مالية من 500 ألف دينار جزائري إلى مليوني (2.000.000 دج) كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد كيميائية أو أي مواد متفجرة، لاسيما الديناميت وطعوماً سامة أو طرق الصعق بالكهرباء والتي من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 117 من القانون رقم 76-80 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 220، 221 من القانون رقم 76-80 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 82 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03 جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36، الصادرة في 08 جويلية 2001، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-14، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022، ص. ص. 12، 13.

ثالثاً- تلوث التربة (التلوث الأرضي): تعتبر التربة من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البرية إذ عليها تقوم الزراعة والحياة الإنسانية والحيوانية، وفي علوم الأرض التربة هي الطبقة السطحية من الأرض التي تصلح لنمو النباتات وتتكون تلك الطبقة من بقايا النباتات والحيوانات النافقة وفتات الصخور التي ترسبت مع مرور الوقت في صورة طمي.

التربة بمكوناتها العضوية وغير العضوية تشكل وسطاً طبيعياً ونظماً بيئياً متكاملًا ومتوازناً، وتشير التقديرات إلى أنّ المساحة الكلية للأراضي القابلة للزراعة على مستوى العالم تقدر بنحو 3200 مليون هكتار تزرع منها نسبة 46% فقط، غير أن مساحة الأراضي الزراعية قد زادت عالمياً بحوالي 4.8% في العشرين سنة الأخيرة، وكانت الزيادة في البلدان المتقدمة بنحو 0.3%، وفي الدول النامية بنحو 0.9%<sup>(1)</sup>، ولقد سعى الإنسان وكان يسعى حتى وقت قريب إلى حفظ هذا التوازن البيئي بعمليات الري والصرف والتسميد<sup>(2)</sup> باعتبارها أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة، وتعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء، بل أنها العنصر الأكثر حيوية وأساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة<sup>(3)</sup>، أما الآن فإنّ التربة تتعرض لتدهور سريع على نطاق واسع بدأ منذ قبيل منتصف هذا القرن ومازال مستمراً بفعل التصرفات اللامسؤولة للبشر من توسع الإسمنت على حساب الأراضي الزراعية، وإقامة الطرقات والأبنية والمصانع بما تخلفه من نفايات صلبة وسائلة وغازية وإستخدام الإسمنت والمبيدات الكيماوية وغير ذلك.

وقد جاء في الميثاق العالمي للطبيعة World charter of nature لعام 1982 من ناحية إلزام الإنسان والدول والمنظمات الدولية بعدم إهدار الموارد الطبيعية وتبديدها، وعدم إستغلالها على نحو يتجاوز قدرتها على التجديد والمحافظة على إنتاجية التربة وتميبتها، من خلال تدابير تكفل إستمرار خصوبتها وصلاحيتها للزراعة.

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 167.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> جاد الرب عبد الله أحمد، المرجع السابق، ص 178.

ومن ناحية أخرى، وجوب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية، ومنها التربة وضرورة إصلاح المناطق التي تدهورت بفعل الأنشطة الإنسانية وإعادة استغلالها<sup>(1)</sup>.

هذا ولم يعرف المشرع الجزائري تلوث التربة في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رغم تعريفه لتلوث الهواء وتلوث الماء، إلا أنه يمكن تعريف تلوث التربة بأنه: "إدخال مواد غريبة إلى التربة تسبب تغييرا في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها، من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تؤثر في التربة فتفقد قيمتها وصحتها وقدرتها الإنتاجية".

وعليه فهذا النوع من التلوث يرتبط أساساً بتلوث التربة الزراعية، حيث تتسبب الكوارث الطبيعية في تلوث التربة والأراضي الزراعية مثل البراكين والزلازل، لكن المسبب الرئيسي في تلوث الأراضي الزراعية يتمثل في الإنسان من خلال ممارساته الخاطئة وسعيه المفرط في إزدياد الإنتاج الزراعي للأراضي من خلال إستخدام شتى أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات الحشرية<sup>(2)</sup> وذلك بغيت سدّ حاجياته المتزايدة من الغذاء والطاقة نتيجة الزيادة السكانية المتنامية، ومما يزيد من درجة تأثير تلوث التربة وهو الطبيعة الخاصة للتربة كونها لا تمتاز بالتنقية الذاتية بعكس الغلاف الجوي والمائي أو تنقيتها الذاتية بطيئة إلى درجة كبيرة، وتجمع النفايات والمخلفات وغيرها من مصادر تلوث التربة يكون في الطبقة الحيوية والسطحية من الأرض، لذلك يحدث تغيير تدريجي في التركيبة الكيميائية للتربة، والتي تؤدي إلى تشويش وإختلال وحدة هذا الوسط الكيميائي، وتنتقل هذه النفايات والمواد الأخرى من التربة إلى الكائنات الحية ومنها الإنسان<sup>(3)</sup> وتؤثر على سلامة صحته مما يسبب له أمراضاً كثيرة قد تؤدي إلى هلاكه.

وتتجلى أهم مصادر تلوث التربة فيما يلي :

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص. 167، 168.

<sup>2</sup> موسعي ميلود، التلوث البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، العدد 04، تيارت، الجزائر، 2015، ص 48.

<sup>3</sup> إسماعيل نجم الدين زنكنه، المرجع السابق، ص. 70، 71.

**المبيدات الزراعية:** تعتبر المبيدات الزراعية مواد كيميائية تستخدم في مجالات الزراعة والصحة العامة للقضاء على آفات شتى، سواء كانت حشرات أو حشائش أو نباتات ضارة أو العديد من الطفيليات الأخرى التي تهدد صحة الإنسان، وهي مواد تساهم بقدر كبير في السيطرة على الأمراض التي تصيب المزروعات، كما تستخدم في القضاء على الحشرات والطفيليات(1).

إلا أنه أدت الرغبة الجامحة في الحصول على مزيد من المحاصيل الزراعية لتحقيق الأمن الغذائي للجميع وفي القضاء على الحشرات الناقلة للأمراض والأوبئة بين الإنسان والحيوان إلى الإسراف في استخدام المبيدات الكيميائية، خصوصاً مبيدات الهيدروكربون الكلورينية مثل Aldrine، D.D.T و Dieldrine و Endrine التي بدأ تصنيعها وزاد استعمالها وغيرها من مركبات الكلور إبّان الحرب العالمية الثانية. وأياً كان نوع المبيدات الزراعية من المبيدات الحشرية والعشبية، والفطرية أو المبيدات المنزلية، والتي تكون على شكل مبيدات سائلة أو غازية أو صلبة، فإنها على درجة كبيرة من الخطورة بالنسبة للتربة على وجه الخصوص، حيث تجعلها هذه الأخيرة غير صالحة للنبات، ذلك أن ما يسقط من المبيدات الهيدروكلورينية على سطح الأرض أثناء استعمالها يزداد تركيزه بمرور الوقت في التربة وتنعكس الآثار السلبية لذلك التركيز على كافة الكائنات الدقيقة الحية التي تعيش في التربة مثل البكتيريا والفطريات والطحالب والديدان والحشرات، وهي كائنات في غاية الأهمية بالنسبة لإستمرار خصوبة التربة، حيث تعمل على تثبيت النيتروجين الهوائي أو الأوزوت وتفكك الصخور التي تتكوّن منها التربة وتحافظ على تهويتها، وتفكك المواد العضوية وتخلخل طبقاتها مما يساعد على نفاذ الماء إليها ورفع رطوبتها(2).

**الأسمدة الكيماوية الزراعية:** وهي عبارة عن نتيجة تفاعل كيميائي حدث بين عدة عناصر متفاعلة، وذلك بغرض زيادة إنتاجية الأرض الزراعية، حيث تحتوي غالباً على مزيج من النيتروفوسفات وفوسفات الأمونيوم والبوتاسيوم وعناصر أخرى مغذية.

<sup>1</sup> موسعي ميلود، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 172، 173.

ومن فوائد السماد الكيميائي أنها تزيد من مستوى الإنتاج الصحي للنبات والحدّ من ظاهرة ذبول النبات عن طريق الموازنة بين كميات الماء والملح في الخلايا النباتية، إضافة لزيادة قدرة مقاومة النبات للأمراض وضبط وتحسين نسبة الحموضة في التربة، غير أنه قد تؤدي فوائد الأسمدة الكيماوية الزراعية إلى أضرار وخيمة بسبب الإفراط في إستخدامها ظناً بأن ذلك سيعود بنفع أكبر، لكن على العكس فإنّ زيادة نسبة السماد الكيميائي في التربة الزراعية يؤدي إلى الضرر بالمحصول وقلة إنتاجه نتيجة ما يحدث بما يعرف بزيادة النمو الخضوي، وذلك يكون على حساب المحاصيل والثمار ممّا يصيب المحاصيل بالحشرات والأمراض.

كما أنّ الإسراف الشديد للأسمدة الكيماوية وبكميات تفوق حاجة النبات، وفي مواعيد غير منضبطة يهدم التوازن الإيكولوجي للتربة، فضلاً عن تراكم عنصر الكاديوم في التربة نتيجة إستخدام الأسمدة الفوسفاتية، والذي يعتبر من المواد الضارة بصحة الإنسان، والذي ينتقل إلى هذا الأخير عن طريق النبات أو الحيوان.

كما أنّه بوصول السماد الكيميائي إلى مياه الصرف والمياه الجوفية يؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان، وذلك من خلال النترات في أمعاء الإنسان إلى مادة النيتريت المسببة لسرطان الدم<sup>(1)</sup>، ومن هنا كانت الدعوة إلى وضع القواعد القانونية المقننة لإستخدام المخصبات أو الأسمدة الزراعية.

- **الأمطار الحمضية:** هي في الأصل مظهر من مظاهر تلوث الهواء ولكنها في الوقت ذاته من ملوثات البيئة الأرضية (التربة) فضلاً عن البيئة المائية، وعلى الرغم من أنّ مشكلة الأمطار الحمضية مشكلة حديثة إلاّ أنّها في حقيقة الأمر قديمة نسبياً ويعود ظهورها إلى بداية الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر (19)، حيث لاحظ العالم السويدي بصفته أحد علماء التربة (سفانت اودين) عام 1967 أنّ هذه الأمطار تنتج من نوبان الغازات الحمضية (كالدخان والرماد) الذي يتصاعد من مداخن المصانع ومحطّات التوليد التي تعمل بالوقود فتنتقل لمسافات بعيدة وعبر الحدود الوطنية غالباً

<sup>1</sup> حدادين شارلي سلامة إبراهيم، المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 05، العدد 50، 2022، ص. ص. 671، 674.

فَتذوب هذه المواد في بخار الماء الموجود في الجوّ وتحوّل إلى أحماض تنتهي بتساقط شكل أمطار أو ثلوج حمضية على الأرض<sup>(1)</sup>.

وقد ثبت أن الأمطار الحمضية ملوّث خطير له تأثيرات سلبية على مختلف مكونات النظام البيئي البري والمائي على حدّ سواء، فمن ناحية تؤثر على الغطاء النباتي فتقضي عليه إمّا بتفاعل المطر الحمضي مع أوراق النبات فتتآكل وتتلف ثم تسقط، وإمّا بتحميض التربة ومهاجمة جذور النبات والقضاء على الكائنات الحية الدقيقة والإخلال بنسب غذاء النبات فينتعثر نموّ النبات ويجفّ في النهاية<sup>(2)</sup>.

ومن ناحية ثانية، يؤثر على التربة الزراعية، بيثّ العديد من المعادن السامة فيها وإضافة المواد الحمضية لها فلا تجد النبات غير الحمض ليشربه ويتغذى عليه، كما أنّ الحمض يقضي على الكائنات الدقيقة في التربة -كما ذكرنا سابقاً- واللازمة لتحلّل الأجسام العضوية إلى مواد غذائية صالحة للنبات، كما تؤثر الأمطار الحمضية من ناحية ثالثة على المسطحات المائية، حيث أن تساقطها على البحيرات والبحار شبه المغلقة والمغلقة يعمل على فناء الأسماك والبكتيريا المحلّلة ويقضي على البلانكتون، وهي ما يتغذى عليه الأحياء البحرية، بل أنّها عملت على تزايد نمو الطحالب والفطريات وبعض النباتات المقاومة للحموضة ممّا يجعل البحيرات تضمر وتتصحّر.

أضف إلى ذلك تأثيرات الأمطار الحمضية على الصحة الإنسانية حينما يتناول الإنسان الخضروات والأسماك التي تركزت وإختزننت فيها المركبات الحمضية وتدهور حالة الصحة<sup>(3)</sup>.

- **النفايات والفضلات:** تعرف النفايات بأنها: " كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التمويل أو الإستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو إزالته".

<sup>1</sup> موسعي ميلود، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص176 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 177.

والنفايات عموماً تتسبب لمادة مستهلكة، والتي بسبب خصائصها الفيزيائية والكيميائية والبيولوجيا تصبح عديمة الفائدة ولهذا يتم التخلص منها<sup>(1)</sup>، وتشمل النفايات عدة أنواع: النفايات الصلبة والسائلة، والعادية والخطرة.

والنفايات الصلبة قد تكون زراعية كبقايا النباتات ومخلفات الحظائر والإسطبلات والحيوانات النافقة ورماد حريق الأخشاب وغيرها.

وقد تكون منزلية، كالقمامة أي مخلفات المنازل وكناسة الشوارع والأجهزة والأدوات المنزلية البالية، وقد تكون صناعية كبقايا المواد الخام الكيميائية وغيرها والخشب والسيارات الهالكة وبقايا المباني كالحصى والطوب والصخور والزجاج والأسلاك.

أما النفايات السائلة، فتشمل المركبات الكيميائية السائلة كالأحماض ومياه الصرف الصحي ومياه تبريد الماكينات في المصانع والأفران، ومحطات توليد الطاقة وتحتية مياه البحر، ومصافي تكرير البترول.

وقد تكون النفايات عادية عضوية أو غير عضوية، والتي تحتاج إلى عناية معتادة في تدويرها أو إعادة إستخدامها أو التخلص منها ومثالها بقايا الخضروات واللحوم، ومخلفات المزارع، والمخالفات المنزلية.

وقد تكون نفايات خطيرة أو شديدة الخطورة، وتشمل مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رماؤها المحتفظة بخواصها شديدة الخطر على البيئة وعناصرها، والتي ليس لها إستخدامات ثابتة صلبة أو بديلة مثل النفايات الاكلينكية من الأنشطة العلاجية، والمخلفات الناتجة عن تصنيع أي من المستحضرات الصيدلانية والأدوية أو المركبات العضوية والأصباغ والدهانات والمواد المعدية أو السامة أو القابلة للإنفجار أو الإشتعال أو ذات النشاط الإشعاعي<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> بلة نزار، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية بلدية الكرمة والسانيا نموذجا "وهران"، مجلة تنوير، جامعة زيان عاشور، العدد 04، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2017، ص 233.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع سابق، ص 179، 180.



ويصاحب وجود النفايات وتزايد كمياتها العديد من المضار البيئية التي لا تختفي بالنسبة للتربة وباعتبارها أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض، كما تعتبر أساس الدورة العضوية فهي بدورها معرضة للتلوث والأضرار، فالقاء النفايات على سطح الأرض، وهذا الإلقاء غير مدروس من الناحية العلمية والعملية، وهذا بالنظر لما قد يحتويه من مركبات كيميائية في هذا الوسط الحيوي الذي يعرض كل العمليات التي سوف تجرى فيها من عمليات الزرع أو إستغلالها في تجارب زراعية للضرر، كما أن طمرها يكون في باطنها، وبذلك تنتقل ملوثات المخلفات بكل أشكالها عبر البيئة الترابية إلى المياه السطحية والجوفية فتسبب تلوثها فتكثر البكتيريا والفيروسات والمخلفات المختلفة في المقابل العمومية.

وقد تكون بعض المواد من الفئة التي يكون عمرها الافتراضي طويل الأمد، وجراء هذا الإلقاء للنفايات تصبح هذه البيئة غير صالحة لمختلف الأنشطة التي سوف تمارس فيها، كما تؤدي المواد الضارة إلى تلف الدبال أو المواد العضوية في التربة من جّراء تحليل بقايا النباتات والحيوانات، كما تقوم النباتات بإمتصاص المواد الضارة من التربة مع المواد الغذائية مما يؤدي إلى تلوث المحاصيل الزراعية، وبالتالي دخولها في السلسلة الغذائية لتنتقل إلى الحيوانات وتلوث مصادر التغذية المختلفة، فيكون مصير هذه الملوثات وما تحتويه إلى جسم الإنسان لينجم عن ذلك أمراض عديدة قد تكون خطيرة كما قد تكون من الأمراض المستعصية<sup>(1)</sup>.

- **التصحّر:** يعتبر التصحر مشكلة عالمية يفقد العالم على إثرها مساحات واسعة من الأرض مما ينعكس سلباً على البيئة، ويعدّ كارثة بيئية طبيعية تمتدّ آثارها لتصبح كارثة إجتماعية تهدّد المجتمعات البشرية.

---

<sup>1</sup> العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ، ورقلة، الجزائر، 2007-2008، ص23.

ويُعرّف التصحر على أنه: " الزحف الذي يتم على حساب الأراضي الزراعية التي يحتاج إليها الإنسان للإنتاج الزراعي أو تحتاج إليها مختلف الأحياء النباتية والحيوانية كمورد رئيسي لتلبية حاجات الإنسان من الغذاء".

وهو أيضاً " تناقص قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض أو تدهورها بالدرجة أو المعدل الذي يؤدي إلى ظروف وسمات تشبه الصحراء".

ويعرّف التصحر كذلك بأنه: "إحداث تغيير في خصائص البيئة مما يؤدي إلى خلق ظروف أكثر جفافاً أو تكثيف وتعميق للظروف الصحراوية من خلال إنخفاض أو تدهور حمولة الطاقة البيولوجية للبيئة، مما يقلل من قدرتها على إعالة الأرض الزراعية<sup>(1)</sup>".

والتصحر بمعناه البسيط هو قابلية الصحراء والظروف شبه الصحراوية للإمتداد عبر حدودها وإكتساح الحزام الأخضر والخصب وتحويله إلى أرض قاحلة جدياء، وبالتالي فهو تغيير في نظام البيئة مؤدياً إلى تراجع خصائصها النوعية وتدني قدرتها الإنتاجية إلى الدرجة التي تصبح فيها النظم البيئية عاجزة عن إعالة ما يعيش فيها من كائنات حية<sup>(2)</sup>.

ومن أبرز الأسباب الطبيعية لحدوث مشكلة التصحر هي الظروف المناخية خاصة قلة الأمطار التي تسقط على المناطق القابلة للتصحر، مما يجعلها مناطق هشة سريعة التأثير بهذا العامل، فتذبذب الأمطار من سنة لأخرى في بعض المناطق تجعلها تتعرض لنوبات من الجفاف، مما يؤدي إلى تدمير القدرة البيولوجية للأراضي ويساعد على إنتشار التصحر.

---

<sup>1</sup> دحمار نور الدين، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة- دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إتصال بيئي، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص75.

<sup>2</sup> العشاوي صباح، الحماية القانونية للبيئة من التصحر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 02، جوان 2020، ص49.

كما تلعب التحركات الكثبانية دوراً مهماً في إنتشار التصحر من خلال زحف الرمال على الأراضي الزراعية أو أراضي المراعي مما يؤدي إلى تحويلها إلى صحراء عديمة الإنتاج، كما تسبب أيضاً تآكلاً في بعض المناطق وتعطي الآبار والمزارع وقنوات الريّ.

وتعدّ الأنشطة البشرية البحيرات تضطمر وتتصحر أسباباً ثانية تساعد على تفاقم مشكلة التصحر، وذلك من خلال عدّة مظاهر تتمثل في: الضغط السكاني على البيئة من خلال التّدي على الأراضي وتحويلها إلى منشآت سكنية وصناعية، أو من خلال تجريف التربة الزراعية بإستخدام الطبقة السطحية في صناعة طوب البناء، كما يؤدي قطع الأشجار والشجيرات والإحتطاب والرعي الجائر إلى تدمير إختفاء الغطاء النباتي مما يؤدي إلى إنهيار التربة الزراعية، زيادة على ذلك يؤدي ضغط الإستخدام الزراعي وسوء إستخدام مياه الرعي خاصة في مناطق الزراعة المروية إلى ظاهرة التصحر، فالمبالغة في ريّ التربة وعدم تطوير نظام مناسب لصرف المياه الزائدة يؤدي إلى تعرض التربة للملح ومع إرتفاع درجات الحرارة ترتفع معدلات التبخر ثم ترتفع المياه السطحية وترسب الأملاح فوق سطح التربة وتصبح أكثر ملوحة وتؤدي تدريجياً إلى التصحر<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لعنصر التربة، حيث أصدر النصوص القانونية المتعلقة بترشيد إستخدام التربة والمحافظة على توازن مكوناتها ومنع تلويثها وحمايتها من الإنجراف والتصحر، ومن ذلك ما جاء به القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الرابع من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض ضمن المواد 59 إلى 62<sup>(2)</sup>.

ولكن الملاحظ على هذه المواد خلافاً للحماية السابقة للهواء والماء أن مصطلح أو عبارة "الأرض" واسعة على مصطلح ومدلول "التربة" الأكثر تخصيصاً، إضافة إلى أنّه بالرجوع الى المواد السالفة الذكر المتعلقة بمجال الحماية فإنّ المتصفح لها يلاحظ أن حماية الأرض بعيدة عن مجال ومسببات التلوث للتربة، فالمشرع لم يذكر بتاتاً حماية

<sup>1</sup> العشاوي صباح، المرجع السابق، ص50.

<sup>2</sup> راجع المواد من 59 إلى 62 من القانون 10-03-السالف الذكر -

التربة من المجاري وفضلات المصانع ولا النفايات المتعلقة بالقمامات أو المطامير الخاصة بها والتي تسبب تلوثاً صارخاً للتربة.

### الفرع الثاني:

#### مظاهر الإخلال بالسكينة البيئية العامة ( التلوث غير المادي )

يقصد بالتلوث غير المادي التلوث غير المحسوس وغالباً ما تكون آثاره غير مباشرة على الرغم من أنها قد تكون قاتلة في بعض الأحيان، ويشمل التلوث غير المادي نوعان رئيسيان: التلوث الضوضائي والتلوث الضوئي.

#### أولاً- التلوث الضوضائي:

يعتبر التلوث الضوضائي إصطلاح حديث النشأة لكنه قديم بالنظر إلى حقيقته وهذا لإرتباطه بالنشاط البشري ومنافاته للسكينة التي يبحث عنها الإنسان في ركونه للإستقرار والهدوء.

أمّا عن تعريفه فقد إرتبط مفهوم التلوث الضوضائي بمسميات عدّة كالضجيج والتلوث السمعي، وكلّها ترمي إلى تأذي حاسة السمع من الأصوات العالية وتشويشها للفكر، حيث عرفت بأنها: "تداخل الأصوات العالية والحادة وغير المرغوب في سماعها، بحيث تصبح هذه الأصوات مشوشة للفكر ومصدرًا للإزعاج النفسي"<sup>(1)</sup>.

كما تعرف أيضاً على أنها: " ما يتم تحسّسه من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة مسببة ضغطاً يؤدي الإنسان وغيره من الحيوانات بسبب الصياح أو الصخب أو الأصوات الناتجة عن آت المصانع أو المواصلات"<sup>(2)</sup>، أو هي " كل صوت غير

<sup>1</sup> باقل علي، التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تسمسليت، المجلد 07، العدد الأول، الجزائر، جوان 2022، ص535.

<sup>2</sup> صاش جازية لشهب، الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف02، العدد 02، مارس 2020، ص12.

مرغوب فيه نظراً لزيادة حدته وشدته وخروجه عن المؤلف من الأصوات الطبيعية التي إعتاد الإنسان سماعها"<sup>(1)</sup>.

وتعرف أيضاً الضوضاء على أنها: " الأصوات الكثيرة والشديدة التي يختلط بعضها مع بعض من غير إنسجام مؤدية إلى شيء من القلق وعدم الإرتياح"<sup>(2)</sup>.

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت التلوث الضوضائي بأنه: " شعور بعدم الإرتياح ناجم عن عوامل بيئية تؤثر بشكل مباشر على قدرات الإنسان وصحته، يمكن أن تؤدي إلى تغيير في السلوك وزيادة في القلق والأمراض النفسية"<sup>(3)</sup>.

في حين إعتبر المشرع الجزائري التلوث الضوضائي من قبيل التلوث الجوّي إذ نصت المادة 44 البند 05 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجوّ وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: ... إزعاج السكان.. " في إشارة منه إلى الصخب والضجيج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وإقلال راحة المواطنين، وبالتالي ينطبق على أحكام التلوث الضوضائي ما ينطبق على أحكام التلوث الجوّي، غير أن الملاحظ أن المشرع في المادة 44 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر لم يتطرق للإنبعاثات السّمعية الزائدة عن المعدلات الطبيعية كمصدر من مصادر التلوث الجوي، وإكتفى في المادة 47 من نفس القانون إلى تحديد إنبعاثات الغاز، الدخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو دون ذكر الإنبعاثات الصوتية.

عموماً نشير أن الأبحاث العلمية في مجموعها إستقرت على أنّ للتلوث الضوضائي مصادر طبيعية وأخرى ذات علاقة بالنشاط الإنساني، وهي محور اهتمام القانون بما فيها المشرع الجزائري الذي أعمل فيه معيار قياس الصوت لبيان الحدود القصوى له، والتي

<sup>1</sup> مفتاح سعيدة، عطاء الله نصيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية-دراسة حالة التلوث السمعي الضوضائي- مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للأساتذة، العدد 04، بوزريعة، الجزائر، 2011، ص44.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> صاش جازية لشهب، المرجع السابق، ص 12.

تخرجه عن النطاق الذي يمكن تحمّله من خلال وحدة القياس العلمية المسماة بالديسبل (Decibel)، ويعرّف الديسبل بأنه أقلّ تغيير في علوّ الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان، وبناءً عليه يمكن تحديد مدى ملائمة الأصوات للأذن العادية، وقد قسّمت حدّة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات:

\_ المجموعة الأولى (فئة أ): من 0 الى 50 ديسبل وتعتبر أصوات هادئة؛

\_ المجموعة الثانية (فئة ب): من 50 الى 70 ديسبل وهي أصوات ممتوسطة؛

\_ المجموعة الثالثة (فئة ج): وهي التي يزيد حدّها عن 75 ديسبل وتعتبر أصوات مرتفعة<sup>(1)</sup>.

وقد عمل المشرع على بيان هذه الشدة في المناطق السكنية والأماكن التي يكثر ترددهم عليها لممارسة أنشطتهم من خلال المادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 93-184<sup>(2)</sup> المنظم للضجيج وذلك بنصه على أنه: " يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطريق والأماكن العامة والخاصة سبعين (70) ديسبل في النهار " من الساعة السادسة (06) إلى الثانية والعشرين (22) وبخمس وأربعين (45) ديسبل في الليل " من الساعة الثانية والعشرين (22) إلى السادسة (06)".

ومن خلال إستقراء النص القانوني نخلص أن المشرع قد إعتمد على معياري الشدّة والوقت للإعتداد بالتلوث الضوضائي، حتى وإن كان هذان المعياران الموضوعيان لا يكفيان لإثبات الضرر في ظل وجود معايير شخصية تتعلق بنسبة تحمل الأفراد للضوضاء.

كما أن الملاحظ على المرسوم التنفيذي رقم 93-184 السابق الذكر أن المشرع الجزائري من خلاله لم يعالج المسائل الفنية والتقنية المتعلقة بالضوضاء وأماكن تموقعها ومستويات ووضعيات تركيبها التي تسمح بمتابعة الضوضاء والوقوف على كل خرق

<sup>1</sup> باقل علي، المرجع السابق، ص536.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 1993، ص.ص13،14.

للحدود المسموح بها قانوناً، سواءً داخل المدن أو بالمناطق الصناعية مثلاً، إلا أنه أشار بهذا الخصوص في النصوص المتعلقة بالبيئة على الإحالة على الخبرة والخبراء<sup>(1)</sup>.

ورجوعاً لمصادر الضوضاء فيمكن تقسيمها إلى مصدرين: الضوضاء الناجمة عن التجمعات السكنية الحضرية، والتي تعرف بضوضاء المدن، والضوضاء الصناعية المترتبة عن نشاطات الإنسان المختلفة.

**أ- ضوضاء المدن:** العقل البشري نعمة من نعم الله تعالى كرم به بني آدم وفضلهم به وميزهم على كثير من مخلوقاته تفضيلاً، وبفضله تمكن الإنسان من إختراع وتصميم وبناء العديد من وسائل النقل البرية والبحرية والجوية والتي دلت للإنسان السفر والترحال ومشقة نقل المعدات والأمتعة، ويقول الله تعالى " وَحَمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغَيْهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ۗ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۗ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (2) وفي ذلك إشارة إلى ما توصلنا إليه من وسائل النقل في الحاضر وتلك التي ستكون في المستقبل.

لكن إرتبط إستعمال هذه الوسائل بممارسات لا حضارية، حيث أصبحت وسائل النقل والمواصلات الحديثة مصدراً للتلوث بكافة أنواعه وخاصة التلوث الضوضائي<sup>(3)</sup>. وتعدّ حركة المرور المصدر الرئيسي للضوضاء في المناطق الحضرية، ففي أغلب المدن الكبرى للبلاد يتواجد الضجيج بشكل مزمن وكثيف ممّا يؤدي إلى إحداث حالة من القلق والإزعاج للمواطنين، ويتوقف حجم الضجيج في المدن الجزائرية على مدى كثافة الحركة المرورية من جهة، وعلى نوع وعمر السيارات من جهة أخرى، وتجدر الإشارة إلى أن التشريعات الحالية لا تفرض أي قيود أو معايير قصوى للضوضاء، سواءً بالنسبة للسيارات الجديدة أو القديمة التي تدخل للبلاد.

<sup>1</sup> كباهم سامي، التلوث السمعي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد 01، المسيلة، الجزائر، جوان 2019، ص 258.

<sup>2</sup> سورة النحل، الآية 7، 8.

<sup>3</sup> سعيدان علي، أبو بكر نسرين، الضوضاء: المفهوم والمصادر، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2016، ص.ص 16، 17.

كما أنّ كل من حافلات النقل الحضري والشاحنات والآليات الأخرى التي تصدر ضوضاء عالية لا يتم إخضاعهم لأيّ مراقبة تقنية فيما يخص الضجيج الناجم عنهم، وما يزيد من حدّة الضوضاء في أغلب المدن الجزائرية، العمر المتقدم للمركبات وكذا ارتفاع تكلفة الصيانة لها<sup>(1)</sup>.

كما أنّ هناك مصادر أخرى للضوضاء كصخب المرافق للأفراح والأصوات العالية للألعاب النارية والأعراس وما يصدر من الباعة المتجولين في المناطق الآهلة بالسكان والمتمثل في بائعي الفواكه والخضر والسمك المتقلين بسيارتهم بين الأحياء، هذا ناهيك عن منازلنا الحديثة التي أصبحت تشترك في إصدار الكثير من الضجيج والضوضاء خصوصاً بعدما أخذ الجميع بأساليب الحياة العصرية الحديثة وأصبحت أجهزة التكييف والمبردات وآلات الغسيل وتنظيف الأرضيات من أهم مصادر الضوضاء المنزلية<sup>(2)</sup>.

**ب\_ ضوضاء الصناعة:** يقصد بضوضاء الصناعة ضوضاء المصانع والمعامل والورش الصناعية والحرفية، وورش تصليح وصيانة السيارات والمطارق التي تعمل بإستخدام الهواء المضغوط والمثاقب الكهربائية وغيرها، وهي تسبب الكثير من الضجيج.

والملاحظ بخصوص مقال الحجارة في الجزائر وما تسببه التفجيرات من إزعاج ينتشر في المحيط وخاصة للسكان القريبين من هذه المحاجر قد أدى بالكثير منهم للإحتجاج<sup>(3)</sup>، وغالبية المشاكل البيئية للضجيج تشترك في سبب واحد هو الثورة الصناعية التي وضعت نهاية للعصر الذي كانت فيه الضجة التي يضعها الإنسان محدودة، ولو راجعنا مصادر الضجيج لوجدناها كلّها مصادر صناعية، وكلّما زاد مقدار الطاقة التي تستهلكها الآلة زاد الجزء الذي يتحول منها إلى صوت أو ضجيج، وقد أدى إستخدام الماكينات في كل وجه من أوجه الحياة وتمركز الإنتاج في المصانع إلى تعرض نسبة كبيرة من السكان إلى مستويات عالية من الضجيج<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي، المرجع السابق، ص 151.

<sup>2</sup> كباهم سامي، المرجع السابق، ص 259.

<sup>3</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>4</sup> مجاجي منصور، المعالجة التشريعية لمشاكل التلوث السمعي في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغاست، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، 2020، ص



وعلى العموم، فإن مستوى الضوضاء الذي لا يجب تجاوزه في الأنشطة الصناعية، يتراوح بين 85 الى 90 ديسيبل لمدة تعرض تقدر بـ 08 ساعات.

وفيما يخص الوضع في الجزائر، فإنه ومنذ إصدار القانون رقم 88-07<sup>(1)</sup> الذي أخذ بعين الاعتبار مشاكل الضجيج في الوسط المهني، فإنه لم يتم منذ ذلك الوقت إصدار أي نصوص تنظيمية تكفل تطبيق الإجراءات الواردة في هذا القانون فيما يخص مراقبة الضوضاء في الوسط المهني، أما بالنسبة لأضرار التلوث الضوضائي فقد أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن للتلوث الضوضائي (الضجيج) أضرار صحية للإنسان، حيث تسبب الضوضاء العالية حدوث بعض التغيرات الفسيولوجيا في جسم الإنسان، مثل إنقباض الشرايين والشعيرات الدموية وزيادة ضغط الدم وضربات القلب وسرعة التنفس وتقلص العضلات كما يختل افراز الهرمونات وتحدث اضطرابات في بعض وظائف المخ.

كما أثبتت الدراسات أن التعرض للضوضاء لفترات طويلة يؤدي إلى إنكماش مجال الرؤية أو عمى الألوان وإنخفاض حدة البصر، كما تؤثر الضوضاء أيضاً على الكبد والكلى وتضطرب بسببها وظائف الأذن والأنف والحنجرة، وتقلل من القدرة على التركيز وزيادة الشعور بالإجهاد الذهني وغيرها، ولعل الصراع الذي يسببه الضجيج هو أكثر الآثار إنتشاراً وأشدّها نتائج تؤلم الإنسان وتشل قدراته.

أما بالنسبة للأمراض السيكولوجية فيؤدي إرتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي والقلق وعدم الإرتياح الداخلي والإرتباك وعدم الإنسجام، فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة ثلاثون (30) ثانية، وتبين التجارب أن طلبة المدارس الذين يتعرضون لضجيج شدته (50) إلى (60) ديسيبل ظهور التعب من خلال شعورهم بطول وقت الدراسة كما أنهم يستهلكون وقتاً أطول في حلّ التمارين الرياضية، في حين لا يظهر ذلك في الأجواء الهادئة (30) الى (37) ديسيبل كما أن للضجيج أثر في النمو الفكري للأطفال.

<sup>1</sup> القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل، المؤرخ في 26 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 04، الصادرة في 27 جانفي 1988، ص. ص. 117، 124.

وقد أثبتت الأبحاث الطبية النفسية أن نسبة من الأمراض العصبية والنفسية تعتبر الضوضاء أحد أسبابها إذ تسبب 70% من الإصابات بهذه العلة<sup>(1)</sup>.

وقد نصّ المشرع الجزائري على مقتضيات الحماية أو الحدّ من مشكل الضوضاء بمقتضى القانون رقم 10-03 في الفصل الثاني بعنوان مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية من الباب الرابع بعنوان الحماية من الأضرار وتحديداً من المادة 72 منه حتى المادة 75<sup>(2)</sup>.

وجاء نص المادة 72 منه على أنه: " تهدف مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحدّ من إنبعاث وإنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطاراً تضرّ بصحة الأشخاص وتسبّب لهم إضطراباً مفرطاً أو من شأنها أن تمسّ بالبيئة"، وعليه فهذه المقتضيات ذات طابع وقائي نابعة من فكرة "الوقاية خير من العلاج"، كما أنّها في نفس الوقت مقتضيات علاجية، وإن كان التساؤل الذي يثور في هذا الصدد هو ماهي هذه المقتضيات؟ وما الفائدة من هذه المادة دون وجود نص تنظيمي يفصل ويعدّد لنا هذه المقتضيات وإجراءاتها؟؟

وحسب المادة 73 من نفس القانون فإنه تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق والتي قد تتسبّب في أضرار سمعية.

كما قضت المادة 74 بخضوع الأنشطة الواردة في المادة 73 التي يمكن أن تؤدي إلى الأضرار الواردة في المادة 72 إلى كل من إجراء "الترخيص" و "دراسة التأثير"، غير أن الفقرة الثانية من نفس المادة نصّت على أن قائمة هذه الأنشطة وتدابير الوقاية والتهبئة والعزل الصوتي وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وكذا طرق المراقبة كل هذا

<sup>1</sup> مجاجي منصور، المرجع السابق، ص 423، 424.

<sup>2</sup> راجع المواد من 72 إلى 75 من القانون 10-03-السالف الذكر -

يحدّد عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>، لكن لا وجود لنص تنظيمي في هذا الصدد، وعليه فما الفائدة من هذه المواد دون إمكانية تجسيدها فعلياً على أرض الواقع، فعدم صدور النص التنظيمي يجعل القانون في حكم الإعدام.

وإستثناءً من القاعدة العامة الواردة في المواد المذكورة أعلاه، نجد المادة 75 تقضي بأنّ هذه الأحكام لا تطبق على النشاطات والمنشآت التابعة لوزارة الدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وهيئات ومرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة<sup>(2)</sup>، وقد تجسّدت هذه المقتضيات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-410 الذي يحدّد المستويات القصوى لإنبعاث الأبخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات<sup>(3)</sup>، لكن للأسف هي مقتضيات تخصّ مصدرًا واحداً من مصادر الضوضاء، وهو وسائل النقل وتحديد السيارات فقط، وقد جاء هذا المرسوم تطبيقاً لنص المادة 45 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

وقد عرّف هذا المرسوم "الضجيج" في المادة الثانية بأنّه "الإنبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، كما تضمن "الفصل الرابع" من هذا المرسوم جدولاً مفصلاً يبين المستويات القصوى للضجيج الصادر عن السيارات.

كما نجد أيضاً في هذا الصدد قراراً مؤرخاً في 27 مارس 2004، يتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة ب"العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي"

<sup>1</sup> راجع المادة 74 من القانون 03-10-السالف الذكر -

<sup>2</sup> راجع المادة 75 من القانون 03-10-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-410 يحدّد المستويات القصوى لإنبعاث الأبخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003، ص. 18، 23.

قواعد حساب 3.1.1<sup>(1)</sup> حيث ألزمت المادة 03 منه أصحاب المشاريع ومكاتب الدراسات ومؤسسات الإنجاز وهيئات المراقبة والخبيرة بإحترام أحكام هذه الوثيقة.

## ثانياً- التلوث الضوئي:

إن مفهوم التلوث الضوئي من المفاهيم الحديثة جداً، ويتمثل في أثر الإضاءة أو الإنزعاج المترتب عن الإضاءة غير الطبيعية ليلاً وآثار الإنارة الاصطناعية الليلية على الحيوانات والنباتات والأنظمة البيئية وكذلك أثرها على صحة الإنسان.

والتلوث الضوئي يمكن تقسيمه إلى نوعين مختلفين: في النوع الأول يحدث نتيجة ضوء غير مرغوب فيه تقتحم عنوة بيئة طبيعية تتطلب مواصفات ضوئية خاصة أو تحتاج إلى فترات من الظلام الدامس، هذا يحدث مثلاً في المناطق الطبيعية والحقول والحدائق القريبة من المدن الكبرى التي تعتمد على كميات هائلة من الإضاءة الاصطناعية خلال فترات الليل، فوجود هذه الإضاءة الاصطناعية في غير الأوقات الطبيعية يربك العمليات الحيوية والكيميائية داخل الكائنات الحية المعتمدة على الدورة الطبيعية لليل والنهار، وهذا السيناريو يحدث أحياناً في البيئة الإنسانية عندما تتسبب الإضاءة القوية في شوارع المدن في منع الفرد من الإستغراق في النوم بشكل تام وهو ما يعيق في أداء وظائفه في اليوم التالي بشكل مناسب<sup>(2)</sup>.

أمّا النوع الثاني من التلوث الضوئي فيحدث داخل الأماكن المغلقة مثل المنازل وأماكن العمل، وينتج من شدة أو فرط الإضاءة، وينتج عن هذا النوع من التلوث الكثير من الآثار السلبية وإن كان يتميز بفداحة أثره على الصحة والسلامة الجسدية والعقلية بالتحديد، فالدراسات الطبية والعلمية تظهر أنّ فرط الإضاءة أو إستخدام إضاءة غير مناسبة من حيث التركيب الطيفي يتسبب في العديد من المشاكل الصحية، مثل زيادة

<sup>1</sup> قرار المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة "العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي" قواعد حساب 3.1.1، المؤرخ في 27 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23، الصادرة في 14 أبريل 2004، ص. ص. 48، 49.

<sup>2</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

نوبات الصداع، والشعور بالإرهاق والتعرض لدرجات مختلفة من التوتر وزيادة الإحساس بالقلق.

وتتجلى تأثيرات أضواء الليل على سلوك البشر، فلقد جعل الله الظلام في الليل للسكن وتوقف الحركة لأن الإنسان لا يستطيع العمل في الظلام، فكان الناس في الماضي يستعدون لهذا الليل بالعمل في النهار، أما في وقتنا فلم يعد هناك ليل يستعدون له، فأصبحت الحركة في الليل كالنهار، بل أسوأ في بعض الأحيان، وهو بلا شك إنقلاب في الساعة البيولوجيا التي برمجت للإنسان، وقد برمجت الإضاءات الليلية للبشر بطريقة سلبية، فالسهر مشكلة اجتماعية لم تكن موجودة في الماضي إلا من أراد القيام والتمتع بمنظر السماء الرائع ونحن في هذا العصر قد أصبح السهر عادة عند الكثير وسببه الأول التلوث الضوئي (1).

ولا شك أن أحد أكبر تأثيرات التلوث الضوئي هو إحداث إختلالات وظيفية في المنظومات البيئية، فقد أثبتت دراسات علمية متعددة أن الطيور المهاجرة وأغلبها يهاجر ليلاً أصبحت تضلّ طريقها بسبب الوهج السماوي المضيء الذي يعترض طريقها ممّا يمثّل خطراً على حياتها ويتسبب في إنقراض أنواع كثيرة منها (2).

وبالرغم من أهمية المواجهة التشريعية لهذا النوع من التلوث فإنه لم يتم العثور على نصوص تشريعية لذلك ما عدا ما قضت به المواد من 01 الى 76 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لحركة المرور عبر الطرق من تنظيم الإنارة المنبعثة من المركبات وما تضمنته من آليات مختلفة تنوعت بين الحظر والإلزام، لكن ليس بغرض الوقاية من التلوث الضوئي وإنما غايتها الوقاية من إنبهار الأضواء، وبالتالي الوقاية من حوادث المرور.

إضافة لما سبق، وتأكيداً على عدم الإكتراث لهذا النوع من التلوث نجد أن المشرع الجزائري قد إتخذ من الإنارة آلية من آليات الوقاية من التلوث السمعي، وذلك ما تمّتأكيده

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

عندما فاضل بين إستعمال المنبهات من المركبات ليلاً وبين الزامية إستعمال الأضواء بدلاً عنها، وكان ذلك بموجب المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 التي جاء فيها بأنّه " يجب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإشارة المنقطعة، أمّا أضواء الطريق المتناوبة أو أضواء الطريق فقط إذا بقيت أضواء التقاطع مشتعلة، ولا يجوز إستعمال المنبهات الضوئية إلاّ في حالة الضرورة القصوى"، كما أن الإشارة لاسيّما العمومية أصبحت مطلباً جماهيرياً<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص 154.

**الباب الثاني:**

**الإطار التطبيقي للضبط  
الإداري في حماية النظام  
العام البيئي**

## الباب الثاني:

# الإطار التطبيقي للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي

يعدّ النظام العام البيئي تحوُّلاً جديداً في مضمون فكرة النظام العام نظراً لأهمية موضوع البيئة في المجتمع، وفي سعي الجزائر منها إلى مواكبة الدول في تطورها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والصناعي وغيرها من المجالات كان لازماً عليها الموازنة بين التطور والبيئة لكي لا يلحق بالنظام العام البيئي أي خلل أو ضرر لا يمكن تداركه لاحقاً، ما دفع بالمشروع الجزائري إلى تبني منظومة قانونية موضع التطبيق تتضمن مجموعة من الآليات والوسائل القانونية المقررة لصالح هيئات الضبط الإداري المختصة بالمحافظة على النظام العام البيئي لما تتمتع به هذه الأخيرة من إمتيازات السلطة العامة ما يسمح لها بتجسيد هدفها على أرض الواقع وهو حماية النظام العام البيئي.

إلا أن سلطات الضبط الإداري البيئي في تقييدها لنشاط وحرّيات الأفراد بهدف حماية النظام العام البيئي ليست مطلقة ذلك لأن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة، بل هي مقيدة بحدود معينة تمنع تجاوزها وتعيدها على هذه الحرّيات المكفولة دستورياً باعتبارها الأصل وأن الإستثناء هو فرض هذه القيود.

وعليه سنقسّم هذا الباب إلى فصلين، نتطرق في الفصل الأول إلى الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، بينما نتطرق في الفصل الثاني إلى هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي وحدودها.



# الفصل الأول:

الوسائل القانونية للضبط

الإداري في حماية النظام

العام البيئي

## الفصل الأول:

### الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي

تستخدم سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها وسائل متعدّدة في سبيل تحقيق أهدافها في حفظ النظام العام بعناصره المتعدّدة بوجه عام وفي مجال البيئة بوجه خاص، وتصنّف وسائل الضبط الإداري إلى وسائل قانونية ووسائل مادية وأخرى بشرية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري، وكذا القرارات والأوامر الفردية، سواءً كانت صادرة عن هيئات الضبط الإداري المركزية أو المحلية، أمّا الوسائل المادية فيقصد بها الإمكانيات المادية المتاحة للإدارة بغرض ممارسة مهام الضبط كالسيارات والشاحنات، وعلى العموم كل آلة أو عتاد يمكّن الإدارة من ممارسة مهامها، بالإضافة إلى الوسائل البشرية، والتي تتمثل في أعوان الضبط الإداري المكلفين بتنفيذ القوانين والتنظيمات.

وفي هذا الإطار ينتهج المشرع في وضعه للوسائل القانونية المتعلقة بالمحافظة على النظام العام البيئي الطابع الإزدواجي، فهناك أدوات وإجراءات رقابية وقائية تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة من جهة، ومن جهة أخرى هناك إجراءات وأدوات رقابة بعدية تمثل الجزاءات المترتبة على مخالفة شروط حماية النظام العام البيئي من طرف الأشخاص والمؤسسات، وتشمل هذه الوسائل القانونية بنوعها الوقائية والردعية مختلف عناصر النظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

وعليه نقسّم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى الوسائل القانونية ذات الطبيعة الوقائية، وفي المبحث الثاني إلى الوسائل القانونية ذات الطبيعة الردعية (العلاجية).

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 89.

## المبحث الأول:

### الوسائل القانونية ذات الطبيعة الوقائية

خوّل المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي بموجب نصوص قانونية صلاحيات تنظيمية تستعملها في إطار المحافظة على النظام العام البيئي ضد وقوع أي سلوك مخالف لإرادة المشرع في هذا المجال، وفي سبيل ذلك تستعين سلطات الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الوسائل أو الآليات الوقائية المسبقة لمنع ارتكاب المخالفات التي قد تشكل خطراً على النظام العام البيئي، هذه الوسائل هي بمثابة رقابة سابقة، حيث تعد الأسلوب الأفضل في معالجة المشكلات والتصدي لها، ولا شك أن تكاليف الوقاية ستكون أقل بكثير من تكاليف العلاج.

تبعاً لذلك، وبغية الإلمام بأهم الوسائل القانونية ذات الطبيعة الوقائية في المحافظة على النظام العام البيئي نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث نخصّص المطلب الأول لآلية الترخيص، ونكرّس المطلب الثاني لآلية الحظر، في حين نفرد المطلب الثالث لآلية الإلزام.

## المطلب الأول:

### آلية الترخيص أو الإذن المسبق

تعتبر آلية الترخيص أو الرخصة أو ما يصطلح عليه بالإذن المسبق من أكثر الوسائل إستعمالاً في نطاق الضبط الإداري البيئي وأهمها، ذلك أن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كثيراً ما ينجم عنها الإخلال بالنظام العام البيئي، لذلك فإن أهمية الترخيص تكون واضحة في وضع الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الإضرار بالبيئة أو تلوثها بصفة عامة والنظام العام البيئي بصفة خاصة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> حفصي ملاح، المرجع السابق، ص 98.

وبناءً عليه، سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالترخيص وطبيعته (الفرع الأول)، ثم نتعرض إلى أهم تطبيقاته في مجال حماية النظام العام البيئي بمختلف عناصره (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### المقصود بالترخيص وطبيعته

يقصد بالترخيص بإعتباره عملاً من الأعمال القانونية هو ذلك الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن<sup>(1)</sup>، ويعني هذا الإجراء الضبطي في مجال حماية النظام العام البيئي هو الإذن السابق قبل ممارسة نشاط معين يتصل بالنظام العام بشكل مباشر أو غير مباشر، والصادر من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على إحدى عناصر النظام العام البيئي والمتمثلة في الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية والسكينة العامة البيئية، غير أنه يجب التنويه إلى أن الترخيص المسبق لا يشمل الحريات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون، فأى قرار ضبطي تنظيمي يشترط الحصول على ترخيص أو إذن مسبق بشأن ممارسة حرية من هذه الحريات يعتبر غير مشروع<sup>(2)</sup>.

وقد قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "Petronelli" الصادر في الثاني من أبريل سنة 1954 بأنه: "يجوز للعمدة تنظيم مرور السيارات، لكن ليس له أن يمنعها أو أن يخضعها لنظام الترخيص لأن حرية التنقل مكفولة دستوريا"<sup>(3)</sup>.

يحدد القانون أو التنظيم عادة شروط منح الترخيص ومدته وإمكانية تجديده، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، وفي حالة عدم

<sup>1</sup> ماجد راغب الطلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 136.

<sup>2</sup> كنعان نواف، المرجع السابق، ص 293.

<sup>3</sup> الدبس عصام علي، المرجع السابق، ص 487.

النص على شروط الترخيص يترك المجال للسلطة التقديرية للإدارة فهي تملك سلطة تقدير ووزن وملاءمة منح الترخيص أو رفضه أو حتى سحبه إن كانت منحته سابقاً<sup>(1)</sup>.

والترخيص من حيث طبيعته يعد قراراً إدارياً أي تصرف إداري إنفرادي تمارسه الإدارة في إطار الصلاحيات المخولة لها قانوناً، وهو بذلك يسري عليه ما يسري على القرار الإداري من ضرورة توافر شروطه الشكلية والموضوعية وخضوعه لرقابة القضاء.

كما أن الأصل في الترخيص أنه دائم ما لم ينص فيه على توقيتهويمكن تحديد الترخيص المؤقت بعد إستيفاء الشروط المطلوبة، كما أن للتراخيص الخاصة بالأنشطة ذات الآثار المحتملة على النظام العام البيئي طبيعة عينية وليست شخصية، وذلك لأن محل الإعتبار في القانون هو النشاط المرخص به وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له آثار سلبية بصرف النظر عن الأشخاص المرخص لهم حيث يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ترخيصه لغيره بمقابل أو بغير مقابل، كما ينتقل الترخيص في حالة الوفاة إلى من آلت إليه ملكية المشروع، غير أنه يجب على المتنازل إليه أو الوارث أن يقدم طلب للإدارة المختصة لنقل الترخيص بإسمه خلال المدة المعينة التي يحددها القانون<sup>(2)</sup>.

الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطة الضبط الإداري التدخل مسبقاً في الأنشطة الفردية لإتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث وتسبب إخلالاً بالنظام العام البيئي بسبب ممارسة نشاط بصورة غير آمنة، وبالتالي فإن الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع، وبالتالي يخضعه لنظام الترخيص أو الإذن المسبق.

تختلف الجهات الإدارية المختصة في إصدار التراخيص بإختلاف النشاط المزمع ممارسته ونوعه وأهميته، فقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية مثلما الحال الترخيص بإقامة المشروعات ذات الخطورة العالية للبيئة كالمشروعات النووية وما لها

<sup>1</sup> معيني كمال، المرجع السابق، ص92.

<sup>2</sup> عز الدين وفاء، المرجع السابق، ص486.

من تأثير على النظام العام البيئي بمختلف عناصره، أو قد يصدر الترخيص من قبل الهيئات المحلية اللامركزية كالمunicipيات مثل الترخيص بجمع ونقل القمامة والتخلص من النفايات المنزلية ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية وكذا مدنية<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني:

### تطبيقات آلية الترخيص في مجال حماية النظام العام البيئي

تضمن التشريع الجزائري الكثير من الأمثلة في هذا المجال، وعليه سوف نحصر دراستنا على بعض التطبيقات على سبيل المثال.

### أولاً- آلية الترخيص لحماية الأمن العام البيئي:

نظراً لأهمية الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنسان وباقي الكائنات الحية التي تشاركه العيش جعل المؤسس الدستوري الجزائري ضمانها وترشيد إستعمالها واجباً من واجبات الدولة الجزائرية بمؤسساتها المختلفة<sup>(2)</sup> 1/19 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمحافظة على الأمن العام البيئي كعنصر من عناصر النظام العام البيئي لا يخرج عن هذا الإطار حيث يتعلق بالمحافظة على الموارد البيئية الحيوية ولا حيوية من الأخطار التي تهددها في بقائها والحيلولة دون تجددتها أن كانت من الموارد ذات الطبيعة غير المتجددة.

بناءً عليه، خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري القيام بتلك المهمة مع تزويدها بمختلف الوسائل والآليات القانونية من بينها آلية الترخيص لتسهيل عملها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> حفصي ملاح، المرجع السابق، ص. ص 99، 100.

<sup>2</sup> راجع المادة 21 من التعديل الدستوري لسنة 2020- السالف الذكر-

<sup>3</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 181.

أ\_ آلية الترخيص لحماية أمن البيئة اللاحوية: إن تأمين عناصر البيئة اللاحوية ليست غاية في ذاته بل وسيلة لتأمين المقومات الأساسية اللازمة لتأمين حياة الكائنات الحية بما يضمن وجودها ووجود الإنسان كغاية نهائية، ويتعلق أمن البيئة اللاحوية بتأمين مواردها اللاحوية المشيدة والطبيعية لاسيما الماء والأرض، إلا أن الهواء لن يخص بالدراسة في هذه النقطة، وسبب إستبعاده يعود لطبيعة إستنزافه، حيث لا يتم إستنزافه مباشرة عن طريق الإستعمال أو الإستغلال كبقية العناصر، وإنما يتم التأثير عليه عن طريق النشاطات الملوثة أو بتهديد مصادر تجديده التي أشرت إليها سابقا.(1)

01\_ آلية الترخيص لحماية أمن البيئة الأرضية: ونخصّ بالدراسة رخصة البناء ورخصة الهدم، وذلك نظراً لما لهذه الأنشطة العمرانية من خطورة على أمن البيئة الأرضية.

\_ رخصة البناء وحماية البيئة العمرانية: قد يتبادر إلى الذهن أن قانون التعمير وما يؤديه من دور إستهلاكي للأراضي يجعله بعيد الصلة عن القواعد التي يتبناها قانون حماية البيئة، لكن في حقيقة الأمر تعد القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة والتعمير تهدف إلى تأكيد الصلة الموجودة بين عملية التهيئة وإنتاج الأراضي وبين حماية البيئة باعتبارها ميدانين مترابطين (2) وذلك بناءً على ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (3) والتي جاءت كالآتي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وأيضاً وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي..."

<sup>1</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52، الصادرة في 02 ديسمبر 1990، ص. ص. 1652، 1660.

يعدّ حقّ الملكية من أقدم الحقوق التي عرفها الإنسان والتي حظي بإهتمام كبير على مرّ السنين وإعترفت به المواثيق الدولية وضمنته دساتير الدول منها الجزائر<sup>(1)</sup> التي عملت جاهدة على حماية هذا الحق وممارسته، ويرتبط حق الملكية بحق آخر وهو حق البناء والذي وضع له المشرع عدة ضوابط؛ أهمها خضوعه لنظام الرخص ومن أبرزها رخصة البناء<sup>(2)</sup>؛ والتي تُعد من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الإستهلاك العشوائي للمحيط، فإذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي وإستعمالاتها متعدّدة منها شهادة المطابقة، رخصة التجزئة ورخصة الهدم تعدّ كلّها ذات أهمية في إستهلاك المجال العمراني، فإن رخصة البناء تعدّ أهم هذه الرخص، وقد وضع المشرع شروط وإجراءات منحها والآثار المترتبة عنها دون بيان المقصود بها تاركاً ذلك للفقهاء.

وتعرف بأنّها ذلك: "القرار الإداري الصادر عن سلطة مختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه للشخص في البناء، بمعناه الواسع طبقاً لقانون العمران"<sup>(3)</sup>، كما عرفها الدكتور عزري الزين بأنها: "القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة قانوناً، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعياً أو معنوياً) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء والتي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران"<sup>(4)</sup>.

وقد حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر ذوي الصفة المرخص لهم قانوناً طلب الحصول على رخصة البناء ويتعلق الأمر بمالك القطعة الأرضية أو البناية محل طلب الرخصة أو موكّله، أو المستأجر لديه المرخص له قانوناً أو الهيئة أو المصلحة

---

<sup>1</sup> تنص المادة 60 من دستور الجزائري لسنة 2020 -السالف الذكر- على ما يلي: " الملكية الخاصة مضمونة، لا تنتزع الملكية إلا في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف، حق الإرث مضمون. الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها."

<sup>2</sup> ميساوي حنان، رخصة البناء على ضوء المستجدات التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، العدد 05، المسيلة، الجزائر، جوان 2017، ص10.

<sup>3</sup> بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، العدد 01، تبسة، الجزائر، مارس 2007، ص18.

<sup>4</sup> عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 08، بسكرة، الجزائر، جوان 2005، ص 04.



المخصصة لها القطعة الأرض أو البناية<sup>(1)</sup>، وذلك حفاظا على حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة، وتحديد المسؤولية في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لعمليات البناء ما يشكل إعتداء على أمن البيئة الأرضية بصفة خاصة، والأمن البيئي العام عامة.

ويجب أن يقدم صاحب الطلب لدعم طلبه أي لإثبات صفته القانونية حسب الحالة:

\_ إمّا نسخة من عقد الملكية أو نسخة من شهادة الحيازة على النحو المنصوص عليه في القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري<sup>(2)</sup>؛

\_ أو توكيلاً طبقاً لأحكام الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني<sup>(3)</sup>؛

\_ أو نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص قطعة الأرض أو البناية؛

\_ أو نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو موكله شخصاً معنوياً.

أمّا فيما يتعلق بنطاق تطبيق رخصة البناء فقد حدده المشرع الجزائري بنطاقين أحدهما موضوعي والآخر مكاني، فبالنسبة للنطاق الموضوعي فقد نصت عليه المادة 52 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر والتي نصت على أنه: "يشترط رخصة البناء من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان إستعمالها ولتتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهة المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج".

كما حدّد المرسوم التنفيذي رقم 15-19<sup>(1)</sup> بدقة الأشغال المعنية برخصة البناء حيث تستعمل تلك الهادفة إلى تشييد بناية جديدة أو تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير:

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون رقم 90-29-السالف الذكر -

<sup>2</sup> القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، الصادرة في 18 نوفمبر 1990، ص. ص 1560، 1569.

<sup>3</sup> الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. ص 1059، 990.

مشمات الأرضية والمقاس والواجهة والإستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناء والشبكات المشتركة العابرة للملكية.

أما فيما يتعلق بنطاقها المكاني فيتضح بأن المشرع الجزائري ترك المجال واسعاً، ولم يحدّد مناطق محددة تستوجب إصدار رخصة للبناء فيها، وإكتفى بتحديد الإطار العام للأراضي القابلة للبناء، وهو ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 90-29 على أنه: " لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تراعي الإقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمرة للبلدية، والتي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للإستغالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية، والتي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية".

وللحصول على رخصة البناء يجب على طالبها إستيفاء الشروط التي ذكرناه، كما يجب عليه إرفاق طلبه بثلاث ملفات مزودة بالوثائق المبينة في المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السابق الذكر وتتمثل في الملف الإداري والملف المتعلق بالهندسة المعمارية والملف التقني.

تمرّ عملية الترخيص بالبناء بمراحل محدّدة هي:

**\_ مرحلة إيداع طلب وملف رخصة البناء:** ويتم إيداع طلب رخصة البناء وكذا الملفات المرفقة في ثلاث نسخ بالنسبة للمشاريع المتعلقة بالسكنات الفردية، بينما تقدم ثمان نسخ بالنسبة للمشاريع التي تحتاج إلى رأي المصالح العمومية إلى رئيس المجلس الشعبي الذي يوجد العقار في دائرة إختصاصه، ثم يسجل تاريخ إيداع الطلب بوصول يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي في نفس اليوم، بعد التحقق من الوثائق الضرورية التي ينبغي أن تكون مطابقة لتشكيل الملفات على النحو المنصوص عليه<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015، ص. ص 04، 37 المعدل والمنتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71، الصادرة في 02 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

**\_ مرحلة التحضير لرخصة البناء:** حدّدت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المذكور سابقاً الجوانب التي يجب مراعاتها لتحضير طلب رخصة البناء، حيث يجب مراعاة مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في حالة عدم وجود الأول، كما يجب مراعاة موقع البناية، ونوعها، محل إنشائها، خدماتها، حجمها ومظهرها، وكذا تناسقها مع المكان الموجودة فيه، ويجب أن تراعى أيضاً مسألة إحترام الأحكام المتعلقة بعناصر النظام العام البيئي كالأمن، النظافة والطابع الجمالي، وكذا حماية البيئة والمحافظة على الإقتصاد الفلاحي.

غير أنّ عملية التحضير لمنح رخصة البناء قد تتطلب إستشارة بعض المصالح كمصالح الدولة المكلفة بالعمران، الفلاحة والبيئة، أو تلك المختصة بالأماكن الأثرية والسياحية أو الماية المدنية، والذي يتعين عليهم إبداء رأيهم في ظرف ثمانية (08) أيام من تاريخ إستلام طلب الرأي، وفي حالة عدم الرد بعد مرور المدة المحددة قانوناً يعتبر السكوت في هذه الحالة موافقة على الطلب.

وقد أناط المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مهمة دراسة الملف المتعلق برخصة البناء بالشباك الوحيد للبلدية الذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك عندما يختص هذا الأخير بإصدار رخصة البناء في هذه الحالة يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة المذكورة سالفاً من خلال ممثليها في الشباك الوحيد في أجل ثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ إيداع الطلب، كما يجب أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلبات رخص البناء في أجل خمسة عشر (15) يوماً التي تلي تاريخ إيداع الطلب<sup>(1)</sup>.

عندما يكون تسليم رخصة البناء من إختصاص الوالي المنتدب أو الوالي أو الوزير المكلف بالعمران، يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي ملف الطلب، مرفقاً برأي مصالح التعمير التابعة للبلدية، في سبع (7) نسخ، إلى مصلحة الدولة المكلفة بالعمران للولاية

<sup>1</sup> المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19-السالف الذكر -

أو المقاطعة الإدارية، قصد إبداء رأي مطابق، وذلك في أجل الثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ إيداع الطلب.(1).

ويكون من إختصاص الوالي تسليم رخص البناء في الحالات التي حددها قانون التهيئة والتعمير في مادته 66 وهي تتعلق بـ :

\_ البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية؛

\_ منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية؛

\_ إقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة على السواحل والأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية وكذا الأراضي الفلاحية والتي لا يحكمها مخطط لشغل الأراضي المصادق عليه.

كما حدّد المرسوم التنفيذي رقم 20-342 السالف الذكر حالات أخرى يختص فيها الوالي بإصدار رخصة البناء وهي تخص المشاريع التالية:(2)

-مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية الخاصة ذات المنفعة المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها،

-مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها مائتي (200) وحدة سكنية،

-الأشغال والبنايات والمنشآت المنجزة لحساب ممثلات الدول الأجنبية أو المنظمات الدولية،

-المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء في إقليم الولاية،

-مشاريع البناء التي تشكل خطرا على المحيط المباشر.

وفي هذه الحالات تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للولاية الذي تحدد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 59 من هذا المرسوم. .

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-342 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-342 -السالف الذكر-

أما الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، يكون من إختصاص الوالي المنتدب تسليم رخص البناء المتعلقة بالمشاريع الآتية :

ـ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي والتجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة المحلية، بالنظر خصوصا إلى طبيعتها وحجمها ونطاقها،

ـ مشاريع السكن الجماعي أو الفردي التي يفوق عدد سكانها مائتي (200) وحدة سكنية وأقل من ستمائة (600)؛

ـ مشاريع البناء التي تشكل خطرا على المحيط المباشر.

وفي هذه الحالات تتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للمقاطعة الإدارية الذي تحدد تشكيلته وكيفيات سيره بموجب أحكام المادة 58 مكرر من هذا المرسوم.

يكون من إختصاص الوزير الكلف بالعمران تسليم رخص البناء الخاصة بالمشاريع الآتية:

ـ مشاريع الإستثمار الصناعي والسياحي ومشاريع التجهيزات العمومية أو الخاصة ذات المنفعة الوطنية؛

ـ المنشآت المنتجة والناقلة والموزعة والمخزنة للطاقة والماء المتواجدة في إقليم ولايتين (2) أو أكثر.

ويكون تسليم باقي رخص البناء من إختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ـ **مرحلة صدور القرار المتعلق برخصة البناء:** قد تسفر دراسة طلب رخصة البناء عن إحدى القرارات التالية:

° **قرار الموافقة على طلب رخصة البناء:** عندما يستوفي طلب رخصة البناء جميع الشروط القانونية ويتم إستيفاء جميع الإجراءات السابقة والمتعلقة بدراسة الطلب، تصدر الجهة المختصة قرار لمنح الرخصة ويبلغ صاحب الطلب بالقرار المتضمن رخصة البناء مرفقا بنسخة من الملف المتضمن التأشيرة على التصاميم المعمارية من طرف:

-مصالح التعمير التابعة للبلدية في حالة تسليم الرخصة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

-المديرية المنتدبة المكلفة بالتعمير على مستوى المقاطعة الإدارية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي المنتدب،

- المديرية المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية في حالة تسليم الرخصة من طرف الوالي،

- المصالح المختصة على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران في حالة تسليم الرخصة من طرف الوزير المكلف بالعمران،

توضع نسخة مؤشراً عليها تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبي البلدي، وتحفظ نسخة مؤشر عليها مرفقة بالقرار في أرشيف المديرية المكلفة بالعمران على مستوى الولاية، والمديرية المنتدبة المكلفة بالعمران على مستوى الولايات التي تم إحداث المقاطعات الإدارية فيها، وتحفظ السلطة المختصة التي سلمت رخصة البناء بالنسخة الأخيرة المؤشر عليها من القرار<sup>(1)</sup>.

ترخص النسخة من القرار المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معني بالإطلاع على الوثائق البيانية لمفالمطلب وذلك إلى غاية إنقضاء أجل سنة (01) وشهر (01) واحد<sup>(2)</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن قرار منح رخصة البناء قد يشتمل على تحفظات يكون على المستفيد مراعاتها، وفي هذه الحالة يجب على الجهة المختصة بالمنح تسبيب قرارها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-342-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 52 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 15-19-السالف الذكر -

° **قرار الرفض على طلب رخصة البناء:** يمكن للسلطة المختصة أن ترفض منح رخصة البناء للمتقدم بالطلب لسبب من الأسباب المستخلصة من قانون التهيئة والتعمير، وفي هذا الصدد ذكرت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر الحالات التي لا يمكن فيها أن تمنح رخصة البناء وهي:

\_ إذا كان المشروع محل طلب رخصة البناء مخالفا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو الذي هو في طور المصادقة عليه، والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقا لوثيقة تحل محله؛

\_ إذا كان المشروع غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير/ أو التوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير؛

\_ إذا كان المشروع يشيد على أراضي مجزأة والذي يكون غير مطابقا لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي ينظمها ملف الأراضي المجزأة ضمن مخطط شغل الأراضي المصادق عليها فإن أحكام مخطط شغل الأراضي هي التي تأخذ بعين الاعتبار<sup>(1)</sup>.

فإذا تم رفض منح رخصة البناء ينبغي أن يكون قرار الرفض مسببا، وينبغي كذلك تبيغه للمعني مرفقا بنسخة من ملف الطلب، ليكون له أن يطعن فيه سلميا، أو يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة وفي حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها<sup>(2)</sup>.

° **قرار تأجيل البت في طلب الرخصة:** في حالات محددة قد يصدر الضابط الإداري البيئي المختص قرارا إداريا مضمونه تأجيل البت في طلب رخصة البناء المقدم إليه بدلا من الموافقة عليه أو رفضه، وذلك في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخلة ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول به ويصدر قرار بتأجيل الفصل خلال الأجل المحدد للتحضير ولا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 63 من القانون رقم 90-29 - السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

° سكوت هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة عن الرد على طلب رخصة البناء: قد يحدث أن يقدم المعني طلب بغية الحصول على رخصة البناء لهيئة الضبط الإداري البيئي المختصة ويرفقه بالملفات المطلوبة، وبالرغم من فوات آجال تلقيه الرد لا يتلقى أية رد لا بالموافقة ولا بالرفض ولا بالتأجيل، ولم يفسر المشرع الجزائري حالة السكوت هذه مثلما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 82-02 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الملغى<sup>(1)</sup>، إذ إعتبر سكوت هيئة الضبط الإداري البيئي المختصة قرارا ضمنيا بقبول منح الرخصة لطالبا بنص صريح تضمنته المادة 14 منه، في حين إعتبره المشرع الفرنسي قرارا ضمنيا بالرفض بموجب المادة 21 من القانون رقم 321-2000 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة) الرجوع للمصدر الأصلي : النص القانوني<sup>(2)</sup>، وهذا ما أكدته المادة ( 2-421R) من القانون المتعلق بالقضاء الإداري والمستحدثة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 1115 لسنة 2000 مؤرخ في 22 نوفمبر 2000<sup>(3)</sup>، غير أن هذه الأخيرة أوردت إستثناءات عنها أهمها في مادة رخصة البناء، حيث إعتبرت أنه في حالة تقديم طلب رخصة البناء وفق الشروط القانونية فإن سكوت الإدارة المختصة عن إجابة طالب الرخصة بعد فوات المواعيد القانونية للرد لا يعد رفضا ضمنيا وإنما قرارا ضمنيا بمنح الرخصة.

وهو مانراه مناسباً لإجبار الإدارة للنظر في جل طلبات رخصة البناء وإجابة أصحابها في المواعيد القانونية المحددة، فعلى المشرع الجزائري أن يتدارك وينص على هذه الحالة في تعديلاته اللاحقة لقانون التهيئة والتعمير.

والجدير بالذكر أنه قد يحدث أن يقوم أي شخص طبيعيا كان أم معنويا بعمليات البناء رغم رفض منح رخصة البناء له وأن طلبها أو دون طلبها من أصله، وبما أن ذلك

---

<sup>1</sup> القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضي للبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982، ص. ص 255، 264.

<sup>2</sup> Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, JORF n° 0088 du 13 avril 2000.

<sup>3</sup> art.04 de Décret n°2000-1115 du 22 novembre 2000, pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, JORF 23 novembre 2000.



الأمر قد حدث بالفعل فإن المشرع الجزائري تصدى لتلك المخالفة بنص صريح تضمنته المادة 76 من القانون رقم 90-29 المستحدثة بموجب المادة 07 من القانون رقم 04-05<sup>(1)</sup> التي جاء فيها: " يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو لإنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"، كما نصت المادة 76 مكرر 04 من القانون رقم 90-29 المستحدثة بموجب المادة 12 من القانون رقم 04-05 على أنه: "عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في أجل لا يتعدى إثنتين وسبعين (72) ساعة، وفي هذه الحالة ومراعاة للمتابعات الجزائية يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص قرار هدم البناء في أجل ثمانية (08) أيام إبتداء من تاريخ إستلام محضر إثبات المخالفة عند إنقضاء المهلة، وفي حالة قصور رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني يصدر الوالي قرار هدم البناء في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما على أن تنفذ أشغال الهدم من قبل مصالح البلدية، وفي حالة عدم وجودها يتم تنفيذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي على أن يتحمل المخالف تكاليف عملية الهدم ويحصلها رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الطرق القانونية.

مما سبق، نقول أنه رغم الترسانة القانونية الضخمة المنظمة لعمليات البناء إلا أننا نشهد في أرض الواقع تسجيل الكثير من الإعتداءات على البيئة الأرضية والتي ساهمت في تهديد أمنها وأمن الإنسان.

ذلك أنّ المجال الحضري في الجزائر يعاني من إختلالات خطيرة في قواعد العمران حيث أخذ التعمير حرية أكبر إزاء التشريع والتنظيم بالبناء على الأراضي الفلاحية وقرب الوديان وفي المناطق المشهورة بعرضتها لمخاطر زلزالية وحتى فوق أنابيب المحروقات وهو ما يعكس هشاشتها وعدم إحترامها لقواعد السلامة من جهة، وإختلالات في الجانب

---

<sup>1</sup> القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004، ص. ص. 04، 05، 06.

الهندسي والجمالي والذي لا يمد بأي صلة بالثقافة الجزائرية في المجال العمراني من جهة أخرى، وهو مالا يعكس عدم جدوى وفاعلية النصوص القانونية في هذا المجال وإنما يعكس سوء تطبيقها من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي المكلفة بذلك من خلال الإجراءات المتبعة في تنظيم عمليات البناء.

**\_ رخصة الهدم:** تعد رخصة الهدم إحدى أهم أدوات الرقابة الممارسة من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي إلى جانب رخصة البناء لما قد يترتب عن عملية الهدم من آثار بالغة على البيئة لا يمكن تداركها، ورغم أهمية هذه الرخصة إلا أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا صريحا لها منتهاجا في ذلك نفس المنهج بالنسبة لرخصة البناء، وباقي الرخص والشهادات العمرانية، وإنما وضع الأحكام المنظمة لها تاركا مهمة تعريفها للفقهاء والباحثين.

وبالرجوع إلى مختلف التعريفات الفقهية نجد من عرفها على أنها "القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف"<sup>(1)</sup>.

أيضاً هي ذلك "القرار الإداري البيئي البلدي الذي يسلم بناء على طلب يقدم لرئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا وفق نموذج محدد موقعا من ذي الصفة يتضمن بيانات محددة للقيام بعمليات الهدم في مناطق محددة قانونا"<sup>(2)</sup>.

وقد حدّد المشرع الجزائري على سبيل الحصر ذوي الصفة المرخص لهم قانوناً طلب الحصول على رخصة الهدم وذلك وفقا لنص المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر والتي نصت على أنه: "ينبغي أن يتقدم بطلب رخصة الهدم التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم، والتوقيع عليه من طرف مالك البناية الآيلة للهدم

<sup>1</sup> عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 03، بسكرة، الجزائر، فيفري 2008، ص 21.

<sup>2</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 201.

أو موكله أو الهيئة العمومية المخصصة التي عليها أن تقدم عند الإقتضاء الوثائق التالية:

\_ نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة طبقاً لاحكام القانون رقم 90-25 السالف الذكر؛

\_ توكيل، طبقاً أحكام الامر رقم 75-58 السالف الذكر؛

\_ نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية؛

\_ نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصاً معنوياً.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق رخصة الهدم فيختلف موضوعياً ومكانياً مقارنة بنطاق تطبيق رخصة البناء، ونلاحظ ذلك من خلال تحليل المادة 60 من القانون رقم 90-29 ونصها التطبيقي الذي تضمنته المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19، وبعد إستقرائنا لمضمون المواد المشار إليها وتحليلها يتضح أن المشرع الجزائري إستوجب إستصدار هذه الرخصة من ذوي الصفة لكل عملية هدم سواء كانت جزئية أو كلية أي إزالة بناء قائم، ومفهوم الإزالة ينصرف مدلوله لمحو أثر البناء القائم كلية أو جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤثراً على مجموع البناء ككل أي لا تشكل عملية الهدم الجزئي أي حذف لبعض الزوائد من البناء والذي يكون من قبيل الحسين والتعديل لا الهدم، هذا كناطق موضوعي يستلزم كل طالب لرخصة الهدم الالتزام به.

أما فيما يتعلق بنطاقها المكاني<sup>(1)</sup> فلم يجعلها المشرع الجزائري لازمة في كل عملية هدم بل قصرها على مناطق محددة، وذلك عندما تكون البنايات المحمية بأحكام القانون 98-04<sup>(2)</sup> المتعلق بحماية التراث الثقافي أو إذا إقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية.

<sup>1</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 201، 202.

<sup>2</sup> القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 جوان 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص. ص. 03، 19.

وبالرجوع لأحكام القانون رقم 98-04 في مادته الثالثة (03) فإن الممتلكات الثقافية تتمثل في:

\_ الممتلكات الثقافية العقارية؛

\_ الممتلكات الثقافية المنقولة؛

\_ الممتلكات الثقافية غير المادية.

وما يهمنا الممتلكات الثقافية العقارية التي يمكن أن تكون محلا لعملية الهدم، فإنه طبقا للمادة 08 من نفس القانون تشمل:

\_ المعالم التاريخية؛

\_ المواقع الأثرية؛

\_ المجموعات الحضرية أو الريفية.

كما يشترط لرخصة الهدم أيضا إذا ماكان البناء آيل للسقوط والإنهيار، وذلك لأسباب أمنية حفاظا عل سلامة الأفراد وتجنبنا لمضار الجوار.

ورجوعا لنص المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176<sup>(1)</sup> فنجدها تنص على أنه: " لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناية دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون هذه البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو عندما تكون البناية الآيلة للهدم لبنايات مجاورة".

---

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدّد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، ص962، 974

وهكذا يكون المشرع قد حدّ من نطاق تطبيق رخصة الهدم أي لم يجعلها لازمة في كل عملية هدم بل قصرها على المناطق الموضحة أعلاه، كما هو الحال كذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي<sup>(1)</sup> الذي لم يفرضها على كل عمليات الهدم على مستوى التراب الوطني بل قصرها على البلديات التي لها أهمية معينة كالتالي بها عدد سكان يساوي أو يفوق 10,000 ساكن أو تلك الواقعة على محو 50 كلم من مدينة باريس أو في المناطق المحمية، الأماكن التاريخية، المساحات...".

بعد إستيفاء طالب رخصة الهدم للشروط التي ذكرناها، لا بد من إرفاق طلبه بملف يعده مكتب الدراسات في الهندسة المعمارية يتضمن الوثائق الآتية المؤشر عليها، كل وثيقة حسب الغرض الذي خصصت له من طرف المهندس المعماري والمهندس المدني اللذين ينشطان حسب الأحكام القانونية المعمول بها:

\_ تصميم الموقع على السلم المناسب الذي يسمح بتحديد موقع المشروع؛

\_ مخططا للكتلة يبعد على السلم 500/1 أو 200/1 من البناية الآيلة للهدم؛

\_ تقريراً وتعهداً على القيام بعملية الهدم في مراحل والوسائل التي يتعين إستعمالها بصفة لا تعكر إستقرار المنطقة؛

\_ عندما تتواجد البناية على بعد أقل من ثلاثة (03) أمتار من البنايات المجاورة، يجب إرفاق الملف بمحضر خبرة مؤشراً عليه من طرف مهندس مدني يشير إلى الطريقة التي يتعين إستعمالها في عملية الهدم الميكانيكية أو اليدوية والعتاد المستعمل والوسائل التي يجب إستخدامها تعد ضمان إستقرار المباني المجاورة؛

\_ مخطط مراحل الهدم وأجالها؛

\_ مخططاً على السلم 100/1 للبناية تحدد الجزء الذي يتعين هدمه والجزء الذي يتعين الإحتفاظ به في حالة الهدم الجزئي.

---

<sup>1</sup> voir. Jacqueline Morand-Deville, Droit de l'urbanisme, 4è édition; 1998, P 152.

\_ تخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره<sup>(1)</sup>.

بعد إكمال الملف تمر عملية الترخيص بالهدم بالمراحل التالية:

\_ **مرحلة ايداع طلب وملف رخصة الهدم:** يرسل طلب رخصة الهدم والملفات المرفقة به في ثلاث (03) نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل موقع البناية، وهذا العدد القليل من النسخ يدخل في إطار التخفيف البيوقراطي والتيسير على المواطن لأن إستخراج نسخ إضافية يثقل على كاهل المواطن ويجعله يحجم عن طلب رخصة الهدم واللجوء للهدم الفوضوي دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، بعدها يسجل تاريخ إيداع على الوصل الذي يسلمه رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً في نفس اليوم<sup>(2)</sup>.

\_ **مرحلة دراسة طلب رخصة الهدم:** يحضر الشباك الوحيد الذي تم فتحه على مستوى البلدية طلب رخصة الهدم حسب نفس الأشكال المنصوص عليها لإصدار رخصة البناء<sup>(3)</sup>، ويحدد أجل التحضير بشهر واحد إبتداء من تاريخ إيداع ملف الطلب<sup>(4)</sup>، كما تجمع مصلحة التعمير التابعة للبلدية المكلفة بتحضير الطلب المقدم الآراء أو الموافقات أو القرارات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها لدى الأشخاص العموميين أو المصالح أو الهيئات المعنية بالهدم المبرمج، كما يجب أيضاً على هؤلاء الذين تمت إستشارتهم من طرف ممثليهم في الشباك الوحيد إبداء رأيها في أجل خمسة عشر (15) يوماً إبتداء من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي، ويجب أن يكون الرأي معللاً قانوناً في حالة الرفض أو متجانساً مع التوجيهات الخاصة، ويجب عليها في جميع الحالات أن تعيد الملف المرفق بطلب إبداء الرأي في الأجل نفسه.

<sup>1</sup> المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 73 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 74 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المواد 75،77 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر-

**\_ مرحلة البث في طلب رخصة الهدم:** بعد دراسة طلب رخصة الهدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره المختص الوحيد بإصدار رخصة الهدم قراراً إدارياً يتضمن إحدى الحالات التالية:

° **قبول طلب رخصة الهدم:** عند مطابقة الطلب للشروط المقررة قانوناً يتوجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً منح رخصة الهدم بموجب قرار إداري يرفق نموذج منه المرسوم التنفيذي رقم 15-19 السالف الذكر<sup>(1)</sup> لاسيما إذا كان الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لإنهيار البناية<sup>(2)</sup>، ويبلغها إلى صاحب الطلب<sup>(3)</sup>.

° **منح رخصة الهدم مصحوبة بتحفظ:** يمكن أن تمنح رخصة الهدم مع تحفظ بموجب قرار مسبب وإلا كان مشوباً بعيب القصور وأمكن الطعن فيه<sup>(4)</sup>.

تصبح رخصة الهدم الممنوحة منقضية في الحالات الآتية وذلك حسب نص المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19:

\_ إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمسة (05) سنوات؛

\_ توقفت أشغال الهدم في سنة (01) واحدة؛

\_ ألغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة؛

لكن حسب النموذج المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 15-19 والذي يتضمن القالب المادي الذي يصب فيه القرار المتضمن رخصة الهدم، وحسب المادة الثانية منه نجدها تنص على أن رخصة الهدم تصبح منقضية إذا:

\_ لم تحدث عملية الهدم في أجل ستة (06) أشهر؛

<sup>1</sup> المادة 2/75 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 7، من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 2/79 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 - السالف الذكر -

\_ توقفت أشغال الهدم خلال مدة سنة واحدة (01)؛

\_ إلغيت الرخصة صراحة بموجب قرار من العدالة.

وهنا يلاحظ أن هناك تناقض في نفس المرسوم بخصوص إنقضاء رخصة الهدم بالمادة (85) على أنها تنقضي إذا لم تحدث عملية الهدم خلال خمسة (05) سنوات، أما النموذج المرفق بنفس المرسوم تنص على أنها تنقضي إذا لم يحدث الهدم في أجل ستة (06) أشهر، والسؤال الذي يبقى مطروحا أي الحلين يطبق؟؟، خاصة ويرى البعض ونحن نؤيد الرأي أن فترة خمسة (05) سنوات هي فترة طويلة بعض الشيء في مجال رخصة الهدم، لسبب وحيد هو أنها متعلقة هدم بناية كليا أو جزئيا وليس بصدد تشييدها، لذا يرجى تفادي هذا اللبس وإعتماد أجل واحد خاصة أن التناقض جاء في نفس المرسوم<sup>(1)</sup>.

° **رفض منح رخصة الهدم:** يمكن أن يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرارا برفض منح رخصة الهدم وهذا حسب المادة 69 من القانون رقم 90-29 وكذا المادة 79 من المرسوم التنفيذي 15-19 مع تبليغ صاحب الطلب بالرد مهما كان مضمونه، ويمكن تحديد بعض حالات الرفض فيما يلي:

\_ إنعدام الصفة لدى صاحب الطلب، ويكون ذلك في حالة إنعدام سند الملكية أو سند التوكيل؛

\_ تخلف أحد الوثائق التقنية المشترطة بموجب المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19؛

\_ عدم إنسجام الوثائق التقنية المقدمة رفقة الطلب مع قواعد العمران كما هو الحال بالنسبة للتخصيص المحتمل للمكان بعد شغوره.

---

<sup>1</sup> لعويجي عبد الله، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-19، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 09، ، باتنة، الجزائر، جوان 2016، ص 383.



لكن الشيء الأكيد الذي لا يجب أن يغفل عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي هو تسبب قرار الرفض وإلا كان مشوبا بعيب القصور في التسبب وأمكن الطعن فيه سلميا وقضائيا، ينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بالصاق وصل إيداع طلب رخصة الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي خلال كامل فترة التحضير، كما يمكن للمواطنين الإعتراض كتابيا على مشروع الهدم لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا<sup>(1)</sup>.

أما في حالة سكوت الإدارة عن الرد على طلب رخصة الهدم في الآجال المطلوبة أو عدم رضا طالب الرخصة على الرد الذي تم تبليغه به، أن يودع طعنا مقابل وصل بالإستلام لدى الولاية وفي هذه الحالة يحدد أجل التسليم أو الرفض المبرر بخمسة عشر (15) يوما، وإذا لم يبلغ صاحب الطلب بأي رد بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه الذي يلي تاريخ إيداع الطعن يمكنه إيداع طعن ثان لدى الوزارة المكلفة بالعمران وفي هذه الحالة تأمر مصالح الوزارة المكلفة بالعمران مصالح التعمير الخاصة بالولاية على أساس المعلومات المرسله من طرفها بالرد بإيجاب على صاحب الطلب أو بإخطاره بالرفض المبرر في أجل خمسة عشر (15) يوما إبتداء من تاريخ إيداع الطعن، كما يمكن رفع دعوى لدى الجهة القضائية المختصة<sup>(2)</sup>.

ولا يمكن لصاحب طلب رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة، ويضع المستفيد من الأشغال خلال مدة عمل الورشة، لوحة مستيطة الشكل يتجاوز أبعادها 80سم ومرئية من الخارج التي يرفق نموذج منها بهذا المرسوم توضح مراجع رخصة الهدم الممنوحة ومساحة البناية أو البنايات التي ينبغي هدمها، كما ينبغي أن تتضمن اللوحة تاريخ إفتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال وإن إقتضى الأمر إسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات، وأخيرا إسم المؤسسة المكلفة بأشغال الهدم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 82 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المواد 80،81 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد 83، 84 المرسوم التنفيذي رقم 15-19 -السالف الذكر -

إضافة لنشاطات البناء والهدم قد يحدث أن يهدد الأمن الأرضي عن طريق تهديد الأمن النباتي فتتأثر الأراضي الغابية عن طريق إتلاف الأشجار، وتتأثر الأراضي السهبية عن طريق إتلاف النباتات الليلية وغيرها لأن الارتباط بين عناصر البيئة وثيق وكل إخلال بأحد العناصر سيؤثر على العنصر الذي يليه في سلسلة النظام العام البيئي، وبالتالي فالمحافظة على هذا النوع من الأراضي يتم بالمحافظة على طبيعتها التي تستوجب المحافظة على النوع النباتي الذي يميزها وتستمد منه طبيعتها<sup>(1)</sup>.

وفي الأخير نقول أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تنظيم مجال العمران بالعديد من الآليات القانونية والتي من بينها رخص الهدم، ورغم ذلك فإن التطبيق الميداني لها لا يزال محدوداً جداً، حيث نرى يومياً هدم المباني بصورة مخالفة للقانون ودون أية تدخل من طرف هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي ما أدى إلى تهديد الأمن البيئي الأرضية وأمن الإنسان على حد سواء، وعليه فإن كل هذه القوانين والآليات التي أوجدها المشرع لم تنجح في تنظيم العمران الجزائري بصفة منظمة وتامة. وتجنباً لحدوث أضرار وخيمة مستقبلاً قد يصعب ويستحيل إصلاحها لابد من المشرع الجزائري أن يجعل من رخص الهدم ضرورة في كل عمليات الهدم مهما كان موقع البناء ونوعها مع توقيع العقوبات اللازمة في حالة مخالفة القانون.

**02\_ آلية الترخيص لحماية الأمن المائي:** من أهم مرتكزات المحافظة على الأمن البيئي العام هو المحافظة على المحيط المائي وذلك لما له من علاقة مباشرة بحياة الإنسان وكل الكائنات الحية فهو يمثل الوسط الطبيعي الضروري لحياة الكائنات والمخلوقات<sup>(2)</sup> نظراً لثبوت تهديد الأمن المائي وثبوت انعكاسات السلبية على أمن الإنسان والكائنات الحية، بسبب الإستعمال والإستغلال اللاعقلانيين لهذا المورد من جهة، وضمانا لبقاء ما يكفي من المياه لتلبية إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة من جهة أخرى، وأخذت كل دول العالم على عاتقها مهمة إيجاد الآليات الفعالة

<sup>1</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 205.

<sup>2</sup> مهني كمال، الآليات المعتمدة لتحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة-الجزائر نموذجاً-، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022، ص 54.

للمحافظة عليه وترشيد إستعماله، والجزائر كغيرها أبدت اهتماماً متميزاً ارتقت لتصبح من المبادئ الدستورية العامة<sup>(1)</sup> التي تحكم المجتمع الجزائري زيادة على إصدار تشريعات خاصة تتعلق بالمياه لاسيما القانون رقم 05-12 السالف الذكر ونصوصه التنظيمية والتي تبين من خلالها الآليات القانونية التي إتخذتها للمحافظة عليه.

باستقراءنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال نجد أن المشرع قد إستعمل أسلوب الحظر في مواضيع كثيرة لحماية الموارد المائية، والتي سوف نأتي للتفصيل فيها لاحقا سواء تعلق الأمر بحماية الموارد المائية المهددة بالنضوب أو المياه الجوفية أو الموارد المائية السطحية أو لحماية مواد الطمي، ومع ذلك فقد إستعمل أيضا أسلوب الترخيص كإستثناء وذلك حين أجاز المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه القيام بأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية مع منحها صلاحية القيام بتحديد منسوب إستغلال بعض نقاط الإستخراج أو توقيفها.

كما أنه لما كانت الحاجة للموارد المائية ماسة وخشية من الإستعمال والإستغلال اللاعقلانيين لها لما قد ينتج عنه من وضعية حرجة للموارد المائية، نظم المشرع الجزائري أنشطة إستعمال الموارد المائية بإخضاع كل إستعمالها بما في ذلك المياه الموجهة للإستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص عن طريق منشآت وهياكل إستخراج المياه أو من أجل تربية المائيات بوجود الحصول على رخصة أو إمتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة طبقا لأحكام قانون المياه<sup>(2)</sup> و نصوصه التطبيقية.

ففيم يتعلق برخصة استعمال الموارد المائية وبالرغم من وصفها على أنها رخصة ولا تسلم إلا بناء على طلب من المعني ويختص بتسليمها الوالي المختص إقليميا وإن كانت هذه الأحكام توجي بأنها عملا ضبطيا بيئيا فذلك ليس بالأمر الأكيد لاسيما بعد إستقراء المادتين 74 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والمادة 02 من المرسوم

<sup>1</sup> المادة 21 من دستور 2020 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 71 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر -

التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية<sup>(1)</sup>، لأن  
المشعر الجزائري وتحديده لطبيعتها القانونية بموجب نص صريح تضمنته المادة 74 التي  
جاء فيها: " تسلم رخصة إستعمال الموارد المائية التي تعتبر عقدا من عقود القانون العام"  
قضى بأنها عقدا إداريا من عقود القانون الإداري، حيث يمكن إعتباره عقدا مسمى هو  
رخصة إستعمال الموارد المائية وبالتالي لا صلاحية لهيئات الضبط الإداري في تنظيم  
العمليات موضوع العقد.

وما قيل عن رخصة إستعمال الموارد المائية يصلح قوله بالنسبة لإمتياز إستعمال  
الموارد المائية الذي لا يثير أي إشكال في الواقع القانوني لأن لفظ إمتياز يوحي للطبيعة  
العقدية.

**ب-آلية الترخيص لحماية أمن البيئة الحيوية:** أوكل المشعر الجزائري لهيئات الضبط  
الإداري البيئي مهمة حماية الكائنات الحية من الأخطار التي تهددها في وجودها مباشرة  
على إفتراض أن بيئات عيشها مؤمنة وزودها بالآليات اللازمة والتي من أهمها آلية  
الترخيص.

**01- آلية الترخيص لحماية الأمن الحيواني:** لما كانت أكثر الأنشطة البشرية ذات  
الأثر السلبي على أمن الحيوانات والتي تهدد وجودهم وتتسبب في إنقراضهم هي عمليات  
الصيد الجائر، كان لابد من ضبط هذا النشاط لحماية الأمن الحيواني والذي يكون  
من خلال ما يعرف برخصة الصيد وسوف نخص الدراسة لرخصة الصيد البري.

يقصد بالصيد البري وفقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم 04-07 المتعلق  
بالصيد<sup>(2)</sup> البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق

---

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي 2008،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2008، ص.ص.07،  
08.

<sup>2</sup> القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص. ص. 07، 17.

النار عليها أو القبض عليها، وهو حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به<sup>(1)</sup>.

وقد نصّت المادة 06 من نفس القانون أعلاه على أنه: " دون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات حيازة الأسلحة النارية، يسمح بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:

\_ أن يكون حائزاً رخصة صيد سارية المفعول؛

\_ أن تكون حائزاً إجازة صيد سارية المفعول؛

\_ أن يكون منخرطاً في جمعية الصيادين؛

\_ أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية بإعتباره صياداً ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى.

وبعد إستقرائنا للنصوص المتضمنة الأحكام المتعلقة بكيفيات الحصول على هذه الرخصة لاسيما المادة 09 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-386<sup>(2)</sup> تسلم هذه الرخصة بناء على طلب يتقدم به كل من بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة تثبت بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد، متمتعاً بصحة جسدية وعقلية خالية من أية إعاقة يتنافى وممارسة الصيد يتم إثباتها بتقديم شهادة طبية، أن يكون متحصلاً على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد يتحصل عليها إثر خضوعه لفترة تدريبية تنظمها الإدارة المكلفة بالصيد حسب كيفيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-386 فصّلت فيها المواد من 02 الى 07 منه.

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 04-07 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006، ص. ص. 09، 15.

وبعد إيداع المعني لطلب الحصول على هذه الرخصة مرفقا بالوثائق الإدارية اللازمة التي تثبت توافر الشروط أعلاه ومحرا بالشكلية المحددة قانونا<sup>(1)</sup> لدى السلطة الإدارية المختصة يتم إرساله إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا التي تعده وتسلمه طبقا لكيفيات يفترض أن تكون محددة بوضوح، لكنه بالرغم من النص عليها بالإحالة للمادة 08 من القانون المتعلق بالصيد، إلا أن ما يتضح من هذه الأخيرة أنها تتضمن أحكاما تتعلق بالهيئات المخولة قانونا لمنح هذه الرخصة ممثلة في الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب ولم يتضمن أي كيفيات، وبالتالي فالإحالة لأحكام هذه المادة في غير محلها ما يجعلها غير مجدية في تسليم رخصة الصيد وإثبات صلاحياتها، كما أن المشرع لم يحدد آجالا للبت في طلبها.

وقد نصّت المادة 11 من القانون رقم 04-07 السالف الذكر أعلاه على نطاق تطبيقها زمنيا ومكانيا حيث جاءت على أنه: " تكون رخصة الصيد صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشر (10) سنوات، وتجدد وفقا لنفس الشروط المحددة في المادة 09 من نفس القانون، شريطة أن لا يكون طالب تجديد رخصة الصيد قد تعرض إلى عقوبة بسبب مخالفته أحكام هذا القانون منذ خمس (05) سنوات على الأقل.

هذا مع ضرورة المصادقة على رخصة الصيد سنويا، تقوم بها السلطة التي سلمت رخصة الصيد على أساس دفع الإتاوة المحدد في قانون المالية<sup>(2)</sup>، وتخضع المصادقة على رخصة الصيد إلى تقديم الوثائق الآتية:

\_ طلب المصادقة على رخصة الصيد طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق السادس (06) لهذا المرسوم؛

\_ شهادة تأمين لموسم الصيد؛

\_ تسديد حقوق المصادقة؛

<sup>1</sup> أنظر الملحق الرابع المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-386- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-386 -السالف الذكر -

\_ شهادة طبية، مرة كل خمس (05) سنوات، تثبت أن الطالب خال من أية إعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بالإنخراط في جمعية الصيادين فيعتبر شرطاً أساسياً لإكتساب صفة الصياد وكذا تنظيم عمليات الصيد، ومن ثم المحافظة على الأمن الحيواني حيث أنه ودون المساس بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية يجب على جمعيات الصيادين المساهمة والسهر على ما يأتي:

\_ الحفاظ على الحيوانات البرية، لاسيما الأصناف المحمية منها؛

\_ تنمية الثروة الصيدية، ومتابعة مواطن الطرائد؛

\_ ممارسة الصيد في إطار إحترام التوازنات البيولوجيا للمجموعات الحيوانية؛

\_ مكافحة الصيد المحظور؛

\_ تحسين الصيادين ونشر مبادئ الصيد<sup>(2)</sup>.

كما تتخذ الجمعية كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجرة بالمزراعة وتنمية الثروة الصيدية<sup>(3)</sup>، ويتم إنشاء جمعيات الصيادين وبالتالي إكتساب صفة العضو فيها حسب الكيفيات المحددة في القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، إضافة أعضاء جدد يتم حسب الكيفيات التي يحددها قانونها الأساسي ذلك ما نصت عليه كل من المادة 04-27 من القانون المتعلق بالجمعيات والمادة 39 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-386 - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 35 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 36 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

<sup>4</sup> القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

أمّا فيما يخص الشرط الثالث، فقد نصّت عليه المادة 13 من القانون رقم 04-07 السالف الذكر، وهو المتعلق بحيازة إجازة الصيد البري وهي تسمح لصاحبها بممارسة الصيد في أماكن الصيد المؤجرة بالمزارعة أو المؤجرة من طرف الجمعية التي يكون عضواً فيها طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا تسلم إجازة الصيد إلا للصيادين الحائزين رخصة الصيد سارية المفعول، بناءً على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وتكون صالحة لمدة سنة واحدة وتسمح بممارسة الصيد لموسم واحد وتمنح حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-387<sup>(1)</sup>.

حيث يودع رئيس جمعية الصيد المعنية ملف طلب إجازة الصيد لدى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً<sup>(2)</sup> مرفقة بالوثائق الآتية:

\_ رخصة الصيد لكل متحصل عليها تتوافق سنة المصادقة عليها مع سنة إجازة الصيد المطلوبة؛

\_ مستخرج من عقد الإيجار بالمزارعة أو إيجار أرض أو أراضي صيد التي أبرمتها جمعية الصيد المعنية<sup>(3)</sup>.

تعدّ الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً إجازة الصيد طبقاً للإستمارة الملحقة بهذا المرسوم رقم 06-387<sup>(4)</sup>.

ونظراً للشروط المطبقة على طرائد الماء وعلى الأماكن التي تمارس فيها هذا النوع من الطرائد، فإن إجازات صيد طريدة الماء تعدّها الإدارة الوطنية المكلفة بالصيد حسب الكيفيات التي تحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالموارد المائية، وهذا طبقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-387 يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70، الصادرة في 05 نوفمبر 2006، ص. ص. 16، 18.

<sup>2</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-



رقم 06-387<sup>(1)</sup>، وبالنسبة لجمعيات الصيادين التي أجرت بالمزارعة أو أجرت أراضي صيد في عدة ولايات يجب أن تتم المصادقة على إجازة الصيد من طرف إدارة الصيد المختصة بالنسبة لكل ولاية معنية، تحدد كمية الإقتطاعات على أساس حقائق الصيد لكل ولاية<sup>(2)</sup>، على أن تحدد الحقوق المتعلقة بإجازة الصيد بموجب قانون المالية<sup>(3)</sup>.

في جميع الأحوال، عند نهاية كل موسم صيد يجب أن تعاد إجازة الصيد إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً متممة بشكل واف ومؤشر عليها من طرف رئيس جمعية الصيد المعنية، كما تقوم في نفس الوقت الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً بإعداد حصيلة تبين فيها الإقتطاعات الممارسة فعلاً ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد المنصوص عليه في أحكام المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 06-387<sup>(4)</sup>.

هذا فيما يخص الشروط القانونية الواجب توافرها للممارسة الصيد البري من طرف كل مواطن جزائري، أما فيما يخص الصيد السياحي والذي عرفته المادة 2/7 من القانون 04-07 تتمثل في ممارسة الصيد من قبل السائح الصياد ذي الجنسية الأجنبية المقيم أو غير المقيم على التراب الوطني، فلا يمكنهم ممارسته إلا بتوافر الشروط التي حدّتها المواد: 16، 17، 18 من نفس القانون رقم 04-07، والتي تتعلق بضرورة ممارسة هذا النوع من الصيد بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من هذا القانون وتمارس في مواقع الصيدية ذات التكاثر الإصطناعي، وأن يحوز السائح الصياد على رخصة صيد إجازة الصيد سارية المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية، وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المواد 06، 07، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-387 -السالف الذكر-

مسؤوليته المدنية بإعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى، هذا ويتعين على الوكالات السياحية إلزام زائنها الأجانب بإحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال الصيد، والتي تتحمل المسؤولية التي تخولها لها أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية عن تصرفات زائنها، وبعد إستيفاء الشروط القانونية يتم ممارسة هذا النوع من الصيد وفق كفايات التي حددها لمرسوم التنفيذي رقم 07-227<sup>(1)</sup>.

وقد حدّدت المادة 19 من القانون رقم 04-07 وسائل الصيد المرخص بها حسب شروط إستعمالها والتي تتمثل في: بنادق الصيد وكلاب الصيد والطيور الكواسر المروضة على قبض الطريدة والخيل، والوسائل التقليدية كالقوس ويمكن للإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة بإستعمال إبن مقرض وبذلك لا يسمح بقتل الطريدة إلاّ بإستعمال سلاح صيد قانوني.

إضافة لشروط حيازة الصياد على ترخيص إداري ووسائل الصيد القانونية فإنّه لا يمكنه ممارسة حقه في الصيد إلا في الأوقات المحددة قانونا فصلت فيها المادة 25 من القانون رقم 04-07 من القانون المتعلق بالصيد، حيث نصت على أنه: " يمنع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد، إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر طبقا للاحكام المنصوص عليها في المواد 63، 65 من هذا القانون، كما يمنع الصيد في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، وفي فترة تكاثر الطيور والحيوانات.

كما خوّل المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري البيئي تعليق ممارسة الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، حيث يمكن أن يخص تعليق ممارسة الصيد نوعا واحدا أو عدة أنواع أو كل أنواع الحيوانات ويتخذ بموجب قرار من والي

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكفاياتها، المؤرخ في 24 جويلية 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة في 29 جويلية 2007، ص. ص 13، 14، 15.

الولاية المعنية إذا كان يعني إلا بولاية واحدة، أما إذا كانت أسباب التعليق المذكورة سالفًا تخص عدة ولايات يتخذ إجراء التعليق بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة للنطاق المكاني في ممارسة الصيد فقد حددته المادة 27 من القانون رقم 04-07 السالف الذكر والذي يكون في مناطق الأملاك العمومية والخاصة المفتوحة والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزارعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً وفق دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06-398<sup>(2)</sup>.

كما لا يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو تأجير الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد إلا بترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليمياً التي يجب أن تتحقق من مدى إحترام جميع الشروط المطلوبة لممارسة الصيد كما هي محددة في دفتر الشروط المادة 27<sup>(3)</sup>، كما لا يجوز لأي كان الصيد في ملك الغير بدون ترخيص بذلك<sup>(4)</sup>.

وقد حدّدت بالمقابل المادة 32 من القانون رقم 04-07 أماكن يمنع ممارسة الصيد فيها والتي تتمثل في: الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، وفي مساحات حماية الحيوانات البرية المنشأة بموجب أحكام التشريعية غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون وفي الغابات وفي الأحرش والتي تقل عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات، غابات وأراضي الدولة غير المؤجرة والمواقع المكسوة بالثلوج.

---

<sup>1</sup> المواد 02، 30 من المرسوم التنفيذي رقم 06-364 المحدد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية ، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 66، الصادرة في 22 أكتوبر 2006، ص، ص، 08، 09.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المحدد لقواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006.

<sup>3</sup> المادة 30 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 31 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

في الأخير نقول أنه وبالرغم من توفر رغبة سياسية تشريعية وطنية واضحة في حماية الحياة البرية والتنوع البيولوجي والذي يعدّ من بين أهم التحديات في المجتمع، إلا أن الواقع يشهد الكثير من التجاوزات والإنتهاكات التي أدت إلى الإستنزاف والإستغلال المفرط لهذه الثروة الطبيعية من خلال إستعمال أساليب غير مشروعة ما يؤدي بدوره إلى تهديد الأمن الحيواني والأمن الإنساني على حد السواء من خلال تأثيره على التوازن البيئي.

وعليه نرى ضرورة إتخاذ إجراءات الصارمة من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي في تطبيق وتجسيد الآليات القانونية المقررة لحماية هذا النوع من الثروة الطبيعية على أرض الواقع وردع كل الإعتداءات الواقعة عليها، فلا فائدة من وجود منظومة تشريعية ضخمة دون تفعيلها واقعياً ليبقى الأمر كأنه حبر على ورق.

**02\_ آلية الترخيص لحماية الأمن النباتي:** تعتبر النباتات مهما كان نوعها من عناصر البيئة الحيوية الذي يكتسي أهمية بالغة في حفظ التوازن البيئي، ومن أجل حماية الأمن النباتي من كل تهديد قد يتعرض إليه وخاصة خطر الحرائق، وعلى اعتبار أن الغابة تعدّ أكبر تجمع لأنواع نباتات متعددة، خوّل المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري البيئي الولائي مع صرف النظر عن سلطات الضبط الإداري البيئي البلدي أن تتخذ جميع الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حماية الغابات من خطر الحرائق، من بينها آلية الترخيص، حيث أشار في عمليات الحرق الصحي للقش داخل الأملاك الغابية الوطنية على ضرورة الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات، على أن يتمّ هذا الحرق الصحي بحضور عون تعيّن هذه المصالح، وحالة إلحاق أضرار بالأملاك الغابية الوطنية وبالغير يجب على حائز الرخصة أن يسهر على إطفاء النار إطفاء كلياً وإذا اشتعلت من جديد وامتدت إلى الأملاك الغابية الوطنية يتحمل مسؤولية ذلك<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المواد 10، 12، 13 من المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة في 11 فيفري 1987، ص. ص 247، 250.

**03\_ آلية الترخيص لحماية الأمن الإنساني:** كانت نشاطات التنقل عبر وسائل النقل المختلفة وما ينتج عن إستعمالها من حوادث المرور من أكثر الأنشطة البشرية تهديدا للأمن الإنساني، فكان لهيئات الضبط الإداري البيئي مجالا واسعا للتدخل من أجل حماية الأمن الإنساني بإعتباره عنصر حيويًا من عناصر البيئة كما ذكرنا سابقاً، وعليه سوف نخصّ بالدراسة في هذا المجال رخصة السياقة كآلية لرقابة العنصر البشري.

**\_ رخصة السياقة:** نصت المادة الثانية من القانون رقم 17-05 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها<sup>(1)</sup> على أنه: "يقصد برخصة السياقة في مفهوم هذا القانون ذلك الترخيص الإداري الذي يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرك في المسالك المفتوحة لحركة المرور"، وبناء على ذلك إعتبر المشرع الجزائري حيازتها حق لكل شخص يترشح لذلك تتوفر فيه شروط السن القانونية و اللياقتين البدنية والعقلية.

ويتم إيداع ملف الترشيح لنيل رخصة السياقة لدى المدارس الخاصة لتعليم السياقة المعتمدة حيث يتلقى المترشح دروساً نظرية وأخرى تطبيقية لتمكينه من الإلمام بقواعد المرور، تتبع هذه الدروس بإخضاعه لإختبارات من نفس النوع (نظرية وتطبيقية) للتأكد من مدى إستيعابه وجدارته للحصول على هذه الرخصة<sup>(2)</sup>، وكل شخص أجرى بنجاح الإختبارات الخاصة بسيارة السيارات يسلم له الوالي بعد أخذ رأي بالموافقة من ممتحن السياقة<sup>(3)</sup> رخصة السياقة إختيارية<sup>(4)</sup> وهي رخصة مؤقتة للسيارة لها صلاحية لمدة أربعة

---

<sup>1</sup> القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017، ص. ص. 03، 11، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001، ص. ص. 04، 20.

<sup>2</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 218.

<sup>3</sup> المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة في 28 نوفمبر 2004، ص. ص. 06، 45.

<sup>4</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 11-376، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 62، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011، ص. ص. 05، 15.

وعشرين (24) شهرا، تسلم عقبها لحائزها رخصة السياقة عندما لا يكون قد ارتكب أية مخالفة أدت إلى سحبها.

والتحصل على رخصة السياقة لا يعني صلاحيتها مدى الحياة بل هي محدّدة لمدة حسب الأصناف تتراوح بين سنتين (02) وخمس (05) سنوات ويمتد الى عشر (10) سنوات، وبالإنتهاء هذه الآجال تنتهي معها صلاحية الرخصة المتحصل عليها لكن ليس بصفة نهائية إلا لمن أراد ذلك إذ ألزم المشرع كل والي مختص إقليميا بتمديد صلاحية الرخصة من كل صنف بناء على شهادة طبية تثبت أهلية السائق حسب الحالة<sup>(1)</sup>.

وإكتساب الشخص صفة السائق عن طريق حيازته رخصة السياقة صالحة ومنتاسبة مع الصنف المحدد، وموافقة للمركبة التي يقودها لا تنتهي معها لرقابة الهيئات المختصة على السائقين بل هي بداية لمرحلة فعلية من الرقابة نتطرق إليها في مختلف آليات الضبط الإداري البيئي القانونية الأخرى لاحقا.

غير أنه بالرغم من وجود كل هذه النصوص القانونية المتعلقة بإستصدار رخصة السياقة والتي تهدف إلى حماية الأمن الإنساني كعنصر حيوي من عناصر البيئية ومنه حماية النظام العام البيئي بتحقيق أحد عناصره والمتمثل في حماية الأمن البيئي العام، إلا أن فاعلية هذه النصوص تبقى مرهونة بمدى إحترامها وتجسيدها على أرض الواقع من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي المعنية خاصة وأننا شهدنا الكثير من الحالات التي تمنح فيها هذه الرخصة بناءً على إعتبرات شخصية ورشاوى دون الأخذ بعين بالإعتبار لمدى كفاءة المترشح في حصوله عليها مما يؤثر سلباً على حماية النظام العام البيئي.

---

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15-239، المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-381، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، الصادرة في 16 سبتمبر 2015، ص.ص 11، 12.

## ثانياً- آلية الترخيص لحماية الصحة العامة البيئية:

تتعلق المحافظة على الصحة العامة البيئية لمدى المحافظة على الموارد البيئية اللاحوية من التلوث الذي قد يصيبها كتلوث الهواء وتلوث الماء وتلوث الأرضي، وعليه أخذ المشرع الجزائري على عاتقه مهمة تنظيم مختلف النشاطات البشرية ذات الصلة بتلوث البيئة عن طريق تحويل هيئات الضبط الإداري البيئي مختلف آليات والوسائل القانونية منها آلية الترخيص.

### أرخصة إستغلال المنشآت المصنفة والحماية من التلوث الصناعي:

ظهر الإهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية التي تتسبب بمساوء للجوار وأخطار على البيئة منذ 1976 من خلال صدور المرسوم رقم 34-76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية المزعجة<sup>(1)</sup> التي تفتقد إلى عنصر النظافة، وهذا المرسوم هو أول نص تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر والذي عدل بجملة من النصوص القانونية آخرها القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي تناول أيضا هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة<sup>(2)</sup>.

وقد نصت المادة 18 من القانون رقم 10-03 السالف الذكر على مايلي: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنات التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الصناعية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"، كما عرّفها المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة السالف الذكر على أنّها: " كل

<sup>1</sup> المرسوم رقم 34-76 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية المزعجة، المؤرخ في 20 فيفري 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، الصادرة في 12 مارس 1976، ص.ص 287، 291.

<sup>2</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 101.

وحدة ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به".

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن المنشآت المصنفة هي تلك المنشآت التي تعتبر مصادر دائمة للتلوث وتسبب مخاطر أو مضايقات للأمن العام والصحة العمومية وتشكل خطورة على البيئة، كما تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن إستغلالها لترخيص أو لنظام التصريح<sup>(1)</sup>.

كما تصنف أو تقسم إلى أربع (04) فئات، تخضع الفئات الثلاث الأولى منها للترخيص كما يلي<sup>(2)</sup>:

\_ الفئة الأولى: تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة؛

\_ الفئة الثانية: تخضع إلى ترخيص الوالي أو الوالي المنتدب بالمختص إقليمياً؛

\_ الفئة الثالثة: تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً.

في حين تخضع المنشآت المصنفة في الفئة الرابعة للتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بإعتبارها لا تسبب أي خطر أو أخطرها ضعيف.

وتعدّ رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد إنبعاث النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية صحة وأمن البيئة<sup>(3)</sup>، ولذلك أحاطها المشرع بجملّة من الشروط أهمها أن يتضمن طلب الرخصة دراسة أو موجز التأثير على البيئة، دراسة الخطر والتحقق العمومي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 19 من القانون رقم 10-03- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06- السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06- السالف الذكر -



وإذا كان المرسوم المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لم يتعرض إلى كفاءات إعداد دراسة التأثير على البيئة والتحقيق العمومي فإنه أحال ذلك على التنظيم المعمول به أي المرسوم الخاص بدراسة التأثير على البيئة<sup>(1)</sup> والذي تعرض فيه أيضاً إلى التحقيق العمومي.

تعتبر دراسة التأثير على البيئة أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى إعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة والمشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل إنجازها<sup>(2)</sup>، وقد ظهر أول نص قانوني قرر دراسة التأثير في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 والذي ألزم الوكالات الخاصة بإعداد دراسة التأثير لكل النشاطات الفيدرالية التي يمكن أن تلحق أضراراً بالبيئة البشرية<sup>(3)</sup>.

أما المشرع الجزائري وعلى غرار دول العالم فقد تبني هذا الإجراء بموجب قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 والقانون ساري المفعول رقم 03-10 ونصوصه التطبيقية وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة وكونها أداة للمصلحة العامة من خلال أباتقاء إقامة المشروعات الملوثة والحد من آثارها السلبية فإن تجسيدها ضمن النظام القانوني الجزائري عرف تأخراً كبيراً.

وتعتبر دراسة مدى التأثير على البيئة إجراء إدارياً قنياً ولا تشكل تصرفاً إدارياً محضاً لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص، وقد نص القانون رقم 03-10 على أنه: " تخضع مسبقاً، وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثانية والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 22 ماي 2007، ص. ص. 95، 92.

<sup>2</sup> قايد سامية، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، العدد 44، حيدرة، الجزائر، 2016، ص 43.

<sup>3</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص. ص. 127، 128

فوراً أو لاحقاً على البيئة، لاسيما على الأنواع والمواد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة"<sup>(1)</sup>.

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه نلاحظ أن مفهوم هذه الدراسة ينبغي أن يشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي مباشر أو غير مباشر آني أو مستقبلي على مختلف عناصر البيئة، كما ينبغي أن تجرى هذه الدراسة مسبقاً أي قبل إنطلاق العمل بالمشروع أو النشاط فهي وثيقة أساسية قبل الترخيص للمشروع أو النشاط، كما أن لها أهمية كبيرة تظهر من خلال تحقيق مصلحة المستثمر خاصة في ظل طلب تمويل من جهات دولية لأن الكثير من مؤسسات التمويل الإنمائي تطلب تقييم مشاريع الصناعي، وكذا إستبعاد إختيار مواقع معينة لبعض المشروعات بما تحدثه من تلوث وأضرار خطيرة يتعذر إصلاحها بعد وقوعها.

وقد أخضع المشرع الجزائري دراسة التأثير وموجز التأثير لنفس النظام القانوني منه ماتضمنته المادة 16 من القانون رقم 03-10 موضحة المحتوى العام لهذه الدراسة تاركة التفصيل فيها للمرسوم التنفيذي رقم 07-145 المعدل والمتّم بموجب المرسوم التنفيذي 18-255)<sup>(2)</sup> التي نصت المادة 03 منه على أنه يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعدّ على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة على الخصوص، ما يأتي:

\_ تقديم صاحب المشروع، أو طلب الترخيص؛

\_ تقديم مكتب الدراسات مرفقا بنسخة من قرار إعتماده المسلّم من الوزير المكلف بالبيئة؛

\_ تحليل البدائل والمتغيرات المحتملة لمختلف خيارات المشروع مع شرح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستويات الإقتصادية والتكنولوجية والبيئية؛

<sup>1</sup> المادة 15 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

\_ تحديد منطقة الدراسة حسب الحدود المعينة في نطاق الإعلان طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 ماي سنة 2007، والمذكور أعلاه، بالنسبة للمؤسسات المصنفة وعلى نطاق لا يتجاوز ثلاثة (03) كيلومترات بالنسبة للمشاريع المذكورة في الملحقين بهذا المرسوم؛

\_ الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته، المتضمن على الخصوص موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية أو البحرية أو المائية ونوعية الهواء المحتمل تأثرها بالمشروع مرفقاً بمخطط الوضعية مقياسه 1/2.500 ومخطط الكتلة مقياسه 1/200 يبين تخصيص البنايات والأراضي المجاورة لموقع المشروع وكذا كل الإرتفاقات؛

\_ الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والإستغلال وما بعد الإستغلال ( تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ماكان عليه سابق)؛

\_ تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله ( لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والإهتزازات والروائح والدخان)؛

\_ تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والبعيد للمشروع على البيئة ( الهواء، الماء، التربة والوسط البيولوجي والصحة) والطريقة المستعملة لتقييم التأثيرات؛

\_ الآثار المترابطة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع؛

\_ وصف التدابير المزمع إتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها؛

\_ مخطط مفصل لتسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع مع تحديد آجال تنفيذه؛

\_ الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها؛

\_ يجب أن ترفق دراسة أو موجز التأثير لزوماً بتقرير وصفي للمشروع يعده مكتب الدراسات ويوضع تحت تصرف الجمهور أثناء مدة التحقيق العمومي.“

أما بخصوص إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير فقد أُلزم المشرع أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليمياً في أربع عشرة (14) نسخة ونسختين (02) رقميتين مؤشراً عليها من طرف مكتب الدراسات<sup>(1)</sup>، وتفحص المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليمياً محتوى دراسة أو موجز التأثير بتكليف من الوالي، في أجل لا يتجاوز شهراً (01) واحداً، ابتداءً من تاريخ تبليغ الطلب، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، على أن يمنح صاحب المشروع مهلة شهرين (02) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة، وعند تجاوز هذا الأجل، ترفض المصالح المكلفة بالبيئة دراسة أو موجز التأثير إذا لم يقدّم الطالب بإيداع أي طلب مبرر لتمديد الأجل يتم تبليغ الطالب بالرفض<sup>(2)</sup> وإذا تم قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح التحقيق العمومي.

\_ **إجراء التحقيق العمومي:** ويقصد به دعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بمنطقة الدراسة لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة. تطبق أحكام هذه المادة المادة على جميع المشاريع بإستثناء تلك الواقعة في المناطق الصناعية ومناطق النشاطات وداخل الموانئ والمناطق تحت الرقابة الجمركية والمشاريع المنجزة في عرض مياه البحر والتي خضعت سابقاً لتحقيق عمومي<sup>(3)</sup>، يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين على حساب صاحب المشروع، الذي يحدد ما يأتي:

\_ موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل؛

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255- السالف الذكر -

\_ مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز خمسة عشر (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ التعليق؛

\_ الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض<sup>(1)</sup>.

ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليمياً ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الإطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوماً لإبداء آرائه وملاحظاته<sup>(2)</sup>.

وفي نفس الإطار يعين الوالي محافظاً محققاً يكلف بالسهر على احترام التعليمات المحددة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 في مجال التعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء، كما يكلف المحافظ المحقق أيضاً بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة<sup>(3)</sup>، وفي نهاية مهمته يحرر المحافظ المحقق محضراً يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي<sup>(4)</sup>، ثم يحرر الوالي عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال لا يتعدى عشرة أيام لتقديم مذكرة جوابية<sup>(5)</sup>.

\_ **فحص الدراسة:** عند نهاية التحقيق العمومي يرسل ملف الدراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقاً بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى الوزير المكلف

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145- السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145- السالف الذكر -

<sup>5</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255- السالف الذكر -

بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، أو المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة<sup>(1)</sup>.

إنّ هذا الفحص ينبغي أن يقوم به لجان مختصة إذا كانت الدراسة قد أعدتها مكاتب دراسات وخبرة وإلا يصبح الفحص غير ذي فائدة، خاصة إذا علمنا أنه يمهّد لإصدار قرار الموافقة أو الرفض للدراسة وفي هذا الشأن أجاز المرسوم لجهات الفحص الإتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والإستعانة بكل خبرة وهذا أمر بديهي مادام النص القانوني قد ألزم الجهة المصدرة للقرار أن يكون رفضها مبررا<sup>(2)</sup>.

كما يتعين على المصالح المكلفة من الوالي بمجرد فتح التحقيق العمومي، البت في دراسة أو موجز التأثير في أجل لا يتعدى شهرا (01) واحدا إبتداء من تاريخ إستلام طلب الرأي، وفي حالة عدم رد المصالح التقنية خلال هذا الأجل وبعد تذكير واحد، يعتبر رأي هذه المصالح موافقا<sup>(3)</sup>، وتكون هذه الجهة إمّا الوزير المكلف بالبيئة بدراسة التأثير أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير ويبلغ القرار في كل الأحوال إلى صاحب المشروع عن طريق الوالي<sup>(4)</sup>.

أمّا دراسة الخطر فحسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167<sup>(5)</sup> فهي دراسة تهدف إلى تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، ويجب أن تسمح دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية

---

<sup>1</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 2/16 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 -السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 18-255 -السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 -السالف الذكر -

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أبريل 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022، ص، ص 05، 09.

للتقليل من إحتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها<sup>(1)</sup>.

ويجب أن تتضمن دراسة الخطر للعناصر الآتية<sup>(2)</sup>:

\_ عرض عام للمشروع؛

\_ وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، يشمل المعطيات الفيزيائية، والإقتصادية والإجتماعية والثقافية؛

\_ وصف المشروع ومختلف منشاته: الموقع والحجم والقدرة والمداخل... الخ، وتبدو أهمية التركيز على الموقع ومشمولاته في تفادي إقامة المنشآت المصنفة في المناطق ذات الأهمية الخاصة مثل المناطق الفلاحية أو السياحية أو ذات الأهمية التاريخية؛

\_ تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن إستغلال كل منشأة معتبرة، يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرض لها المنطقة؛

\_ تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لكي تحدد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيمها يعبد عن درجة خطورتها وإحتمال وقوعها؛

\_ تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الإقتصادية والمالية المتوقعة؛

\_ كفايات تنظيم أمن الموقع وكفايات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

إن الملاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ركز على أهم المقاييس التقنية التي تسمح للإدارة المختصة مركزية كانت أو لامركزية بمنح أو رفض الرخصة بالنظر إلى

<sup>1</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم -السالف الذكر-

مدى إحترام تلك الشروط أو إعفائها، إلا أنه لم يشر بالنسبة لشروط الموقع إلى طبيعة المناطق الأرضية التي ستقام عليها المناة أو لكيفية التخلص من الفضلات والنفايات التي تفرزها، كما أهمل الإشارة إلى شرط المسافة الضرورية بين المنشأة والمساكن حسب خطورة النشاط لتفادي المخاطر والإفلات وغيرها، وهي شروط مهمة لسلامة البيئة<sup>(1)</sup>.

وكإجراء أولي ألزم المشرع الجزائري صاحب المشروع بإيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختص إقليميا في ثماني (08) نسخ، على أن يتضمن وجوبا العناصر المذكورة سالفاً<sup>(2)</sup>، ويقوم بإرساله في مدة لا تتجاوز (05) أيام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى واللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية التي خولها المشرع إمكانية طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من أصحاب المشاريع في مدة لا تتجاوز (45) يوما إبتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة (15) يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه على أن يتم تأجيل فحص دراسة الخطر إذا تم تجاوز هذا الأجل<sup>(3)</sup> بينما تعفى المنشآت المصنفة ضمن الفئة الثالثة من تقديم هذه الدراسة.

ونص المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 22-167 على أنه تتجز دراسة الخطر على نفقة صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة أو مكاتب إستشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد الإطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الإقتضاء<sup>(4)</sup>.

وبعد إستيفاء الإجراءات السابقة تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أما في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعد اللجنة مقرر رفضها، يتم التوقيع على مقرر الموافقة أو الرفض الخاصة

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup>القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015، ص.ص 33،34.

<sup>3</sup> المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم-السالف الذكر -



بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة الذي يتم إرساله إلى الوالي المختص إقليمياً حيث يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية<sup>(1)</sup>، في حين يتم التوقيع على المقرر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية من طرف الوالي المختص إقليمياً.

غير أنه يجب أن يتضمن ملف الطلب بالنسبة للمؤسسات المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر تقريراً عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة<sup>(2)</sup>.

وبعد الإنتهاء من دراسات التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر، يتم إيداع طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة مرفقة بجملة من الوثائق التي حددت بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، تتم دراسة الطلب من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة<sup>(3)</sup> والتي تمنح مقررًا بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة على أساس دراسة ملف الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر إبتداءً من تاريخ إيداع ملف الطلب، حيث لا يستطيع صاحب المشروع أن يشرع في أشغال بناء مؤسسة مصنفة إلا بعد أن يتحصل على مقرر الموافقة المسبقة من اللجنة المذكورة.

ثم تأتي المرحلة النهائية حيث تقوم اللجنة المشار إليها بزيارة الموقع بعد إتمام إنجاز المؤسسة بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ثم تعد مشروع قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وترسله إلى السلطة المؤهلة للتوقيع التي تسلم الترخيص للمعني في أجل ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال، وتسلم رخصة حسب الحالة:<sup>(4)</sup>

---

<sup>1</sup> المادة من 14 الى 17 من القرار الوزاري المشترك المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم -السالف الذكر-.

<sup>3</sup> أنظر المواد من 28، 31، 32، 33، 34 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، والمواد 27، 29، 30، المرسوم التنفيذي رقم 22-167- السالفين الذكر-

<sup>4</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 - السالف الذكر-

\_ بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى؛

\_ بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً أو، عند الإقتضاء، من طرف الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية؛

\_ بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للمؤسسات المصنفة في الفئة الثالثة.

ويعد قرار رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الأحكام التقنية خاصة تلك التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة المصنفة في البيئة وتخفيفها أو إزالتها<sup>(1)</sup>.

أمّا بالنسبة لإستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة فتخضع إلى نظام التصريح، حيث يرسل التصريح إلى الضابط الإداري البيئي البلدي قبل ستين (60) يوماً على الأقل من بداية الإستغلال ويجب أن يبين هذا التصريح إسم المستغل ولقبه وعنوانه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يبين التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح وطبيعة النشاطات التي إقترح المصريح ممارستها وحجمها وفئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها<sup>(2)</sup>، كما يجب أن يرفق التصريح بجملة من الوثائق تتمثل في: مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسة والمنشأة المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي سيستغلها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقييم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة وشروط إعادة إستعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الإستغلال<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم - السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم - السالف الذكر -

وبعد تقديم الوثائق المطلوبة أعلاه يمكن أن يقبل التصريح كما يمكن أن يرفض، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مبرراً ومصادقاً عليه من طرف اللجنة ويبلغ للمصرح<sup>(1)</sup>.

كما ألزم المشرع المصرح له في حالة إجرائه لتعديل هيكله أو ظرفي في الإستغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة، موضوع تصريح جديد، لاسيما منها التعديلات التي يترتب عليها تعديل العناصر المصرح بها في الوثائق المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤر في ماي 2006 والمذكور أعلاه<sup>(2)</sup>.

أمّا بالنسبة للمنشآت المستثناة من الذكر ضمن هذه القائمة لا يعني إستغلالها دون رقابة ولا تفلت نهائياً من رقابة هيئات الضبط الإداري البيئي، حيث منح المشرع بشأنها هذه الأخيرة سلطة تقديرية للتدخل بتنظيمها كلما رأت ضرورة ذلك<sup>(3)</sup> وبالتالي فلا إشكال في رقابة المنشآت غير المصنفة التي حسم أمرها بنص صريح تضمنته المادة 25 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر أعلاه، وبالتالي فالمنشأة غير المصنفة يؤول صلاحية رقابتها لهيئة الضبط الإداري البيئي الولائي حصرياً.

وتجدر الإشارة أنه رغم عدم تعرض النص التنظيمي المتعلق بالمؤسسات المصنفة إلى شروط وكيفية التخلص من الفضلات وغيرها وهو ما تم التعليق عليه أعلاه، إلا أننا نلاحظ أن المشرع قد إستدرك ذلك حينما أشار إلى ضرورة أن يحدد قرار رخصة الإستغلال الأحكام التقنية.

تأسيماً على ما سبق بيانه، يمكن القول أن المؤسسات المصنفة والصناعية منها خاصة تعتبر مصدراً ثابتاً ومستمرّاً للأخطار والأضرار التي تهدد النظام العام البيئي خاصة في عنصره المتعلق بالصحة العامة البيئية، لذلك أحاطها المشرع بجملة

<sup>1</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 06-19، المعدل والمتمم - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 27، من المرسوم رقم 22-167-السالف الذكر -

<sup>3</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 237.

من الإجراءات والشروط يتعين إحترامها والتي تعتبر خطوة إيجابية خطاها المشرع في سبيل الوقاية من التلوث الصناعي ومكافحته، حيث تمتاز هذه الإجراءات بالشمولية والبساطة، كما تتميز بمحاولة التوفيق بين متطلبات التنمية الإقتصادية التي تفرض فتح المجال لحرية النشاط الخاص الصناعي والتجاري والزراعي من أجل تدعيم التنمية، وبين ضرورة حماية البيئة الطبيعية التي أضحت مصلحة عامة، وحقا ساميا ليس فقط للأجيال الحالية بل كذلك المستقبلية، وكذا تدعيمها للديمقراطية الإيكولوجية من خلال إدراجها لإجراء التحقيق العمومي قبل منح الترخيص ونصه على إجراءات مهمة جدا في حماية البيئة كدراسة التأثير في البيئة.

**ب\_ رخصة تصريف النفايات الصناعية السائلة وحماية الأوساط المائية:** لما كان تلوث الماء من مصادره يشكل خطرا على صحة الكائنات الحية خصوصا بالأمراض المتفقلة عن طريق المياه كان لازما على المشرع التكفل بحماية الموارد المائية قانونيا، وهو ماتجلى في كثير من القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع كقانون المياه وقانون حماية البيئة الذين تم الإشارة إليهما سابقا.

ولما كان الحظر لحماية الموارد المائية من التلوث يمثل القاعدة العامة جاء الإستثناء بموجب المادة 44 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ونصها التطبيقي الذي تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 10-88<sup>(1)</sup>، حيث أجاز المشرع بإمكانية رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطرا تسم أو ضررا بالأملك العمومية للماء بموجب ترخيص يمنحه الوالي المختص إقليميا الذي يحدد من خلاله التعليمات المطبقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع<sup>(2)</sup>، على أن لا يتعدى الحدود القصوى المحددة والمعطيات الخاصة التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملك العمومية للماء، المؤرخ في 10 مارس 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، الصادرة في 14 مارس 2010، ص، ص 05، 06.

<sup>2</sup> المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 -السالف الذكر-

مع أخذ ضعف الأملاك العمومية للمياه بعين الإعتبار مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ المحدد بموجب النظام المعمول به<sup>(1)</sup>.

كما يمكن للوالي أن يرفض منح الرخصة لاسيما عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يأتي:<sup>(2)</sup>

\_ القدرة على التجديد الطبيعي للمياه؛

\_ متطلبات إستعمال المياه؛

\_ الصحة والنظافة العمومية؛

\_ حماية الأنظمة البيئية المائية؛

\_ السيالان العادي للمياه؛

\_ أنشطة الترفيه الملاحي.

في حالة الرفض لطلب الترخيص تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معطل<sup>(3)</sup>، وإستكمالاً للرقابة على رمي الإفرازات محل الرخصة تخول الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة فجائية للتأكد من إحترام التعليمات المحددة في قرار الترخيص، ويجب أن يهيء صاحب التصريح لتسهيل تنفيذ عمليات المراقبة على حسابه الخاص الدخول إلى نقاط قياس أو إقتطاع عينات بغرض تحليل الإفرازات المفرغة أو المواد المرمية أو المودعة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم 10-88-السالف الذكر-، للتفصيل أنظر موادالقرار المؤرخ في 06 جانفي 2013، المحدد للقيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطأ أو تسمماً أو أضراراً بالأملاك العمومية للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30، الصادرة في 09 جوان 2013، ص، ص، ص15، 16.

<sup>2</sup> المادة 45 من القانون رقم 05-12-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88-السالف الذكر -

وحماية للموارد المائية من أضرار مياه الصرف الصحي أخضع المشرع الجزائري كل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القذرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وفق الكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-209<sup>(1)</sup>.

### ج- رخصة التزويد بالمياه الموجهة للإستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة:

لما كانت الإدارة المحلية لاسيما البلدية تختص بتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب فإنها تعجز أحيانا عن تلبية كل الإحتياجات لسبب أو لآخر ليتولى تلك المهمة بعض الخواص، وحماية لصحة الأفراد من التلوث الناجم عن تزويدهم بالماء وضمانا لصلاحيته وحماية للصحة العامة إشتراط المشرع على هؤلاء وجوب الحصول على ترخيص للقيام بذلك لاسيما التزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الصهاريج المتحركة التي تستعمل عادة لهذا الغرض، محددًا نطاق تطبيقها وكيفيات منحها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-195<sup>(2)</sup> وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 113 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه.

تمنح هذه الرخصة في المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب وفي حالات التقليل الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب<sup>(3)</sup>.

كما تمنح هذه الرخصة بقرار من الوالي لمدة سنة قابلة للتجديد<sup>(4)</sup> بناءً على طلب يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، يتضمن وجوبا جملة من البيانات منها إسم

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية أو في منطقة التصفية، المؤرخ في 11 جوان 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2009، ص 18، 20.

<sup>2</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي لرقم 08-195 المحدد شروط التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المؤرخ في 06 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38، الصادرة في 09 جويلية 2008، ص. ص 08، 10.

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي لرقم 08-195-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر -

صاحب الطلب ولقبه وعنوانه، أو تسمية شركته، تعيين نقطة أو نقاط إستخراج الماء، مرفقا بجملته من الوثائق تتمثل في بطاقة وصفية للصهريج المتحرك، يبين من خلالها توفر الصهريج على طلاء داخلي غير قابل للأكسدة وطلاء خارجي ذي لون أخضر للحماية منالتآكل، تكون مزودة بحنفية إغتراف غير قابلة للأكسدة وجهاز للتفريغ، تكون مزودة بفتحة بغطاء محكم الإغلاق موضوع بطريقة تسهل الدخول إليها من أجل التنظيف، كما تكون مجهزة بسدادة مقاومة من أجل تفادي كل خطر تلوث خلال ملئها أو تفريغها، إضافة إلى كشف التحاليل الفيزيائية-الكيميائية- والبكتيريولوجية للماء لكل نقطة إستخراج يعده مخبر معتمد، شهادة طبية من الطب العام وأمراض الصدر لسائق الصهريج المتحرك<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن تتضمن الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للإستهلاك البشري إشارات حول الإسم أو تسمية الشركة للشخص المستفيد من الترخيص، كما ينبغي تتضمن عبارة "ماء صالح للشرب" وإشارة إلى سعتها<sup>(2)</sup>، يؤدي الطلب المسجل رسميا إلى الرقابة التقنية للصهريج من طرف السلطات المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية تتوج بمحضر<sup>(3)</sup>.

وإن كان الحصول على الرخصة يعطي للمعني الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للإستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة<sup>(4)</sup>، فإنه في الوقت ذاته يترتب عنه إلتزامات للمعنى تكون مجالاً لرقابة هيئات الضبط الإداري البيئي، حيث يجب أن لا تستغل الصهاريج المتحركة محل الدراسة في أي حال لنقل مواد أخرى لاسيما ماء غير صالح للشرب<sup>(5)</sup>، كما تخضع لمراقبة على نوعية الماء المزود لاسيما نسبة الكلور المترسب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup>المواد 05،11 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

<sup>5</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

<sup>6</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-195-السالف الذكر-

د- رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات: لما كانت النفايات بمختلف خصائصها وأحجامها تمثل إحدى ملوثات الأرض ومالها من إنعكاسات سلبية على صحة البيئة، أخضعها المشرع لنوعين من القواعد العامة التي تحكم كيفية إستغلال المنشآت المصنفة المشار إليها سالفًا إذ يتوقف إستغلالها بناء على ترخيص إداري يجيز ذلك، وبعض القواعد الخاصة تضمنها القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات يفصل في كيفية ذلك، بدء بتحديد الهيئات المختصة بمنح هذه الرخصة نطاق التطبيق والتزامات المستغل.

فبالنسبة للهيئات المختصة بمنح رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات فبموجب المادة 42 من القانون رقم 01-19 حدد المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة حصريا بمنح رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات موزعا للإختصاص في ذلك بين هيئات ثلاث تبعا لخطورة النفايات المراد معالجتها، فيختص الوزير المكلف بالبيئة بصفته ضابطا بيئيا مركزيا بالنسبة للنفايات الخاصة، ويختص كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصفتهما ضابطين إداريين محليين على التوالي بالنسبة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة.

بالتالي يمكن القول بأن منشآت معالجة النفايات الخاصة تصنّف ضمن المنشآت من الفئة الأولى، وتصنّف منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها ضمن الفئة الثانية من المنشآت المصنفة، بينما تصنّف منشآت معالجة النفايات الهامدة ضمن الفئة الثالثة من المنشآت<sup>(1)</sup>.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق رخصة إستغلال منشآت معالجة النفايات، فإستناداً على ما جاءت به المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المحدد للقواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت<sup>(2)</sup>، حدد المشرع

<sup>1</sup> راجع المواد المادة 19 من القانون رقم 03-10، و المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 -السالفين الذكر-

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد للقواعد العامة لتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81، الصادرة في 19 ديسمبر 2004، ص. 05، 08.



الجزائري النطاق الموضوعي لتطبيق هذه الرخصة من خلال تحديده لمفهوم منشأة معالجة النفايات، وهي كل منشأة موجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، ولاسيما مراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها، مراكز تفريغ النفايات الهامدة، منشآت ترميد النفايات الخاصة، منشآت الترميد المشترك، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات.

**ثالثاً- آلية الترخيص لحماية السكنية العامة البيئية:** أصدر المشرع الجزائري من الأحكام القانونية ما يعكس إهتمامه بفرض حماية قانونية للبيئة والنظام العام البيئي من أضرار التلوث السمعي، الغرض منها الوقاية أو القضاء أو الحدّ من إنبعاثات وإنتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل خطراً على السكنية العامة البيئية بصفة عامة وتضر بصحة الأشخاص بصفة خاصة، وذلك ما أكدته من خلال القانون رقم 03-10<sup>(1)</sup> ولتحقيق ذلك الغرض فرض رقابة على مصادر الإنبعاثات الضجيج لاسيما النشاطات الصاخبة التي قد تسبب أضرار، حيث ميز بين تلك تخضع إلى المقتضيات العامة والتي تتوقف ممارستها على ترخيص إداري وعليه نظم المشرع الجزائري حالة النشاطات الصاخبة وحدد نطاق تطبيقها<sup>(2)</sup>، بحيث تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة، المقامة مؤقتاً أو دائماً والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجريفها الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

ولم يتم العثور على المقصود بالمقتضيات العامة وبالتالي فالغالب عدم الخروج عن الأحكام العامة وهو عدم تجاوز الضجيج الحد المسموح به الذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-184 السالف الذكر، غير أنه وفي حالة إمكانية تسبب صخب من الأنشطة المذكورة أعلاه، في إحداث الأخطار أو الإضطرابات المذكورة في المادة 72

<sup>1</sup> المادة 72 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 73 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

من القانون رقم 03-10 فإنها تخضع إلى ترخيص يخضع منحه إلى إنجاز دراسة التأثير وإستشارة الجمهور طبقاً لشروط محددة.

تحدّد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحها وكذا الأنظمة العامة للحماية والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي وشروط أبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة عن طريق التنظيم<sup>(1)</sup>.

مع إستثناء النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وكذا الهيئات ومرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة<sup>(2)</sup>.

## المطلب الثاني:

### آلية الحظر والإلزام

حوّل المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري البيئي إلى جانب آلية الترخيص وسائل قانونية أخرى من بينها آلية الحظر (الفرع الأول)، وآلية الإلزام (الفرع الثاني) لحماية النظام العام البيئي، والتي سوف نتطرّق إليهما كل على حدة.

#### الفرع الأول:

#### آلية الحظر

نتعرض من خلال هذا الفرع إلى المقصود بآلية الحظر (أولاً)، ثم إلى تطبيقات آلية الحظر في مجال حماية النظام العام البيئي (ثانياً).

<sup>1</sup> المادة 74 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 75 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

أولاً- مفهوم الحظر وصوره:

أ- المقصود بالحظر:

يقصد بالحظر تلك الوسيلة القانونية التي تقوم بتطبيقها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية، تهدف من خلاله إلى منع إثيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها، فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرّة بالنظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

ب- صور الحظر:

يتخذ الحظر صورتين:

1- الحظر المطلق: قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام البيئي بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حذراً مطلقاً أي دائماً ومستمرّاً مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة، وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في مجال حماية النظام العام البيئي سوف نتعرض إليها لاحقاً، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إثيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.

2- الحظر النسبي: ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إثيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالنظام العام البيئي، إلا إذا تم إستيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات مادام إحترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للنظام العام البيئي ويمنع الإضرار به، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية النظام العام البيئي، فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوعاً مبدئياً لكن هذا الحظر يزول إذا إستوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالنظام العام البيئي على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.

<sup>1</sup> السهلي زهدور، الرخص كنظام لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 01، العدد الأول، مستغانم، الجزائر، جوان 2013، ص 38.

والفرق بين الأسلوبين الحظر المطلق والحظر النسبي، هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع لسلطاتها، أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائماً نهائياً وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضراراً محققة للنظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- تطبيقات آلية الحظر في مجال حماية النظام العام البيئي :

عند الرجوع إلى القانون الأساسي لحماية البيئة أو القوانين ذات الصلة<sup>(2)</sup> نجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر، ونظر الكثرة النصوص القانونية ذات العلاقة وتعدد مجالاتها سوف نكتفي بالتركيز على بعض التطبيقات المهمة على سبيل المثال.

أ- آلية الحظر لحماية الأمن العام البيئي: سنتعرض لتطبيقات هذه الآلية في مجال حماية أمن البيئة اللاحيوية ومجال حماية أمن البيئة الحيوية كما تمّ إعماله في الفرع الأول.

#### 01\_ آلية الترخيص لحماية أمن البيئة اللاحيوية: وتتمثل فيما يلي:

\_ آلية الحظر لحماية الأمن المائي: حدّد المشرع الجزائري آليات حماية الموارد المائية الجوفية بموجب المواد 30، 31، 32 من القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه والمواد من 02 إلى 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-73 الذي صدر تطبيقاً لها<sup>(3)</sup> تتمثل في إنشاء نطاق للحماية الكمية للموارد الجوفية، محله كل طبقة مائية بينت حصيانتها

<sup>1</sup> معيني كمال، المرجع السابق، ص، ص116، 115.

<sup>2</sup> مثال ذلك القانون رقم 03-10، القانون 05-12، القانون رقم 01-14، القانون رقم 09-03-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المتعلق بحماية الكمية للطبقات المائية، المؤرخ في 06 فيفري 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة في 10 فيفري 2010.

الهيدروغرافية إختلالاً مزمناً في التوازن بين إستخراج المياه وقدرات تجديدها، والتي ينجم عنها إما حالة إستغلال مفرط أو تطور قد يؤدي إلى حالة إستغلال مفرط موضوع ترتيب حماية كمية، متخذاً من الحظر آلية لحمايته، بحيث يمنع على أي كان إنجاز أية آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة بداخله التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج كأصل عام.

ولمّا كانت مواد الطمي عرضة للإستغلال غير العقلاني تدخل المشرع الجزائري لحمايتها عن طريق حظر القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمس بإستقرار الحوادث والمنشآت العمومية، ويضر بالحفاظ على طبقات الطمي لاسيما إستخراج مواد الطمي بأية وسيلة وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان<sup>(1)</sup>.

وقد تمّ تحديد وعلى سبيل الحصر الوديان محل الحظر(المنع) بموجب قرار وزاري كان محل تعديل وتتميم كلما إستدعت الضرورة ذلك<sup>(2)</sup>، ومادام الحظر كأصل عام لا يكون مطلقاً أجاز المشرع أن يرخص خارج مناطق المنع بإستخراج مواد الطمي بصيغة الإمتياز المحدد المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدة<sup>(3)</sup>.

كما إستعمل المشرع أسلوب الحظر لحماية الموارد المائية من خلال نص المادة 51 من القانون رقم 10-03 والتي نصت على أنه: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه إلى غير تخصصها".

<sup>1</sup> المادة 14، 15 من القانون رقم 12-05 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> القرار المؤرخ في 10 جانفي 2010، المحدّد لقائمة الوديان المعنية بمنع إستخراج مواد الطمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29، الصادرة في 02 ماي 2010، ص 10، 28، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 20 أفريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38، الصادرة في 22 جوان 2014، ص 24، 19.

<sup>3</sup> المادة الأولى من الأمر رقم 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 12-05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 26.

- آلية الحظر لحماية الأمن الأرضي: كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص القانونية لحماية أمن الغلاف الأرضي وذلك خشية الإستغلال السيء لها، حيث يمنع بقوة القانون كل إستعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية<sup>(1)</sup>، كما تكفل بتدابير حماية خاصة للأراضي الساحلية بجميع مشتملاتها حيث أقر تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لإرتفاقات منع البناء عليها، كما حظر المساس بوضعية الساحل الطبيعية وحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (03) كلم من الشريط الساحلي، كما حظر القيام بأعمال إقامة الحواجز والردم<sup>(2)</sup> إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التمتع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المصنفة المعنية<sup>(3)</sup>.

كما قرّر المشرع حماية خاصة لمناطق الحافة الحرة<sup>(4)</sup> بموجب المادة 12 من القانون رقم 05-12 والتي تم من خلالها منع (حظر) كل بناء جديد وكل غرس وكل تشيد سياج ثابت وكل تصرف يضر وبصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسيخات والشطوط في داخل هذه المناطق أو المناطق الخاضعة لإرتفاقات الحافة الحرة<sup>(5)</sup>، وبنفس الآلية قرر حماية الأراضي الرعوية حيث تم حظر كل عمل من شأنه أو يؤدي إلى تدهور المراعي أو الإنجراف عن طريق المياه أو الرياح وذلك بموجب المادة 28 من القانون رقم 08-16 المتضمن التوجيه الفلاحي.

---

<sup>1</sup> المواد 14، 22 من القانون رقم 08-16 متضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 أوت 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 10 أوت 2008، ص. ص 04، 15

<sup>2</sup> المواد 02/02، 9/3 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10، الصادرة في 12 فيفري 2002، ص. ص 24، 30.

<sup>3</sup> المواد من 02 إلى 30 من القانون رقم 02-02 - السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 10 من القانون رقم 05-12 - السالف الذكر -

<sup>5</sup> المادة 11 من القانون رقم 05-12 - السالف الذكر -

## 02-آلية الترخيص لحماية أمن البيئة الحيوية: وتتمثل فيما يلي:

-آلية الحظر لحماية الأمن النباتي: حماية للأمن النباتي خول المشرع الجزائري لهيئات الضبط الاداري البيئي آلية الحظر، وذلك بمنع أي شخص بأن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلومتر واحد منها أو أن يأتي بها إليها هذا كأصل عام.

كما يحظر إشعال النار في الأوقات الحرجة التي تكثر فيها حرائق الغابات بسبب الحرارة المرتفعة، وإرتياد السياح على الغابات الذي يتزامن ذلك مع موسم الإصطياف والعطل المدرسية والوظيفية، ولهذه الإعتبارات وخشية من خطورة ذلك تم حظر إشعال النار خلال الفترة التي تتراوح بين أول جوان و31 أكتوبر من كل سنة، ولا يرخص بإستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو أقربها إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية.

وللوالى بإعتباره منهيئات الضبط الإداري البيئي الولائي كامل الصلاحية في تقديم أو تأخير التاريخين المذكورين<sup>(1)</sup> كلما إقتضت ضرورة الحماية ذلك، كما يمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو كداس داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد كيلومتر منها، ويتوقف حرق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة وفي الحدود ذاتها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات<sup>(2)</sup>.

كما يحظر المشرع تفريغ الأوساخ والردم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر يتسبب في الحرائق كأصل عام، وكإستثناء أجاز المشرع بعض التفريغات بترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إستشارة الغابات<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من حرائق، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجزائرية العدد 07، الصادرة في 11 فيفري 1987، ص. ص. 247، 250.

<sup>2</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 -السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44 -السالف الذكر -

وبالرغم من كل الإجراءات الوقائية سابق الإشارة إليها والتي تهدف إلى حماية الغابات من خطر الحرائق فإن النيران تلتهم آلاف الهكتارات من الغابات سواءً بسبب العوامل الطبيعية المساعدة كارتفاع درجة الحرارة وقوة الرياح، أو بسبب العامل البشري والمتمثل في الإهمال ولا مبالاة من طرف المرتادين للغابات من أجل السياحة والإستجمام أو المارين بها بسبب ما يرمونه من نفايات تتفاعل مع أشعة الشمس لتطلق شرارات كالنفايات الصلبة مثل الزجاج، ليؤدي الأمر لإندلاع حرائق مروعّة يترتب عنها خسائر هائلة في الثروة النباتية وهو ما يشكل إنتهاك فضيع للأمن النباتي والأمن العام البيئي بصفة عامة خاصة أنّ هذه الحرائق سوف ينجر عنها موت العديد من الحيوانات التي تعيش داخل تلك الغابات بغض النظر عن السكان القاطنين فيها.

وقد حظر المشرع الجزائري أيضاً حظراً مطلقاً قلع وإتلاف جميع النباتات الليلية وشبه الليلية وبصفة عامة كل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي والإنجراف الريحي أو النهري، وذلك على مدى المناطق السهبية<sup>(1)</sup>، كما حظر الرعي في المناطق الحساسة بطبيعتها أو بسبب تعرضها لبعض الكوارث وذلك نظراً للتأثير السلبي على الأمن النباتي وأمن الأراضي وللد من تقاوم المشكل حظر حظراً مطلقاً لا إستثناء فيه الرعي في الغابات الحديثة العهد وفي المناطق التي تعرضت للحرائق وفي الجددات الطبيعية وفي المساحات المحمية<sup>(2)</sup>.

كما إتخذ المشرع آلية الحظر النسبي لتنظيم عمليات الحرث في المناطق السهبية، حيث لا يمكن القيام بأي حرث في هذه المناطق إلا بموجب إستثناء ممنوح من هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي بالنسبة للأراضي الواقعة في المنطقة الزراعية الرعوي المحددة في المادة 09 من الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي، ويتعلق الأمر بالمنطقة الزراعية التابعة للسهب والمسماة المنطقة السفلى شبه القاحلة والداخلية بين الخطوط التماطر 300 و 400 م، منطقة السهب الشمالي المسماة المنطقة القاحلة العليا

<sup>1</sup> المادة 77 / 01 من الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54، الصادرة في 08 جويلية 1975، ص. ص 772، 780.

<sup>2</sup> المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 87-44-السالف الذكر-



ذات التأثير التلي والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم، منطقة السهب الجنوبي المسماة المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي والداخلة بين خطوط التماطر 200 و 300 مم، منطقة البور الواقعة تحت خط التماطر 200 مم عندما يمكن أن يستفيد المساحة المعنية من الدعم في المناطق الأخرى<sup>(1)</sup>.

**\_ آلية الحظر لحماية الأمن الحيواني:** حماية للأمن الحيواني بصفة خاصة والأمن العام البيئي عامة يحظر بقوة القانون كل طريقة من شأنها أن تبيد أعدادًا ضخمة من الحيوانات الوحشية كاستعمال المخدرات والسموم والأسلحة والمغريات المسمومة، واستعمال المتفجرات ووسائل النقل المجهزة بمحركات، استعمال النار واستعمال أسلحة نارية تطلق أكثر من خرطوشة واحدة عند الضغط الواحد على الزناد، استعمال قذائف مشحونة بالمتفجرات، كما يحظر بقدر الإمكان أثناء الصيد البري أو القبض على الحيوانات استعمال الشباك ووسائل إنحصار الطرائد، استعمال الفخاخ العمياء والبنادق المثبتة والمصايد والكمائن<sup>(2)</sup>.

كما يحظر ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر المشكلة من الحيوانات البرية التي قد يسبب تكاثرها خللاً بيولوجياً أو إيكولوجياً أو إقتصادياً حيث يهدف تصنيفها إلى ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية والحفاظ على المزروعات والمواشي خاصة في المناطق القريبة من المساحات الغابية ووقاية الحيوانات من الأمراض الوبائي، كما يمنع الصيد في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، في فترة تكاثر الطيور والحيوانات<sup>(3)</sup>.

إضافة إلى منع الصيد في الأوقات المحددة قانوناً حول المشرع لهيئات الضبط الإداري البيئي المختصة تعليق ممارسة الصيد في الأوقات المسموح بها في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، وعندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك وتتخذ بموجب قرار من الوالي لولاية المعنية إذا كان يعني إلا

<sup>1</sup> المادة 09 من الأمر رقم 75-43-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 23 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد 25، 64، 63، 65 من القانون رقم 04-07-السالف الذكر -

ولاية واحدة، أمّا اذا كانت أسباب التعليق تخص عدة ولايات يتخذ إجراء التعليق بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد<sup>(1)</sup>.

كما حظر المشرع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل غير الأليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة أو إبداتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا نقلها أو إستعمالها أو عرضها للبيع وبيعها، أو شرائها حية كانتن أم ميتة، كما يمنع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية وتعكيره أو تدهوره<sup>(2)</sup>.

**-آلية الحظر لحماية الأمن الإنساني:** بإعتبار نشاطات النقل عبر وسائل النقل المختلفة تعتبر من أكثر الأنشطة البشرية تهديدا للأمن الإنساني جراء حوادث المرور كما ذكرنا سالفًا، فقد خول المشرع لهيئات الضبط الإداري البيئي آلية الحظر لحماية الأمن الإنساني، حيث حظر على كل سائق السيارة وهو في حالة تعاطي للمسكرات أو يكون تحت تأثير أية مادة أخرى من شأنها أو تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في القيادة، كما يمنع عليه الإستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذة تصنت الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير<sup>(3)</sup> أو التوقف أو الوقوف<sup>(4)</sup> على ممرّ الراجلين<sup>(5)</sup>.

**ب- آلية الحظر لحماية الصحة العامة البيئية:** تمثل آلية الحظر الآلية المناسبة لحماية الموارد المائية الصالحة أو الموجهة للشرب حيث يحظر تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار، والحفر وأروقة إنتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافة والقنوات، كما يحظر وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية، أو من خلال إعادة التمرين الإصطناعي، ويحظر كذلك إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها

<sup>1</sup> المادتين 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-364 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 40 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 17، 18، 30 من القانون رقم 01-14 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المواد 03، 09، 08 من القانون رقم 09-03 -السالف الذكر-

<sup>5</sup> المادة 39 من القانون رقم 01-14 -السالف الذكر-

في الوديان والبحيرات والبرك، والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع، وأماكن الشرب العمومية<sup>(1)</sup>.

وحماية للموارد المائية من أضرار مياه الصرف الصحي يمنع (يحظر) إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الإستغلال، أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها<sup>(2)</sup>.

أمّا بالنسبة لآلية الحظر في حماية الماء تبعا لإستعمالاته فقد حظر المشرع السباحة في الشواطئ لاسيما عندما يتم الإعلان قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث ضررا على صحة المصطفين<sup>(3)</sup>، أو حين القيام بتهيئة التصحيح عندما يشكل هذا الشاطئ خطرا أكيدا لإستعماله بسبب شكله غيرالطبيعي<sup>(4)</sup>.

كما أحاط المشرع عملية الإستحمام في المياه أو أجزاء منها التابعة للأنهار والسواقي الجارية أو الراكدة وكذا ماء البحر الذي يكون فيه الإستحمام مرخصا به أو غير ممنوع بضرورة إستجابة نوعية هذه المياه إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية المحددة<sup>(5)</sup>، وعندما لا تستجيب نوعية هذه المياه لهذه الأخيرة يتخذ الضابط الإداري البيئي الولائي من الحظر آلية لمنع إستعمال تلك المياه للسباحة بسبب التلوث وفي ذلك حماية لمستعمليها لغرض الإستحمام من الأمراض التي تنتسب عن طريق الجلد<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 46 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، المؤرخ في 13 أفريل 2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 18 افريل 2004، ص 20، ص. ص 19، 21.

<sup>4</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111-السالف الذكر -

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993، ص. ص 17، 19

<sup>6</sup> أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 93-164 -السالف الذكر -

ورغم حملة التدابير والإحتياطات الموضوعية لحماية مستعملي المياه للسباحة والإستحمام، فقد أثبت الواقع عدم فعاليتها كلياً لتحقيق الحماية المرجوة ففي كثير من الأحيان أن مستعملي مياه البحر للسباحة غالباً ما يظهر عليهم طفح جلدي متفاوت الدرجات والخطورة، يعكس عدم صفاء تلك المياه وتلوثها.

كما أثبت الواقع عدم القدرة على حراسة جميع نقاط تواجد المياه، ولا يكفي الحظر لعدم السباحة في الشواطئ غير المحروسة إذ يسدل كل سنة نسبة مئات الوفيات غرقاً في هذه الشواطئ، إضافة للإصابة بالأمراض دون مراعاة لتحذيرات المصالح المختصة<sup>(1)</sup>، كما أنه كثيراً ما انتقاعس هيئات الضبط الإداري البيئي عن إتخاذ أي إجراء وقائي كمنع الإقتراب من هذه الأماكن ما يعرض الكثير من الأطفال للإصابة بالأمراض لاسيما الجلدية منها أحيانا والغرق فيها أحيانا أخرى.

وقد حظر أيضاً المشرع الجزائري كلّ صبّ أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية لبحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث إستعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية كأصل عام.

أمّا فيما يخص آلية الحظر للوقاية من التلوث الغذائي وما له من تهديد كبير على صحة الإنسان وعلى غرار التلوث المائي نصت المادة 09 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، ونصها التطبيقي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري<sup>(2)</sup>، على منع كل وضع لمواد غذائية تحتوي على

<sup>1</sup> لعموري سعيدة، المرجع السابق، ص 248.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، المؤرخ في 11 أبريل 2017، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017، ص.ص 03، 11.

ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية خاصة فيما يتعلق بالجانب السام له حيث يجب ألا تتعدى الحدود المسموح بها.

وإضافة للشروط والتدابير المطبقة على المنشآت المصنفة وغير المصنفة، حدد المشرع الجزائري نطاق إقامة المنشآت المختصة بالتعامل مع المواد الغذائية وطريقة تصميمها، حيث حظر أن تقام مثل هذه المنشآت في المناطق الملوثة وذات النشاطات الصناعية المولدة لمصادر محتملة للتلوث والتي تشكل خطر على الأمن والنظافة الصحية للمواد الغذائية، وفي المناطق القابلة لأن تكون معرضة لآفات والقوارض والحيوانات الضارة الأخرى والمناطق حيث تخزن النفايات<sup>(1)</sup>.

كذلك تضمن القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات بعض الأحكام لحماية الغذاء من التلوث الكيميائي، فعملاً بالمادة 09 منه تحظر إعادة إستعمال مغلفات المواد الكيميائية لإحتواء مواد غذائية مباشرة، ويشار لهذا الحظر إجبارياً على مغلفات المواد الكيميائية بعلامات واضحة تحذر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة إستعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرض للجزاء<sup>(2)</sup>.

كما نصّ القانون رقم 08-16 المتضمن الوجيه الفلاحي ضماناً أخرى لتوفير الغذاء الصحي، حيث خولت هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي سلطة تقديرية تتراوح بين التقييد والحظر بإدخال إلى التراب الوطني المنتجات الخطيرة و/أو السامة والمنتجات الصيدلانية وعرضها في السوق وحيازتها ووصفها ولو بغرض علاجي، وكذا الأغذية الموجهة للحيوانات المنتمة لأنواع الموجهة لحمومها وشروبها وموادها للغذاء البشري المحددة قائمتها في التنظيم المعمول به<sup>(3)</sup>.

وبالرغم من صرامة الأحكام أعلاه إلا أنّها لا تعكس فعلاً ما هو معمول به على أرض الواقع في مجال الوقاية من التلوث الغذائي، ولا يمكنها تحقيق الحماية الفعلية

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون رقم 01-19- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 39 من القانون رقم 08-16- السالف الذكر -

والكلية لذلك، فبالرغم من النص قانونا على طريقة عرض بعض المواد الغذائية والتي يمنع لمسها ويجب عرضها في أماكن مؤمنة ضد التلوث الخارجي ومن أمثلتها الخبز كمادة غذائية واسعة الإستهلاك في المجتمع الجزائري فإننا نلاحظ عدم إحترام مثل هذه القواعد حيث غالبا ما يتم عرضها خارج المخازن وعلى الأرصفة مكشوفة معرضة لجميع أنواع التلوث كالغبار والدخان السيارات وتعرضها للمس من عدة أيادي بغرض الإختيار، بالإضافة إلى مادة اللحوم والبيض والتي تعتبر من المواد الغذائية سريعة التلف والتي أُلزم المشرعبان يتم عرضها للبيع في معدّات مخصصة كالتلّاجات فماهو تفسير عرضها معلقة وأحشائها على أبواب القصابات وعلى طاولات الأسواق تحت أشعة الشمس المرتفعة ؟ والسؤال الذي يطرح نفسه بقوة أين هي رقابة هيئات الضبط الإداري البيئي المعنية خاصة أن كل هذه الإنتهاكات تكون أمام مرأى الجميع؟؟؟

**ج-آلية الحظر لحماية السكنية العامة البيئية:** نظم المشرع الجزائري إلى جانب النشاطات الصاخبة تدابير خاصة للحماية من الضجيج الذي تحدثه الحيوانات، وذلك لحماية السكنية العامة البيئية، حيث اتّخذ من الحظر آلية للحماية من كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكّر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (06) صباحاً، معتبراً مالكي هذه الحيوانات وحائزيها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه<sup>(1)</sup>.

ودائماً في إطار حماية السكنية العامة البيئية، ولما كانت وسائل النقل لاسيما السيارات المتزايدة واللامتناهية تعتبر من بين أكثر المصادر إصداراً للضجيج الذي يعبر عن الإنبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، ولذلك أحاطها المشرع بعدة أحكام على غرار ما فعل بالنسبة لتحديد المستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة منها وبين هذه الأحكام ما تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 93-184، حيث إتخذ من الحظر آلية مناسبة لإتقاء الضجيج الصادر من السيارات لاسيما القديمة منها أو المتضررة، فقد حظر اصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية وضبط سيرها في كل الأماكن لعمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها أن يحرجا صحة

<sup>1</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184-السالف الذكر -

الجوار أو يضر بها<sup>(1)</sup>، كما حظر إستعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلاّ في حالة الخطر الداهم حيث يجب ان تكون الاشارات المرسله قصيرة ويكون إستعمالها في غاية الإعتدال<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني:

### آلية الإلزام

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى المقصود بآلية الإلزام (أولاً)، ثم إلى تطبيقات آلية الإلزام في مجال حماية النظام العام البيئي (ثانياً).

أولاً- المقصود بالإلزام: الإلزام هو صورة من صور الأوامر الفردية التي تصدر عن هيئات الضبط الإداري والتي تستوجب القيام بعمل معين<sup>(3)</sup>.

كما يتمثل الإلزام الإداري البيئي في الإلتزام الذي تفرضه الإدارة على الأشخاص، والذي من خلاله يكون المعني ملتزماً بسلوك معين تحدده الإدارة تكريساً لحماية النظام العام البيئي والمحافظة عليه، أو إلزام من قام بعمل تسبب في إحداث تلوث بإزالة أثره إن أمكن.

فالإلزام الإداري البيئي يمثل الصورة العكسية لنظام الحظر، فالأول إلزام إيجابي يتمثل فيوجوب قيام بعمل معين، أما الثاني فهو سلبي يتمثل في فرض الإمتناع عن القيام بعمل معين من شأنه كذلك المساس بسلامة النظام العام البيئي<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381-السالف الذكر -

<sup>3</sup> معيني كمال، المرجع السابق، ص120.

<sup>4</sup> بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفل، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018، ص 50.

## ثانياً- أهم تطبيقات آلية الإلزام في مجال حماية النظام العام البيئي:

يمثل نظام الإلزام الإداري أحد أساليب الضبط الإداري الهامة للوصول إلى حماية النظام العام البيئي على إعتبار أن الإدارة في هذه الحالة ومن خلال إصدار اللوائح والقرارات الإدارية الفردية تقوم بتطبيق قواعد قانونية بيئية آمرة تقترن بجزاء قانوني في حالة مخالفتها.

ولأسلوب أو وسيلة الإلزام في مجال حماية النظام العام البيئي تطبيقات كثيرة في التشريع الجزائري، نكتفي بذكر بعضها على سبيل المثال على غرار سابقتها من آليتي الترخيص والحظر.

**أ-آلية الإلزام لحماية الأمن العام البيئي:** نتعرض لتطبيقات هذه الآلية في أمن البيئة اللأحيوية وحماية أمن البيئة الحيوية ، كما تم تقسيمه سابقاً.

### 01-آلية الترخيص لحماية أمن البيئة اللأحيوية: وتتمثل فيما يلي:

- **آلية الإلزام لحماية الأمن الأرضي:** في إطار حماية أمن الغلاف الأرضي من الأنشطة العمرانية لما لها من أخطار كبيرة، قيّد المشرع هذه الأخيرة بإستصدار رخصة البناء كما سبق لنا تفصيله، والتيتمكّن المعني من حقّه في البناء، إلّا أنّها بالمقابل تلقي على عاتقه جملة من الإلتزامات تمنح بموجبها هيئات الضبط الإداري البيئي صلاحيات جديدة تمكنها من إعمال رقابة لاحقة على أنشطة البناء محل الرخصة، حيث أزم المشرع المستفيد من الرخصة وضع لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج تتجاوز أبعادها 80سم، وذلك وفق نموذج محدد مسبقاً تتضمن بيانات محددة تتعلق بمراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وإرتفاعه ومساحة قطعة الأرض، تاريخ إفتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لانتهاء الأشغال، وإن إقتضى الأمر بيان إسم صاحب المشروع، مكتب الدراسات وكذا إسم المؤسسة المكلفة بإنجاز الأشغال<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19-السالف الذكر -



كما ألزم المشرع أيضاً هيئات الضبط الإداري البيئي والأعوان المؤهلين قانوناً بزيارة كل من البيانات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت<sup>(1)</sup>.

كما أنه بإنهاء الأشغال لا تنتهي بذلك إلتزامات المستفيد من الرخصة، إذ ألزمه المشرع بموجب المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير بإيداع تصريحاً يعد في نسختين يشهد على الإنتهاء من الأشغال بالنسبة للبيانات ذات الإستعمال السكني ومحضر تسليم الأشغال معاً من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC)، بالنسبة للتجهيزات والبيانات ذات الإستعمال السكني الجماعي أو البيانات المستقبلية للجمهور وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي بمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً إبتداءً من تاريخ إنتهاء الأشغال، ويعتبر ذلك بمثابة الطلب الحصول على شهادة مطابقة الأشغال مع رخصة البناء<sup>(2)</sup>، وتسلم حسب الحالة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين، وهو مانصت عليه المادة 75 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر.

وعليه فإن إلزامية تسليم شهادة المطابقة من طرف الضابط الإداري البيئي المختص للمعني يكون حماية للبيئة من مخاطر عمليات البناء والتأكد قبل تسليمها من مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطط شغل الأراضي أو في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو لتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير<sup>(3)</sup>.

في جميع الأحوال، إذا ثبت عدم مطابقة البناء لما هو موجود في الرخصة يتخذ في حق المعني الإجراءات القانونية اللازمة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 06 من القانون رقم 05-04 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 15-116-السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 15-116-السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 75 مكرّر 05 من القانون رقم 90-29، المستحدثة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05-04 -السالف

الذكر-

## 02-آلية الترخيص لحماية أمن البيئة الحيوية: وتتمثل فيما يلي:

-آلية الإلزام لحماية الأمن الحيواني: ألزم المشرع ممارسة الصيد البري من طرف الرعايا الأجانب غير المقيمين بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخولة لجمعيات الصيادين، كما ألزم أن يمارس الصيد من طرف هؤلاء في مواقع ذات التكاثر الإصطناعي وحياسة السائح الصياد رخصة الصيد وإجازة الصيد سارية المفعول، وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي المسؤولية المدنية والجزائية<sup>(1)</sup>.

\_ آلية الإلزام لحماية الأمن الإنساني: لآلية الإلزام في هذا المجال تطبيقات كثيرة حيث ألزم المشرع كل حائز على رخصة السياقة بإحترام قواعد السلامة المرورية المقررة قانوناً، حيث يجب على كل سائق أن يكون بإستمرار في حالة ووضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة ودون تأخير، كما يلزم بإرتداء حزام الأمن والتزام أقصى اليمين، والتزام الحمولة المقررة قانوناً...الخ.

كما يلزم السائق بضبط سرعة المركبة بالزيادة أو التخفيض وتكييفها حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية، كما هي مبينة في إشارات المرور الموضحة للسرعة القصوى والتي تختلف باختلاف قطع الطريق<sup>(2)</sup>.

كما تتجلى آلية الإلزام في تنظيم حركة الراجلين بإعتبارهم مسؤولين عن حوادث المرور إلى جانب السائقين في الكثير من الأمثلة كالإلزامية السير على الأرصفة أو حواف الطرقات المهيأة خصيصاً لإستعمالها لهذا الغرض، كما يجب عليهم التأكد مسبقاً من عدم وجود أي خطر داهم عند عبور وسط الطريق، والأخذ في الحسبان أيضاً المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة وسرعتها، وإستعمال الممرات المخصصة لهم المسماة ممرات الراجلين كلما وجدت على مسافة أقل من 30 متراً، كما يجب عليهم من أجل سلامتهم عبور وسط الطريق على خط مستقيم.

<sup>1</sup> المواد من 34 إلى 40 من القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المواد 24،25،26 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381-السالف الذكر-

أمّا خارج المجمعات السكنية ألزم المشرع الراجلين إلّتزام أقصى اليسار في إتجاه سيرهم، إن كان ذلك لا يشكّل خطراً عليهم، كما ألزم كل سرب أو فرقة أو جماعة من الراجلين تسير كقافلة على وسط الطريق حين إنعدام الرؤية بسبب الظلام ليلاً أو الضباب نهاراً أن يشار لوجودها بواسطة وضع إشارة ضوئية بيضاء في الأمام أو إشارة ضوئية حمراء في الخلف، على أن تحمل هاتين الإشارتين الضوئيتين من عضوين من القافلة يسير كل منهما على بعد 10 أمتار من مقدمتها ومن خلفها، وفي حالة إنعدام الإشارات الضوئية لتتبيه السائقين ألزم هؤلاء بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرات<sup>(1)</sup>.

كما ألزم المشرع في إطار الرقابة على الركاب بإلّزام الأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية إرتداء حزام الأمن، وإلّزام السائق السهر على إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية وتثبيت الأطفال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات<sup>(2)</sup>.

إتخذ المشرع الجزائري أيضاً من الإلّزام الآلية المناسبة من آليات الضبط الإداري البيئي لبسط رقابته على حالة المركبة لضمان صلاحيتها وسلامتها التي تتعكس على سلامة راكبيها ومستعملي الطريق ركاباً وراجلين، حيث إستلزم كل مركبة على مواصفات ومقاييس معينة تتعلّق بكل أجزائها كإطاراتها وزجاجها وأضوائها<sup>(3)</sup>.

**ب- آلية الإلّزام لحماية الصحة العامة البيئية:** في إطار حماية الهواء من أخطار التلوث الصناعي وما له من تأثير سلبي على الصحة العامة البيئية نتيجة الأمراض المزمنة التي تنجر عنه، وبعد حصول المعني على رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة التي منحت له بعد سلسلة طويلة من الإجراءات، ألزم المشرع المعني بضرورة التقيد بمضمون الرخصة والمتمثلة في الأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها و/ أو إزالتها، ذلك ما تم إستنتاجه

<sup>1</sup> المواد 34 الى 38 من القانون رقم 01-14 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 71 الفقرة 9، 72 الفقرة 10 من القانون رقم 01-14 -السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد من 102 إلى 168 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 -السالف الذكر -

من مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، والتي تعتبر بمثابة رقابة لاحقة لهيئات الضبط الإداري البيئي.

وتفعيلاً للدور الرقابي على هذه المنشآت ألزم المشرع كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر إنبعاثات جوية لا تخضع للتنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة بتزويد السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمن طبيعة الإنبعاثات وكميتها، مكان الإنبعاث، الإرتفاع إنطلاقاً من الأرضية أين يظهر وتغيراته في الزمن وكل خاصية أخرى للإنبعاثات ضرورية تقييمه، تدابير تخفيض الإنبعاثات<sup>(1)</sup>.

إضافة لما سبق، ولما كانت طبقة الأوزون من أكثر طبقات الغلاف الجوي وأشدّها خطراً على صحة البيئة الأرضية جمعاء وإضافة للآليات المفروضة على مصادر التلوث الجوي عامة، ألزم المشرع لاسيما من خلال المادة 46 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل من المتسببين في إنبعاثات الملوثة للجو عامة التي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك بإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، والوحدات الصناعية لإتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن إستعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون خاصة، حيث أصدر المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المنظم لإستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها<sup>(2)</sup> الذي حدد من خلاله المشرع قائمة المواد المحظور إستيرادها وإنتاجها وتصديرها وكذا كيفيات التعامل مع المسموح منها، أوكل مهمة تنظيم ذلك إلى هيئة الضبط الإداري البيئي المركزية والمتمثلة في الوزير المكلف بالبيئة حصرياً، وبذلك فهو يخرج من الإختصاص الموضوعي لهيئات الضبط الإداري المحلي.

في إطار الوقاية من دخان التبغ، ودائماً من أجل المحافظة على الصحة البيئية العامة وبموجب المادة 52 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة ألزم المشرع وعند

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المنظم لإستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013، ص. ص. 05، 24.

تسويق مواد التبغ كتابة إنذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وبحروف كبيرة تتضمن عبارة " إستهلاك التبغ مضر بالصحة"، كما ألزم أن يتضمن جميع أشكال توضيب مواد التبغ والبطاقات الملصقة عليها بيانات عن التركيبات السامة الأساسية وإفرازاتها وهو ماجاءت به المادة 55 من نفس القانون.

وبالرغم من تلك الأحكام يلاحظ في الواقع أن البائع والمشتري كلهم أطفال، وذلك ما يفسر إنتشار ظاهرة تعاطي التبغ عند هذه الفئة، إضافة لتقليدهم الكبار وإعتبارهم أن التعاطي يعكس نضج المتعاطي، بالإضافة إلى شتى أشكال الدعاية لهذه المادة لاسيما عن طريق الصور الملصقة في المحلات الخاصة لبيعها.

وحماية للموارد المائية ألزم المشرع الجزائري مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام بإستعمال العقلاني للماء الفلاحي لاسيما عن طريق إستعمال تقنيات تسمح بإقتصاد الماء كالري بالتقطير مثلا<sup>(1)</sup>.

كما ألزم المشرع حماية من أضرار الصرف الصحي وحماية للصحة البيئية بضرورة ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية<sup>(2)</sup>، ولما كانت الأنشطة الصناعية لها حصة الملوثات الكبرى ألزم المشرع كل منشأة مصنفة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشآتها وكذا كفاءات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفرغ المحددة عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>.

وحماية لمياه السباحة من التلوث وما لها من أضرار كثيرة على صحة الإنسان إتخذ المشرع الجزائري من الإلزام آلية من آليات الضبط الإداري البيئي لضمانها، حيث ألزم أن تهيأ بعيداً عن أماكن السباحة والإستجمام التجهيزات الصحية التي تتضمن على

<sup>1</sup> المادة 129 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 118 من القرار المؤرخ في 06 جانفي 2013، المحدد للقيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو التفرغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تتشكل خطر تسمم أو إضرار بالأماكن العمومية للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30، الصادرة في 09 جوان 2013، ص. ص 15، 16.

<sup>3</sup> المادة 47 من القانون رقم 05-12 -السالف الذكر -

الخصوص المراحيض والمياه الجارية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب، غرف لتغيير الملابس بعدد كاف يكون موجود في أماكن السباحة، نقاط جمع النفايات بعدد كاف<sup>(1)</sup>، كما ألزم أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة، كما ألزم ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطفيين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة لاسيما بتنظيف جيد ودائم للشواطئ والأماكن العامة، التطهير المنتظم لها، القضاء على الحشرات وغيرها<sup>(2)</sup>.

ولما كانت النفايات تعتبر أحد الملوثات وذات الآثار السلبية على صحة الإنسان ألزم المشرع جمع النفايات الهامدة وفرزها وتقيغها على عائق منتجها، وهذا لا يعني التخلص منها كيفما تشاء، بل يلزم برميها في الأماكن المخصصة<sup>(3)</sup>.

ونظراً للنتائج الوخيمة المترتبة على تناول أغذية ملوثة بمختلف الملوثات من مصادرها المختلفة على صحة الإنسان إذ تصيبه بأمراض خطيرة ومستعصية يصعب علاجها ويستحيل في حالات كثيرة تصل لحد الموت، وضع المشرع جملة من الأحكام واجبة الإحترام لاسيما ماتضمنته المادة 06 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم ونصها التطبيقي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، حيث ألزم المشرع على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إحترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، وإن يسهر على إحترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين وأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجيا أو كيميائية أو فيزيائية.

كما ألزم المشرع أن تصمّ المنشآت المختصة بالتعامل مع المواد الغذائية وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلويث المواد الغذائية، حيث يلزم

<sup>1</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-111-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 37 من القانون رقم 01-19-السالف الذكر -

صاحب المنشأة أن تكون منشأته وملحقاتها ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة إستعمالاتها والمستخدمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة، وأن تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمحوّلة، وأن تحتوي على الهيئات اللّازمة لتأمين ضمان كاف ضد إستقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوثات الخارجية ودخول الغبار، وأن تكون منفصلة ولا تتّصل مباشرة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه وأن تكون مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت<sup>(1)</sup>.

كما يجب أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيّداً وسهلة التنظيف، وعند الحاجة سهلة التّطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرب وغير قابلة للإمتصاص وقابلة للغسل وغير سامة، ويجب أن تكون مهيأة بطريقة تسمح بالتخلص من السوائل المتدفقة، وأن تتوفر الجدران والفواصل على سطح أملس حتى علو ملائم<sup>(2)</sup>، وأن تكون الأسطح بما فيها أسطح التجهيزات مصانة جيّداً وسهلة التنظيف والتطهير، ويجب أن تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل ومقاومة للتآكل وغير سامة<sup>(3)</sup>، والأسقف وأشباه الأسقف يجب أن تصمم وتصنع بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة وبمنع القاذورات وبتقليل تراكم وظهور التعفّنات غير المرغوب فيها، وكذا سقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية<sup>(4)</sup>، كما يجب أن تكون النوافذ والمنافذ الأخرى التي تسمح بالإتصال بالمحيط الخارجي مجهزة بستائر واقية من الحشرات وسهلة النزع من أجل تنظيفها، وإذا كان فتح النوافذ يؤدي للتلوّث فإنه يجب الإبقاء عليها مغلقة خلال تحضير مواد الغذائية<sup>(5)</sup>، كما يجب أن تكون

---

<sup>1</sup> المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140، المؤرخ في 11 أبريل 2017، المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2017 .

<sup>2</sup> المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

<sup>5</sup> المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

الأبواب مغلقة ملساء وغير قابلة للإمتصاص وسهلة التنظيف وعند الحاجة سهلة التطهير ويجب أن تبقى دوما في حالة نظيفة<sup>(1)</sup>.

وحماية للمستهلكين ووقايتهم من الأمراض التي يمكن أن تتسبب فيه المتعامل مع المادة الغذائية، حيث يلزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك إتخاذ التدابير اللازمة منها أن يرتدي المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية بدلة ملائمة، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يرتدوا إلا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبابيس وأشياء أخرى مشابهة، إضافة لإلزامية منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملي لمرض منتقل عن طريق المواد الغذائية، أو يعانون من جروح متعفنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بإلتهابات من التعامل مع المواد الغذائية، والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية<sup>(2)</sup>.

### ج-آلية الإلزام لحماية السكنية العامة البيئية:

إتخذ المشرع الجزائري من الإلزام آلية لحماية السكنية العامة البيئية، حيث ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب إستعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم<sup>(3)</sup>، وأن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات إنفجارية أو ذات الإشعال الداخلي، وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة ومجمعات الضغوطات الهوائية ومضخات ضاغطة، وذلك عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من المحلات ذات الإستعمال السكني أو من أماكن العمل<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 -السالف الذكر-



وكتدابير الحماية من الأضرار السمعية، أقرّ المشرع بضرورة الوضع في الحسبان عند بناء الهياكل القاعدية أو إنجازها أو إستغلالها الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي داخلها، وأن تصمّم البناءات ذات الإستعمال السكني أو المهني وتتجزأ اعتباراً لقدرة جدرانها وأرضياتها على كتم الصوت<sup>(1)</sup>، كما ألزم المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 381-04 أن يقتصر إستعمال المنبهات الصوتية فقط على التنبيهات التي يمكن أن توجه بالضرورة لمستعملي الطريق الآخرين، كما ألزم أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإشارة المتقطعة<sup>(2)</sup>.

من خلال ماسبق وبالرغم من تحديد القيم القصوى المسموح بها من الضجيج في الأماكن والأوقات الحساسة للضوضاء، إلّا أن الملاحظ هو عدم إحترام تلك التدابير من طرف الأشخاص ودون أن نجد أية تدخل من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي، حيث نشهد إقامة العديد من الحفلات الموسيقية في الهواء الطلق ذات الموسيقى الصاخبة خاصة في فصل الصيف لتتحول إلى فوضى تعمّ الأرجاء وتؤرق المواطنين، ناهيك عن إستعمال منبهات السيارات التي أصبحت عادة للتعبير عن الفرحة والبهجة في مواكب الزفاف والإنتصارات في مباريات كرة القدم، وللتعبير أيضاً عن حالة غضب المواطن من الإزدحام المروري.

وعلى العموم ورغم حرص المشرع الجزائري شأنه شأن أغلبية التشريعات على توفير الحماية من الأضرار السمعية ومهما تمتعت هيئات الضبط الإداري البيئي من كفاءة في تأدية مهامها في هذا المجال إلّا أن الواقع يثبت عدم توصلها إلى تلك الغاية كون هناك مصادر للضوضاء لا يمكن بسط الرقابة القانونية عليها أثناء الاستعمال، لأنها واسعة الإستعمال داخل الأماكن الخاصة وتتعلق بالإستعمال الشخصي للأفراد كغسالات الملابس ومجفف الشعر والخلاط الكهربائي والتي ثبت علمياً أن أصواتها تفوق الصوت المسموح به قانونياً.

<sup>1</sup> المواد 07،08 من المرسوم التنفيذي رقم 93-184 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المواد 55-57 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381 -السالف الذكر -

## المبحث الثاني:

### الآليات القانونية ذات الطبيعة الردعية (العلاجية)

إن كان المشرع قد أعطى الإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي ومكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية النظم العام البيئي وذلك بمنحها وسائل وأدوات التدخل الوقائية القبلية بالإستناد إلى النصوص التشريعية والتنظيمية، فقد زودها إلى جانب ذلك بأدوات قانونية ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري البيئي على الأفراد والمؤسسات لمدى إحترام الإجراءات المتبعة، وذلك من أجل ضمان حماية فعالة للنظام العام البيئي بمختلف عناصره.

والأدوات القانونية التي تستعين بها الإدارة سواء تم تكييفها على أنها إجراءات الضبط الإداري أو جزاءات إدارية على مخالفة الإجراءات فإن الهدف واحد وهو حماية النظام العام البيئي، فهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية فقد تأخذ شكل الإعدار (الإندار) أو وقف النشاط كلياً أو جزئياً، كما قد تصل إلى حدّ إلغاء الترخيص.

كما رسم المشرع آلية جديدة في يد الإدارة وهي الرسم على التلويث البيئي كغرامة مالية خاصة لمواجهة آثار التلويث الصناعي.

## المطلب الأول:

### الجزاءات الإدارية التقليدية

على الرغم من أن الوسائل الوقائية تمثل حيزاً مهماً في مجال تدخّل هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، إلا أن هذه الوسائل لا تحول في معظم الأحيان دون قيام الأشخاص بأفعال من شأنها الإضرار بالبيئة ومنه بالنظام العام البيئي الأمر الذي يستدعي تدخل الإدارة بتوقيع جزاءات إدارية لمواجهة مثل هذه التصرفات الضارة بالنظام العام البيئي.

## الفرع الأول:

### تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الجزاء الإداري البيئي وخصائصه (أولاً)، ثم إلى تمييز الجزاء الإداري البيئي عن غيره من الجزاءات الأخرى (ثانياً).

#### أولاً- تعريف الجزاء الإداري البيئي وخصائصه:

نظراً لحدائثة ظهور الجزاءات الإدارية العامة، والتي من بينها الجزاءات الإدارية البيئية فإننا نلاحظ قلة المؤلفات الفقهية التي تناولت تعريفها، غير أن ذلك لم يمنع بعض الفقه من التعرض لتعريف هذه الجزاءات وتحديد معالمها، فقد عرّفها البعض بأنها: " تلك الجزاءات التي يمنح المشرع سلطة توقيعها لجهة إدارية بعيداً عن تدخل القضاء على كل شخص طبيعي أو معنوي يخالف الإلتزامات التي تفرضها القوانين أو القرارات الإدارية بهدف حماية النظام العام"، وفي مجال البيئة تحديداً عرّفت الجزاءات الإدارية البيئية بأنها: " قرارات إدارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية ليطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالاً بالنظام العام البيئي، وذلك طبقاً لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره"<sup>(1)</sup>.

ومن خلال التعريفات المتقدمة يمكن تبين أبرز الخصائص التي يتّسم بها الجزاء الإداري البيئي كما يلي:

- **الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار إداري فردي:** وذلك يعني أنه لا بد من أن تتوفر فيه عناصر القرار الإداري المعروفة والمتمثلة في عنصر الإختصاص والشكل والمحل، والسبب والغاية فإن تخلف أحد هذه العناصر كنا أمام قرار إداري غير مشروع يجوز للقاضي الإداري إبطاله.

<sup>1</sup> علاء نافع كطافة، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة قانونية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، المجلد 01، العدد 15، مارس 2014، ص 207.

ويترتب على عدّ الجزاء الإداري البيئي من القرارات الإدارية الفردية ضرورة أن تستقل السلطة الإدارية بتوقيعه بإرادتها المنفردة بعيداً عن تدخل القضاء، والسلطة الإدارية هذه قد تكون من السلطات المركزية أو من السلطات الإدارية اللامركزية، وعليه يعني أن توقيع هذا الجزاء من سلطة غير السلطة الإدارية يفقده صفة الجزاء الإداري البيئي.

**\_ الجزاء الإداري البيئي يتّسم بالعمومية في التطبيق:** أي أن تطبيقه لا يقتصر على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة برابطة معينة كما هو بالنسبة للجزاءات الوظيفية التعاقدية، بل أن تطبيقه يمتدّ لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية النظام العام البيئي.

**\_ الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية:** حيث أن الإدارة تهدف من وراءه لردع ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تمس بالنظام العام البيئي التي تقع نتيجة ممارسة الأشخاص لنشاطات مخالفة للتشريعات البيئية، وإتّصاف الجزاء الإداري البيئي بسمة الردع يجعله يقترب من العقوبة الجزائية، الأمر الذي يتطلب ضرورة أن يصدر من الشخص المخالف لتشريعات البيئة سلوك آثم ضار بالبيئة سواء تمثل في صورة فعل أم إمتناع، وأن يكون هناك قصد بإرتكاب المخالفة البيئية سواء كان هذا القصد ناشئاً عن عمد أم إهمال.

كذلك فإنّ إتّصاف الجزاء الإداري البيئي بالصفة الردعية تجعله خاضع لجملة من المبادئ القانونية التي تخضع لها الجزاءات الجنائية كمبدأ الشرعية الذي يفرض ضرورة عدم إتخاذ أي جزاء ما لم ينص عليه القانون، ومبدأ شخصية الجزاء، ومبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، مبدأ عدم رجعية الجزاء حيث يمثل نوع من الضمانات التي تحول دون تعسف الإدارة بإستعمالها أو الإنحراف بتطبيقها<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص. ص208، 209.

## ثانياً- تمييز الجزاء الإداري البيئي عن غيره من الجزاءات الأخرى:

يتميز الجزاء الإداري البيئي عما شابهه من الجزاءات الأخرى كالجزاء الجنائي والجزاء التأديبي، وهو ما سوف نفضل فيه فيما يلي:

أ- تمييز الجزاء الإداري عن الجزاء الجنائي: يتشابه الجزاء الإداري البيئي كثيراً مع الجزاء الجنائي نظراً لأنّ كلاهما يتّصف بخاصية العمومية من حيث التطبيق والردع والعقاب على من يرتكب سلوك مخالف لنص قانوني كما سبق لنا شرحه أعلاه، الأمر الذي جعل السؤال يطرح عن جدوى وجود الجزاء الإداري البيئي في ظلّ وجود الجزاءات الجنائية التي يمكن أن تحقق نفس الغاية في حماية النظام العام البيئي؟

يمكن الردّ على هذا السؤال في أن الجزاء الإداري البيئي يتسم بأهمية خاصة ومميزة من الجزاء الجنائي تجعل من غير الممكن الإستغناء عنه والإعتماد على الجزاء الجنائي في مجال حماية النظام العام البيئي، وهذا ما سوف نوضّحه في النقاط التالية:

- إنّ الجزاء الجنائي توقعه السلطة القضائية (المحاكم الجزائية) بعد إتباع جملة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الخاصة بأصول المحاكمات الجزائية، في حين أن الجزاء الإداري البيئي يصدر من السلطة الإدارية دون تدخل القضاء ومن دون المرور بتلك الإجراءات الطويلة المتبعة لإصدار الجزاء الجنائي، ما يجعل الجزاء الإداري البيئي يتميز بطابع السرعة ويتوفّر حماية أفضل للنظام العام البيئي في الأحوال التي تتطلب ضرورة إتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة أخطار ومشكلات البيئة لا تحتمل التأخير.

- كما يميّز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء الجنائي كونه يمكن أن يشكّل وسيلة مهمة لردع بعض المخالفات البيئية البسيطة التي لا تستوجب أن تصدر بشأنها عقوبات جنائية، ذلك نظراً لعدم وجود نية إجرامية آثمة لدى مرتكبيها.

- إنّ الجزاء الجنائي يفترق عن الجزاء الإداري البيئي في عدم إمكانية العدول عنه أو الرجوع فيه عند إصداره وإكتسابه الدرجة القطعية بوصفه يمثلحكماً قضائياً، عكس الجزاء الإداري البيئي الذي يجوز للإدارة سحبه أو إلغائه أو إعادة النظر فيه إذا ما إتضح

لها أن الأسباب التي دعت لفرضه قد زالت كزوال مسببات التلوث البيئي من منشأة صدر جزاء إداري بغلقها<sup>(1)</sup>.

ب- تمييز الجزاء الإداري البيئي عن الجزاء التأديبي: يمثل الجزاء التأديبي أو العقوبة الإنضباطية نوع من الجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها على الموظف الذي يخل بواجباته الوظيفية، وإذا كان هذا الجزاء يقترب من الجزاء الإداري البيئي في أن كليهما يصدر من سلطة إدارية فإن الفرق يبدو واضحاً بينهما من حيث صفة العمومية التي يتسم بها الجزاء الإداري، والتي تضمن تطبيقه على كل من يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية النظام العام البيئي بصرف النظر عن إنتمائه أو عدم إنتمائه لفئة معينة أو إرتباطه بعلاقة خاصة مع الإدارة، خلافاً للجزاء التأديبي الذي لا يطبق إلا على طائفة من الأشخاص وهم الموظفين الذين يرتبطون مع الإدارة في إطار الوظيفة العامة، ذلك أن توقيع العقوبة التأديبية تقتضي وجود رابطة وظيفية بين المخالف والإدارة، حيث تخول للإدارة الحث في توقيع الجزاء عليه متى تجاوز مقتضيات واجبه الوظيفي<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### أنواع الجزاءات الإدارية البيئية التقليدية (غير المالية)

الجزاءات الإدارية غير المالية هي تلك الجزاءات التي لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكل مباشر بل لها أشكال أخرى تؤثر في نشاط المشروع وأرباحه.

ففي مجال حماية النظام العام البيئي تأخذ الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية وإستناداً إلى درجة خطورة المخالفات البيئية عدة صور أهمها: الإعدار (الإذار)، وقف النشاط كلياً أو جزئياً، إلغاء أو سحب الترخيص.

أولاً- الإعدار (الإذار): يعتبر الإعدار الكتابي أو الإخطار مجرد تنبيه أو إنذار من الإدارة المعنية بعد إجراء تحقيق أو معاينة من طرف المصالح التقنية المختصة لضرورة تصحيح الإختلالات التي ظهرت من جزاء خرق المشغل للشروط والأحكام

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص. 258، 257.

<sup>2</sup> علاء نافع كطافة، المرجع السابق، ص 211.

التقنية، والتي من شأنها الإضرار بالنظام العام البيئي، ما يعني أن نشاط المنشأة أو المؤسسة أصبح غير مطابق للمقاييس المعمول بها قانوناً في حماية النظام العام البيئي، لذلك يتضمّن الإعذار بياناً لجسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يترتب عليها في حالة عدم الإمتثال وكذا تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الأضرار والأضرار المثبتة<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ذلك، يعتبر أسلوب أو آلية الإعذار من أخفّ وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقّعه هيئات الضبط الإداري البيئي على كل من يخالف الأحكام والمقاييس المعمول بها قانوناً في حماية النظام العام البيئي، بسبب أنّه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة بل يظلّ المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حدّدت له بشرط الإلتزام بإزالة المخاطر والأضرار، لذلك نجد أنّه غالباً ما ترسل الإدارة إذاراتها بصفة منكّرة لدفع المخالف لمعالجة الإختلالات المسجلة قبل تطبيق جزاءات أخرى أكثر شدة.

ونجد في التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإعذار في قانون حماية البيئة والقوانين ذات العلاقة، ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة تطرّق المشرع بموجب القانون رقم 03-10 على أنه عندما تتجم عن إستغلال المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمسّ بالمصالح المذكورة في المادة 18 من نفس القانون، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجالاً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار أو الأضرار المثبتة<sup>(2)</sup>.

والمصالح المذكورة في المادة 18 هي المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار والأضرار التي يمكن أن تتولد عن إستغلال المؤسسات المصنفة، وهي على الخصوص الصحة العمومية والنظافة، والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية... الخ.

كما يلاحظ أنّه في الكثير من الحالات يأتي الإعذار متبوعاً بتحميل الشخص المخاطب به المسؤولية في حالة تقصيره عن اتّخاذ ما هو مطلوب منه من تدابير،

<sup>1</sup>مداح العربي، قعموسي هوارى، بن علي محمد، المرجع السابق، ص178.

<sup>2</sup>المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر -

أو يكون متبوعاً بإجراء أشدّ منه كوقف المنشأة أو النشاط إلى حين الإمتثال لمحتوى الإعدار، وفي هذا المثال يقرّر المشرّع أنّه إذا لم يمتثل المستغل في الآجل المحدّد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية<sup>(1)</sup>.

وكذلك في مجال حماية البيئة البحرية نصّ المشرع في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في غطار التنمية المستدامة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكّل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللاّزمة لوضع حد لهذه الأخطار<sup>(2)</sup>.

وإذا ظلّ هذا الإعدار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدّد أو في حالة الإستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللاّزمة على نفقة المالك" مع ملاحظة عدم ذكر الأجل الممنوح للمعني لاتّخاذ التدابير المطلوبة، وهذا أمر في غاية الأهمية كان على المشرع ألاّ يهمله حتى لا يترك الأمر لتقدير الأفراد خصوصاً إذا تعلق ذلك بوضع إستعجالي كالتلوث الذي يصعب إصلاحه كلّما إستغرق وقتاً أطول.

كما نصّ القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه عندما يشكّل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/ أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع"<sup>(3)</sup>.

وإستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعدار، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص143.

<sup>2</sup> المادة 56 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 48 من القانون رقم 01-19 -السالف الذكر-



النص جاء فيها أنه في حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرّم أو جزءاً منه، وغالباً ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار<sup>(1)</sup>.

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن الإعذار هو وسيلة من وسائل الضبط الإداري البيئي الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم إتخاذ الإجراءات الضرورية.

### ثانياً - وقف النشاط:

يعتبر وقف عمل المنشأة أو الغلق الإداري جزءاً قمعي ردعي يهدف إلى معاقبة مرتكب المخالفة البيئية من خلال غلق منشأته بصورة نهائية أو مؤقتة إلى غاية تكييف النشاط المستغل مع مقتضيات حماية النظام العام البيئي، وغالباً ما ينص وقف النشاط على المؤسسات ذات الطابع الصناعي، كونها لها تأثير سلبي مباشر على البيئة<sup>(2)</sup>، وهو جزء إيجابي يتّسم بالسرعة في الحد من التلوث والأضرار البيئية لكونه يتيح لجهة هيئات الضبط الإداري البيئي الحق في إستخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث<sup>(3)</sup>.

الغلق المؤقت يكون في الغالب في الحالات التي لم ينص فيها القانون على إجراء الإنذار، لما لهذا الإجراء من أثر مباشر على ذمة المستغل بسبب الخسائر المالية والإقتصادية الواقعة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 07، العدد02، المسيلة، الجزائر، جوان2022، ص 234.

<sup>3</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص144.

<sup>4</sup> بورويسة عبد الهادي، الحماية الجزائرية البيئية في القانون الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2016، 2015، ص94.

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة وقف النشاط أوردها المشرع الجزائري في تشريعات حماية البيئة، نذكر منها مائص عليه القانون رقم 03-10 بأنها إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد بوقف تسيير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها<sup>(1)</sup>.

ويقصد بالأجل المحدد المدة التي تضمنتها الإعداز، وبذلك نلاحظ أنه في غالب الأحيان يسبق إجراء الوقف بإعداز المعني، وهذا لمحاولة التوفيق بين متطلبات إستمرار مشاريع التنمية وضرورات حماية البيئة، بحيث يكون وقف نشاط المؤسسة بعد لفت إنتباه المعني وتذكيره بالتزاماته تجاه حماية البيئة.

كذلك في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها، قرّر المشرع أنه عندما يشكل إستغلال منشأة معالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على النظام العام البيئي، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه<sup>(2)</sup>.

مما سبق، يمكن القول أنّ وقف النشاط هو عقوبة إدارية تلجا إليها هيئات الضبط الإداري البيئي كآلية قانونية بغرض إلزام صاحب المنشأة إتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوع الأخطار التي تمسّ بالنظام العام البيئي.

### ثالثاً - سحب الترخيص:

سبق لنا شرح نظام أو آلية أو وسيلة الترخيص والتي تعدّ من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية على الأنشطة التي يحتمل أن تشكل ضرراً بالنظام العام البيئي، لذلك

<sup>1</sup> المادة 2/25 من القانون رقم 03-10-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون رقم 01-19-السالف الذكر-

فرض التشريع البيئي على أصحابها ضرورة الحصول على ترخيص لما يحققه من رقابة وحماية مسبقة.

كما يعتبر الترخيص سلطة من سلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة على الحريات بحذر شديد، إذ لا تملك هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة تقديرية في منح الترخيص طالما توفرت الشروط التي يقرها وينص عليها القانون، وإن كانت سلطات هيئات الضبط الإداري البيئي في منح الترخيص مقيدة فإن سلطاتها في سحبها أو إلغائها واسعة، وذلك إذا ما قدرت نشاط ما بأنه يشكل تهديد حقيقي للنظام العام البيئي.

ويعرّف السّحب في القانون الإداري بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد إطلاقاً، وهو حق أصيل للسلطات الإدارية المختصة، كما يعرف أيضاً بأنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل عن طريق السلطة الإدارية المختصة<sup>(1)</sup>.

وعليه فعملاً بقاعدة توازي الأشكال، فإن هيئات الضبط الإداري البيئي تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية، وأصبح نشاطه يشكل تهديداً على النظام العام البيئي من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، وبعدها الإجراء من أخطر الإجراءات التي تتخذها هيئات الضبط الإداري البيئي<sup>(2)</sup> لما فيها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد، إلا أنّ ثمة إعتبارات وأسس منطقية راعاها المشرع أعطى لهيئات الضبط الإداري البيئي بمقتضاها حق سحب قراراتها، تكمن في معنى الحرية الواجب إعطائها للمؤسسات الصناعية بموجب التراخيص التي تحدّد فيها شروط استثمارها، فإذا كان من البديهي أن يترك كل إنسان ليختار ما يحلو له من نشاطات وأعمال، فمن باب أولى أنه سوف ينجم عنه إساءة في استعمال هذا الحق

<sup>1</sup> معيني كمال، المرجع السابق، ص148.

<sup>2</sup> مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاء المترتبة عن مخالفتها، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 01، العدد 01، مستغانم، الجزائر، جوان 2013، ص22.

بحيث يجب إقامة توازن بين حدود حرية الفرد في إطار مؤسسة إستثمارية والإستغلال، وبين إحترام حقوق الآخرين من جرّاء الأضرار التي تتجم عن مثل هذا النشاط، لذا يجب إخضاع بعض النشاطات ليس فقط لأحكام ذات طبيعة تجريبية وإنما وبصورة أدق ذات طبيعة وقائية<sup>(1)</sup>.

ونجد لأسلوب سحب الترخيص تطبيقات واسعة في حماية النظام العام البيئي؛ ففي مجال مراقبة المنشآت المصنفة نصت المادة 23 من المرسوم رقم 06-198 السالف الذكر المعدل والمتمم على أنه: " في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة:

\_ للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة؛

\_ للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال الممنوحة.

يحرّر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدّد أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية".

ويفهم من تحديد الأجل أن المحضر المحرّر يتضمّن إذاراً ضمنياً لصاحب المنشأة لتصحيح الوضعية قبل نهاية الأجل، لأنّه عند إنتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة، وتعليق الرخصة هو وقف كلي لنشاط المؤسسة لإجبار المعني لتنفيذ التدابير المطلوبة، بعد ذلك إذا لم يتمّ المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة الإستغلال.

كما جاءت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88<sup>(2)</sup> المحدّد لشروط وكيفيات منح الترخيص لرمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، حيث أنه إذا لم يجد الإذار في حالة ثبوت عدم مطابقة التعليمات المحددة بقرار الترخيص مع

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص. ص 148، 149.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-88 -السالف الذكر -

الإفرازات المفرغة يرخّص لهيئات الضبط الإداري البيئي بسحب الترخيص بقرار صادر عن الوالي المختص إقليمياً.

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-209 يمكن سحب الرخصة المتعلقة بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية في حالة عدم إحترام الإلتزامات والمواصفات المحددة بقرار المرخّص بالتفريغ أو في حالة عرقلة المراقبة التي تجري وفقاً للشروط المحددة في هذا المرسوم، أو في حالة نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ<sup>(1)</sup>.

كما يخضع النشاط المرخص لفتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها على الجمهور لمراقبة دورته أو مراقبة فجائية، تؤهل مصالح السلطة البيطرية لممارسة المراقبة الصحية للحيوانات أو مراقبة اللجان الصحية المختصة والمنصوص عليها في القوانين المعمول بها، وفي حالة ثبوت أنّ صاحب المؤسسة غير المؤهل لحيازة الحيوانات ومعالجتها، أو لم يحترم الشروط المدرجة في الترخيص فإنّه يتعرّض إلى التعليق المؤقت لهذا الترخيص، وفي حالة أنّ المستغل لم يتكفل بالأسباب التي أدت إلى التعليق المؤقت للترخيص في أجل ثلاثة (03) أشهر بعد إشعاره بالتوقيف المؤقت للمؤسسة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-209 –السالف الذكر-

<sup>2</sup> المواد 16،17،18،19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، مؤرخ في 06 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2008، ص. ص. 05، 12.

## المطلب الثاني:

### الجزء المالي البيئي (الجباية البيئية)

يبقى قانون البيئة في حاجة ماسة إلى توظيف جميع الآليات القانونية المتاحة التنظيمية منها والإقتصادية من أجل التمكين من تحقيق الحماية المثلى للنظام العام البيئي، والجباية هي إحدى أهم هذه الآليات وأكثرها مرونة على الإطلاق، بحيث لا يمكن لقانون البيئة الإستغناء عن الآليات الجبائية التي تبقى ضرورية لتجسيد حماية حقيقية للبيئة<sup>(1)</sup>.

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم الجبابة البيئية (الفرع الأول)، ثم لصور الجبابة البيئية في الجزائر (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### مفهوم الجبابة البيئية

تعدّ الجبابة البيئية من الجزاءات المالية التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية وهي من الوسائل الإقتصادية المهمة للحدّ من التلوث والمحافظة على النظام العام البيئي، والتي تتميز بخصائص متنوعة جعلتها موجهة لتحقيق أغراض عدة.

### أولاً- تعريف الجبابة البيئية وخصائصها:

تعتبر الجبابة البيئية أو كما يفضل البعض تسميتها بالجبابة الخضراء إحدى أهم وسائل السلطة العامة للحدّ من آثار التلوث وتعدّ مكملاً أساسياً لآلية الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي<sup>(2)</sup>، ولقد عرّفت لأول مرة من خلال الإقتصادي Pigou Cecil Arthur الذي كان يعمل بروفيسورا في الإقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج

<sup>1</sup> Aghthe vanlang, droit de l'environnement, 3eme edition, édition PUF, France, 2011, p49.

<sup>2</sup> لمليكشي حياة، الجبابة البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 07، العدد 02، المدينة، الجزائر، جوان 2021، ص414.

في الفترة ما بين 1908 و 1944 في كتابه إقتصاديات الرفاه ( الذي نشره عام 1920 )  
إقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث<sup>(1)</sup>.

وتعرّف الجباية البيئية بأنها: "كل الإقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي  
تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئية، فهي كل الضرائب والرسوم التي  
تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها مفتعلوها  
سواء كانوا منتجين أو مستهلكين"<sup>(2)</sup>.

كما تعرّف على أنها: "مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدولة  
بهدف التعويض عن الضرر الذي يتسبب فيه الملوث لغيره، وفي نفس الوقت هو وسيلة  
للردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر على عدم الدفع من طرف المكلف"<sup>(3)</sup>،  
وتعدّ الجباية البيئية كذلك إحدى السياسات الوطنية التي تهدف إلى تصحيح  
النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث ويعبر عنها بالضرائب  
الخضراء أو الإيكولوجية تتمثل في الإقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة  
دون مقابل خاص، يعود ريعها الى الخزينة العامة<sup>(4)</sup>.

كما عرّفها منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية OCDE بأنها: "جملة من الإجراءات  
الجبائية التي يتسم وعائها ( منتجات، خدمات، إنبعاثات) بالتأثير السلبي على البيئية".

---

<sup>1</sup>عزي هاجر، سالم رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الإقتصاد والتسيير  
والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، العدد 39، الجزائر،  
جوان 2016، ص 147.

<sup>2</sup> حندلي وريدة، الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع، مجلة  
القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 10، العدد 02، مستغانم،  
الجزائر، 2022، ص 114.

<sup>3</sup> لمليكي حياة، المرجع السابق، ص 414.

<sup>4</sup> بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،  
تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 104.

وعرفت أيضاً بأنها: " مجموعة الإيرادات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة من جراء التلوث "(1).

كما يقصد بالحماية البيئية ذلك: " الجزء الإداري المعبر عنه بالنقد، تفرضه جهة إدارية تتمتع بسلطة الإشراف والمراقبة على مخالفة الأحكام القانونية أو إجراءات تدخل ضمن النظام العام البيئي أمرت بها إحدى سلطات الضبط البيئي، وتحصل لصالح خزينة الدولة، وذلك كمقابل عن الإعفاء المخالف من المتابعة الجنائية"(2).

وتعرف أيضاً بأنها: " ذلك الجزء الإداري المالي الذي يهدف إلى توجيه سلوك المستهلكين نحو إقتناء المنتجات الأقل تلويث للبيئة، وتشجيع المنتجين على إدماج التكاليف البيئية في أساليب سير الإنتاج"(3).

وبناءً على التعريفات السابقة يمكن تعريف الحماية البيئية بأنها: " كل إقتطاع مالي تفرضه إدارة الضرائب لصالح الخزينة العمومية، بهدف التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه الملوث للبيئة".

وظهرت الجزاءات المالية المعبر عنها بالحماية البيئية لأول مرة في التشريع الجزائري مطلع التسعينيات وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، كنتيجة للتدهور الملحوظ الذي شهدته البيئة جراء السياسة التنموية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى كاستجابة للتوصيات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في مجال حماية البيئة على الصعيد العالمي.

فالجزاء البيئية تفرض على أساس مبدأ الملوث الدافع الذي يقتضي أن الذي يتسبب في التلوث البيئي هو من يقع عليه دفع تكاليف إصلاحه ومعالجته، لذلك فهي

---

<sup>1</sup> ذهبي مسعود، بوشريط حسناء، فعالية الجبائية البيئية الردعية في تحقيق الإستدامة البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، المجلد 07، العدد الأول، الأغواط، الجزائر، ماي 2023، ص 762.

<sup>2</sup> بوسلامة حنان، المرجع السابق، ص 236.

<sup>3</sup> NOMIDES PAUL, La Fiscalité Ecologique, Robert –Schuman, Paris , 2002, p.18.



توقع على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لا يحترمون التدابير والضوابط التقنية المنصوص عليها في مجال حماية البيئة، ما يعني أنّ المشرع إنتهج نهجا جديدا يقوم على نظام ضريبي ردي من أجل الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية.

وبناءً على ماسبق، يستشف أنّ الجباية البيئية هي جزء مالي ذو طبيعة مزدوجة وقائية ردية تفرض على كل المخالفين للإجراءات الإدارية الكفيلة بحماية النظام العام البيئي والذي تصيب الملوّث في ذمته المالية مباشرة، تحدد وفق طبيعة المخالفة وحجم الضرر<sup>(1)</sup>.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن إستخلاص خصائص الجباية البيئية التي تجعل منها أهم الأدوات التي تسعى لحماية النظام العام البيئي، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

**-تخصيص الرسوم البيئية والخروج على مبدأ عمومية الميزانية:** خلافاً للأصل العام الذي يقتضي بعمومية ميزانية الدولة، حيث أنّ الإقتطاعات المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة، فإنّ الجباية البيئية تخصص إيراداتها للإستعمال في أغراض بيئية، حيث تعتبر إقتطاعات نقدية تُفرض على الأشخاص المسببين في الإخلال بالنظام العام البيئي لقاء ما قاموا به من نشاطات ملوثة للبيئة وتخصص إيراداتها لفائدة الصناديق المتعلقة بحماية البيئة، وهذا إستثناء لقاعدة التخصيص في المالية العامة في الدولة التي تقتضي بأنّه لا يجوز أن يخصص إيراداً معين لنفقة معينة.

**-الجباية البيئية جباية متدخلة:** حيث تستدعي حماية البيئة ومنه النظام العام البيئي تدخل المشرع عن طريق فرض بعض الجبايات ردياً أو تحفيزاً لتوجيه النشاط الإقتصادي أو الإجتماعي على نحو يضمن حماية مستدامة للبيئة، بزيادة عبء الضريبة أو إنقاصه،

---

<sup>1</sup> ریحانی أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015-2016، ص249.

كما تعمل على منع تخزين النفايات خاصة بإستعمال الأسلوب التصاعدي تُرفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- مبادئ الجباية البيئية:

للجباية البيئية مبدئين أساسيين يتمثلان في مبدأ الملوث الدافع ومبدأ المصفي.

أ- **مبدأ الملوث الدافع:** ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 في إطار منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية كمبدأ للسياسات البيئية، يهدف إلى التشجيع الأمثل والرشيد للموارد الطبيعية التي تحتويها البيئة وكمبدأ إقتصادي يرمي تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث<sup>(2)</sup>، وقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر (16) من إعلان (ريو دي جانيرو) لسنة 1992<sup>(3)</sup>.

وقد عرّفت المادة 03 من القانون رقم 10\_03 المتعلق بحماية البيئة مبدأ الملوث الدافع بأنه: " تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتخلص منه وإعادة الأماكن بيئتها إلى حالتها الأصلية ".

كما يقصد بمبدأ الملوث الدافع إدراج كلفة الموارد البيئية ضمن ثمن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق، ذلك أنّ إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من إستعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، وبذلك ينبغي أن يدخل إستعمال هذه الموارد الطبيعية في كلفة المنتج أو الخدمة المعروضة، وتؤدي مجانية إستخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها، لذلك يعتبر

<sup>1</sup> لمليكشي حياة، المرجع السابق، ص415.

<sup>2</sup> دوبة سمية، محمد بن محمد، الضريبة البيئية كألية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد46، بسكرة، الجزائر، مارس 2017، ص594.

<sup>3</sup> بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، العدد03، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2013، ص435.

الإقتصاديون أنّ سبب تدهور البيئة يعود إلى مجانية إستخدام الموارد البيئية<sup>(1)</sup>، أمّا من الناحية السياسية فيتمثل مبدأ الملوث الدافع في إرادة السلطة العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة بإتقاء التلوث ومكافحته على عاتق الخزينة العمومية، وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث<sup>(2)</sup>.

وعليه فيعتبر مبدأ الملوث الدافع إحدى صور الضغط المالي على الملوث حتى يكف عن تلويث البيئة أو إنقاص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقلّ تلويث<sup>(3)</sup>.

ورغم التعريفات الواردة على مبدأ الملوث الدافع إلاّ أنّه لا يزال الجدل قائماً حول أساس إعمال هذا المبدأ، فإذا كان المعيار الإقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطاً ولا يثير أيّ جدل من الناحية الإقتصادية، فإنّه من الناحية القانونية لا يجيب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أنّ مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ ودون البحث عن المسؤول المباشر للتلوث بإعتباره مفهوماً إقتصادياً<sup>(4)</sup>.

وبذلك فإنّ الأعباء المالية التي يتحملها الملوث من خلال تطبيق المعيار الإقتصادي ليس نتاج مسؤولية قانونية بحتة لأنّ مبدأ الملوث الدافع يُثبت عبئاً مالياً موضوعياً على الملوث لأنّ هدفه إقتطاع نفقات، ولا يعفي هذا الإقتطاع الملوث من المسؤولية المدنية أو الجزائية وهو الحلّ الذي أقرّه المشرع الجزائري، والذي إعتبر فيه أنّ الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل النفقات أيّ أعباء إقتصادية ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> REDDAF Ahmed, « L'approche fiscale des problèmes de l'environnement », Revue IDARA Publiée par l'École Nationale d'Administration, Vol 10, N°01, 2000, p.146.

<sup>3</sup> سايح بن تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. ص 164، 165.

<sup>4</sup> وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 76.

وبالرغم من أهمية هذا المبدأ في إقرار الكثير من الرسوم البيئية إلا أنه يواجه صعوبات في تطبيقه ميدانياً لأسباب كثيرة، منها طابعه العام الذي لا يسمح في كثير من الحالات من تحديد هوية الملوثين بدقة ومراقبتهم، وكذلك يمكن أن لا تظهر آثار التلوث إلا بعد سنوات من التسبب فيه، وقد يطال تأثيره مناطق خروج حدود الدولة فهو عابر للحدود كتلوث الأنهار<sup>(1)</sup>.

كما أنه من الصعب تحقيق العدالة من خلال هذا المبدأ، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني فإنه ليس الدافع الأول لأنه يُدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها، وبذلك يُصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك.

#### ب- مبدأ المصفي:

أقرّ المشرع الجزائري مبدأ المصفي في نص المادة 57 من القانون رقم 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة<sup>(2)</sup>، والتي نصت على أنه: "تحدّد في إطار قوانين المالية إجراءات محفّزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم المصادق عليها"، كما نص القانون رقم 03\_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ضمن الباب الخامس منه على اعتماد إجراءات تحفيزية كأداة مراقبة وتنظيم من أجل التخلّص من كل مصادر التلوث أو التخفيف منها، وقد نص على أنه يستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدّد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري، والتقليص من التلوث في كل أشكاله<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> معيفي كمال، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص. ص 18، 30.

<sup>3</sup> المادة 76 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

كما نص أيضاً على أنه يستفيد كل شخص طبيعي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة<sup>(1)</sup>.

بناءً على ماسبق، فإنه بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية إمتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية، وذلك لتقليل من نسبة التلوث عن طريق استخدام وسائل حديثة صديقة للبيئة، إضافة لمجموعة من التخفيضات الضريبية في إطار الإعفاء الجبائي البيئي.

ويقصد بالإعفاء الجبائي في مجال البيئي هو تنازل الدولة عن حقها في تحصيل بعض أنواع الرسوم والضرائب المستحقة على بعض النشاطات الإستثمارية المساهمة في التنمية الإقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة، فالأصل أن كل شخص خاضع للضريبة لكن قد يرى المشرع ضرورة الخروج عن هذا الأصل العام بإعفاء بعض المكلفين من تحمل عبء الضريبة المفروضة بهدف الحفاظ على البيئة والنظام العام البيئي وقد يكون هذا الإعفاء دائم أو مؤقت، فالأول يكون بالإعفاء المستمر من الضرائب التي تفرض على مختلف النشاطات وهذا للتمييز بين النشاطات التي تعتبر ملوثة للبيئة وتلك التي تعتبر صديقة لها، أمّا الثاني فيكون لمدة محدودة وليس بصفة دائمة ومستمرة كأن يتم إعفاء مؤسسة معينة من الضرائب وذلك في الخمس سنوات الأولى من نشاطها من أجل تحفيزها على إستعمال تكنولوجيا نظيفة وصديقة للبيئة، بالإضافة لمساعدتها على انتاج سلع ذات جودة مقارنة بالسلع التي تنتج بإستخدام تكنولوجيا ملوثة للبيئة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 77 من القانون رقم 10-03 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> لمليكشي حياة، المرجع السابق، ص424.

## الفرع الثاني:

### صور الجباية البيئية في الجزائر

أدرجت الجزائر حماية البيئة كمطلب أساسي للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتي تقتضي تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على النظام العام البيئي، وبالتالي سعت الجزائر إلى صياغة أهم التشريعات التي تساهم في حماية البيئة من أشكال التلوث، وضمن ذلك التشريعات الجبائية البيئية، والمتمثلة في الرسوم والإتاوات المفروضة على المتسببين في إحداث التلوث بكل أشكاله بغرض تأهيلهم لإحترام البيئة من أشكال التلوث، وكان أول إحداث لهذا النوع من التشريعات ضمن إصلاح النظام الضريبي في مطلع سنة 1992 أو بفرض مجموعة من الرسوم والتخفيضات الضريبية التجهيزية من أجل التقليل من نسبة التلوث والمسمى بالنظام الجبائي البيئي التحفيزي، وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه قد ثار جدل بشأن التسميات القانونية لهذه الإقتطاعات، وفي غالب الأحيان يستعمل مصطلح (ضريبة، رسم، إتاوة) في التشريع الجبائي وتمييزا بين هذه المصطلحات يمكن القول بأن الضريبة تعرف بأنها "إقتطاع نقدي نهائي، دون مقابل، منجز لفائدة الجماعات الإقليمية الدولة أو لصالح الهيئات العمومية الإقليمية"<sup>(1)</sup>، ويعرف الرسم بأنه مجمل ما يتم تحصيله من مبالغ عن إدارة عمومية أثناء تقديم خدمة خاصة للأفراد<sup>(2)</sup>، بينما تمثل الإتاوات المقابل النقدي للاستفادة من خدمات بيئية معينة<sup>(3)</sup> كمعالجة مياه الصرف الصحي، والتوصيل بشبكة المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى جمع النفايات والتخلص منها، ومهما كانت التسمية فالرسم والإتاوة يشكلان حقيقة واحدة وهي أنها عبارة عن إقتطاعات إلزامية مقررة من قبل السلطات العامة من أجل تمويل السياسات البيئية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> MUZELLEC Raymond, Finances Publiques, 8ème édition, Edition Dalloz, Paris, 1993 , p.423.

<sup>2</sup> GUILLIEN Raymond et autres, Lexique des termes juridiques, 17ème édition, Edition Dalloz, Paris, 2009, p.699.

<sup>3</sup> BEAUMAIS Olivier, CHIROLEU-ASSOULINE Mireille, Economie de l'environnement, Bréal éditions, Paris, 2001, p.78.

<sup>4</sup> REDDAF Ahmed, op.cit, p.150.

## أولاً-الجباية البيئية الردعية:

وتشمل الرسوم والإتاوات البيئية الآتية:

أ\_ الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة: تمّ إنشاء الرسم على النشاطات أو الانبعاثات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992<sup>(1)</sup>، ويعتبر هذا الرسم بمثابة إنطلاقة تدريجية من أجل تكريس مبدأ الملوّث الدافع، وضمن هذه المادة نجد:

01\_ الرّسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة TAPD: إذا كان التشريع المتعلق بالبيئة قد بدأ في الثمانينات (قانون 83-10 الملغى) إلا أنّ الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تنطلق إلاّ في سنة 1992 بتكريس أول رسم على الأنشطة الملوّثة بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 السالف الذكر، والذي يخص النشاطات الخطيرة على البيئة والممارسات داخل المنشآت المصنّفة التي تخضع قبل إنجازها حسب النوع، إمّا للتصريح أو الترخيص، وذلك حسب التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدّد لقائمتها وتمّ تحديد المعدّل الأساسي لهذا الرسم ضمن المادة أعلاه كما يلي:

\_ 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والتي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح كما هو محدد بموجب المرسوم رقم 88-19 المؤرخ في 26 جوان 1988 والمتعلق بالمنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها؛

\_ 30.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص كما هو محدد بموجب المرسوم المذكور أعلاه؛

ويخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين يخفض المعدل إلى :

---

<sup>1</sup> القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ص. ص. 2440، 2531.

\_750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح؛

- 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة والخاضعة للترخيص؛

ويضاعف الرسم في حالة تقديم بيانات يكون من شأنها تخفيض الرسم أو تحديده، وفي حالة التأخير في دفع الرسم تضاعف قيمته إلى 10 مرات.

وما يلاحظ على هذه الرسوم أنها ضئيلة لا يمكن أن تحقق الغاية التي يهدف المشروع إلى تحقيقها من خلال الجباية المتمثلة في الضغط على الملوث للتقليل أو التوقف عن النشاط المحدث للتلوث والبحث عن تكنولوجيا أقل تلويثاً، وعليه تمت مراجعة هذه الرسوم بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 61 من قانون المالية لسنة 2018 و المادة 88 من قانون المالية لسنة 2020<sup>(1)</sup>، وأصبحت تحسب قيمة الرسم السنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وفق الجدول وعلى النحو التالي:

المبلغ: دج		النشاطات الخاضعة لـ
أقل من عاملين	أكثر من عاملين	
6.000 دج	27.000 دج	التصريح
9.000 دج	60.000 دج	الترخيص أمام ر. م .ش.ب
50.000 دج	270.000 دج	الترخيص يقدم أمام الوالي
68.000 دج	120.000 دج	الطلب يقدم أمام وزير البيئة

<sup>1</sup>المادة 88 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص 03، 52.



يحدّد مبلغ هذا الرسم حسب الكيفيات المحددة في المواد 04، 05، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336<sup>(1)</sup> المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، ويحصل هذا الرسم عن طريق قابضة الضرائب المتعددة ويوزع مناصفة بنسبة 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 50% لميزانية الدولة.

**02-الرسم على الوقود:** هو رسم تم إنشائه حديثا إذ تأسس بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002<sup>(2)</sup>، تحدّد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر واحد من البنزين الممتاز أو العادي الذي يحتوي على الرصاص ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتجات البترولية، لكن قانون المالية لسنة 2007<sup>(3)</sup> عدّل المادة 38 الذي خفض الرسم على الوقود حيث حدّدت تعريفه البنزين المحتوي على رصاص (العادي والممتاز) إلى 0.10 دج للتر الواحد ويوزع الحاصل كما يلي:

**50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وهو الآن الصندوق الوطني للبيئة الوطن والساحل؛**

**50% لصالح الصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.**

وهذا ما يناقض هدف الرسم في حدّ ذاته الذي أنشئ لتمويل برامج حماية البيئة.

**03\_ الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذي المصدر الصناعي (TCPA):** تمّ إنشاء هذا الرسم بموجب المادة 205 من القانون المالية لسنة 2002، ويحدّد المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 كيفيات تطبيق هذا الرسم، تمّ تعديله بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، ثم عدّل بموجب أحكام المادة

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009، ص. 03، 45.

<sup>2</sup> القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، ص. 03، 80.

<sup>3</sup> المادة 55 من القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، ص. 03، 35.

64 من قانون المالية لسنة 2018<sup>(1)</sup>، يحدّد وعاء هذا الرّسم في كميات الغازات والأدخنة والأبخرة والجزيئات السائلة والصلبة المنبعثة في الهواء، وتتجاوز هذه الكميات المنبعثة حدود القيم القصوى المحدّدة في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 الذي ينظم إنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة في الجو، ولقد تمّ تعديله بموجب المرسوم رقم 07-299 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 حيث يتمّ تحديد وعاء هذا الرسم من خلال تطبيق العامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقاً لسلم تدرجي للمعاملات من 01 إلى 05 حسب نسبة الإنبعاث المحددة من القيمة 10% كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى للمؤسسات المصنفة، تمّ تعديل هذا الرسم مرة أخرى بموجب المادة 91 من قانون المالية لسنة 2020<sup>(2)</sup>، حيث خصص حاصله بنسبة:

\_ 50% لفائدة ميزانية الدولة؛

\_ 33% لصالح الصندوق الوطني للبيئة؛

\_ 17% لفائدة البلديات.

**ب - الرسوم المفروضة على المنتجات:** تستهدف هذه الرسوم بعض المنتجات التي تحتوي على عناصر ملوثة أو سامة، كما يمكن أن تفرض على شكل ضرائب على إستهلاك منتجات معينة، والهدف منها هو خفض مستوى الملوثات كي لا تحدث أضراراً بالبيئة من جهة، ولا تضرّ بالنظام العام البيئي بمختلف عناصره من جهة أخرى، فإذا كان إنتاج بعض المنتجات أو التخلص منها يقرّر أضراراً بالغة على الصحة، فإنّ هذه المنتجات يمكن التقليل منها، وذلك عبر فرض بعض الرسوم البيئية على هذه المنتجات، نذكر منها:<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، ص. ص 03، 67.

<sup>2</sup> القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص. ص 03، 52.

<sup>3</sup> لمليكشي حياة، المرجع السابق، ص 422.

**01\_ الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنّعة محلياً:** تمّ تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004<sup>(1)</sup> ووعائه يعتمد على الوزن، حيث رتّب مبلغ 10.50 دج لكل كيلوغرام ويحصل لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100%، ثم تمّت مراجعته بنص المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018 لتقدر الكمية بـ 40 دج للكيلوغرام الواحد، ثم تم رفع المبلغ الى 200 دج للكيلوغرام الواحد ويخصّص حاصل هذا الرسم بنسبة:

\_ 73% لفائدة ميزانية الدولة،

\_ 27% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

**02\_ الرسم على الإطارات المطاطية الجديدة المستوردة أو المنتجة محلياً:** أحدث هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006<sup>(2)</sup>، ويفرض هذا الرسم على العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الثقيلة، وعلى العجلات المطاطية الخاصة بالعربات الخفيفة بمجرد خروجها من المصنع من طرف مصنعيها إذا كانت مصنّعة محلياً، أو عند الإستيراد من طرف مصالحي الجمارك بالنسبة للإطارات المستوردة على أساس قيمة الثمن والأجرة وقيمة التأمين، وتمّت مراجعة هذا الرّسم بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017<sup>(3)</sup> وحسب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019<sup>(4)</sup> أصبح يطبق هذا الرّسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط، ويحدّد مبلغ هذا الرسم بـ 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة و 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة ويوزع حاصل هذا الرسم كما يلي:

<sup>1</sup> المادة 53 من القانون رقم 03-22 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 83. الصادر في 29 ديسمبر 2003، ص. ص 03، 34.

<sup>2</sup> المادة 60 من القانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة، المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص. ص 03، 32.

<sup>3</sup> القانون رقم 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص. ص 03، 67.

<sup>4</sup> القانون رقم 18-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص. ص 03، 30.

\_ 35% لصالح صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية؛

\_ 34% لصالح ميزانية الدولة؛

\_ 30% لصالح صندوق التضامن الوطني؛

\_ 01% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

**03\_ الرسم على الزيوت والشحوم المستوردة أو المصنّعة محلياً:** بالإضافة إلى الرسم على العجلات المطاطية الجديدة جاء قانون المالية لسنة 2006 بالرسم على الزيوت ومستحضراتها، حيث يقدر هذا الرسم بـ 12500 دج عن كل طن واحد مستورد أو منتج وطنياً بموجب المادة 66 لقانون المالية لسنة 2018، ثم رفع المبلغ إلى 18750 دج عن كل طن، ثم تم رفعه مرة أخرى بموجب المادة 93 لقانون المالية لسنة 2020 ليصبح 37000 دج عن كل طن، ويتم توزيع إيراده كمايلي:

\_ 42% لصالح ميزانية الدولة؛

\_ 24% لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

\_ 34% لصالح البلديات<sup>(1)</sup>.

**ج - إتاوات إستغلال المياه:** نصّ المشرع على الإتاوة لأول مرة من خلال القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996<sup>(2)</sup> وهي نوعان الأولى موجهة للترشيد وعقلانية إستهلاك المياه والثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه، وفي سنة 2005 قام المشرع بغرض بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي.

<sup>1</sup> جيلالي قرميط، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، المجلد 11، العدد الأول، تيارت، الجزائر، 2021، ص54.

<sup>2</sup> القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82، الصادرة في 31 ديسمبر 1995، ص. ص. 03، 96.

**01 – إتاوة إقتصاد الماء:** نصت على هذه الإتاوة المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 السالف الذكر أعلاه جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على كمية الموارد المائية" وعدلت بموجب قانون المياه المؤرخ في 05 ديسمبر 2015، يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يتصرفون ويستغلون في إطار الأملاك الوطنية العامة للرّي منشآت إقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لإستعمالهم الخاص مهما كان مصدر الموارد بالنسبة لكل قطاع، وعليه فوعاء هذه الإتاوة هو فاتورة المياه الصالحة للشرب أو الصناعة أو الفلاحة معدلها يتراوح بين 01% الى 04%.

**02 – إتاوة المحافظة على جودة المياه:** نصت على هذه الإتاوة المادة 174 من قانون المالية لسنة 1996 السالف الذكر جاء النص تحت عنوان "الحفاظ على جودة المياه"، يتم تحصيلها لدى كل مرفق مرتبط بشبكة عمومية تسييرها كل من المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها والمؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.

**03 – إتاوة إستغلال الموارد المائية:** تطبيقاً لأحكام القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه قام المشرع بفرض إتاوة على إستغلال الموارد المائية بغرض إستغلالها الصناعي والسياحي والخدماتي قدرها 25 دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة، في حين خصص ناتج هذه الإتاوة لصالح:

\_ ميزانية الدولة ب 44%؛

\_ الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب ب 44%؛

\_ وكالات الأحواض المائية بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل بـ 12%<sup>(1)</sup>.

وتطبيقاً للمادة 73 من القانون رقم 05-12 فرض المشرع من جهة أخرى على الموارد المائية التابعة للأملاك العمومية في الآبار البترولية من أجل إستعمالها في مجال المحروقات إتاوة قدرها 80 دج عن كل متر مكعب من المياه المتقطعة، يتم توزيع ناتج هذه الإتاوة بنسبة:

\_ 70% لصالح الصندوق الوطني للمياه؛

\_ 26% لصالح ميزانية الدولة؛

\_ 04% لصالح وكالات الأحواض المائية بإعتبارها الجهة المكلفة بالتحصيل<sup>(2)</sup>.

**04- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:** تأسس هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، وتمّ تعديله بموجب أحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018 ثم عدّل بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، ويتمثل وعاء هذا الرسم في كمية المياه المستعملة من مصدر صناعي والتي تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06\_141<sup>(3)</sup>.

وتمّ تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي ماعدا نسب التوزيع حيث حُصص:

\_ 34% لفائدة ميزانية الدولة؛

\_ 34% لفائدة البلديات؛

<sup>1</sup> المادة 39 من القانون رقم 09-09 المتضمن قانون المالية لسنة 2009، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009.

<sup>2</sup> المادة 39 من القانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 18 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40، الصادرة في 20 جويلية 2011، ص. ص 04، 20.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 06\_141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 أبريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادرة في 23 أبريل 2006، ص. ص 04، 11.

\_16% لصالح الصندوق الوطني للمياه.

**د\_ الرسم على النفايات المنزلية (رسم التطهير):** هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الإنتفاع ويتعلق وعاء هذا الرسم بالمحلات التجارية والسكنية والإستعمالات المهنية، وقد تمّ تعديل مبلغ الرسم بموجب أحكام المادة 25 من قانون المالية لسنة 2020 كما يلي:

\_ما بين 1500 دج إلى 2000 دج عن كل محل ذي إستعمال سكني؛

\_ما بين 4000 إلى 14000 دج عن كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما يشابهه؛

\_ما بين 10000 دج إلى 25000 دج عن كل أرض مهينة للتخميم والمقطورات؛

\_ما بين 22000 دج إلى 132000 دج عن كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ماشابهة ، يُنتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تُحدّد الرسوم المطبقة في بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد إطلاع رأي السلطة الوصيّة.

كما أضافت المادة 263 مكرّر 04 على أنّه يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليها في المادة 263 مكرّر 02 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات سمادا أو قابلة للتدوير.

بناءً على ما سبق، تعد الرسوم التي تفرضها هيئات الضبط الإداري البيئي على الملوثات أحد أهم الوسائل التي تكفل تطبيق مبدأ الملوث الدافع، فهي تنقل الملوث بإستقطاع إجباري تقرّره السلطات العامة لتستخدمه مباشرة في إصلاح أو إعادة البيئية

إلى الحالة التي كانت عليها، وقد تفرض هذه الرسوم بطريقة تحرم الملوث من المزايا التي ستعود إليه في حالة مراعاته للقواعد والمعايير البيئية<sup>(1)</sup>.

إلا أنه باستقراءنا لمجموع هذه الرسوم والإتاوة تجدر الإشارة إلى أنه من حيث مجموع الرسوم التي تناولها المشرع في المجال البيئي نجد نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك وصعوبة إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والتدخلية لحماية البيئة، كذلك تعتبر المبالغ المفروضة رمزية مقارنة بقيمة الضرر الذي يسببه النشاط المسبب للتلوث، بالإضافة لكون تكلفة الرسوم تدرج ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة المقدمة بذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك وليس الملوث، وهذا ما يؤدي بالرسوم البيئية لفقدان قوتها الردعية<sup>(2)</sup>، وعليه لا يكون للرسوم التي تفرضها السلطات العامة على الملوثات الفعالية الحقيقية، كما لا يمكنها أن تخدم السياسة البيئية التي تنتجها إلا تبعاً لمعدلاتها، وعليه يتعين أن يكون معدّل الضريبة التي تفرضها الدولة على الملوث متناسبة مع معدّل التلوث المنبعث حتى يمكن لهذه الرسوم أن تحقق الغاية المتوخاة منها<sup>(3)</sup>.

### ثانياً - الجباية البيئية التحفيزية:

نتيجة لإقتناع هيئات الضبط الإداري في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري البيئي بمفردها في مواجهة الجيل الجديد من المشاكل المتشعبة والمعقدة طبقت نظام التحفيز الضريبي لحماية البيئة، وتتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الإيكولوجيا في تشجيع الملوثين للإمتثال لأحكام الصب وتخفيض التلوث من تطبيق القيمة القاعدية للرسوم، أي بمعنى التخفيض في الربح الخاضع للضريبة مقابل قيامه بأنشطة تهدف إلى التقليل من التلوث بكافة أشكاله<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> شطيبي زينب، الجباية كآلية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في إطار نيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 213.

<sup>2</sup> لمليكي شي حياة، المرجع السابق، ص 423.

<sup>3</sup> شطيبي زينب، المرجع والموضع نفسه.

<sup>4</sup> جندلي وريدة، المرجع السابق، ص 122.



أ- الرسوم التحفيزية: تتعدّد الرسوم التحفيزية في مجال حماية النظام العام البيئي، وتتمثل أساساً في الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج والرسم التحفيزي لتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية.

01-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج: تمّ إحداث هذا الرسم بموجب المادة 204 من القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 المعدّل والمتّم بموجب المادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، حيث يُحدّد مبلغ هذا الرسم بسعر مرجعي قدره 24.000 دج لطن الواحد من النفايات المخزونة ويضبط الوزن المعني وفقاً لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ليتمّ تعديله مرّة أخرى بموجب المادة 90 من قانون المالية لسنة 2020 ليُصبح السعر المرجعي 60.000 دج لطن، ويتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

\_50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل؛

\_30% لفائدة ميزانية الدولة؛

\_20% لفائدة البلديات.

02\_الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تمّ تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حيث يهدف التشجيع على عدم تخزين مثل هذه النفايات وقد حددت قيمة الرسم بـ10,500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطيرة، وتمّ تعديله بموجب المادة 89 من قانون المالية لسنة 2020 لتصبح قيمة الرسم 30.000 دج عن كل طن مخزون، ويوزع عائداته حسب نفس المادة كالتالي:

\_46% لفائدة ميزانية الدولة؛

\_38% لفائدة الصندوق الوطني والساحل؛

\_16% لفائدة البلديات.

**ب\_التخفيضات الضريبية:** إلى جانب الرسوم التحفيزية في مجال حماية البيئة والنظام العام البيئي توجد تخفيضات ضريبية ترمي إلى تحقيق نفس الهدف مثل التخفيض الضريبي الخاص بالإستثمار، خاصة وأنّ الإستثمار في الوقت الحالي يلعب دوراً مهماً وحيوي نظراً لماّ يقدّمه من خدمات للتنمية الإقتصادية وتخفيف أعبائها والمساهمة في توظيف اليد العاملة والتقليل من معدلات البطالة، ولأهميته هذه إتجهت معظم الدول على تشجيعه من خلال إقرار حوافز ضريبية.

أقرّ المشرع الجزائري مجموعة من المزايا الجبائية تستفيد منها الإستثمارات التي تستعمل تكنولوجيا من شأنها المحافظة على البيئة ومنه المحافظة على النظام العام البيئي، وتم إقرارها ضمن القانون المتعلق بتطوير الإستثمار رقم 03\_01<sup>(1)</sup>، ويتم الإستفادة من المزايا الجبائية الإستثنائية التي أقرها المشرع عبر مرحلتين من عمر الإستثمار هي مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال، إلا أنه سرعان ما تم سحب هذه المزايا الجبائية من هذا النوع من الإستثمارات في القانون رقم 16-09<sup>(2)</sup> والقانون رقم 22-18<sup>(3)</sup> المتعلق بالإستثمار وهي نقطة سلبية جدا تحتسب ضد المشرع الجزائري فلو حبذا أن أبقى عليها وذلك راجع لأهميتها وضرورتها القصوى في المحافظة على النظام العام البيئي.

إلى جانب القانون المتعلق بتطوير الإستثمار نجد المشرع الجزائري قد أقرّ نظام الحوافر الجبائية المتعلقة بالنشاطات التنموية التي تهدف لحماية النظام العام البيئي، وذلك في القانون رقم 03-10<sup>(4)</sup>، حيث تمّ الإشارة إلى أنّه تستفيد من حوافر مالية وجمركية تحدّد بموجب قانون المالية المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي

<sup>1</sup> المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص. ص 04، 09.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، ص. ص 18، 24.

<sup>3</sup> قانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، ص. ص 05، 10.

<sup>4</sup> المواد 76، 77 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر -

تسمح في سياق صناعتها أو منتوجاتها بإزالة أو تخفيض ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة.

إلى جانب هذه السياسات الوقائية تلجأ الدولة إلى تقديم مجموعة من الإعانات والمساعدات المالية قصد إقامة مشاريع في مجال حماية البيئة، وهي طريقة حديثة مقارنة بالرّسوم التي تهدف هذه الأخرى إلى تحقيق نفس الهدف، حيث يتم تقديم مساعدات للمؤسسات والمنشآت التي تبادر إلى ذلك بواسطة الرسوم التي تفرض على هذه الأخيرة حيث تذهب عائدات هذه الرسوم إلى صناديق خاصة في مختلف المجالات ثم يعاد توزيع هذه المداخل على مشاريع ومنشآت تخدم البيئة والنظام العام البيئي وتحافظ عليه<sup>(1)</sup>.

من خلال ما سبق، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري في إطار محاولته للموازنة بين متطلبات التنمية المستدامة ومقتضيات حماية البيئة بصفة عامة والنظام العام البيئي بصفة خاصة ومع تزايد المشكلات البيئية وما لها من تأثير وإخلال مباشر بعناصر النظام العام البيئي قام بإنتهاج سياسية جبائية بيئية خاصة من أجل الإستعمال العقلاني للموارد الطبيعية تقوم على أساس مبدأ الملوث الدافع، غير أنّه ما يلاحظ على هذه السياسة هو البطء أو التراخي في تجسيدها على أرض الواقع، والذي ساهم في تفشي التلوث وإهمال الوسط البيئي، والذي يعتبر حجر الزاوية للنظام العام البيئي، ذلك أنّ التشريع المتعلق بالبيئة بدأ في الثمانينات إلّا أنّ الوسائل المالية الكفيلة بتجسيد هذه الحماية لم تتطلق إلّا في سنوات التسعينات وبالتحديد سنة 1992، حيث تمّ فرض الرسم المتعلق بالأنشطة الملوثة أو الخطيرة ثم توالى بعد ذلك القوانين والمراسيم المنظمة للجباية البيئية.

كما أنّه ما يعاب على الجباية البيئية في هذه الفترة أنّها ضئيلة ولا تتناسب مع حجم الأضرار المتسبب فيها، كما أنّها لا تؤدي إلى ردع الملوثين المتسببين في التلوث لذلك تمّ مراجعتها وزيادة قيمتها، إضافة إلى ذلك قام المشرع بإضافة رسوم تكميلية، إلّا أنّ هذه

<sup>1</sup> لمليكيحي حياة، المرجع السابق، ص. ص. 424، 425.

المراجعة لم تكن حتى سنة 2000، ولم تدخل حيز التنفيذ إلا بعد سنتين أي بصدور المنشور الوزاري في سنة 2002، كما أنّ هذه الإصلاحات الجبائية البيئية التي تبناها المشرع الجزائري كانت فعاليتها تُعدّ جدّ محدودة وهذا ما يُعرض أكثر فأكثر الوسط البيئي للتدهور إلى جانب عدم قدرتها على توليد موارد مالية كافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية ممّا أفقدها دورها الفعّال.

زيادة على ذلك، قصور مبدأ الملوث الدافع، فإن كان الملوث هو الدافع الحقيقي من خلال النص القانوني غير أنّه ليس إلاّ الدافع الأوّل، إذ يقوم بتحصيل الرسوم البيئية التي يدفعها ضمن الثمن النهائي للسلعة أو الخدمة التي يقدّمها، وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الرسوم لقواتها الردعية، فإستعادة الملوث لما دفعه من جراء التلوّث الذي تسبب فيه لا يحفز على بذل عناية وجهد في البحث عن أفضل الأساليب والطرق لتخفيض التلوّث.

كما أنّ حاصل الجباية البيئية لم يخصّص كلّه لحماية النظام العام البيئي ومكافحة التلوّث كما سبق لنا بيانه، وبالتالي تؤدي هذه السياسة إلى إبعاد الرسوم عن أهدافها الحقيقية المتمثلة في حماية النظام العام البيئي.

وعليه يمكن القول أنّ الجباية البيئية تعتبر وسيلة هامة لحماية النظام العام البيئي من أي إختلالات قد تحدث لها، إلاّ أنّ مدى فعاليتها يتوقف على كيفية تطبيقها ومدى توجه إرادة المشرع إلى ذلك.

## الفصل الثاني:

هيئات الضبط الإداري في  
حماية النظام العام البيئي

## الفصل الثاني:

### هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي وحدودها

إنّ نجاعة الضبط الإداري كآلية لحماية النظام العام البيئي لا يتأتى إلاّ من خلال إسناد مهامه إلى هيئات تتمتع بإمكانيات السلطة العامة أثناء قيامها بمهام الحفاظ على النظام العام البيئي، هذه الهيئات التي تقسم حسب معيار شمول اختصاصها لكافة إقليم الدولة أو عدم شموليته إلى هيئات ضبط إداري مركزية وهيئات ضبط إداري لامركزية أسندت لها هي الأخرى مهام الضبط الإداري البيئي<sup>(1)</sup>.

إلاّ أنّه من الضروري وضع حدود لإختصاص هذه الهيئات في ممارستها لسلطات الضبط الإداري البيئي يتم من خلالها الموازنة بين تحقيق متطلبات النظام العام البيئي وضمان حقوق وحرّيات الأفراد الذي يعدّ أصلاً وتقييد الحريات العامة إستثناءً، وقد درجت أحكام القضاء الإداري على منح الإدارة حرية واسعة في ممارسة سلطات الضبط الإداري البيئي غير أنّها أخضعتها في ذلك لرقابة القضاء الإداري من نواحي عدّة تقاديا للتعسف<sup>(2)</sup>.

بناءً عليه سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأوّل إلى هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي، وفي المبحث الثاني إلى حدود هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي.

<sup>1</sup> دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجليلي بونعامة، العدد 06، خميس مليانة، الجزائر، مارس 2021، ص 145.

<sup>2</sup> عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 43.

## المبحث الأول:

### هيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي

أولت الجزائر إهتمامها منذ الإعتراف الرسمي بضرورة حماية البيئة بإنشاء هيئات إدارية تتولى تنفيذ قوانين حمايتها، ذلك أنّ هذه الأخيرة لاتكفي وحدها لحماية البيئة، ومنه النظام العام البيئي، إذ لابدّ من وجود قدرات مؤسساتية ذات فعالية في التحكم في قضايا البيئة عن طريق ما يمنحها لها المشرع من أساليب ووسائل في هذا الإطار.

ومن أجل ذلك تعدّدت النصوص القانونية بين تلك النصوص المنشئة لهيئات إدارية مهمتها الأولى والأخيرة هي حماية النظام العام البيئي، وهي ما يصطلح عليها بالهيئات المركزية، وبين تلك النصوص القانونية الأخرى التي تكلف هيئات إدارية بمهام المحافظة على النظام العام البيئي بالإضافة إلى مهامها الأصلية، وهي ما تسمى بالهيئات اللامركزية.

وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، مطلب أول نتطرق فيه لهيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي على المستوى المركزي، ومطلب ثان، نخصّصه لهيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي على المستوى اللامركزي أو المحلي.

## المطلب الأول:

### هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي على المستوى المركزي

إنّ الحماية الفعالة للنظام العام البيئي تقتضي التفكير في تطوير وترقية دور الدولة بهيئاتها المركزية في توفير هذه الحماية والقضاء على كل ما يهدّد هذا النظام من الإخلال بعناصره، وذلك بقيام هذه الهيئات بمهامها المكلفة بها بموجب القانون، وتسخير كل جهودها المالية والمادية والبشرية<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة الهيئات المركزية المكلفة بحماية النظام العام البيئي، سنقسّم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نخصّص الفرع الأول لوزارة البيئة، والفرع الثاني لدور الوزارات الأخرى، في حين نخصّص الفرع الثالث للهيئات الإدارية المستقلة.

### الفرع الأول:

#### وزارة البيئة

بداية تجدر الإشارة إلى نقطة مهمّة جداً، وهي أن المتتبع للمسار المؤسّساتي المركزي للبيئة يدرك حتماً أنّها لم تتبلور في شكلها الحالي كوزارة قائمة بذاتها مكلفة بتطبيق السياسة العامة البيئية إلاّ بعد مرورها بمراحل عديدة كانت بدايتها سنة 1974، تنتوع أشكالها من لجنة إلى كتابة دولة إلى إلحاقها بوزارات مختلفة من الريّ إلى الغابات إلى وزارة الداخلية وإلى وزارة البحث والتكنولوجيا وغيرها، آخرها كانت وزارة الطاقات المتجدّدة، ولعلّ إستمرار المشاكل البيئية في الجزائر يكمن في عدم الإستقرار الهيكلي الذي عرفته مؤسّسات البيئة، ذلك أن نجاح السياسة البيئية لا يعتمد فقط على قوة النص

---

<sup>1</sup> الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 03، الجزائر، 2023، ص210.



القانوني بقدر ما يعتمد على نجاعة الهيئات الممارسة للضبط الإداري البيئي، بدءاً من الهيئات المركزية باعتبارها في أعلى الهرم البيئي<sup>(1)</sup>، وهذه الحالة أقيمت السلطة العامة بضرورة إيجاد وزارة خاصة بالبيئة سميت بوزارة البيئة بعد صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-163<sup>(2)</sup> هنا استقلت وزارة البيئة بتسمية مستقلة لها دون مشاركة، وألحقت بهذه الوزارة وزيراً منتدباً مكلفاً بالبيئة الصحراوية، ومنحت لسلطة الضبط الإداري الخاص والذي يسهر على الحماية والمحافظة على النظام العام البيئي، والذي يسميه البعض بالنظام الإيكولوجي إلى الوزير المكلف بالبيئة، أمّا بالنسبة للطاقات المتجددة، فقد أصبحت وزارة مستقلة أيضاً تحت تسمية وزارة الإستغلال الطاقوي والطاقات المتجددة، ولعلّ هذه الإستقلالية عن وزارة الطاقات المتجددة يرجع إلى أهميّة الطاقات المتجددة كوسيلة بديلة عن الطاقات الناضبة، وبعدّ تصديق الجزائر على الإتفاق المتضمن بإنشاء التحالف الشمسي الدولي الموقع بنيودلهي (الهند)<sup>(3)</sup> ثمّ تمّ إعادة إدماج وزارة البيئة مع الطاقات المتجددة في وزارة واحدة في سبتمبر 2022<sup>(4)</sup>.

وقد نظّم المرسوم التنفيذي رقم 20-357<sup>(5)</sup> صلاحيات وزير البيئة بأكثر تفصيل وفق المادة 11 منه.

---

<sup>1</sup> دريوش فضيلة، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 23 جوان 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2020، ص. ص 19، 20.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي 20-146 المتضمن التصديق على الإتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي بنيودلهي (الهند) في 07 مارس 2018، المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35، الصادر في 14 جوان 2020، ص. ص 04، 07.

<sup>4</sup> أنظر لمزيد من التفاصيل حول تاريخ وزارة البيئة، الموقع الرسمي: <https://www.me.gov.dz>

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020، ص. ص 14، 16.

أولاً- **صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة:** يمارس وزير البيئة صلاحياته بالإتصال مع القطاعات والهيئات المعنية، وفي حدود إختصاص كل منها في ميدان البيئة في إطار التنمية المستدامة ، وبهذه الصفة يكلف بما يأتي:

\_ ضمان تنفيذ السياسات والإستراتيجيات الوطنية في ميادين البيئة وتحديد الوسائل القانونية والبشوية والهيكلية والمالية والمادية الضرورية؛

\_ المبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان إختصاصه والسهر على تطبيقها؛

\_ ممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين إختصاصه طبقاً للتنظيم المعمول به؛

\_ السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة؛

\_ ترقية بروز الإقتصاد الأخضر والإقتصاد التدويري وتطويرهما(1).

ولضمان مهامه في ميدان البيئة، يكلف وزير البيئة بما يأتي:(2)

\_ يتصور الإستراتيجيات ومخططات العمل، لاسيما تلك المتعلقة بالمسائل البيئية، ومنها التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون، وينفذها بالإتصال مع القطاعات المعنية؛

\_ يعدّ أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة، ويسهر على تطبيقها ويقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة؛

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 20-357-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-357-السالف الذكر-

\_ يبادر ويتصور ويقترح بالتنسيق مع القطاعات المعنية، القواعد والتدابير الخاصة بالحماية والوقاية من كلّ أشكال التلوث وتدهور البيئة والأضرار بالصحة العمومية وبالأطر المعيشية، ويتخذ التدابير التحفظية الملائمة؛

\_ يحمي الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية والواحات ويحافظ عليها ويجدها بالتنسيق مع القطاعات المعنية؛

\_ يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة؛

\_ يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الإحتباس الحراري؛

\_ يسهر على إعداد تقارير جرد الغازات المسببة للإحتباس الحراري وإعتمادها ؛

\_ يعدّ دراسات إزالة التلوث البيئي، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي؛

\_ يعدّ وينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث، لاسيما التلوث العرضي؛

\_ يعدّ الدراسات ومشاريع البحث المرتبطة بالوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي، وبالتنفيذ مع القطاعات المعنية؛

\_ يبادر ويتصور ويقترح بالتشاور مع القطاعات المعنية، قواعد وتدابير حماية الموارد الطبيعية والبيولوجيا والوزائية وتنميتها والحفاظ عليها وتثمينها، ويتخذ التدابير التحفظية الضرورية؛

\_ يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة والإتصال مع القطاعات والشركات المعنيين؛

يُتصوّر الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذا مخابر التحليل والمراقبة الخاصة بالبيئة  
ويضمن سيرها؛

يُبادر ويتصور ويطوّر بالتنسيق مع القطاعات المعنية، كل الأعمال التي ترمي  
إلى تنمية الإقتصاد البيئي، لاسيما الإقتصاد الدائري من خلال ترقية النشاطات المتعلقة  
بحماية البيئة؛

يُبادر ويتصوّر ويطوّر كل الأعمال التي تهدف إلى وضع العلامة البيئية بالتنسيق مع  
القطاعات المعنية؛

يضع مع القطاعات المعنية برامج التفتيش والمراقبة البيئية وخلايا تدقيق النجاعة البيئية؛  
يمنح الإعتمادات والتراخيص لكل شخص طبيعي ومعنوي طبقا للتشريع والتنظيم  
المعمول بهما؛

يقوم بترقية تطوير بيوتكنولوجيا بالإتصال مع القطاعات المعنية؛

يقترح ويطوّر الأدوات الإقتصادية المرتبطة بحماية البيئة بالتنسيق مع القطاعات  
المعنية؛

يساهم بالاتصال مع القطاعات المعنية، فيحماية الصحة العمومية وتحسين الإطار  
المعيشي؛

يشجّع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها؛

## ثانياً-الإدارة المركزية لوزارة البيئة:

تشمل الإدارة المركزية لوزارة البيئة<sup>(1)</sup>، تحت سلطة الوزير على ما يأتي:

أ\_ **الأمين العام**: ويساعده مديرين (02) للدراسات، ويلحق به مكتب التنظيم العام والمكتب الوزاري للأمن الداخلي للوزارة.

ب\_ **رئيس الديوان**: ويساعده ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكلفون بتحضير نشاطات الوزير وتنظيمها في مجال:

\_ مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية؛

\_ العلاقات مع البرلمان المنتخبين وفي مجالس وهيئات التنسيق الوطنية؛

\_ الإتصال والعلاقات مع أجهزة الإعلام؛

\_ متابعة الحصائل الموحدة لنشاطات القطاع؛

\_ العلاقات مع الحركة الجمعوية والمواطنين والشركاء الإجماعيين والإقتصادييين؛

\_ متابعة نشاطات الهياكل والمؤسسات تحت الوصاية؛

\_ متابعة البرامج الكبرى لتطوير القطاع؛

\_ متابعة الملفات ذات الأولوية المتعلقة بالبيئة.

ج\_ **المفتشية العامة**: التي يحدّد تنظيمها وسيرها بمودب مرسوم تنفيذي.

د\_ **الهياكل الآتية**:

01\_ **المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة**، وتضم ست (06) مديريات:

<sup>1</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20\_358- السالف الذكر -

**\* مديرية السياسة البيئية الحضرية، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية :**

\_ المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها والضخمة والهامة؛

\_ المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة؛

\_ المديرية الفرعية للتدفقات السائلة الحضرية.

**\* مديرية السياسة البيئية الصناعية، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية :**

\_ المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطيرة؛

\_ المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية؛

\_ المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية.

**\* مديرية الحماية والمحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة الإيكولوجية**

**وتثمينها، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية:**

\_ المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمساحات الخضراء وتثمينها؛

\_ المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة؛

\_ المديرية الفرعية للحفاظ على الأنظمة البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية والواحاتية وتثمينها؛

**\* مديرية التغيرات المناخية، وتضم مديرتين (02) فرعيتين:**

\_ المديرية الفرعية للملاءمة مع التغيرات المناخية؛

\_ المديرية الفرعية للتقليل من التغيرات المناخية.

\* مديرية تقييم الدراسات البيئية وتضم مديرتين (02) فرعيتين:

\_ المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير؛

\_ المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

\* مديرية التوعية والتربية والشراكة وتضم مديرتين (02) فرعيتين:

\_ المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية؛

\_ المديرية الفرعية للشراكة.

02\_ مديرية التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات<sup>(1)</sup>، وتضم ثلاث (03) مديريات  
فرعية:

\* المديرية الفرعية للتنظيم؛

\* المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمنازعات؛

\* المديرية الفرعية للوثائق والأرشيف.

03\_ مديرية التخطيط والإستشراف والأنظمة المعلوماتية<sup>(2)</sup>، وتضم مديرية (02)  
فرعيتين:

\* المديرية الفرعية للتخطيط والإستشراف والإحصاء؛

\* المديرية الفرعية للرقمنة والأنظمة المعلوماتية.

04\_ مديرية التعاون والاتصال<sup>(3)</sup>، وتضم مديرتين (02) فرعيتين:

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358- السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358- السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358- السالف الذكر -

- \* المديرية الفرعية للتعاون؛
- \* المديرية الفرعية للاتصال.

## 05\_ مديرية الإدارة العامة<sup>(1)</sup>، وتضم ثلاث (03) مديريات فرعية:

- \* المديرية الفرعية للموارد البشرية؛
- \* المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة؛
- \* المديرية الفرعية للوسائل والممتلكات والصفقات.

### الفرع الثاني:

#### دور الوزارات الأخرى لحماية النظام العام البيئي

نظراً لإتساع وتشعب مفهوم البيئة وبالتالي عدم إمكانية حصر أفعال الإضرار بها على كثرتها فإنه من الصعب أن تختص وزارة واحدة منفردة بحماية البيئة، إذ أنها في إطار ممارستها بمهامها تكون قد اعتدت على مجال مقتصر حصراً على وزارات أخرى، وتقادياً للمنازعات التي قد تنشأ عن ذلك، ولضمان حماية أشمل للبيئة من خلال تفعيل آليات الضبط البيئي نجد أن المشرع الجزائري، والذي حسناً فعل، حيث أسند بعض مهام الضبط البيئي إلى وزارات أخرى، كل حسب مجاله، وذلك كما يأتي بيانه، وبذلك تتولى الهياكل الوزارية غير المختصة بشؤون البيئة معالجة قضايا قطاعية تتعلق بصلاحياتها، ومنها وزارة الصحة، وزارة الطاقة والمناجم، ووزارة السياحة والصناعة التقليدية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

---

<sup>1</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-358- السالف الذكر -



## أولاً\_ وزارة الصحة:

من بين مهام هذه الوزارة بالنسبة لقطاع البيئة، وللمحافظة على النظام العام البيئي تمّ إتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والتلوث الذي يؤثر على الصحة والسكان وتنفيذها، مثل محاربة الأمراض المتنتقلة عبر المياه الناتجة عن التلوث وكل مخاطر التلوث الذي يصيب الأوساط المستقبلية من تلوث المياه والهواء والترية، وهو مانصّت عليه المادة 03 منالمرسوم التنفيذي رقم 11-379<sup>(1)</sup>على أنه: " يكلف وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مجال الصحة على الخصوص ما يأتي:

- إعداد الإستراتيجية والسياسة الوطنية وتنفيذها وتقييمها في مجال حماية الصحة وترقيتها؛

- تنظيم الوقاية وحفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتنتقلة وغير المتنتقلة؛

- المبادرة ببرامج نشاطات الصحة الخاصة بفئات المواطنالهشة أوالتي هي في وضع صعب؛

- إعداد برامج الصحة الجوارية؛

- السهر على مكافحة إدمان المخدرات والممارسات الإدمانية؛

-إعداد وإقتراح تنظيم المنظومة الوطنية للصحة لا سيما إعداد الخريطة الصحية؛

-تنظيم العلاج الطبي في هياكل الصحة؛

\_ضبط ممارسة مهن الصحة؛

---

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المؤرخ في 21نوفمبر 2011، الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011، ص. ص 05، 07.

\_ إعداد السياسة الوطنية للمنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية المستعملة في الطب البشري؛

- السهر على تموين المنتجات الصيدلانية والمستلزمات الطبية والتجهيزات الصحية وعلى نوعيتها؛

\_ السهر على الحماية الصحية في الأوساط الخاصة؛

\_ الحثّ على الأعمال المرتبطة بالوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمتوطنة وغير المنقولة واقتراح تدابير الكشف المرتبطة بها؛

\_ المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار والتلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها".

ثانياً- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية<sup>(1)</sup>: يعتبر هذا القطاع واحداً من أهم القطاعات المعنية لحماية البيئة والمحافظة على النظام العام البيئي، وذلك بالحفاظ على الجوانب التنظيمية والجمالية للبيئة، سواءً من خلال إعداد المخططات البيئية المختلفة<sup>(2)</sup>، ويكلف وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية في مجال التهيئة العمرانية بما يأتي<sup>(3)</sup> :

\_ إعداد الإستراتيجية الوطنية لتهيئة الإقليم واقتراحها وتنفيذها،

\_ توجيه وتنسيق مع القطاعات المعنية، التثمين الأمثل لجميع الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية، وكذا ترقية الفضاءات الحساسة والهشة وتنميتها المستدامة : الساحل والجبال والهضاب العليا والجنوب والمناطق الحدودية،

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 18-331 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018، ص. ص. 04، 07.

<sup>2</sup> موسى نورة، الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 09، تبسة، الجزائر، جويلية 2014، ص 468.

<sup>3</sup> المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 18-331 -السالف الذكر -

\_ تنظيم وترقية إطار أو أطر التشاور وإعتماد إختيارات التوجيه وأهداف تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على المستويات القطاعية والجهوية،

\_ تنشيط ومتابعة إعداد وتنفيذ أدوات التهيئة الإقليمية وضمان تقييمها ومراجعتها،

\_ تحديد مع القطاعات المعنية، الشروط المتعلقة بتطوير وتحديد مواقع الهياكل الأساسية الكبرى والتجهيزات المهيكلة والمدن الجديدة، وإعادة تنظيم الهيكل العمراني الوطني،

\_ المساهمة في السياسات والأعمال والإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية والفضاءات الحساسة والمناطق الخاصة، والتثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني،

\_ تحضير وتوفير شروط التنفيذ المنسق والمتكامل للأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم وتثمينه،

\_ إقتراح تدابير التشجيع والمساعدة على ترقية الإستثمار وتوجيهه الفضائي بما يشجع تحقيق أهداف السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم.

إلاّ أنه رغم كثرة النصوص المتعلقة بهذا المجال، إلاّ أن أغلب المدن تعاني من ضعف في التخطيط والإمتناع عن تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وهذا مايزيد من أهمية هذا القطاع في مجال الضبط الإداري البيئي.

**ثالثاً- وزارة الطاقة والمناجم:** بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة<sup>(1)</sup> كان تحديد مهام وزير الطاقة والمناجم أكثر توسيعاً، إذ تمّ حصرها في مجال البيئة في كل مايتعلق بإقتراح وتثمين الموارد الطبيعية، وهذا حسب ما

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحياتوزير الطاقة، المؤرخفي 02 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد65، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015، ص. ص 04، 06.

جاءت به المادة 03 من نفس المرسوم والتي نصت على أنه: " تتمثل مهام وزير الطاقة في إعداد واقتراح والسهر على تنفيذ ما يأتي :

\_ سياسات وإستراتيجيات ترمينواستعمال الموارد الطبيعية التابعة للقطاع؛

\_ السياسة الطاقوية بهدف ضمان أمن التموين والإنتقال الطاقوي على الخصوص؛

\_ التدابير والبرامج التي تضمن تلبية الإحتياجات الوطنية للطاقة على المدى البعيد؛

\_ التدابير التشريعية والتنظيمية التي تحكم الأنشطة التابعة لمجال إختصاصه؛

\_ سياسة ترمين الموارد البشرية الخاصة بالقطاع؛

\_ التدابير في مجال الوقاية والصحة والبيئة والتنمية المستدامة المرتبطة بنشاطات قطاعه؛

\_ برامج التعاون الدولي في مجال الطاقة؛

\_ ترقية الإندماج الصناعي الوطني للقطاع؛

\_ كل المهام والنشاطات الأخرى المرتبطة بمجال إختصاصه أو التي تسندها إليه الحكومة".

هذا وتعدّ المحروقات من بين المواد الطبيعية المذكورة، والتي تعتبر من الموارد التي تؤثر على البيئة، فقد أعطى المشرع الأولوية لأجل حماية البيئة على حساب نشاط المحروقات، حيث نصت المادة 151 من القانون رقم 19-13<sup>(1)</sup> على أنه: " يلتزم كل شخص يمارس نشاطات المحروقات بإحترام أفضل الممارسات من أجل الوقاية من أية مخاطر أو أضرار قد تلحق بالأشخاص والأشياء أو بالمنشآت أو بالبيئة".

<sup>1</sup> القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2019، ص.ص 04، 37.

دون الإخلال بالتشريع والتنظيم الساري المفعول كل ضرر يلحق بالبيئة نتيجة ممارسة نشاطات المحروقات، يلزم كل من كان سبباً في حدوثه تنفيذ العمليات اللازمة لحماية البيئة وإعادة المواقع إلى حالتها الأصلية، وفي غياب ذلك بالتعويض المالي".

أيضاً نص المرسوم المنظم للإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم على أنه: " تكلف مديرية حماية الأملاك في إطار مهامها بالمساهمة في إعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة المرتبطة بنشاطات القطاع، والسهر على إحترام التنظيم التقني وقواعد الأمن الصناعي والتنظيم المتعلق بحماية البيئة للتجهيزات والمنشآت الطاقوية إحترامه، كما تتكون هذه المديرية من ثلاث مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية لحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

**رابعاً - وزارة السياحة والصناعة التقليدية:** يتولى الوزير المكلف بالسياحة والصناعات التقليدية النهوض بالنشاطات التي تندرج ضمن الأعمال السياحية والصناعات التقليدية<sup>(2)</sup>، والتي تشكل في غالبيتها تعبيراً وكشفاً عن البيئة الثقافية للجزائر.

**خامساً - وزارة الري:** طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 17-316 المحدد لصلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة يسهر الوزير على حماية الموارد المائية والمحافظة عليها وإستعمالها

---

<sup>1</sup> راجع المادة 5/07-6/2 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 303 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015، ص.ص 06، 13.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57 63، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010، ص. ص 03، 05.

العقلاني وإستغلالها وعلى إقتصادها، كما يعمل على صيانة ممتلكات الريّ والمحافظة عليه<sup>(1)</sup>.

**سادسا\_ وزارة الصناعة:** بالنظر للآثار السلبية التي تشكلها حركة التصنيع على البيئة فقد نص المرسوم المنظم لمهام وزير الصناعة<sup>(2)</sup> على أنّه يتولى الوزير المكلف بالصناعة في المجال البيئي سنّ القواعد العامة للأمن الصناعي وتطبيق التنظيم الخاص بالأمن الصناعي وحماية البيئة، كما يشارك في الأعمال الرامية إلى حماية المحيط ويساهم في إعداد المقاييس البيئية مع القطاعات والهيئات المعنية<sup>(3)</sup>.

**سابعاَ - وزارة الفلاحة والتنمية الريفية:** يتولى وزير الفلاحة مهام تقليدية مرتبطة بتسيير وإدارة الأملاك الغابية والثروة الحيوانية أو النباتية وحماية السهوب ومكافحة والإنجراف والتصحر من خلال هذه المهام يتضح أن تدخل وزير الفلاحة في المجال البيئي مرتبط بحماية الطبيعة ولدعم تدخلها من أجل حماية الطبيعة تدعمت هذه الوزارة بوكالة وطنية تحفظ الطبيعة<sup>(4)</sup>.

---

<sup>1</sup>المادة 03 /15، 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المعدل والمتمم بموجب المرسوم تنفيذي رقم 17-316، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في أول مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، ص. ص. 06، 09.

<sup>2</sup>المرسوم التنفيذي رقم 20-393 يحدد صلاحيات وزير الصناعة، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2020، ص. ص. 04، 07.

<sup>3</sup>المادة 05 /8، 06 من المرسوم التنفيذي رقم 20-393- السالف الذكر -

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المحدد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المؤرخ في 21 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، الصادرة في 31 ماي 2020، ص. ص. 04، 07.

## الفرع الثالث:

### الهيئات الإدارية المستقلة

استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة البيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، السلطة الوطنية) تسهر على سير وتنظيم مجالات بيئية معينة، وتعدّ هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطة الدولة، فهي تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال الممارسات التطبيقية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية.

كما تشكّل هذه الهيئات الوسيطة إمتداداً علمياً وتقنياً للإدارة المركزية مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة والمحافظة على النظام العام البيئي، وتخفيف الضغط على السلطة الوصية وتقديم الدعم للجماعات المحلية<sup>(1)</sup>، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، وذلك راجع لكثرتها مايلي:

### أولاً- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة (ONEDD):

في سياق التوصيات التي تقدّمت بها الجزائر خلال مشاركتها في قمة ريو ولتعزيز سياستها البيئية تمّ إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة<sup>(2)</sup> بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115<sup>(3)</sup>، وهو مؤسسة وطنية عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>(4)</sup> توضع تحت وصاية الوزير المكلف

<sup>1</sup> ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 191.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للمرصد: <https://www.onedd.org>

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22، الصادرة في 03 أبريل 2002، ص. ص. 14، 17.

<sup>4</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-115-السالف الذكر -

بالبيئة<sup>(1)</sup>، ويخضع المرصد بموجب المادة الثانية من المرسوم إلى القواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة وبعدّ تاجراً في علاقاته مع الغير.

ويكفّف المرصد في إطار مهامه على وجه الخصوص بما يأتي<sup>(2)</sup>:

\_ وضع شبكات الرصد وقياس التلوث وحراسة الأوساط الطبيعية وتسيير ذلك؛

\_ جمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة لدى المؤسسات الوطنية والهيئات المختصة؛

\_ معالجة المعطيات والمعلومات البيئية قصد إعداد أدوات الإعلام؛

\_ المبادرة بالدراسات الرامية إلى تحسين المعرفة البيئية للأوساط والضغط الممارسة على تلك الأوساط، وإنجاز هذه الدراسات أو المشاركة في إنجازها؛

\_ نشر المعلومة البيئية وتوزيعها.

كما يدار المرصد من قبل مجلس إدارة، يسيّره مدير عام بمساعدة مجلس علمي<sup>(3)</sup>، يتكون مجلس الإدارة من الوزير الوصي كرئيس له أو ممثله، و18 ممثل عن الوزير بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين ذات طابع وطني يعملان في مجال البيئة من ضمن الجمعيات الأكثر تمثيلاً<sup>(4)</sup>، وللمرصد مخابر جهوية في الجزائر العاصمة وهران، قسنطينة، ورقلة وأيضاً محطات مراقبة في عين الدفلى، سعيدة، مستغانم، الجلفة، النعامة، تيارت، سكيكدة، عنابة، باتنة، برج بوعريّيج<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115-السالف الذكر -

<sup>4</sup> المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02-115-السالف الذكر -

<sup>5</sup> ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 199.



## ثانياً - الوكالة الوطنية للنفايات AND:

إستحدثت هذه الوكالة<sup>(1)</sup> بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175<sup>(2)</sup> الذي حدّد إختصاصاتها وتشكيلتها وكيفية عملها، وقد جاءت هذه الوكالة كنتيجة للتغيرات التي شهدتها المجال الصناعي، حيث أصبحت قضية النفايات تطرح نفسها بشدة، إذ تغيّر مفهومها من تلك البقايا والفضلات التي يجب التفكير في كيفية التخلص منها إلى مادة أولية لها أهمية، مثل عملية التصنيع، حيث يمكن إخضاعها لعملية الرسكلة، كما تعتبر هذه الوكالة كضرورة وحتمية فرضها الواقع الدولي الذي أصبح يلحّ على إيجاد حلول عقلانية لمشكل النفايات<sup>(3)</sup>.

وتعتبر الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>(4)</sup>، تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير<sup>(5)</sup>، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> الموقع الإلكتروني للوكالة: <https://and.dz>

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002، ص. 07، 10

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المتضمن إنضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1998، والمرسوم الرئاسي رقم 04-326 المتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحرر بلندن يوم 30 نوفمبر 1990 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.

<sup>4</sup> المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 -السالف الذكر -

<sup>5</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 -السالف الذكر -

<sup>6</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 -السالف الذكر -

وتكّلف الوكالة في إطار مهامها على الخصوص، بما يأتي<sup>(1)</sup>:

\_ تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات؛

\_ معالجة المعطيات والمعلومات الخاصة بالنفايات وتكوين بنك وطني للمعلومات حول النفايات وتحيينه؛

فيما يخص نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها، تكّلف الوكالة بما يأتي:

\_ المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها؛

\_ نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها؛

\_ المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

إضافة إلى ذلك تتولى الوكالة مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام وتعميم التقنيات التي تسعى إلى ترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتهيئتها وإزالتها طبقاً لدفتر شروط يحدّد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية<sup>(2)</sup>.

والجدير بالذكر أنّ مجال معالجة وتنظيم النفايات هي من الصلاحيات الأساسية والأولية للجماعات المحلية وبإسناد مجموعة من المهام إلى هذه الوكالة فإن عبء تسيير مجال النفايات يخفّف على عاتق الجماعات المحلية، حتى وإن كانت هذه المساعدة لا تعدو إلا أنّها مجرد دراسات وأبحاث وتقنيات أو معلومات وبرامج.

<sup>1</sup> المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 -السالف الذكر -

## ثالثاً - المحافظة الوطنية للساحل CNL:

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 02-02<sup>(1)</sup> المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي<sup>(2)</sup>، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويحدّد مقرها في مدينة الجزائر، يمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناءً على إقتراح من الوزير المكلف بالبيئة<sup>(3)</sup>.

وتكاف المحافظة الوطنية للساحل<sup>(4)</sup> بالسهر على تنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم والمنطقة الشاطئية على الخصوص.

وعليه تضطلع هذه الهيئة على وجه الخصوص بإعداد جرد وافٍ للمناطق الشاطئية سواءً فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية أم بالفضاءات الطبيعية، لتحظى المناطق الجزيرية بعناية خاصة<sup>(5)</sup>.

ويعتمد الجرد المنصوص عليه أعلاه، كقاعدة لإعداد ما يأتي:

\_ نظام إعلام شامل يستند إلى مقاييس تقييمية تسمح بمتابعة تطور الساحل متابعة دائمة، وإعداد تقرير عن وضعية الساحل ينشر كل سنتين؛

\_ خريطة للمناطق الشاطئية تتضمن على الخصوص، خريطة بيئية وخريطة عقارية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 24 من القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002، ص. ص. 24، 30.  
<sup>2</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2004، ص. ص. 25، 28.

<sup>3</sup> المادة 03 من المرسوم 04-113-السالف الذكر -

<sup>4</sup> الموقع الإلكتروني للمحافظة الوطنية للساحل: <http://commissariatlittoral.dz>

<sup>5</sup> المادة 24 من القانون رقم 02-02-السالف الذكر -

ولتنفيذ هذه المهام الموكلة لها أعلاه، تكلف المحافظة الوطنية للساحل بما يأتي:(2)

\_ السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الإيكولوجية التي توجد فيها؛

\_ تنفيذ التدابير التي يملئها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية؛

\_ تقديم كل مساعدة تتعلق بميادين تدخلها للجماعات المحلية؛

\_ صيانة وترميم وإعادة تأهيل الفضاءات البرية والبحرية الضرورية للمحافظة على التوانات الطبيعية من أجل المحافظة عليها؛

\_ ترقية برامج تحسيس الجمهور وإعلامه بالمحافظة على الفضاءات الساحلية وإستعمالها الدائم وكذا تنوعها البيولوجي؛

كما يسير المحافظة مجلس توجيه ويديرها مدير عام، وتزود بمجلس علمي يتكون مجلس التوجيه من ممثل الوزير المكلف بالبيئة رئيساً له، و15 ممثل عن الوزير، بالإضافة إلى ممثلين عن جمعيتين (02) لحماية البيئة يعينهما وزير التهيئة والعمرانية والبيئة(3).

---

<sup>1</sup>المادة 25 من القانون رقم 02-02-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 113-04-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المواد 05، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 113-04-السالف الذكر -

## رابعاً- وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر:

تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 14-05<sup>(1)</sup> المتضمن قنون المناجم، وهي وكالة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، تدعى بالوكالة المنجمية مهمتها تسيير المنشآت الجيولوجية.

تخضع وكالة المصلحة الجيولوجية بالجزائر<sup>(2)</sup> في علاقتها مع الغير للقواعد التجارية وتمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري، كما يجب عليها تحرير حصيلة خاصة وتخضع لمراقبة الدولة طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

كما لا تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها، وتسير الوكالة لجنة مديرة، ومن أجل القيام بمهامها على أكمل وجه تعتمد اللجنة المديرة على مديريات متخصصة، وتتكون اللجنة المديرة من رئيس وثلاثة (03) أعضاء يدعون مديرين يعينون بمرسوم رئاسي<sup>(3)</sup>.

وتكف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من أجل أداء مهامها بما يأتي:

\_ الإكتساب والموافقة والمحافظة وتوظيف المعارف الجيولوجية الأساسية المتعلقة بجيولوجيا البلاد لصالح الأنشطة الإقتصادية؛

\_ إعداد البرنامج الوطني المتعلق بالمنشآت الجيولوجية بالنسبة للخرائط الجيولوجية المنتظمة والخرائط الجيوفيزيائية والجيوكيميائية الجهوية؛

\_ الإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية؛

<sup>1</sup> المادة 37 من القانون رقم 14-05 المتضمن للقانون المناجم، المؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014، ص. ص. 03، 36.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني للوكالة: <https://asga.dz>

<sup>3</sup> المادة 38 من القانون رقم 14-05 -السالف الذكر-

\_ الإصدار الرسمي للوثائق والخرائط الجيولوجية والموضوعاتية المنتظمة وضمان نشرها  
وطنيا ودوليا؛

\_ التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن نشاط الزلزالي؛

\_ ممارسة الخبرة في إطار مرحلة ما بعد المنجم؛

\_ الجرد والتصنيف والمحافظة على المواقع المنجمية الملحوظة؛

\_ الإنجاز وتعيين الجرد المعدني بما فيها مواد البناء وإنجاز الخرائط والبيانات المعدنية؛

\_ إعداد ومتابعة حصيلة الموارد والإحتياجات المنجمية؛

\_ إنجاز الجرد الجيوكميائي؛

\_ تسير الأيداع القانوني للمعلومة الجيولوجية ونشرها؛

\_ تسير بنك المعطيات الجيولوجية؛

\_ إصدار المجلات والمؤلفات ذات الطابع الجيوعلمي؛

\_ تسير الأرشفة والرصيد الوثائقي؛

\_ إنشاء وتسيير متحف المناجم والمحافظة على المواد الصخرية والمراجع؛

\_ إصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية<sup>(1)</sup>.

إضافة لهذه الهيئات هناك أيضاً هيئات أخرى مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة  
والمحافظة على النظام العام البيئي تتمثل في: المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

<sup>1</sup> المادة 39 من القانون رقم 14-05 -السالف الذكر-

المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المركز الوطني لتقنيات الإنتاج الأكثر نقاء، الوكالة الوطنية لتغير المناخ.

في الأخير ما يمكن قوله حول هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية ودورها في حماية النظام العام البيئي أنها قد تعرضت لعدّة معوقات، ذلك أن نجاح أي نظام إداري معين يتوقف على مدى ملاءمته للواقع الإجتماعي، وبعبارة أخرى مدى تأثير أداء هيئات الضبط الإداري البيئي بظروف البيئة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتطبيقاً لما خلص إليه الفقه عامة، يمكن حصر عدم فعالية الإدارة البيئية المركزية في الجزائر إلى:

**\_ عدم إستقرار الحقيبة الوزارية للبيئة:** وذلك كما تقدم توضيحه سابقاً أن الحقيبة الوزارية للبيئة قد تم تقاذفها ما بين سنة 1974 إلى غاية 2022 بين إحدى وعشرين (21) وزارة وكتابة دولة، أي بمعدّل سنتين في كل وزارة، وهي مدّة وجيزة جداً، لتقوم كل وزارة على الأقل بدراسة وتحديد مجال تدخلها لتعقد المشاكل البيئية وتراكمها من جهة، ولتشعب الظاهرة البيئية وجعلها محلّ إقتسام بين مختلف الوزارات، وهذا ما صعب مهمة التنسيق ما بينها من جهة أخرى<sup>(1)</sup>.

**\_ أسباب متعلقة بالتنظيم الإداري المركزي:** حيث تمّ إحداث أول جهاز إداري خاص بالبيئة عام 1974 ويتمثل في اللّجنة الوطنية للبيئة، وذلك قبل إحداث قوانين متخصصة في مجال حماية البيئة، إذ لم يصدر القانون المتعلق بحماية البيئة إلاّ سنة 1983، وهذا يعني أن الهياكل الإدارية البيئية التي وجدت قبل سنة 1983 لم يكن بحوزتها إطار قانوني لممارسة صلاحياتها وإختصاصاتها.

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007، ص21.

وبعد سنة 1983 بدأ المشرع الجزائري في إصدار سلسلة من القوانين التي تتعلق بحماية البيئة، إلا أنه بعد ذلك طرحت مسألة فعالية القواعد القانونية البيئية في الغياب التام للمخططات، والبرامج الوطنية للبيئة، ذلك أنه تمّ اعتماد أول برنامج وطني للبيئة سنة 1996 ودخل حيز التنفيذ سنة 1997<sup>(1)</sup>.

**\_ تغليب الإعتبارات التنموية على حماية البيئة:** تعتبر جميع العمليات التنموية من بين أهم مصادر التلوث والتدهور الذي تعرفه البيئة، لذا وجب تحقيق تجانس عقلائي بين البيئة والتنمية في إطار جميع القرارات الاقتصادية والتنموية، وعلى هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الاقتصادية وإشراكها في عملية الحماية البيئية، ومنه حماية النظام العام البيئي واعتماد مفهوم التنمية المستدامة وتطوير الوسائل الاقتصادية لحماية البيئة؛ ذلك أن المشكلات التي تعاني منها البيئة الجزائرية تعود غالبيتها إلى الإدارة كسلطة صاحبة القرار، والإتهام يوجّه أساساً إلى إدارة التنمية التي لم تراعى في برامجها أهمية البعد البيئي والتوازن الايكولوجي في عملية التنمية؛ لأنّ التخلي عن دور الإدارة الاقتصادية للبيئة والإكتفاء بالإدارة الكلاسيكية يؤدي إلى تهميش عنصر فعّال في لمعادلة البيئية، ممّا يؤثر على كل إستراتيجية بيئية، وبالتالي عمل الإدارة البيئية (هيئات الضبط الإداري البيئي)<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> أمين نجار، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 22.



## المطلب الثاني:

### هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام البيئي على المستوى اللامركزي

تلعب الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي وفرض إحترام القوانين والتنظيمات البيئية دوراً هاماً لما لها من إختصاصات في هذا الجانب، وهذا راجع لتمتّع الإدارة اللامركزية بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي؛ ومالها من سلطة إتخاذ القرارات الخاصة من أجل تسيير شؤونها على المستوى المحلي بموجب مجلس منتخب يجعلها أكثر إقتراباً وإدراكاً لطبيعة الإخلالات التي قد تصيب النظام العام البيئي، كما لا ننسى المديریات الولائية والجهوية وما تلعبه من دور فعال في هذا المجال.

بناءً عليه، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نخصص الفرع الأول منه للهيئات المحلية، ونفرد الفرع الثاني للمديریات الولائية الجهوية.

#### الفرع الأول:

#### الهيئات المحلية

تمثّل الهيئات المحلية للدولة المتمثلة في البلدية والولاية الجماعات القاعدية الرئيسية في حماية النظام العام البيئي المحلي، حيث يساعد التنسيق بين الهيئات المركزية واللامركزية على ضمان تطبيق القوانين البيئية الداخلية والاتفاقيات الدولية البيئية المصادق عليها، وذلك للحدّ من الإزدواجية في العمل والتداخل في الإختصاصات بين الإدارات.

وعليه سوف نتطرق لدور كل من دور الولاية والبلدية في مجال حماية النظام العام البيئي، مستعرضين أهم الإختصاصات التي أنيطت إليهما في هذا المجال.

## أولاً- دور البلدية في حماية النظام العام البيئي:

تعدّ البلدية حسب المادة الأولى والثانية من القانون رقم 10-11<sup>(1)</sup> المتعلق بالبلدية الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، كما تعدّ القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطاراً للمشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

### أ\_ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية النظام العام البيئي:

تتخذ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ما يعرف بالإزدواج الوظيفي، فهو يتصرف في بعض الأحيان كمثل للبلدية وأحياناً أخرى كمثل للولاية، وفي كلتا الحالتين فهو يتمتع باختصاصات واسعة في مجال حماية النظام العام البيئي.

وباستقراءنا لنصوص القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية نجد عدّة نصوص تؤكد الدور المهم لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية النظام العام البيئي، حيث نصت على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية بجميع التصرفات الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للممتلكات البلدية وإدارتها<sup>(2)</sup>.

كما نص على أنه يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، المعدل والمنتم.

<sup>2</sup> المادة 82 من القانون رقم 10-11-السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 88 من القانون رقم 10-11-السالف الذكر-

كما نصّ أيضاً على أنه في إطار إحترام حقوق وحرّيات المواطنين، يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

\_ السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات؛

\_ التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها؛

\_ تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة؛

\_ السهر على إحترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي والمعماري؛

\_ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية؛

\_ إتخاذ الإحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنتقلة أو المعدية والوقاية منها؛

\_ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة؛

\_ السهر على سلامة المواد الغذائية الإستهلاكية المعروضة للبيع؛

\_ السهر على إحترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> المادة 94 من القانون رقم 11-10-السالف الذكر -

هذا وبالرجوع إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلاً نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي المجال البيئي، ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة.

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خوّل لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء ورخصة الهدم، وذلك طبقاً للشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها كما سبق لنا توضيحه في المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

#### ب \_ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية النظام العام البيئي:

نصّ القانون رقم 11-10 المذكور أعلاه على أنه يشكّل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ويتمثل عددها في خمس لجان، ومن بين أهمها اللّجنة المتعلقة بالصحة والنظافة وحماية البيئة، وبذلك نجد أن موضوع حماية البيئة بشكل عام، والنظام العام البيئي بشكل خاص يندرج ضمن اختصاص المجلس الشعبي البلدي، ممّا يفهم أن المشرع قد منح عناية خاصة للبيئة وجعلها من بين أولى إهتماماته على المستوى المحلي<sup>(1)</sup>.

كما نصّ نفس القانون على أنه تخضع إقامة أي مشروع إستثمار و/ أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمي إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ولاسيما في مجال الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة.

<sup>1</sup> المادة 31 من القانون رقم 11-10-السالف الذكر -

كما أشار أيضاً على دور المجلس الشعبي البلدي في حماية التربة والموارد المائية والسهر على الإستغلال الأفضل لهما<sup>(1)</sup>.

كما إقتضى نفس القانون على ضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي على المشاريع التي تحتمل الأضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة<sup>(2)</sup>.

أمّا في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق فقد نصّ القانون رقم 10-11 على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

\_ توزيع المياه الصالحة للشرب؛

\_ صرف المياه المستعملة ومعالجتها؛

\_ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها؛

\_ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة؛

\_ الحفاظ على صحة الاغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور؛

\_ صيانة طرق البلدية<sup>(3)</sup>.

من خلال ما سبق نستنتج أن المشرع أعطى صلاحيات واسعة للبلدية لحماية النظام العام البيئي، غير أن التشكيلة التي يتكون منها المجلس الشعبي البلدي تكون لها

<sup>1</sup> المواد 109، 110 من القانون رقم 10-11-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 114 من القانون رقم 10-11-السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 123 من القانون رقم 10-11-السالف الذكر-

قدرات محدّدة سواءً على المستوى المعرفي أو الفعالية في أداء الأدوار في مجال حماية النظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

## ثانياً- دور الولاية في حماية النظام العام البيئي:

تعدّ الولاية طبقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 07-12<sup>(2)</sup> المتعلق بالولاية الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكّل بهذه الصفة فضاءً لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، كما تساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحماية البيئة، وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وللولاية هيتان يتجسدان دورهما في مجال حماية النظام العام البيئي هما: المجلس الشعبي الولائي؛ الوالي.

## أ- صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في حماية النظام العام البيئي:

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة مداولة في الولاية، فإلى جانب إختصاصاته العامة في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم في الولاية نصّقانون الولاية على بعض إختصاصاته الأخرى المتعلقة بحماية النظام العام البيئي، حيث نص على أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القانون والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة، كما نصّت المادة 33 من نفس القانون على أنه: "يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه

<sup>1</sup> بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، المرجع السابق، ص162.

<sup>2</sup> القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، المعدّل والمتمّم.

لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ويتمثل عدد في تسعة (09) لجان، من بينها لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة<sup>(1)</sup>.

كما أشار نفس القانون إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة ووضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية الأراضي الفلاحية، كما يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف.

أيضاً نص نفس القانون إلى مبادرة المجلس الشعبي الولائي وبالإتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية وحماية التربة وإصلاحها<sup>(2)</sup>.

ويساهم المجلس الشعبي الولائي وبالإتصال مع المصالح المعنية أيضاً بموجب المادة 86 من نفس القانون أعلاه في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

أيضاً أشار نفس القانون على مساعدة المجلس الشعبي الولائي تقنياً ومالياً لبلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير<sup>(3)</sup>.

### ب \_ صلاحيات الوالي في مجال حماية النظام العام البيئي:

لم يتعرض قانون الولاية إلى إختصاصات الوالي في مجال حماية النظام العام البيئي، ولكن بالتمعن في نصوصه نجد أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة

<sup>1</sup> المادة 77 من القانون رقم 12-07-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المواد 84، 85 من القانون رقم 12-07-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 87 من القانون رقم 12-07-السالف الذكر -

على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية، كما نصت على أنه يسهر الوالي على نشر مداوالات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها<sup>(1)</sup>.

كما نصّ نفس القانون على أنه يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداوالات المتخذة خلال الدورات السابقة، كما يطّلع المجلس الشعبي الولائي سنوياً على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية<sup>(2)</sup>.

بذلك يكون الوالي ملتزماً بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي، لاسيّما تلك المتعلقة بمجال المحافظة على النظام العام البيئي بصورة غير مباشرة.

أمّا بالنسبة لدوره في حماية النظام العام البيئي بصفته ممثلاً للدولة فلا يوحد نص صريح بذلك.

وإذا كان قانون الولاية رقم 07-12 لم يَمكن الوالي من ممارسة إختصاصات كافية في المجال البيئي، نجد في المقابل أنّ النصوص التنظيمية قد منحت الوالي إختصاصات واسعة في هذا المجال لاسيّما القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إذ يتولى الوالي كما سبق لنا الإشارة إليه إلى دوره في تسليم رخصة إستغلال المنشآت المصنفة<sup>(3)</sup>، كما يمكن له كذلك توقيف سير المنشأة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمسّ بالبيئة، وغير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، وذلك في حالة عدم إستجابة مستغليها للإعذار الموجهة من طرف الوالي لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> المواد 114، 102 من القانون رقم 07-12 -السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة 103 من القانون رقم 07-12 -السالف الذكر-

<sup>3</sup> المادة 19 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-

<sup>4</sup> المادة 25 من القانون رقم 03-10 -السالف الذكر-



أمّا في مجال تسيير النفايات فإنّ الوالي هو الذي يسلمّ رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة النفايات المنزلية وما شابهها<sup>(1)</sup>.

وفي مجال التهيئة والتعمير فإنّ رخصة البناء الخاصة بالبنائيات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية لا يمكن تسليمها إلاّ من طرف الوالي، والتي حدّد المشرع الجزائري في المواد 44،45،46 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 السالف الذكر، بالإضافة إلى إسناد الوالي لمهمة اتّخاذ قرار الهدم حال وجود بناء بدون رخصة أو غير مطابق للرخصة الممنوحة.

كما يتّخذ الوالي التدابير اللّازمة في ميدان وقاية الأملاك الغائبة من الحرائق، حيث نصّ عليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلّق بوقاية الأملاك الغائبة والتي من بينها صلاحية الوالي في تقديم أو تأخير فترة عدم الترخيص بإستغلال النار بالأماكن الواقعة داخل الأملاك الغائبة الوطنية إلاّ لأجل الإستعمالات المنزلية<sup>(2)</sup> وغيرها من الصلاحيات التي جاء ذكرها سالفاً في إطار آليات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي.

بناءً على ما سبق، يمكن القول أنّه بالرغم من الترسنة القانونية المضبوطة التي بذلها المشرع في سبيل حماية البيئة بصفة عامة والنظام العام البيئي بصفة خاصة من طرف الهيئات الإدارية اللامركزية (هيئات الضبط الإداري اللامركزية)، وبالرغم من الجهود الجادة لمختلف الجهات المختصة في تطبيق هذه النصوص القانونية إلاّ أنّ هناك العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول في كل مرة دون التنفيذ السليم لمختلف الصلاحيات المحددة والتطبيق الجيد للنصوص الموضوعة، والتي يمكن حصر أهمّها في:

<sup>1</sup> المادة 42 من القانون رقم 19-01 رقم 03-10-السالف الذكر-

<sup>2</sup> المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 87-44-السالف الذكر-

**\_ تناثر النصوص القانونية البيئية وعدم كفايتها:** ما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يعصى ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين، وقد تم إحصاء أكثر من 16 نصاً تشريعياً ينظم مسائل مختلفة متعلّقة بالبيئة وعشرات النصوص التنظيمية، وتعالج تلك النصوص مواضيع متشعبة تتعلق بالنفايات وتهيئة الإقليم والسياحة، وإستغلال الشواطئ ومناطق التوسع والمواقع السياحية، والتهيئة العمرانية، والطاقت المتجددة والوقاية من الأخطار الكبرى، وتسيير الكوارث، والمياه، والقانون التوجيهي للمدينة، وحماية الأنواع الحيوانية، والمساحات الخضراء، والصحة .... الخ<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى عدم كفاية المنظومة السياسية السابقة المتعلقة بالجماعات المحلية ( القانون الأساسي رقم 10-11، والقانون الأساسي رقم 07-12) للحدّ من التناقضات وتباين المصالح ونوعية المنتخبين وتعدّد إنتماءاتهم الحزبية، فهذه المنظومة غير قادرة على توجيه الجهود المحلية نحو التنمية ومعالجة مشاكل المواطنين وتحسين الخدمة العمومية<sup>(2)</sup>.

**\_ نصوص قانونية عامّة وسلطة تقديرية واسعة:** من خلال أحكام قانون حماية البيئة لعام 2003 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية<sup>(3)</sup> التي توضح سلطات متّخذي القرار في مجال البيئة تمّت بطريقة مبهمة، إذ تضمّنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي،

<sup>1</sup> حفصي ملاح، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

<sup>3</sup> يعرف الفقه القواعد المادية بأنها: " تلك القواعد التي تحدد محتوى القرار المتخذ إزاء وضعية معينة"، والقواعد الشكلية بأنها: " تلك القواعد التي تحدد كيفية وشكل إتخاذ القرار والمسار الإجرائي المتبع للوصول إلى إتخاذه"، وتهدف عملية الموازنة بين القواعد الشكلية والمادية إلى إحداث عقلانية ووجهة محدّدة للقرارات المتخذة، وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

وجاءت التوجيهات بالنصّ على ترقية وتنمية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة، والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث، وإصلاح الأوساط المتضررة وترقية الإستعمال الإيكولوجي والعقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة.

كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال البيئة عامّة خالية من الطابع القانوني، إذ نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، ومبدأ الإستبدال، ومبدأ الإدماج، ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر، ومبدأ الحيطة<sup>(1)</sup>.

تعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخوّل لهيئات الضبط الإداري البيئي اللامركزية سلطات تقديرية واسعة لتحقيق الأهداف المرجوة، وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا تحدّد أي صيغة لإتخاذ القرارات الملائمة لبلوغ هذه الأهداف.

وعليه يعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئية المحليّة من الناحية النظرية إيجابياً، لأنه يستند إلى القدرة على الإجتهد والإبداع والتأقلم الإداري لمواجهة المشاكل البيئية المستجدة، إلّا أنّ تطبيق هذا النظام من الناحية الواقعية تواجهه جملة من الصعوبات، منها ما يتعلق بنقص الإطار البشري المتخصّص المبدع، تذبذب المواقف السياسية حول موضوع حماية البيئة، وتأخر إستكمال البناء التشريعي والمؤسّساتي لحماية البيئة، ومنه دائماً النظام العام البيئي<sup>(2)</sup>.

ومن بين تطبيقات الإختصاصات المرنة نجد الأحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للنظام العام البيئي، إذ يعتمد المشرع قواعد مادية ليمنح

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

للإدارة سلطة تقديرية واسعة في إعدار المخالف ومنحه آجالاً غير محدّدة قانوناً لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

كما أنّ من الآثار السلبية لهذا النظام أنّه يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن، بالرغم من إتحاد أو تطابق المضار والمخاطر المهدّدة للنظام العام البيئي.

أيضاً إنّساع الإدارة لسلطاتها التقديرية من سلبياتها الأضعاف من رقابة القاضي الإداري لأعمال الإدارة، حيث تتحصّن الإدارة من تجاوزاتها ضدّ المتضررين، وينحصر دور القاضي الإداري في الرقابة الشكلية<sup>(1)</sup>، كما سنوضحه لاحقاً.

**\_ الإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية:** إذا كان ما أشرنا إليه سابقاً في أن السلطة التقديرية الواسعة التي منحها النصوص القانونية المتعلقة بحماية النظام العام البيئي كان لها تأثير سلبي على مصدر القرار الضبطي المحلي البيئي لمواجهة الأخطار أو المضار البيئية الواقعة منها أو المحتملة، فإنّ المشرع وضع ضمن هذه القوانين التي لها علاقة بحماية النظام العام البيئي صلاحيات مقيدة تمارس وفقاً لنظام شكلي صارم وجامد، حيث حدّد فيه بدقّة السلطات وما ينبغي عليها القيام به، وإن كان النظام يعدّ أكثر ملاءمة للسلطات الإدارية المحلية في الجزائر، إلاّ أن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحدّ من فعاليته.

حيث تحيل الكثير من النصوص القانونية المحدّدة لصلاحيات الإدارة تفصيل بيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية، وهذه ما تسمى بإشكالية الإحالة فقد تناول القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(31)</sup> إحالة، والقانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها<sup>(11)</sup> إحالة.

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 28.

وبذلك فإنّه في غياب النصّ التنظيمي أو تأخر صدوره لفترة طويلة يتعدّر على مصدر القرار الضبطي البيئي المحلي إصدار قراراته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية التي تهدّد النظام العام البيئي، وهذا ما يحدث في غالب الأحيان، إذ أنّ تأخر صدور النصوص التنظيمية هي ظاهرة عامة ومقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة أو أنّ يتحول مصدر القرار المحلي إلى سلطة ناشئة للنصّ التنظيمي، وهو وضع نادر جداً في الممارسة البيئية في الجزائر، وبالتالي فالإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي، ويحدّ بشكل لافت من مبادرتها لحماية النظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

إضافة إلى المعوقات أعلاه والتميزة بالطابع القانوني التي تعترض ممارسة هيئات الضبط الإداري المحلي هناك معوقات ذات طابع واقعي نذكر على سبيل المثال:

**\_ تفاوت التحديات والمخاطر البيئية بين المناطق:** بإستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية لإختصاصات هيئات الضبط الإداري المحليّة في مجال حماية النظام العام البيئي سواءً تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الأخرى، نجد أنّها تتعامل كلّها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد، أي أنّها لا تأخذ بتنوّع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية رغم إختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي، وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية.

حيث يتنوع التكوين الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلدية الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية، ونتيجة لهذه الخصوصيات المتباينة لكل منطقة عبر

<sup>1</sup> حفصي ملاح، المرجع السابق، ص. ص 219، 220.

التراب الوطني، وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في طريق المشاكل الخاصة  
عوض إعتقاد قواعد موحدة لتدخلها<sup>(1)</sup>.

**\_ عدم كفاية الموارد المالية:** حيث تكمن المشكلة الأساسية للجماعات الإقليمية في عدم  
كفاية الموارد المالية الذاتية للقيام بكل إختصاصاتها ممّا يؤثر على إستقلالها، فلا جدوى  
من منح المجالس المحلية إختصاصات هامة وعديدة على الصعيد المحلي دون توفير  
الموارد المالية الكافية الأمر الذي يجعلها تحت رحمة السلطة المركزية<sup>(2)</sup>.

ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة، والتي تقلّ حصيلتها  
الجبائية نتيجة قلّة النشاطات الإقتصادية بها، هذه الوضعية وبالتخفيض المالي الذي  
تمنحه لها الدولة يفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها  
المالية وتغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة، وقد إنعكس ضعف الموارد المالية  
للجماعات المحلية على إيجاد موارد بشرية متخصصة لتشكيل فريق من الخبراء  
المتخصّصين في مختلف الموضوعات التي تمسّ حماية النظام العام البيئي، ذلك أنّ  
القانون البيئيّ يسم في معظمه بالطابع التقني والمعقد، وعليه فقد يتطلب الأمر لمواجهة  
بعض المخاطر البيئية والوقاية منها مؤهلات تقنية وبشرية معيّنة ذات طابع خاص، ولا  
شكّ أنّ مصدر القرار الإداري الضبطي بحاجة ماسّة لمثل هذه الإستشارات التقنية  
والبشرية التي يبني عليها قراره، ويتّرجم هذا التواضع في المؤهلات السابقة بكثرة  
الإنتهاكات للقوانين والتنظيمات الحامية للبيئة في العديد من مناطق الوطن ما يؤثر سلباً  
على تطبيق النصوص المتعلقة بها<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 32،33.

<sup>2</sup> الخطار محمد علي، الأساس القانوني اللامركزية الإقليمية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة، العدد الثاني، مارس  
1989، ص139.

<sup>3</sup> وناس يحي، المرجع السابق، ص 33.

## الفرع الثاني:

### المديريات الولائية والجهوية

يعبر عن هذه المديريات باللامركزية المصلحية أو المرفقية، وهي تلك الهيئات العامة والمستقلة والقادرة على ممارسة وظيفتها المحدودة في منطقة واحدة أو عدة مناطق في الدولة، والتي تعرف بالمؤسسات العمومية، وتعتبر اللامركزية الإدارية المرفقية أسلوباً من أساليب إدارة عدد من المرافق العمومية ذات الأهداف الواحدة بواسطة هيئة معينة يمنحها القانون الشخصية المعنوية بهدف تقديم خدمة على المستوى المحلي والوطني وتكون مستقلة مالياً وفنياً عن الأجهزة المركزية.

#### أولاً- مديرية البيئة:

هي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بالبيئة وحماية النظام العام البيئي أو التي تصل بها وتكلف بصفتها هذه مايلي (1):

\_ تتصور وتنفذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجاً لحماية البيئة في كامل تراب الولاية؛

\_ تسلم الرخص والإذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة؛

\_ تقترح كل التدابير اللازمة إلى تحسين الترتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة؛

---

<sup>1</sup> المادة الثانية من المرسوم رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996، ص08، 10

\_ تتخذ بالإتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى وقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوث والأضرار والتصحّر وإنجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانة الثروات الصيدية وترقية المساحات والنشاط البستاني؛

\_ ترقية أعمال الإعلام والتربية النوعية في مجال البيئة؛

\_ تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها.

حيث تمّ تنصيبها سنة 1997 تحت تسمية المفتشية الولائية ويسيرها مفتش ولائي للبيئة وإنطلقت في تادية مهامها حتى نهاية سنة 2003 حيث تم تعديل المرسوم التنفيذي 96-60، وأصبحت مفتشية البيئة للولاية تسمى بمديرية البيئة للولاية، ويسيرها مدير ولائي، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-494 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم<sup>(1)</sup> للمرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 07 جانفي 1996 المتضمن إنشاء مفتشية البيئة في الولاية.

كما تضمّن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007<sup>(2)</sup> بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير المالية المتعلق بتنظيم مديريات البيئة للولايات في عام 2013 ووضع حيز التنفيذ للهيكل التنظيمي الخاص بمديرية البيئة للولايات، وحدّد القرار مصالح المديريات حسب موقعها.

حيث نصّت المادة الثانية من القرار نفسه على وضع ست (06) مصالح في مديريات البيئة لكل من الجزائر، وهران، عنابة، قسنطينة وهي: مصلحة المحافظة

<sup>1</sup> المادة 03،05 من المرسوم التنفيذي رقم 03\_494 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدّل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96\_60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص 05،06.

<sup>2</sup> قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو سنة 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007، ص. ص 22، 24.



على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية، مصلحة البيئة الحضرية، مصلحة البيئة الصناعية، مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية، مصلحة التنظيم والتراخيص، مصلحة الإدارة والوسائل.

فيما حدّد نفس القرار أعلاه خمس مصالح على مستوى المديرية البيئية لولاية كل من تيزي وزو وبجاية، جيجيل، سكيكدة، الطارف، تلمسان، الشلف، مستغانم، عين تموشنت، تيبازة، بومرداس، وهي كالتالي:

**مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية:** تكلف بجدّ وتثمين مختلف الأنظمة البيئية والمواقع الطبيعية التي يجب حمايتها ومتابعة تنفيذ وسائل التدخّل وتسيير الساحل.

**مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:** تكلف بمتابعة وتقييم الدراسات ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الحضري وترقية نشاطات إسترجاع النفايات المنزلية وما شابهها والجامدة وتثمينها، وتكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف إلى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية وتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة ومراقبة منشآت المعالجة وإزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات إسترجاع النفايات الخاصة.

**مصلحة التحسيس والإعلام والتربية البيئية:** تكلف بتنفيذ البرامج المتعلقة بالتحسيس والإتصال والإعلام والتربية البيئية.

**مصلحة التنظيم والتراخيص:** تكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها القطاع طرفاً فيها وتنفيذ إجراءات الدراسة وموجز التأثير في البيئة.

**مصلحة الإدارة والوسائل: تكلف بتسيير المستخدمين والوسائل والمحاسبة والميزانية<sup>(1)</sup>.**

كما تضمّن نفس القرار المذكور أعلاه مديريات البيئة لولايات سطيف، برج بوعرييج، باتنة، بسكرة، وقلة، البلدية، وادي، سيدي بلعباس، تيارت، مسيلة، تبسة، الجلفة، قالمة، غرداية، بشار، أدرار، أغواط، تمنراست، أم البواقي، عين الدفلى، سعيدة، المدية، معسكر، البيض، إليزي، تندوف، تسميلت، خنشلة، سوق هراس، ميله، نعامة، غليزان، في أربعة (04) مصالح وهي كالاتي<sup>(2)</sup>:

**مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي والأنظمة:** وتضمّ مكتب حماية الحيوان والنبات، مكتب المحافظة على الأنظمة البيئية.

**مصلحة البيئة الحضرية والصناعية:** والتي حدّدت مهامها في الفقرتين وتتضمن مهامها: مكتب ترقية نشاطات جمع النفايات المنزلية وما شابهها والجامعة واسترجاعها ومعالجتها، مكتب المنشآت المصنّفة والأخطار التكنولوجية والنفايات الخاصة وتثمينها.

**مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والإعلام والتربية البيئية:** وتتضمن ثلاثة (03) مكاتب التنظيم والمنازعات، مكتب التراخيص، مكتب التحسيس والإعلام والتربية البيئية.

**مصلحة الإدارة والوسائل:** وتتضمن مكتبين: مكتب تسيير المستخدمين ومكتب الميزانية والوسائل.

---

<sup>1</sup> المادة 03 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو سنة 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات - السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 05 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو سنة 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات - السالف الذكر -

## ثانياً - المفتشية الجهوية للبيئة:

نص المرسوم التنفيذي رقم 03\_493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003<sup>(1)</sup> على أن المفتشية العامة للبيئة تشمل على خمس (05) مفتشيات جهوية، وتكّلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لإختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة، وقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 96-59 مهام المفتشية العامة للبيئة<sup>(2)</sup>، حيث تكّلف المفتشية العامة بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة، وبهذه الصفة تكّلف على الخصوص بما يأتي<sup>(3)</sup>:

\_ تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة، وتقتراح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها؛

\_ تقوم دورياً بتدابير المراقبة والتفتيش وأعمالهما التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض؛

\_ تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة؛

\_ تقوم بالزيارات التقييمية والتفتيشية والرقابية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطراً على البيئة أو على الصحة العمومية؛

---

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص. ص 04، 05.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996، ص. ص 07، 08.

<sup>3</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 -السالف الذكر -

\_ تقوم في حالة حدوث تلوث بالتحقيقات التي يكون غرضها تحديد الأسباب وتقويم الأضرار وتحديد المسؤوليات؛

\_ تسهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية؛

كما تكلف فضلاً عن ذلك، بكل تحقيق خاص يرتبط بميدان نشاطها، يسنده إليها الوزير المكلف بحماية البيئة<sup>(1)</sup>، وتقوم بمهامها إنطلاقاً من برنامج سنوي يوافق عليه الوزير المكلف بحماية الطبيعة، ويمكنها أن تتدخل زيادة على ذلك بصفة مباغثة للقيام بأية مهمة تجعلها ضرورية وضعية خاصة<sup>(2)</sup>.

كما نصّت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493 السالف الذكر على أنه يحدّد المقر والإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية كما يلي<sup>(3)</sup>:

المقر	الولايات
وهران	وهران، مستغانم، عين تموشنت، تلمسان، سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	بشار، ادرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	الجزائر، البلدية، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، الشلف، عين الدفلى، المدية، تيسمسيلت، الجلفة، بجاية، بويرة.
عنابة	عنابة، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق اهراس، تبسة، جيجل، قسنطينة، ميلة، باتنة، ام البواقي، خنشلة، سطيف، برج بوعريرج.
ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، ايليزي، الاغواط، غرداية، تامنغست.

<sup>1</sup> المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59-السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59-السالف الذكر -

<sup>3</sup> المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-493-السالف الذكر -

## المبحث الثاني:

### حدود هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي

إنّ تحديد مدى ونطاق إختصاصات هيئات الضبط الإداري في تقييد نشاط وحرّيات الأفراد بهدف حماية النظام العام البيئي بعناصره المتعدّدة يجب أن يتمّ في إطار مبدأ أساسي يحكم القانون العام، مؤداه أنّ الأصل صيانة الحرّيات الأساسية للأفراد المكفولة لهم دستورياً وعدم المساس بها، وأنّ الاستثناء هو فرض القيود على هذه الحرّيات بموجب إجراءات الضبط الإداري، وعليه وخشية من تجاوز هيئات الضبط الإداري لحدودها، حيث يصل إستعمال لسلطاتها إلى حدّ إهدار الحرّيات العامة والحدّ منها، ووجب أن تخضع هذه الأخيرة إلى ضوابط تمنع أو تحدّ من التعسف في ممارستها.

وبناءً على ذلك، سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، مطلب أولنتطرق فيه لمبدأ المشروعية، ومطلب ثان نشير فيه لإعتراف بالحقوق والحرّيات كقيد على هيئات الضبط الإداري البيئي، بينما نخصّص المطلب الثالث للدعوى القضائية.

### المطلب الأول:

#### مبدأ المشروعية

في سبيل تحقيق أهداف الضبط الإداري البيئي المتمثلة في الحماية والحفاظ على النظام العام البيئي وصيانته تقوم الهيئات القائمة على أعمال الضبط الإداري بإتخاذ إجراءات تحدّ بها من حرّيات الأفراد.

وإذا كانت سلطات الضبط الإداري تملك حقّ الضبط ولديها سلطة تقديرية في إتخاذه، فإنّ هذا الإجراء الضبطي لا بدّ أن يتمّ في إطار القانون ومبدأ المشروعية،

لأنَّ الأصل هو حماية نشاط وحقوق وحرّيات الأفراد وعدم المساس بها أو التعرض لها<sup>(1)</sup>.

بناءً عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب لمفهوم مبدأ المشروعية (الفرع الأول)، ثم نتعرض لضوابط تجسيد مقتضيات المشروعية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### مفهوم مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع السلطة الإدارية للقانون في كل ما يصدر عنها من تصرفات وما تتّخذه من أعمال وقرارات، وفي جميع مظاهر النشاط الذي تقوم به ويترتب عن ذلك بطلان كل تصرف أو إجراء تتّخذه سلطة الإدارة يخالف القانون أو يخرج على قواعده الملزمة له<sup>(2)</sup>.

وعليه يجب على هيئات الضبط الإداري أن تلتزم عند ممارستها لوظيفتها الضبطية بالمبدأ الأساسي الحاكم لكافة الأعمال والتصرفات في المجتمع بالخضوع لحكم القانون، أي بوجوب إلزامها قبل إقدامها على إتخاذ أي عمل أو تصرف فردياً كان أم لائحياً بما تمّ وضعه سلفاً من قواعد قانونية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> الدبس عصام علي، المرجع السابق، ص 492.

<sup>2</sup> عبد الغني عبد الله البسيوني، المرجع السابق، ص 400.

<sup>3</sup> بن بريح ياسين، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 87.

إستناداً إلى ذلك، فعلى السلطات الإدارية المختصة بالضبط الإداري أن تحترم قواعد و ( مبادئ تدرج القواعد القانونية ) مبادئ الشرعية الشكلية والموضوعية في كل ما تصدره من أعمال وإجراءات ضبطية إدارية وإلاً وقعت أعمالها باطلة<sup>(1)</sup>.

فإحترام الإدارة للتدرج الموضوعي للقواعد والقرارات القانونية يقتضي خضوع القرارات الفردية وإحترامها للقواعد العامة التنظيمية، إذ يجب أن يكون القرار الفردي مستنداً إلى قاعدة تنظيمية في صدوره من ناحية، كما يُلزم أن يكون هذا القرار مطابقاً لهذه القاعدة العامة لأنه يُعتبر تطبيقاً لها على الحالات الفردية المتنوعة التي تشملها هذه القاعدة.

أمّا إحترام الإدارة للتدرج الشكلي أو العضوي للهيئة العامة في الدولة، فذلك يعتمد على صفة الهيئة المصدرة للقرار، ومكانها في التدرج الهرمي في الهيئات، وبذلك يتعين على جميع القواعد القانونية في الدولة أن تُصدر وفقاً للدستور، وتطبيقاً لما يتضمنه من مبادئ وأسس، كذلك فإنّ اللوائح والقرارات الصادرة من هيئة في موقع أدنى أن تحترم ما تصدره الهيئات التي تحتل مواقع أعلى منها في التدرج الهرمي للهيئات من أعمال.

كما ينصبّ أيضاً إحترام الإدارة للتدرج الشكلي أو العضوي على الإجراءات والأشكال المقررة لإصدار القواعد القانونية<sup>(2)</sup>.

بناءً عليه، فإنّ تقيّد أعمال وإجراءات الضبط الإداري بمبدأ المشروعية يحمي سلطات وهيئات الضبط الإداري نفسها من الإنحراف والتسرّع، ويحمي حقوق وحريات الأفراد من كل مظاهر الإنحراف والإستبداد والتعسف في إستعمال إمتيازات وسلطات الضبط الإداري<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عوايدي عمّار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، المرجع السابق، ص42.

<sup>2</sup> البسيوني عبد الغني عبد الله، المرجع السابق، ص401،400.

<sup>3</sup> عوايدي عمّار، المرجع السابق، ص42.

## الفرع الثاني:

### ضوابط تجسيد مقتضيات المشروعية

تبعاً لما سبق، فإنَّ هناك بعض الضوابط والقيود التي يتطلَّب أن تلتزم بها سلطات الضبط الإداري بغية الإضطلاع بممارسة تدابير وإجراءات الضبط الإداري البيئي بإعتبارها تمثل حدوداً لسلطات الضبط في ظل الظروف العادية لتجسيد مقتضيات المشروعية، وهي:

أولاً-إلتزام سلطة الضبط الإداري البيئي بحدود أغراضه (أهدافه):المقصود بهذا الضابط إلتزام سلطات الضبط الإداري بالأهداف المحددة لإختصاصاتها، والتي تتمثل في المحافظة على النظام العام البيئي بعناصره التي سبق ذكرها، فإذا خرجت سلطات الضبط الإداري البيئي عن هذه الأغراض كان تصرفها معيباً بعبء الإنحراف بالسلطة كأن ترفض سلطة الضبط الإداري البيئي المختصة منح الترخيص بالبناء أو الهدم بعد توافر شروطه للإدارة، فعمل الضبط الإداري البيئي هنا صدر لتحقيق مصلحة خاصة شخصية في الانتقام من طالب الرخصة، وهو هدف أجنبي عن العام البيئي كلية، وعن أية مصلحة عامة.

كما أنَّ إستهداف الضبط الإداري لأغراض أخرى غير أغراضه يجعل تصرف سلطة الضبط معيباً بعبء الإنحراف بالسلطة حتى ولو كانت هذه الأغراض تحقق مصلحة عامة، ومن أمثلة ذلك أن يستهدف الإجراء الضبطي حماية المال الخاص المملوك للإدارة حيث توجد وسائل أخرى يمكن للإدارة من خلالها حماية هذا المال، كتوقيع الجزاء الجنائي على من يعتدي على أملاكها الخاصة، أو يستهدف الإجراء الضبطي إضافة شرط إلى شروط الترخيص لممارسة نشاط معين، كرخصة الصيد البري يترتب عليه تحميل صاحب الترخيص مسؤولية كانت أصلاً واقعة على الإدارة، أو يستهدف الإجراء



الضبطي تكليف الأفراد أعباءً ماليةً كان ينبغي على الإدارة أن تتحملها، ففي كل هذه الصور تستهدف سلطات الضبط الإداري البيئي من تدخلها تحقيق مصلحة عامة إلا أنّها ليست داخلة ضمن أغراض الضبط الإداري البيئي المعروفة<sup>(1)</sup>.

**ثانياً- أن يكون هناك سبب حقيقي يبرر لسلطة الضبط الإداري البيئي إتخاذ إجراء ضبطي:** يرتبط عنصر السبب بأن تراعي سلطات الضبط الإداري البيئي الحالة الواقعية التي تدفعها لإتخاذ التدابير الضبطية بإعتباره يمس ويؤثر على النظام العام البيئي، ممّا يحث على تدخل السلطات الضبطية الإدارية لممارسة صلاحياتها المنوطة بها، ومن ثمّ تتوقف مشروعية الإجراء الضبطي الذي إتخذته سلطات الضبط الإداري على السبب والإجراء والظروف التي إتخذ فيها، ولا يكون كذلك التدبير الضبطي مشروعاً إلا إذا كان جدياً في ردع الخطر الذي يهدّد النظام العام البيئي، وكان ضرورياً لممارسته، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتّجه سلطات الضبط الإداري إلى إتخاذ إجراءات وتدابير في أي نشاط دون سبب يُبرره النظام العام البيئي، حيث أنّ سلطة الإدارة المعنية بإتخاذ التدابير ليست سلطة مطلقة بل مقيّدة بالشروط والأوضاع الملائمة التي حدّدها القانون وبرّر من خلالها تدخل الإدارة لممارسة التدابير الضبطية، لذلك يستوجب جلياً أن تتوافر المبررات الجديّة التي تقتضي تدخل الإدارة لممارسة صلاحيات الضبط الإداري، وذلك ما يكون مبنياً على أسباب جدية وحقيقية لا وهمية أو صورية، من خلال توافر الحالة الواقعية أو القانونية التي تجسّد صلاحية سلطة الضبط الإداري للتدخل وممارسة الإجراءات الضبطية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> كنعان نواف، المرجع السابق، ص303.

<sup>2</sup> بلخير دراجي، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، المجلد 10، العدد الثاني، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019، ص1427.

ثالثاً- أن تكون الوسيلة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري مشروعة: تتنوع وتتعدّد الوسائل المتخذة من طرف سلطات الضبط الإداري البيئي بالنظر إلى إختلاف الصلاحيات المخوّلة إليها عند الإخلال بالنظام العام البيئي، لذلك فإنّ فرض قيود وضوابط ضدّ حقوق وحرّيات الأفراد الذي يُشكّل إستثناءً عن القاعدة العامة في إطار تجسيد مقومات النظام العام البيئي، يستوجب أن يُحفظ بالوسائل المشروعة في إطار القيام بالمهام المحدّدة، حيث يمكن أن يحدّد القانون الوسيلة المعتمّدة التي تستدعي من السلطات الضبطية الإدارية إستخدامها في إطار الإخلال بالنظام العام البيئي، كما يُمكن أن يمنح في بعض الأحيان سلطة تقديرية لصالح سلطات الضبط الإداري كي تتدخل، إلّا أنّ هذه السلطة مقيّدة باستعمال الوسائل الملائمة للتدخل لممارسة الإجراء الضبطي<sup>(1)</sup>.

بناءً على ما سبق ذكره، فإنّ إستخدام الوسائل المخوّلة لسلطات الضبط الإداري يستدعي أن تتوافر على ضوابط معيّنة هي على النحو الآتي بيانه:

\_الآ يترتب على إستخدام وسيلة الضبط الإداري البيئي تعطيل ممارسة الحرّيات العامة بشكل مطلق، لأنّ ذلك يُعدّ إلغاءً لهذه الحرّيات، والحفاظ على النظام العام البيئي لا يستلزم غالباً إلغاء الحرّيات، وأنّما يكفي بتقييدها، حيث يجب أن يكون الحظر نسبياً أي أن يكون قاصراً على زمان ومكان معيّن، وعلى ذلك تكون القرارات الإدارية التي تصدرها سلطة الضبط الإداري البيئي بمنع ممارسة نشاط عام منعاً عاماً ومطلقاً غير مشروعة<sup>(2)</sup>.

\_ أن يُفسر مضمون وسائل الضبط الإداري البيئي تفسيراً ضيقاً، ذلك أنّ جميع النصوص القانونية المقيّدة لحرّيات الأفراد يجب أن تُفسّر تفسيراً ضيقاً، وعند الشكّ على سلطات الضبط الإداري أن تُغلب الحرّية على تقييدها، إذ أنّ الحرّية هي الأصل والقيود هو الإستثناء.

<sup>1</sup> الدبس عصام علي، المرجع السابق، ص494.

<sup>2</sup> عيشي علاء الدين، المرجع السابق، ص45.

ـ أن تُستخدم وسائل الضبط الإداري البيئي بمرونة، وبشكل يتلائم مع طبيعة النشاط الفردي المطلوب تقييده، وهل هو نشاط حيوي، حيث تضيق سلطة الضبط، أم نشاط غير حيوي، فنتسع سلطة الضبط الإداري البيئي<sup>(1)</sup>، لذلك لا يمكن لسلطات الضبط الإداري أن تغلوا في استعمال الوسائل المخولة لها لاعتبار أنها مسخرة في إطار حماية مقومات النظام العام البيئي، لذلك يستدعي أن تستخدم الوسائل بالقدر الذي يتناسب وخطورة المساس بالنظام العام البيئي<sup>(2)</sup>.

ومن الضروري أن يُبين أن سلطة القضاء في الرقابة على الملاءمة هي إستثناء على القاعدة العامة في الرقابة على أعمال الإدارة، فالأصل هو إستقلال الإدارة في تقدير ملاءمة قراراتها، لكن بالنظر لخطورة قرارات الضبط الإداري البيئي على الحقوق والحريات فإن القضاء يبسط رقابته على الملاءمة<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### الإعتراف بالحقوق والحريات كقيد على هيئات الضبط الإداري البيئي

ينصرف مفهوم الضمانات القانونية للحقوق والحريات العامة إلى مجموعة الوسائل التي يقرّها التنظيم القانوني في الدولة، سواءً بتقرير مبادئها دستورياً أو بتفصيل أحكامها تشريعياً من أجل كفالة الإحترام الواجب لهذه الحريات ووضعها موضع التطبيق.

ومما لا شك فيه أن تبني وثائق الدولة الدستورية لقضايا الحرية بالنص عليها وتبيان سبل حمايتها من شأنه أن يُعطي للحقوق والحريات مكانة معتبرة وخاصة، وذلك بالنظر إلى ما تحظى به هذه الوثائق من مركز متميز في البناء القانوني للدولة، إلى

<sup>1</sup> كنعان نواف، المرجع السابق، ص305.

<sup>2</sup> الطهراوي هاني علي، المرجع السابق، ص251، 252.

<sup>3</sup> عيشي علاء الدين، المرجع السابق، ص45.

جانب ذلك يترتب عن الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة بأن تُصبح هذه الأخيرة حقوقاً قانونية محددة يُمكن المطالبة بها، وتتحقق هذه الحماية بوضع قواعد دستورية وقانونية تكفل الحقوق والحريات في مواجهة سلطات الدولة ويُصبح إحترام هذه الحقوق والحريات قيماً قانونياً على سلطات الحكم، وبالتالي قيماً على سلطات الضبط الإداري البيئي يتعيّن إحترامه ومراعاته عند ممارسة مقتضياته، ذلك أنّ التّحديد الدستوري والقانوني للحقوق والحريات العامة يفرض على صلاحيات الضبط قيوداً لصالح الحريات لا يتحلّل منها إلاّ في الظروف الاستثنائية<sup>(1)</sup>.

بناءً عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإعتراف الدستوري بالحريات العامة (الفرع الأول) من جهة، وللتنظيم التشريعي للحريات (الفرع الثاني) من جهة أخرى.

## الفرع الأول:

### الإعتراف الدستوري بالحريات العامة

يكون الإعتراف الدستوري بالحريات العامة سواءً كان ذلك في ديباجة أو مقدمة الدستور، أو وثيقة إعلان، بحيث تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقة إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع والفلسفة التي تُحدد صورة المذهب الإجتماعي في الدولة، وبصفة أساسية ما يحرص عليه الشعب من حقوق وحريات.

كما يتضمن الإعتراف بالحريات العامة في متن الدساتير لما له من قدسية وسموّ على ما يدنوّه من قواعد قانونية في الدولة، لذا فهو يتناول المبادئ العامة والفلسفة

---

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 07، العدد الأول، جلفة، الجزائر، 2022، ص658.

السياسية والإقتصادية التي يتعين على جميع السلطات العامة في الدولة للعمل بمقتضى أحكامه، وهو تجسيد للشرعية وتعبير عن الإرادة العامة للأمة، ومصدراً مباشراً لقيام المؤسسات الدستورية وتحديد اختصاصاتها<sup>(1)</sup>.

ومن الملاحظ أنّ نصوص الدساتير تعترف بحقوق الإنسان وحرياته من حيث المبدأ، واضعة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي تستوجبها سياسة الدولة في مجال الحريات، فاسحة للقانون العادي الصادر عن السلطة التشريعية أمر تنظيمها، إلا أنّ الإتجاه المعاصر في الفقه يرى ضرورة أن يكون التنظيم الدستوري للحريات هو الأساس، والغالب لا يترك أمر هذه الحريات تحت رحمة التشريع، لأنّه كلما كان الدستور شاملاً وواضحاً في تنظيمه للحريات، كلما إستقرت هذه الحريات وأصبحت صوّناً من المساس بها وإهدارها، غير أنّ ذلك لا يمنع المشرع العادي من تولي تنظيم الحريات التي تستلزمها تنظيماً عملياً يتفق مع واقع الحياة وتطورها، إذ توجد بعض الحريات لا يتصور بحسب طبيعتها أن توضع موضع التنفيذ بمقتضى النصّ الدستوري وحده، حيث تتطلّب ضرورة تدخل المشرع العادي لتحقيق ذلك، ولذا فإنّ غالبية الدساتير تترك طريقة ممارسة الحريات وتنظيم ضماناتها للقانون العادي، شريطة ألا يترتّب على هذا التنظيم مخالفة القواعد العامة والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور<sup>(2)</sup>.

---

<sup>1</sup> بن بريح ياسين، المرجع سابق، ص91.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص91،92،93.

## الفرع الثاني:

### التنظيم التشريعي للحريات

تنص الدساتير على أنّ تنظيم الحقوق والحريات الفردية يجب أن يكون بقانون وذلك نظراً لأهميتها، وعلى كافة السلطات في الدولة أن تلتزم بإحترامه وترجع هذه الأهمية للقانون في مجال تنظيم الحريات إلى أسباب متعدّدة منها<sup>(1)</sup>:

\_ إنّ وضع القانون يقتضي إجراءات معينة تنطوي بطبيعتها على ضمانات فعالة للحريات، وإنّ في إستلزام صدور القيد عن الحريات من سلطة معيّنة بعد إتباعها لإجراءات محدّدة ومرسومة سلفاً في الدساتير لاشك أنه يُقلّل من الإفراط في فرض القيود على الحريات.

\_ تنطوي الطبيعة القانونية للتشريع على ضمان وحماية الحريات، والتي تتمثّل في عمومية التشريع وعدم إنصرافه إلى فرد بعينه، وهذه العمومية تضي على التشريع طابعاً غير ذاتي، يستبعد معها كل احتمال للتعسف طالما أنّ التشريع لا يواجهه حالة شخصية بل يقرّر قاعدة موضوعية، وليس مواجهة أشخاص بعينهم، بل يُنشئ أو يُعدّل مراكز قانونية عامة، بمعنى أنّها واحدة بالنسبة لجميع الأفراد الذين يوجدون في تلك المراكز، فالعمومية وما تُمثله من ضمانات، إنّما تعني أنّ الحكم القانوني الذي تضمّنه القاعدة التشريعية لا تخصّ حالة فردية ولا أفراد معينين بذواتهم، بل حكماً يوضع مقدّماً ليطبق على كل الحالات، وعلى كل الأشخاص الذين يتوافر فيهم ما إشتراطه المشرع.

\_ عدم رجعية التشريع، من حيث المبدأ تفرض عدم الرجعية نفسها على سلطة المشرع كأصل تقتضيه طبائع الأشياء، لأنّ هدم التشريع للعلاقات القانونية التي أنشأت صحيحة

<sup>1</sup>بن بريج ياسين، المرجع السابق، ص94.

ومشروعة في ظلّ التشريع السابق، يؤدي إلى خلق حالة من الفوضى والإضطراب في التنظيم بشكل عام.

ومن ثم فإنّ سلطات وهيئات الضبط الإداري البيئي مقيّدة بالنظام القانوني للحقوق والحريات المعدّ والموجود مسبقاً وبصورة ملزمة بكل أسسه وأهدافه وضمانات حماية الحقوق والحريات وكيفيات ممارستها، وكلّ الأعمال والإجراءات الصادرة من هيئات الضبط الإداري البيئي، والتي تمسّ بالحقوق والحريات العامة تعتبر أعمالاً غير مشروعة بل أعمالاً منعدمة، تترتب عليها عدّة نتائج خطيرة في مواجهة هذه الأعمال الضبطية غير المشروعة<sup>(1)</sup>.

وكما هو معلوم فإنّ نصوص الدساتير خاصة فيما يتعلق بالحريات تحدّد فقط وبصورة عامة الخطوط الرئيسية للفلسفة السياسية والاجتماعية التي يجب أن تستوجبها السياسة التشريعية للدولة، فهي تصاغ صياغة عامة لا تتضمن شيئاً من بيان كافة تلك الحريات المنصوص عليها، ولا تبيان الشروط والحدود التي يجب مراعاتها من طرف المشرع أو من جانب الأفراد.

في هذا السياق يجب على المشرع أن يُسارع إلى تنظيم أحكام الدستور المتصلة بالحريات، والتي تهم التنظيم الاجتماعي، وذلك بما يكفل للضبط الإداري تأدية وظيفته حتى يكون على دراية من دواعي تقييد الحرية بالأسلوب المقرر دستورياً، وبالتالي يستوجب أن يتوفّر في التشريع المنظم للحرية والضابط لحدودها الشروط الآتية<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup> بن بريح ياسين، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> بن مسعود أحمد، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 663.

**\_ الإلتزام يجعل ممارسة الحرية أكثر فعالية:** دائماً يقال أن السلطة التشريعية إنما تعبّر عن الإدارة العامة، ومن ثمّ لا تكون هناك خشية ترك مسألة التنظيم لهذه السلطة، وهذا ما عبّر عنه البعض بأنّ تناول التشريع للحرية بالتنظيم، إنّما يوسّع من نطاقها، ويلقي على كافة السلطات واجب الإلتزام به، بحيث لا تستطيع أن تورد قيداً لم يقرّه.

وعلى الرغم من التشكيك في هذه النظرية، إلاّ أنّه يتّضح أنّ المشرع، وإن كان تدخّله لا مفرّ منه لتحديد حدود الحرية أو الحقّ، بل يكون تدخّله ضرورياً وحتمياً، وذلك لإعمال التوفيق الضروري بين الممارسة الفعلية والحريات، وبين الأهداف والمبادئ ذات القيمة الدستورية، إلاّ أنّ تدخّله لتنظيم الحريات يُعتبر إختصاصاً مقيداً لعدم تقييده لهذه الحرية أو الحقّ.

ولكن ماهو المعيار الفاصل بين تنظيم الحرية والخروج من هذا التنظيم والإنتقال إلى تقييد الحرية ؟

عرفت هذه المسألة نقاشاً حاداً إلاّ أنّه يمكن القول بأنّه إذا ما فرض الدستور على المشرع قيوداً معينة في تنظيمه للحرية، فإنّه يجب عليه مراعاتها واحترامها، وإلاّ عدّ القانون معيباً لمخالفته الدستور، وإذا لم يفرض الدستور على المشرع قيوداً معينة، فإنّ المشرّع لا يكون عليه من الناحية القانونية سوى قيد قانوني واحد هو عدم الغاء أو سلب الحرية، فإذا سلبها المشرع وهو في صدد تنظيمها كان القانون مشوباً بعيب مخالفة الدستور؛ وعليه عندما يخوّل الدستور للمشرّع حقّ تنظيم حرية من الحريات دون أن يفرض عليه التزام قيود معينة، فإنّ المشرع يملك سلطة واسعة في تنظيم الحرية وتقييدها طالما أنّه لا يهدم الحرية.

أمّا على مستوى الضوابط القضائية لتنظيم الحريات العامة وتحديدًا البحث عن ضابط التمييز بين ما يعتبر تنظيمًا للحرية وما يُعتبر تقييداً لها، ويمكن الإهتمام لهذا



الضابط من خلال إجتهااد المجلس الدستوري الفرنسي، والذي يقسم هذا الضابط إلى شقين:

**الأول:** يتعلق بتدخل المشرع بصدد تنظيم الحريات إبتداءً، فإنّ القانون لا يمكنه أن يتصدى لتنظيم الحرية إلاّ بهدف إعطائها المزيد من الفعالية أو التوفيق بين هذه الحرية وبين القواعد والمبادئ الدستورية.

**الثاني:** يتعلّق بمسالة تدخل المشرع لتعديل القوانين السارية المنّظمة للحريات الأساسية وفي هذه الحالة كذلك رسم المجلس الدستوري سياسته التوجيهية على السلطة التشريعية أين قرّر في بداية الأمر أنّ المشرع يملك دائماً وبدون شروط تعديل القانون القائم أو إلغائه، وذلك بغضّ النظر عمّا إذا كان هذا القانون يتعلق بالحريات أم لا، وفي مرحلة ثانية إذا أراد المشرع تعديل القوانين السارية والمتعلقة بالحريات، فيجب أن يضع في عين الإعتبار أنّ إعادة التنظيم لا يكون إلاّ بهدف تحقيق ضمانات أكثر للحرية وللأفراد ممّا كانت عليه قبل هذا التعديل<sup>(1)</sup>.

كما أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى شروط محدّدة يجب التقيّد بها عندما يكون البرلمان مضطراً إلى اختصام حرية، حيث يذهب إلى القول بأنّه إذا كان من المسموح للمشرع عندما يُنظم ممارسة الحرية مستخدماً سلطته المنصوص عليها في الدستور ووجد أنّه من الضروري بالنسبة للمستقبل أن يعتمد مراكز قانونية أكثر تشديداً عن تلك المعمول بها بمقتضى القوانين السارية لا يمكنه أن يُقيّد من الحرية إلاّ في حالتين فقط:

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص 663.

**الأولى:** وهي أنّ إختصام الحريات لا يكون إلاّ بهدف القضاء على الأوضاع المكتسبة بصورة غير مشروعة، أمّا **الثانية** حيث لا يكون إختصام الحرية إلاّ بهدف ضمانه تحقيق أهداف دستورية أخرى، مثل حماية الأمن العام البيئي أو الصحة العامة البيئية<sup>(1)</sup>.

**\_ أن يكون التشريع المنظم للحرية مقرراً ل ضمانات الحرية:** يجب أن يكون التشريع المنظم للحرية كافلاً للحرية ومحققاً ل ضماناتها لردع أي إعتداء أو إنتهاك لها، ويتحقق ذلك بتوافر الآتي في التشريع:

**أ\_ يجب أن يكون التشريع المنظم للحرية متفقاً وأحكام الشرعية،** بمعنى أدق يجب أن يكون صادراً عن سلطة خولها الدستور مكنة هذا التنظيم، وهذا في نطاق التدرج الهرمي للسلم التشريعي.

**ب\_ أن يكفل التشريع المنظم للحرية حقّ التقاضي،** فالشرعية لا تكتمل جوانبها إلاّ إذا لم تتضمن نصوص الدستور والتشريعات الضامنة للحرية؛ النصّ على كفالة حقّ التقاضي بإعتباره ضمانه للوصول إلى الحق في حال الاعتداء عليه.

**ج\_ أن يُقرّر التشريع المنظم للحرية الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه** إذا كانت النصوص الدستورية والتشريعية تحمي الحريات في نصوص تشريعية إلاّ أنّها لا تحمي في المستوى الإداري، وعلى هذا الأساس كانت الحاجة إلى وجوب تضمين النصّ التشريعي اجراءات ونصوص الهدف منها تعويض المعتدي على الحريات للمسؤولية<sup>(2)</sup>.

ومن أهم القواعد والمبادئ المتعلقة بتنظيم حقوق وحريات الإنسان والمواطن، والتي يجب على سلطات الضبط الإداري أن تحترمها وإلاّ تتعدّى عليها أثناء ممارسة نشاطها بهدف المحافظة على النظام العام البيئي؛ القواعد والمبادئ التالية:

<sup>1</sup> بن مسعود أحمد، المرجع السابق، ص. ص664،663.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. ص 665،664.

**مبدأ المنع والتجريم الشامل والمطلق لممارسة الحقوق والحريات الفردية يعتبر غير مشروع:** إنّ هيئات الضبط الإداري المختصة المركزية واللامركزية العامة والخاصة لا تملك الصفة القانونية والسلطة لإلغاء وتجريم الحريات والحقوق الفردية المقررة والمضمونة في المواثيق الدولية وفي الدساتير الوطنية، وأنّ أي إجراء أو عمل ضبطي يتضمن تجريم أو إلغاء ممارسة الحريات تجريباً شاملاً ومطلقاً هو عمل وإجراء غير مشروع قانوناً، بل هو عمل مادي منعدم وفعل من أفعال الغضب، وإن كانت للسلطات وهيئات ورجال الضبط الإداري البيئي سلطة ورخصة التدخّل في الحريات والحقوق وتنظيم عملية ممارستها بصورة تشمل تحقيق عملية التوازن والتوافق والتكامل بين ضروريات ممارسة الحقوق والحريات الفردية وبين مقتضيات المحافظة على نظام العام البيئي، فإنّ تدخّل هذه السلطات الضبطية في الحقوق والحريات الفردية يجب أن تقف في حدود تنظيم كفاءات ممارسة الحقوق والحريات بطريقة تضمن الملاءمة والتكامل بين عملية ممارسة الحقوق والحريات وبين عملية المحافظة على النظام العام البيئي<sup>(1)</sup>.

- **ضرورة احترام قاعدة التناسب العكسي بين أعمال وإجراءات الضبط الإداري البيئي والقيمة الأخلاقية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية محل التدخّل والمواجهة:** إن القيم الإنسانية والأخلاقية والفلسفية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية للحقوق والحريات العامة ليست متساوية وفي ذات الدرجة، فهناك حقوق وحريات لصيقة بالإنسان وأقوى وأكثر قيمة قانونية وأخلاقية وفلسفية واجتماعية واقتصادية وسياسية لوجوده وحياته وأدميته من غيرها من الحقوق والحريات العامة<sup>(2)</sup>.

فحقّ حرية الحياة الخاصة، وحقّ حرية المسكن أكثر وأقوى قيمة قانونية من حقّ وحرية التظاهر وحقّ وحرية عقد الاجتماعات العامة وحقّ وحرية الإضراب مثلاً، لذلك

<sup>1</sup> عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص45.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص46.

يجب أن تخفّ الإجراءات وأعمال وقيود سلطات الضبط الإداري في مواجهة الحقوق والحريات اللّصيقة بالإنسان والأكثر قيمة الأخلاقية وفلسفية واجتماعية وقانونية للإنسان، وأن تشدّد وتقوّى أعمال وإجراءات الضبط الإداري في مواجهة حقوق وحريات عقد الاجتماعات العامة والقيام بالمظاهرات والإضرابات.

فمبدأ كون منع وتجريم ممارسة الحقوق والحريات العامة من طرف السلطة والوظيفة التنفيذية بصفة عامة وسلطات وهيئات ورجال الضبط الاداري بصفة خاصة أمر غير مشروع قانوناً يشكّل هذا المبدأ قيداً وضبطاً حيويّاً وفعالاً لسلطات الضبط الإداري في مواجهة الحقوق والحريات العامة، ويحصّنها من أي إستبداد أو تعسف من طرف رجال وهيئات الضبط الاداري<sup>(1)</sup>.

**\_ مبدأ ضرورة توفير حرية الأفراد في إختيار الوسيلة عند التدخل لتقييد الحريات العامة:** إن القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يلزم السلطات وهيئات الضبط الإداري بتوفير وإحترام حرية الإختيار لدى الأفراد عند التدخل وإتخاذ إجراءات ضبطية لازمة لإقامة النظام العام البيئي والمحافظة عليه، والتي من شأنها تحديد وتقييد حريات الأفراد، ومثال ذلك أن إلزام السكان بضرورة التخلص من الفضلات والقاذورات وفقاً لقواعد النظافة والوقاية الصّحية المقرّرة والمطلوبة، يجب أن تترك للأفراد حرية إختيار وسيلة للتخلّص من فضلاتهم، وليس لسلطات الضبط الإداري أن تجبرهم على وسيلة معينة ومحدّدة.

وواضح جداً كيف أنّ هذا المبدأ يقوم بدور هام في تحديد وتقييد سلطات هيئات الضبط الإداري وضبطها في مواجهة الحقوق والحريات الفردية العامة.

<sup>1</sup> عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص47.

\_ مبدأ إحترام حقّ الدفاع وعدم مصادرة حقّ التقاضي إذا ما تضمن العمل والإجراء الضبطي عقوبة: إذا كان مبدأ إحترام حقّ الدفاع في القضايا والعقوبات الجنائية ضدّ الشخص مبدأ عاماً وأساسياً تقرّره أغلب المواثيق الدولية والدساتير الوطنية والنصوص القانونية الأخرى لصالح المتّهم على مستوى المحاكم القضائية واللجان التأديبية، فإنّ القضاء الإداري في القانون الإداري المقارن يصر على تقرير وتأكيد هذا المبدأ في مجال أعمال وسلطات الضبط الإداري، حيث يقضي القضاء الإداري بضرورة إحترام حقّ الدفاع وتوفيره للأفراد في حالة ما إذا كانت أعمال وإجراءات الضبط الإداري تتضمن عقوبة جزائية.

ويتطلّب مبدأ إحترام حقّ الدفاع من قبل سلطات وهيئات الضبط الإداري أن تعلن عن الإجراءات والأعمال الجزائية والعقابية المنوى إتخاذها إزاء المخاطبين بها والمطلوب منهم تنفيذها وإعلامهم بفحواها وإعطائهم مهلة وفرصة إعداد الدفاع عن أنفسهم<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> عوايدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 47، 48.

## المطلب الثالث:

### الدعاوى القضائية

تعتبر الدعاوى القضائية الإدارية الوسيلة القانونية لإعمال الرقابة القضائية على أعمال هيئات الضبط الإداري البيئي غير المشروعة، وبهذا فإن القاضي الإداري بإعتباره حامى الحقوق والحريات الفردية ومجسداً لمبدأ المشروعية في علاقة الإدارة بالأفراد لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحقوق ولو وقع الإعتداء عليها تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، بل يتوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 801 من القانون رقم 09\_08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية نجد أن الدعوى الإدارية تنقسم إلى عدة أنواع وهي دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى التعويض، دعوى المشروعية...، ومن بين أهم هذه الدعاوى السابق ذكرها تعد كل من دعوى الإلغاء ودعوى التعويض ودعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية أهم الوسائل إستعمالاً من طرف الأفراد في تحريك رقابة القضاء الإداري عند الإعتداء على حقوقهم وحريتهم من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي محلّ الدراسة.

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأوّل لدعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي، ونكرّس الفرع الثاني لدعوى وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي، في حين نفرّد الفرع الثالث لدعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي.

---

<sup>1</sup> مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2011، ص72.

## الفرع الأول:

### دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي

إنَّ حماية الحقوق والحريات العامة المقررة للأفراد والمكفولة لهم دستورياً لا تتوقف على تقرير خضوع هيئات الضبط الإداري البيئي لمبدأ المشروعية في علاقتها مع الأفراد بل بقدر الآليات التي يقرّها القانون للأفراد لمجابهة ومخاصمة أعمال الضبط الإداري غير المشروعة، ومن هذه الزاوية فإنَّ المشرع أقرّ للأفراد حقّ اللّجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة، وذلك عن طريق دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة.

ويُعرّف القرار الإداري محل الطعن بأنّه: " عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة يكون من شأنه إحداث أثر قانوني، وذلك إمّا بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم "(1).

وعليه تُعتبر دعوى الإلغاء من الدعاوى القضائية الإدارية وأكثرها فاعلية وحُدّة نظراً لدورها في حماية فكرة الدولة القانونية ومبدأ المشروعية وتأكيد حقوق وحريات الإنسان في الدولة المعاصرة، ذلك أنّها تُعدّ الوسيلة القانونية والقضائية الحيوية التي يملكها الأفراد لحماية حرياتهم من جرّاء القرارات الإدارية الضبطية غير المشروعة التي تتخذها هيئات الضبط الإداري البيئي (2).

<sup>1</sup> هوارى ليلي، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، مركز الجامعي غليزان، العدد 03، الجزائر، جوان 2012، 304.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

وقد عرّف الدكتور عمّار عوابدي دعوى الإلغاء بأنّها: " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوي الصّفة القانونية أو المصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة، للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة "(1).

كمّا يتمتّع القاضي الإداري بموجب دعوى الإلغاء بسلطة فحص وتقدير مدى مشروعية أو عدم مشروعية العناصر الخارجية للقرار الإداري المطعون فيه هذا من جهة، كمّا تمتد رقابته إلى فحص مدى مشروعية العناصر الداخلية من جهة أخرى.

### أولاً- رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية:

تتجسّد المشروعية الخارجية للقرار الإداري في توفّر ركنين أساسيين هما؛ ركن الإختصاص وركن الشكل والإجراءات، وبهذا يمكن للقاضي الإداري بسط رقابته على هذين الركنين وفق ما يلي:

**أرقابة القاضي الإداري على ركن الإختصاص:** تُعرّف قواعد الإختصاص بصفة عامة بأنّها: "تلك القواعد التي تحدّد الأشخاص أو الهيئات التي تمتلك إبرام التصرفات العامة" ويتمّ تحديد قواعد الإختصاص عن طريق المشرع حيث تُحدّد النصوص القانونية السلطة الإدارية المختصة بإصدار القرار الإداري(2)، ولهذا يتعيّن أن يكون القرار الإداري صادراً ممّن حدّده القانون لذلك، ولن يكتسب القرار صفة المشروعية إلّا إذا كان صادراً من الجهة الإدارية التي خوّله القانون صلاحية إصداره(3).

<sup>1</sup> بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، العدد 07، الحلقة، الجزائر، مارس 2020، ص 285.

<sup>2</sup> السيوي عمر محمد، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013، ص 235.

<sup>3</sup> علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري\_مبدأ المشروعية\_ دعوى الإلغاء\_دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 299.



وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري الجزائري نجد أن القاضي يراقب ركن الإختصاص بعناصره الأربعة، العنصر الشخصي الذي يقتضي صدور القرار الإداري من الشخص أو الهيئة المختصة، والعنصر الموضوعي الذي يستدعي أن يكون محلّ القرار من إختصاص مصدره، والعنصرين الزماني والمكاني اللذين يقتضيان أن يتخذ القرار في فترة إختصاصه وبشأن حدوده الإدارية<sup>(1)</sup>، وعليه إذا صدر هذا القرار الإداري من جهة غير مختصة إقليمياً أو زمانياً أو موضوعياً فإنه يُعتبر قراراً مشوباً بعيب عدم الإختصاص ويكون معرّضاً للبطلان.

ولقد كان عيب عدم الإختصاص أول أوجه إلغاء القرارات الإدارية التي أخذ بها مجلس الدولة الفرنسي للطعن بالإلغاء لما لفكرة الإختصاص من أهمية كبيرة، حيث تُعتبر أهم أركان أركان القرار الإداري، بل إنّه أولها ولن تتمكن الإدارة من تحقيق مهامها ومسؤولياتها إلاّ إذا باشر أصحاب الإختصاص الوظيفي الإختصاصات المنوطة بها، يضاف إلى ذلك أنّ لقواعد الإختصاص أهمية بالغة في تحديد المسؤوليات إذا ما وُضع خطأ إداري يستوجب المساءلة، ولولاها لشاعت المسؤولية واستعصت على التحديد ممّا يؤدي إلى وقوع المزيد من الأخطاء التي تؤثر بالسلب على الأداء الوظيفي بصفة عامة والإنتهاك الشنيع للحقوق والحريات العامة هذا من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

ب- رقابة القضاء الإداري على ركن الشكل والإجراءات: الشكل هو الصورة التي تُفرغ فيها الإدارة إرادتها بإصدار القرار، والقاعدة العامة أنّ الإدارة غير ملزمة بالإفصاح عن إرادتها في شكل معيّن ما لم يلزمها القانون بذلك فإذا إشتراط القانون إصدار القرار مكتوباً أو مسبباً وخالفت الإدارة ذلك فإنّ قرارها يكون معيباً في شكله.

<sup>1</sup> مومنة أحمد، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص302، 303.

ففي التطبيق القضائي قضى مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر بتاريخ 14 جانفي 2001 بتأييد القرار المستأنف فيه والذي قضى بإلغاء قرار الترخيص بالبناء المسلم للمستأنف نظراً إلى أنه مشوب بعيب في الشكل كونه موقَّعاً من النائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>(1)</sup>.

أمّا الإجراءات فهي الخطوة التي يتعيّن مرور القرار بها قبل إصداره، فبعض القرارات قد يشترط القانون لصدورها إجراء معيّن كقرار الجزاء، والذي يشترط أن يسبقه تحقيق فعندئذ يجب أن يتمّ التحقيق مستوفياً كافة مقوماته وضاماته، فإذا صدر قرار الجزاء قبل أو دون إجراء تحقيق أو الإنذار عدّ قرار معيباً مخالفاً لإجراءات صدوره.

ومثال ذلك قرار وقف النشاط لإستغلال منشأة معالجة النفايات متى تبين أنّ هذه الأخيرة تشكل أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على النظام العام البيئي، غير أنّه قبل إتخاذ الإدارة المتمثلة في هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة هذا القرار، لا بدّ أن تأمر المستغلّ بإتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع، ويكون هذا الإجراء في شكل إنذار أو إعدار، وفي حالة عدم إمتثال المعني تتخذ سلطة الإدارة المختصة قراراً وقف كل النشاط المجرّم أو جزءاً منه<sup>(2)</sup>، وبناءً على ذلك فإذا صدر قرار وقف نشاط منشأة معالجة النفايات دون الإجراء القبلي المتمثّل في الإعدار، والذي يُمنح فرصة للمستغلّ لإصلاح الأوضاع عدّ قراراً تعسفياً معيباً مخالفاً لإجراءات إصداره.

نفس الأمر بالنسبة لصدور قرار سحب رخصة إستغلال المنشأة المصنّفة متى تمّ معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة في مجال البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الإستغلال، فعلى

<sup>1</sup> كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016، ص 68.

<sup>2</sup> المادة 48 من القانون رقم 19\_01- السالف الذكر -

السلطة الإدارية المختصة قبل إتخاذ هذا القرار لأبد من إعدار صاحب المنشأة يمنح من خلاله أجل لتسوية وضعية المؤسسة المعنية، وفي حالة التكلّف بالوضعية غير المطابقة تُعلّق الرخصة لإجبار المعني بتنفيذ التدابير المطلوبة، بعد ذلك إذا لم يتمّ المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تُصدر الهيئة الإدارية الضبطية المختصة قرار سحب رخصة الاستغلال<sup>(1)</sup>.

وفي حالة عدم إتباع الإدارة لكل هذه الإجراءات قبل قرار سحب رخصة الإستغلال إعتبر قراراً غير مشروعاً معيباً بعيب مخالفة الإجراءات قابل للإلغاء، وإحترام الإدارة قواعد الشكل والإجراءات المقررة قانوناً يُحقق في الوقت ذاته مصلحة الإدارة بحماية النظام العام البيئي، ومصالح الأفراد بحماية الحقوق والحريات الفردية وبشكل ضمانة مهمّة من الضمانات المقررة لهم.

وختاماً لما سبق، يمكن القول بأنّ رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية للقرار الإداري الصادر عن هيئات الضبط الإداري البيئي هي رقابة محدودة الفعالية، إذ تستطيع الإدارة أن تعيد إصدار القرار المحكوم بعدم مشروعيته تحت مظهر خارجي مشروع، وعليه فإنّ القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد بل يوسع منه رقابته ليشمل العناصر الداخلية في القرارات الإدارية.

### ثانياً- رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية:

تتجسّد المشروعية الداخلية للقرار الإداري في ركن المحل والسبب والغاية ولهذا يمكن للقاضي الإداري بسط رقابته على هذه الأركان وفق مايلي:

<sup>1</sup> المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 -السالف الذكر -

أرقابة القاضي الإداري على ركن المحل: يُقصد بمحلّ القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه المتمثّل في الأثر القانوني الذي يُحدثه فيما يتعلق بالمراكز القانونية، ويكون ذلك إمّا بإنشاء أو التعديل أو الإلغاء.

وعليه لا يمكن أن يتصوّر وجود قرار إداري بدون محل أو بدون موضوع، والذي هو الأثر الذي ينتج عنه مباشرة وفي الحال<sup>(1)</sup>، وهو ما يُميّز القرار الإداري كعمل قانوني عن العمل المادي الذي ليس له أثر قانوني ويكون محله دائماً نتيجة مادية<sup>(2)</sup>، ومحلّ القرار الإداري يمكن تمييزه بسهولة لأنّه كما يقول العميد بونار " يكون مادة القرار الإداري"<sup>(3)</sup>.

ومن ثم فإنّ عيب المحل يتخذ إحدى الصور التالية:

**1- المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية:** ويتحقّق ذلك عندما تتجاهل على سبيل المثال الإدارة القواعد القانونية الخاصة بالتعمير، وفي حالة إصدار رخصة البناء أو مخالفة مخططات شغل الأراضي، أو مخططات التنظيم في المناطق المعنية بالقرارات الإدارية والقواعد المتعلقة بحماية الصّروح التذكارية والمناطق الأثرية، وقواعد الصّحة وتجزئة الأراضي والمساحات الخضراء...إلخ.

ففي النّص القانوني الخاص بمنح رخصة البناء فإنّه يُمكن رفض رخصة البناء إذا كانت المساحات الخضراء الموجودة تُمثّل أهمية أكيدة ولم يتم ضمانها، أو إذا كان إنجاز المشروع ينجّر عنه هدم عدد كبير من الأشجار؛

<sup>1</sup> القيسي إعاد علي محمود، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، 1998، ص285.

<sup>2</sup> محمد جمال مطلق الدنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر، 2003، عمان، الأردن، ص214.

<sup>3</sup> مومني أحمد، المرجع السابق، ص77.

يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك، وحتى مع إمكانية اشتراط الإدارة توفير هذا الضمان لمنح رخصة البناء وتقييدها بشرط تهيئة مساحات خضراء في مكان آخر أو إعادة تهيئة المساحة الموجودة بعد إقتراع جزء منها لغرض البناء على مستوى القطعة الأرضية المتبقية، فإنها قد لا تفعل ذلك حقيقة أو تتساهل بالإسراع بالإنجاز على أقل تقدير مما ينجر عنه الإضرار بالنظام العام البيئي، الأمر الذي يضعها في موضع المخالف للقاعدة القانونية بقرارها ذاك بالترخيص بالبناء، مما يعطي الحق والصفة للغير في رفع دعوى قضائية لإلغاء هذا القرار، ومن بين هذه الجهات المدّعية المحتملة الجيران حماية لحقوق الارتفاق وبيئة الجوار المضمونة بمقتضى أحكام المادتين 690، 691 من القانون المدني، وجمعيات الأحياء وجمعيات حماية البيئة<sup>(2)</sup>.

**2- الخطأ في تطبيق أو تفسير القاعدة القانونية:** وتخطئ الإدارة في تطبيق القاعدة القانونية عندما تُطبق قواعد غير سارية المفعول وقت توقيع رخصة البناء، كما قد تُخطئ أيضاً في تطبيق القاعدة القانونية عندما تعتقد خطأً بأنّ النص القانوني يُخوّل لها صلاحية منح الرخصة، مع أنّ الحقيقة غير ذلك أو أنّ تُعطي الإدارة مفهوماً غير الذي قصدّه المشرع كمفهوم البناء الفردي أو التجمع السكني.

**ب- رقابة القاضي الإداري على ركن السبب:** يتلخّص ركن السبب في الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار، والتي تدفع الإدارة إلى التّدخل وإتخاذ القرار الإداري، أي

<sup>1</sup> المادة 30 المرسوم التنفيذي رقم 91\_175 - السالف الذكر -

<sup>2</sup> كمال محمد أمين، المرجع السابق، ص. ص 74، 73.

الوقائع والظروف المادية البعيدة عن رجل الإدارة والمستقلة عن إرادته التي تُحرك الإدارة والتي توحى لها بأن تتدخل وتتخذ القرار<sup>(1)</sup>.

وعليه تمثل الرقابة القضائية على أسباب قرارات الإدارة من أهم الضمانات الأساسية لإحترام مبدأ المشروعية في قراراتها الإدارية، وذلك لأنّ القرارات الصادرة من الإدارة يجب أن لا تصدر عن الهوى والتحكم، وإثماً يجب أن تُسند لأسباب صحيحة وواقعية تبرّر إتخاذها، ومن ثمّ فالسبب ركن من أركان القرار الإداري وإختلاله يؤدي إلى عدم مشروعية القرار وبطلانه، ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجهاً لإلغاء القرارات إحدى الصور التالية:

**1- إنعدام الوجود المادي:** ويعني عدم الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي يُبنى عليها القرار.

**2- الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة:** والمقصود بها خطأ السلطة الإدارية في إسناد الوقائع الثابتة والموجودة إسناداً سليماً وصحيحاً إلى مجموعة القواعد القانونية التي تحكمها وتنظمها.

**3- رقابة الملاءمة:** القاعدة أنّ رقابة القاضي الإداري تقف عند المستويين السابقين بحيث لا يتدخل في تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار، إذ يعود ذلك أصلاً للسلطة التقديرية للإدارة، ومع ذلك فإنّ القضاء الإداري الفرنسي والجزائري وسّع من رقابته ليُطال جوانب الملاءمة خاصة في مجال القرارات الإدارية ذات العلاقة بالحريات العامة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> القيسي إعاد علي حمود، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> مومني أحمد، المرجع السابق، ص 79.

جـ رقابة القاضي الإداري على ركن الغاية: الغاية هي الهدف النهائي الذي يستهدفه مصدر القرار الإداري، ومن ثمّ يتعيّن على هيئات الضبط الإداري البيئي التقيّد من وراء القرار الإداري سوى بتحقيق الغرض الذي حدّده المشرّع، وهو المحافظة على النظام العام البيئي، ومن أجل ذلك يقرّر القاضي الإداري إلغاء القرار الإداري حين يلاحظ إنحراف هيئات الضبط الإداري عن الغاية التي قصدها المشرّع، وهذا حماية لحقوق وحريات الأفراد إتجاه الإدارة<sup>(1)</sup>.

وعليه، فإذا أصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قراراً يتضمن منح رخصة بناء مصنع في حي سكني لم تراخ فيه الشروط البيئية بشكل دقيق، فإن قراره يعاب بعبء الإنحراف في استعمال السلطة، لأنّ من مقتضيات حماية المصلحة العمرانية أن تراعى هذه التراخيص حماية للبيئة حتى وإن إحترمت إلى حدّ ما هذا الهدف البيئي من خلال هذا القرار فإن سلطة الإدارة التقديرية لها تكون محلّ رقابة القضاء الإداري، وبالتالي إمكانية إلغاء القرار المتعلق بمنح رخصة البناء لأن الرهانات البيئية لا بدّ أن تتغلّب على أي رهانات أخرى إقتصادية أو إجتماعية.

وقد يكون هدف رجل الإدارة من تجاوز حدود الغاية من القرار الإداري تحقيق منافع شخصية أو مالية كمنح الترخيص لوجود علاقة قرابة أو أبوة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمستفيد من الرخصة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> كمال محمد أمين، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> المرجع والموضع نفسه.

وقد كرّس مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ وتبعه في ذلك أيضاً مجلس الدولة الجزائري، حيث قضى إلغاء القرارات المعيبة بسبب الإنحراف في إستعمال السلطة، وهذا حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم العامة من تعسف الإدارة تجاههم.

وبهذا تظلّ الإدانة بإنحراف السلطة السّلاح النهائي للقاضي الإداري لحماية حقوق وحرريات الأفراد عندما يريد إدانة مواقف للإدارة صارخة بصفة خاصة ولا يوجد أساس آخر للإدانة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني:

#### دعوى وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي

إنّ القاعدة العامة في مجال القرارات الإدارية هو نفاذها وترتيبها لآثارها القانونية فوراً منذ صدورها وأنّ الطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

فإذا كان لحكم الإلغاء حجّية مطلقة في مواجهة الكافة، حيث يؤدي إلى إعدام القرار الإداري وإزالة جميع آثاره بأثر رجعي، وإعتباره كأن لم يكن فكيف ينتج حكم الإلغاء هذه الآثار إذا قامت هيئات الضبط الإداري البيئي بتنفيذه وأنتج جميع آثاره خاصة قرارات الهدم مثلاً؟

هذا يعني أنّه في هذه الحالة فإنّ الحكم بالإلغاء لا قيمة له من الناحية العملية، إذ يصبح تنفيذه مستحيلاً، ومن ناحية أخرى فإنّ التعويض الذي يحكم به لصالح المتضرّر مهما كانت قيمته فإنّه لن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

<sup>1</sup> مومني أحمد، المرجع السابق، ص 81.



ومن هنا فإن الأخذ بالقاعدة السابقة على إطلاقها سيؤدي في أغلب الأحيان إلى إلغاء دعوى الإلغاء ذاتها، ويحول الحكم الصادر إلى حكم صوري مجرد من كل آثاره.

من هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة الأخذ بنظام وقف التنفيذ، وهذا عند توافر شروط معينة، وبهذا فإن الحكم بوقف التنفيذ سيؤدي لامحالة إلى تدارك المساوئ والأضرار التي قد تترتب عن تنفيذ القرار الإداري والتي يستحيل إصلاحها فيما بعد<sup>(1)</sup>.

وتحمل عبارة الأثر الموقوف في طياتها حالتين يجب التمييز بينهما، فإما أن يكون وجود الدعوى هو المولد لوقف التنفيذ، وهو ما يُعرف بالوقف التلقائي، حيث يكون وقف التنفيذ في هذه الحالة مترتباً تلقائياً على الطعن بالإلغاء، ومصدره القانون مباشرة، وهذا هو الأصل في بعض البلدان كألمانيا، أما في الجزائر فنجد حالات الوقف التلقائي قليلة جداً، وتكون مبررات وجودها في الظروف الخاصة المتعلقة بها، هذا ونص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية الوقف التلقائي بنصه على أنه لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف<sup>(2)</sup>.

أما الحالة الثانية فتتمثل في الوقف القضائي، وهو أن يخول القانون القاضي سلطة تقدير وقف التنفيذ بتوافر شروط معينة، فيكون المصدر المباشر للوقف هنا هو الحكم القضائي، وهذه هي الصورة الغالبة -وهي محل الدراسة- وبغير النص المرخص بذلك

---

<sup>1</sup> تمام أمال يعيش، عبد العالي حاحة، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر إستعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 04، بسكرة، الجزائر، أبريل 2009، ص 320.

<sup>2</sup> المادة 01/833 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص. ص 03، 95.

لا يستطيع القاضي أن يقرّر وفقاً لتنفيذ القرار الإداري، وهو ما تضمنته المادة 2/833 من نفس القانون، بنصّها على مايلي: "... غير أنّ يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءً على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري"، ويكون ذلك من إختصاص القضاء الإستعجالي<sup>(1)</sup>.

ومنه سوف نتطرّق من خلال هذه الدراسة إلى: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري البيئي (أولاً)، ثم إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الاستعجالي (ثانياً).

**أولاً- شروط قبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري البيئي:**

يمكن تقسيم شروط قبول دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري البيئي إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

**أ\_ الشروط الشكلية:** إنّ قبول الدعوى أمام القضاء الإستعجالي الإداري هي نفس شروط قبول الدعاوى الأخرى، وقد حصرها المشرع في ثلاثة شروط هي: المصلحة والصفة والأهلية، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**01\_المصلحة:** يجب أن يكون لرافع الدعوى المستعجلة مصلحة في رفعها تكريساً لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة، ويعني ذلك أنّه يتعيّن أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصّل عليها من وراء رفع هذه الدعوى سواءً كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أو قليلة.

---

<sup>1</sup> كيسراه شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية\_دراسة مقارنة\_، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 02، العدد 18، الجزائر، 2014، ص، ص353،354.

والأصل أن تكون مصلحة رافع الدعوى قائمة وحالة حتى تُقبل دعواه، أي يكون حق رافع الدعوى المستعجلة قد أُعتدي عليه حقاً أو حصلت منازعة بشأنه فيتحقق المبرر للإلتجاء إلى القضاء، لكن يجوز إستثناءً قبول الدعوى رغم أن المصلحة محتملة، وذلك بغرض دفع غرض محقق، فيجوز قبول إثبات الحالة المستعجلة رغم أن المنازعة الموضوعية لم تنتش بالفعل، وذلك خشية أن يؤدي فوات الأوان والإنتظار إلى حين رفع دعوى الموضوع إلى ضياع المعالم المراد إثبات حالتها<sup>(1)</sup>.

**02\_الصفة:** يرى فقه القانون الإداري أنَّه لا يكفي لقبول الدعوى المستعجلة أن يكون لرافعها مصلحة قانونية، سواءً كانت حالة أو محتملة، بل يتعيّن أن تكون له مصلحة شخصية مباشرة، وهي التي تُطلق عليها الصفة، بمعنى أن يكون رافع الدعوى هو نفسه صاحب الحق المراد حمايته بالإجراء الوقتي المستعجل، أو من يقوم مقامه قانوناً.

ومدلول الصفة في الدعوى الإستعجالية أضيق نطاقاً منها في القضاء غير المستعجل، فالقاضي المستعجل حين يبحث عن شرط الصفة يكتفي بأن يُثبت وجودها حسب ظاهر الأوراق دون أن يتغلغل في صميم الموضوع لتحديد الصفة، بخلاف قضاء الموضوع الذي يستلزم البحث عن الصفة الحقيقية من خلال فحص معمق ليقطع فيها برأي حاسم، فإذا كان البحث الظاهري الذي أجراه القاضي المستعجل قد أدّى إلى ثبوت إنعدام الصفة للمدعي أو المدعى عليه، فإنّه يقضي بعدم قبول الدعوى برفعها من غير ذي صفة أو على رفعها على غير ذي صفة<sup>(2)</sup>.

**03\_الأهلية :** وهي نوعين: أهلية الإختصاص وأهلية التقاضي، فالقاعدة العامة هي أنّ كل شخص قانوني أهل للإختصاص سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، فالقانون يعترف

<sup>1</sup> تمام أمال يعيش، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 321.

بحقّ التقاضي لكل شخص بدون تمييز، أمّا أهلية التقاضي فهي صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء؛ فإذا كان شخصاً طبيعياً فتلك الأهلية يكتسبها ببلوغ 19 سنة كاملة، وكان متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه، وهذا طبقاً لنصّ المادة 40 من القانون المدني، وفي حالة كان فاقداً للأهلية أو ناقصها تُطبق أحكام القانون المدني خاصة المواد 42، 43، 44، وقانون الأسرة من المواد 81 إلى 125.

بالنسبة للقضاء المستعجل، فالقاعدة أنّه لا يشترط لقبول الدعوى المستعجلة أن تتوفر لدى الخصوم الأهلية التامة للتقاضي لأن توافر الخطر وما يقتضيه من سرعة اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة من ناحية وقتية الأمر الذي يصدره وعدم المساس بالموضوع من ناحية أخرى يبرّر أن رفع الدعوى المستعجلة ممّن لا أهلية له في رفعها طبقاً للقواعد العامة متى كانت له مصلحة في إتخاذ إجراء وقتي<sup>(1)</sup>.

**ب\_ الشروط الموضوعية:** نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّه عندما يتعلّق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض ويكون موضوع طلب إلغاء كلياً جزئياً، يجوز لقاضي الإستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار أو وقف آثار معينة منه متى كانت ظروف الإستعجال تبرّر ذلك، ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار.

عندما يقضى بوقف التنفيذ يفصل في طلب الغاء القرار في أقرب الآجال؛ ينتهي أثر وقف التنفيذ عند الفصل في موضوع الطلب<sup>(2)</sup>.

من هذا نستنتج الشروط الموضوعية لدعوى وقف التنفيذ الإستعجالية:

<sup>1</sup> عيو فاطمة سارة، بن مالك بشير، قراءة حول الأوامر الإستعجالية بوجهها القاضي بشأن وفق تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة الإجتهد القضائي، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 28، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021، ص 590.

<sup>2</sup> المادة 919 من القانون رقم 08-09-السالف الذكر -

01\_ شرط الإستعجال: يعتبر عنصر الإستعجال شرطاً أساسياً في الدعوى الإستعجالية الإدارية، بحيث يجب توافره حتى ينعقد إختصاص القاضي الإداري، إلا أن المشرع الجزائري سواءً في قانون الإجراءات المدنية الملغى أو في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية لم يعط تعريفاً للإستعجال تاركاً المجال لكل من الفقه والقضاء ليحدّد مفهوم الإستعجال<sup>(1)</sup>، حيث إكتفى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقوله: " ... متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك"<sup>(2)</sup>.

وإعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أن أيّة محاولة من المشرع لتعريف حالة الإستعجال أو صياغة قائمة حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي، إذ أنّ هذا الأخير هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع مهما تنبأ أن يحصر جميع حالات الإستعجال، ولعلّ الصعوبة في ذلك تكمن في خصوصية مفهوم الإستعجال نفسه نظراً للفكرة التي تنطوي عليها، فهي فكرة متحركة ومتغيرة بحسب الظروف والمكان والزمان ولا يمكن إحاطتها في صياغة عامة<sup>(3)</sup>.

وقد عرف البعض من الفقهاء الإستعجال بأنّه: " الخطر الحقيقي المحقق بالحقّ المراد المحافظة عليه، والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت مواعيده ".<sup>(4)</sup>

ولقد بيّنت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقاً في هذا الصدد، " أننا نكون أمام حالة الإستعجال كلّما كنا أمام حالة يستحيل حلّها فيما بعد"، ومثال ذلك دعوى توقيف تنفيذ القرار الإداري بالهدم<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> عيو فاطمة سارة، بن مالك بشير، المرجع السابق، ص 591.

<sup>2</sup> المادة 919 من القانون رقم 08-09-السالف الذكر -

<sup>3</sup> بن كسيرة شفيقة، المرجع السابق، ص 356.

<sup>4</sup> تمام يعيش أمال، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 321.

**02\_ شرط عدم المساس بأصل الحقّ:** وهو شرط عام في جميع الدعاوى الإستعجالية بما فيها دعوى وقف التنفيذ، وأشارت إليه المادة 02/918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي منعت على قاضي الإستعجال النظر أو الفصل في أصل الحقّ، ذلك لأنّ التدابير التي يأمر بها في مجال وقف تنفيذ القرارات الإدارية هي تدابير مؤقتة حسب المادة 01/918 لا تمسّ بأصل الحقّ، والذي يبقى من الصلاحيات الحصرية لقاضي الموضوع.

**03\_ أن تكون دعوى الإلغاء قد رفعت:** الأصل العام في دعوى وقف التنفيذ هو إشتراط رفع دعوى الإلغاء مسبقاً، وهذا الشرط مكرّس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والذي نص على أنه عندما يتعلّق الأمر بقرار إداري ولو بالرّفص، ويكون موضوع طلب الإلغاء كلياً وجزئياً، يجوز لقاضي الإستعجال، وبهذا فإنّ طلب وقف التنفيذ المرفوع أمام قاضي الإستعجال الإداري يجب أن تسبقه دعوى الغاء كلي أو جزئي للقرار الإداري مرفوعة أمام قاضي الموضوع، كما يجب أن تكون هذه الدعوى مستوفية لجميع شروطها الشكلية وخاصة شرط التظلم الإداري المسبق، شرط الميعاد، شرط القرار الإداري، والشروط العامة لقبول الدعوى الإدارية المتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية<sup>(1)</sup>.

كما تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس الجهة القضائية الفاصلة في دعوى وقف التنفيذ وهو ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "عندما يقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال"<sup>(2)</sup>.

ولكن لا يعني هذا أن تكون دعوى الإلغاء مرفوعة أمام نفس التشكيلة الجماعية الناظرة في دعوى وقف التنفيذ، وإنّما يكفي أن تكون الدعويين أمام نفس الجهة القضائية لأنّ لو كانت الدعويين ترفعان أمام نفس التشكيلة الجماعية، لما إشتراط المشرع في المادة

<sup>1</sup> المادة 919 من القانون رقم 08-09 -السالف الذكر -

<sup>2</sup> المادة 919 / 2 من القانون رقم 08-09 -السالف الذكر -

926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ارفاق عريضة وقف التنفيذ بنسخة من عريضة دعوى الموضوع<sup>(1)</sup>.

أمّا الإستثناء فهو جواز وقف تنفيذ القرارات الإدارية دون رفع دعوى الإلغاء مسبقاً حيث خفف المشرع من شرط رفع دعوى إلغائه مسبقاً متى توافرت حالة الإستعجال القصوى المنصوص عليها في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية الجديد، كما قيّد المشرع جواز وقف التنفيذ هنا بإشترط أن يكون بصدد تعدي أو إستيلاء أو غلق إداري وهذا ما أكدته المادة 921/ 02 منها<sup>(2)</sup>.

**03\_ شرط وجود الشكّ الجدّي:** وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقوله "... متى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار ..."<sup>(3)</sup>.

ويُقصد بجديّة الوسائل أو الأسباب رجحان حكم بإلغاء القرار الإداري<sup>(4)</sup>، ويُعبّر عن ذلك عبد الغني بسيوني بالقول: "... يتعيّن أن يكون إدّعاء طالب وقف التنفيذ قائماً حسب الظاهرة على أسباب جديّة تبرّره، بمعنى أن يكون هناك احتمال لأحقّية الطّاعن فيما يطلب من حيث الموضوع أي إلغاء القرار الإداري<sup>(5)</sup> ولأجل هذا يقوم القاضي الإستعجالي بالتحقيق بالقدر اللازم في جميع الوثائق ومستندات الدعوى لكي يتأكد من

<sup>1</sup> تمام أمال يعيش، حاحة عبد العلي، المرجع السابق، ص. ص 322،323.

<sup>2</sup> المادة 921، 2/921 من القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدّل والمتمّم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمّن قانوناً لإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادر بتاريخ 18 جويلية 2022.

<sup>3</sup> المادة 919 من القانون رقم 08-09 -السالف الذكر -

<sup>4</sup> بن شيخ آث ملوية لحسين، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 197.

<sup>5</sup> عبد الغني عبد الله بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 112.

توافر الأسباب الجديّة من عدمه، وهذا دون المساس بأصل الحق، فإذا إنعدمت الوسائل الجديّة حكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

والملاحظ أنّ المشرع في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، قد خفّف من القيد المتعلق بفحص مدى مشروعية القرار إسوةً بالمشرع الفرنسي، فقاضي وقف التنفيذ في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية القديم كان لازماً عليه قبل النطق بتوقيف تنفيذ القرار فحص مدى مشروعيته مثلما يفعل قضاة الموضوع، أمّا في ظلّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد فيكفي أن يوجد وجه خاص من شأنه أن يثير أو يحدث شكاً جدياً حول مشروعية القرار ليحكم القاضي الإستعجالي بوقف التنفيذ<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي:

يفصل القاضي الإستعجالي في دعوى وقف التنفيذ بمقتضى أمر قضائي مؤقت وهذا في أقرب الآجال حفاظاً على الحقوق من الإندثار، وهذا إلى غاية الفصل في أصل الحق، والدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ إشتراط فيها المشرع حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ضرورة مراعاة مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان عند رفع الدعوى.

لا ينعقد الإختصاص لقاضي الإستعجال بوقف التنفيذ مالم يُرفع إليه طلب صريح ومكتوب من المدّعي، وهذا الطلب يجب أن يُرفق بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء.

كمّا حدّد المشرع الجزائري شكل هذا الطلب والبيانات الواجب توافرها فيه، إذ وفقاً للمادة 925 من نفس القانون يجب رفع الطلب الرامي بوقف التنفيذ في شكل عريضة مستقلة عن عريضة دعوى الإلغاء، ويجب أن تتضمّن هذه الأخيرة عرضاً موجزاً للوقائع والأوجه المبرّرة للطابع الإستعجالي للقضية، كما يجب أن تُرفق هذه العريضة تحت طائلة

<sup>1</sup>تمام أمال يعيش، المرجع السابق، ص323.



عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الإلغاء، ويُشترط كذلك أن تُرفع دعوى الإلغاء في شكل عريضة مكتوبة مستوفاة لجميع الشروط الشكلية السابقة.

وتُبلغ العريضة رسمياً إلى المدعى عليهم، وتُمنح للخصوم آجالاً قصيرة من طرف المحكمة لتقديم مذكرات الرد أو ملاحظاتهم ويجب إحترام هذه الآجال بصرامة وإلّا إستغني عنها بدون إعدار، وعندها يقوم القاضي بإستدعاء الخصوم إلى الجلسة في أقرب الآجال وبمختلف الطرق<sup>(1)</sup>.

كما يُفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المناط بها البتّ في دعوى الموضوع والأمر سواءً بالنسبة لدعوى وقف التنفيذ الإستعجالية المرفوعة أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة<sup>(2)</sup>.

كما نلاحظ أنّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد قد كرس مبدأ الإجراءات الشفوية والوجاهية، وهذا بقصد الإسراع في الفصل في الطلبات المستعجلة إسوةً بالمشرع الفرنسي.

ونظراً لكون طلب وقف التنفيذ من الطلبات المستعجلة السابقة عن الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، فإنّه يصدر عن القضاء حكماً قضائياً يكون في شكل أمر قضائي، يكون هذا الحكم مؤقتاً لا يمسّ بدعوى الموضوع، أي لا يُقيد الجهة الفاصلة في دعوى الموضوع، كما من جهة أخرى ينقضي وجوده القانوني ويزول كل أثر له بصدر حكم في الموضوع.

وبالرجوع إلى المادة 939 منقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد نجده يُقرّ مبدأ عدم قابلية الأوامر الصادرة من القاضي الإستعجالي في مجال وقف التنفيذ لأيّ

<sup>1</sup>المادة 928 من القانون رقم 22-13-السالف الذكر-

<sup>2</sup>المادة 917 من القانون رقم 22-13-السالف الذكر-

طريق من طرق الطعن، وهذا بخلاف الأوامر الإستعجالية الأخرى التي تقبل الطعن فيها<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث:

#### دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي

دعوى التعويض هي الدعوى القضائية الذاتية التي يُحركها كل طرف ذي صفة ومصلحة أمام القاضي الإداري بالتعويض عمّا أصابه من ضرر جرّاء عمل الإدارة، وبهذا تُعدّ دعوى التعويض من بين أهمّ الدعاوى الإدارية نظراً لقيمتها العملية والتطبيقية، حيث تُعدّ وسيلة قضائية فعّالة لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي غير المشروعة والضارة بمصالح الأفراد، وعليه وضع القضاء هذه الوسيلة في يد الأفراد قصد صيانة حقوقهم وذلك لتحريك مسؤولية السلطة الإدارية أمام القضاء الإداري.

ويتمتع القاضي الإداري في دعوى التعويض بسلطات واسعة وكاملة، حيث يملك سلطة البحث والتحقيق والتأكد من كيفية المساس بهذا الحقّ من طرف هيئات الضبط الإداري البيئي إذا ما كان الضرر ناتجاً عن فعل هذه الهيئات، وسلطة تقدير مقدار التعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الضرر، وسلطة الحكم بالتعويض للشخص الذي أضرت حقوقه وحرياته الأساسية<sup>(2)</sup>.

ومن ثمّ يقوم القاضي الإداري ببسط رقابته على مدى توفر أسباب قيام المسؤولية

الإدارية وهي:

<sup>1</sup> المادة 939 من القانون رقم 22-13-السالف الذكر -

<sup>2</sup> مومني أحمد، المرجع السابق، ص. 81، 82.

## أولاً\_مسؤولية هيئات الضبط الإداري البيئي على أساس الخطأ:

في هذه الحالة يفترض أنّ الإدارة المتمثلة في هيئات الضبط الإداري البيئي محلّ الدراسة قد سببت ضرراً لأحد الأفراد جزاءً خطئاً وقع منها، وهذا بوجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإنّ دور القاضي الإداري يتمثل في إثبات العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق بهذا الحقّ، وفي حالة الإيجاب تُلزم هيئات الضبط الإداري البيئي بدفع التعويض للطرف المتضرر.

## ثانياً\_مسؤولية هيئات الضبط الإداري البيئي بدون خطأ:

قد تتخذ هيئات الضبط الإداري البيئي أعمالاً قانونية أو مادية مشروعة وبدون خطأ إلاّ أنّها تُلحق أضراراً بالأفراد، ومنه ظهرت فكرة المسؤولية غير الخطئية التي تقوم على أساس فكرة المخاطر، حيث تتحمّل هذه الهيئات الضبطية الأضرار الناجمة عن تصرفاتها حتى ولو لم ترتكب خطأً من جانبها، إذ أنّ أساس المسؤولية في هذه الحالة هو مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهذا تحقيقاً لاعتبارات العدالة وإعمالاً للمبادئ الدستورية العامة، ومنه فإنّ سلطة القاضي الإداري في التقرير بالمسؤولية تكون دون الحاجة لإثبات ركن الخطأ<sup>(1)</sup>.

مما سبق، يُمكن القول أنّ القاضي الإداري في نطاق القضاء الكامل يتمتع بسلطات وصلاحيات أوسع من تلك التي يتمتع بها في قضاء الإلغاء، لأنّ دوره في مجال الإلغاء يقتصر على فحص مدى مشروعية القرار الإداري، كما أنّ هذه الأخيرة تقتصر على الأعمال القانونية دون الأعمال المادية، وبهذا فإنّ تحريك مسؤولية السلطة الإدارية لتعويض الأضرار يكمل دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة، وذلك

<sup>1</sup> مومني أحمد، المرجع السابق، ص 82، 83.

بمراعاة التوفيق بين متطلبات حماية النظام العام البيئي وضرورات حماية الحريات العامة.

ومنه، فإنَّ القاضي الإداري لا يُسخر النظام العام البيئي على حساب الحريات العامة، ولا يُسخر الحريات المقررة للأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي، بل يعمل على التوفيق بينهما وإيجاد نوع من التوازن بين السلطة والحرية في المجتمع<sup>(1)</sup>.

---

<sup>1</sup> سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979، ص28، 27.

الختامة:

ختاماً لماسبق، يتضح لنا أنّ موضوع الدراسة الموسوم **بدور الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي** هو موضوع إنطوى على العديد من الجزئيات المهمة الجديرة بالبحث لاسيّما وأنّ موضوع حماية البيئة يعدّ من الأفكار الحديثة التي لم يترسّب مضمونها في القانون الإداري إلّا حديثاً، الأمر الذي منحه المكانة المهمة في البحوث العلمية عن غيره من المواضيع الأخرى.

وبعد دراسة هذا الموضوع على المستويين النظري (الباب الأول) والتطبيقي (الباب الثاني) وبغرض الوصول إلى مدى فاعلية ونجاعة الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي تجلّت مجموعة من النتائج يتم بيانها كالآتي:

\_ يمثل الضبط الإداري الأداة التي حوّزت الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث التي أضحت تعاني منها البشرية بشكل كبير وفضيع؛

\_ يعتبر قانون حماية البيئة مصدراً للضبط الإداري البيئي، ذلك أن الأهمية البالغة لموضوع البيئة يقتضي أن يكون القانون المتعلق بها ذو خصوصية معينة تكفل وتضمن حمايتها من كل أشكال التعدي؛

\_ لا يمكن الحديث عن الضبط الإداري البيئي دون النظام العام البيئي فالعلاقة بينهما هي علاقة تلازمية حتمية وغائية؛

\_ إتساع مفهوم النظام العام من عناصره التقليدية الكلاسيكية إلى عنصر جديد وهو البيئة لتكون بذلك فكرة النظام العام البيئي ماهية إلّا إنعكاس لماهية البيئة وأزمته وترجمة للضمانات الدولية والوطنية لحماية البيئة بإعتبارها من المواضيع الحساسة ذات الأهمية البالغة؛

\_ مساهمة هيئة الأمم المتحدة من خلال عقد العديد من المؤتمرات والإتفاقيات الدولية لحماية البيئة من أهمها مؤتمر استوكهولم، والذي يعدّ بمثابة نقطة إنطلاق في مجال حماية البيئة والعمل على تأصيل وصياغة القانون الدولي للبيئة؛

\_ تتمثل عناصر النظام العام البيئي في كل من الأمن العام البيئي والصحة العامة البيئية والسكينة العامة البيئية؛

\_ تتمتع هيئات الضبط الإداري البيئي بمجموعة من الوسائل أو الآليات القانونية لحماية النظام العام البيئي، حيث تعتبر الأداة التي تسمح للضبط الإداري بأداء مهتمه ولولاها لما تمكنت من ذلك وقد تميزت هذه الآليات بالطابع الإزدواجي؛

\_ تنقسم آليات الضبط الإداري البيئي إلى آليات قانونية ذات الطبيعة الوقائية، تتمثل في كل من آلية الترخيص وآلية الحظر والإلزام التي تحول دون وقوع الإعتداء على البيئة وهي تعد بمثابة رقابة سابقة ذلك أنّ الوقاية هي الأسلوب الأفضل في معالجة المشكلات، وآليات قانونية ذات الطبيعة الردعية (العلاجية) والتي تدخل في إطار الرقابة البعدية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري البيئي على الأفراد والمؤسسات لمدى إحترام الإجراءات المتبعة وذلك من أجل حماية فعالة للنظام العام البيئي، وتتمثل هذه الوسائل الردعية في الجزاءات الإدارية التقليدية (غير المالية) والتي تأخذ إستنادا إلى درجة خطورة المخالفات البيئية عدة صور منها الإعذار (الإنذار)، وقف النشاط كليا أو جزئيا، والإلغاء أو سحب الترخيص هذا الأخير يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية؛ هذا إلى جانب الجزاءات الإدارية المالية التي تأخذ شكل الجباية البيئية، حيث يسعى المشرع الجزائري إلى توظيف جميع الآليات القانونية المتاحة لتحقيق الحماية المثلى للنظام العام البيئي؛

\_ تعدّ الجباية البيئية من أهم الآليات وأكثرها مرونة على الإطلاق ولا يمكن لقانون حماية البيئة الإستغناء عنها، إلا أنّ مدى فعاليتها يتوقف على كيفية تطبيقها، ومن خلال إستقرائنا للجباية البيئية نلاحظ على هذه السياسة هو البطء والتراخي في تجسيدها على أرض الواقع وهو ما زاد الطينة بلة رغم أن تأسيسها في الجزائر كان في نفس فترة تأسيسها في الدول الرائدة، إلا أنّ تجربة الجزائر عرفت تأخرا بسبب إصدار الرسوم بشكل متفرق ومتباعد أحيانا عبر مختلف لقوانين المالية ما ساهم في تفشي التلوث وإهمال الوسط البيئي أكثر؛

تميّزت الجباية البيئية في التشريع الجزائري بالضآلة وعدم تناسبها مع حجم الأضرار المتسبب بها وبالتالي لا فإنها لاتؤدي إلى ردع المتسبب في التلوث رغم قيام المشرع الجزائري بعدها بإصلاحات في هذا المجال من خلال الزيادة في قيمتها، إلا أنّ هذه المراجعة كانت فعاليتها جدّ محدودة، إلى جانب عدم قدرتها على توليد موارد مالية كافية لتغطية تكاليف الأضرار البيئية مما أفقدها دورها الفعال كما أن حاصل الجباية لم يخصص كلياً لحماية البيئة وإنما يتم توزيعه بنسب متفاوتة وهو ما يؤدي إلى عدم تحقيق الغرض والهدف المرجو منها والمتمثل في حماية البيئة ومنه الحماية والمحافظة على النظام العام البيئي؛

إنّ نجاعة الضبط الإداري كآلية لحماية النظام العام البيئي لا تتأتى إلا من خلال إسناد مهامه إلى هيئات تتمتع بإمكانيات السلطة العامة وتنقسم إلى هيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى المركزي وهيئات الضبط الإداري البيئي على المستوى اللامركزي، إلا أنّه ما يمكن قوله حولها أنها قد تعرضت لعدة معوقات حالت دون فعاليتها في أدائها للمهام المنوطة من أجل حماية النظام العام البيئي تمثلت على المستوى المركزي في عدم استقرار الحقيبة الوزارية البيئية، عدم جدوى التنظيم الإداري المركزي بالإضافة لتغليب الإعتبارات التنموية على حماية البيئة، أما على المستوى اللامركزي فتتمثل في تناثر النصوص القانونية البيئية وعدم كفايتها ونصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة أدت إلى إبهام وعرقلة السير في أداء المهام هذا بالإضافة للإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية وعدم كفاية الموارد المالية للقيام بكل الإختصاصات المخولة للهيئات المختصة محلياً مما يؤثر على إستقلالية هذه الأخيرة؛

لهيئات الضبط الإداري البيئي جملة من القيود لا بدّ من إحترامها، وذلك خشية من تجاوز هذه الأخيرة لحدودها، بحيث يصل الأمر لإستعمال سلطاتها إلى حد إهدار الحريات العامة والحد منها، ذلك أن الأصل والمبدأ الأساسي في القانون العام هو صيانة الحريات الأساسية للأفراد المكرسة والمكفولة لهم دستورياً، أما الإستثناء هو فرض القيود على هذه الحريات بموجب إجراءات الضبط الإداري؛



وعليه فقد تجلى من خلال هذه الدراسة عدم فعالية الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي بالقدر اللازم والضروري وذلك رغم الترسانة القانونية الضخمة التي بذلها المشرع في سبيل ذلك، إلا أنّ ذلك لا ينفى وجود العديد من النقائص التي تضبط أداء هيئات الضبط الإداري البيئي ودورها في حماية النظام العام البيئي بالشكل الملائم والفعال، ومنه بغرض تفعيل دور الضبط الإداري البيئي في حماية النظام العام البيئي باعتباره الغرض والهدف الأساسي الذي وجد من أجله، نقترح ما يلي:

01\_ ضرورة جمع وحصر كل التشريعات البيئية المتعلقة بالنظام العام البيئي في تقنين واحد وموحد، الأمر الذي من شأنه توضيح الرؤية الصحيحة لمدى التّقدم الحاصل في مجال حماية النظام العام البيئي، والذي يقضي إلى توحيد الإجهادات وتكوين خبرة تراكمية تساهم في الوصول إلى الحلول الأصح والأنسب، كما يسمح هذا التقنين بتسهيل فهم تطبيقه وتنفيذه من طرف الهيئات القائمة بدور الضبط الإداري البيئي عن طريق الصلاحيات الموكّلة لها على النحو الصحيح تفادياً لتناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المختصين؛

02\_ وجوب العمل على نشر الوعي البيئي من خلال القيام بحملات تحسيسية للمواطنين حول ضرورة وكيفية المحافظة على النظام العام البيئي، وذلك عن طريق التثقيف في الأيام الدراسية والندوات والمؤتمرات العلمية دولياً ووطنياً؛

03\_ إدماج البرامج التوعوية المتّصلة بحماية النظام العام البيئي ضمن مختلف المقررات والأطوار التعليمية؛

04\_ إقامة تربيّات ودورات تكوينية للموظفين الشاغلين في قطاع البيئة، سواءً على المستوى المركزي أو اللامركزي، ممّا يساعد صاحب القرار بمواجهة جميع المشاكل المستجدة حول البيئة مستقبلاً؛

05\_ توظيف الأطر والكوادر المختصين في مجال البيئة في المؤسسات الجزائرية، وذلك تطبيقاً لقاعدة الرجل المناسب في المكان المناسب ما يسمح بتحقيق مردودية ذات جودة عالية في هذا المجال؛

06\_ رغم الترسنة القانونية الضخمة التي وضعها المشرع الجزائري في سبيل توفير الحماية اللازمة للمحافظة على النظام العام البيئي، إلا أنه لابد من ضرورة تجسيد هذه النصوص على أرض الواقع من خلال تفعيل رقابة هيئات الضبط الإداري البيئي المخولة لها خصيصاً هذه المهمة وهي المحافظة على النظام العام البيئي، والتي هي غائبة في الكثير من الحالات، وإلا ما الفائدة في بقاء هذه النصوص القانونية كحبر على ورق.

07\_ ضرورة إعادة تثمين الجباية البيئية بما يتناسب فعلياً مع جسامه الضرر، بشرط أن تكون هذه الزيادة بشكل تدريجي، وذلك تقادياً لحدوث أزمات إجتماعية طارئة؛

08\_ توجيه إيرادات ومداخل الجباية البيئية كاملةً لمكافحة التلوث وحماية النظام العام البيئي؛

09\_ ضرورة إدخال عنصر المرونة على النظام الجبائي الجزائري بما يسمح له بالمواربة والإستجابة لجميع التطورات والمتطلبات الحاصلة مستقبلاً؛

10\_ وجوب تحقيق تجانس عقلاني بين البيئة والتنمية في إطار جميع القرارات التنموية الإقتصادية المتخذة من طرف الهيئات الإدارية المختصة، على هذا الأساس وجب تغيير ذهنية الإدارة الإقتصادية وإشراكها في عملية حماية البيئة، ومنه المحافظة على النظام العام البيئي؛

11\_ التخفيف من نظام الإحالة على النصوص التنظيمية وإن كان يعدّ أكثر ملاءمة للهيئات الإدارية اللامركزية في الجزائر، إلا أن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحدّ من فعاليته ومبادرته في حماية النظام العام البيئي؛

12\_ توفير الموارد المالية الكافية لهيئات الضبط الإداري على المستوى اللامركزي بالقدر الذي يوفر لها التمتع بالإستقلالية المخولة لها قانونياً وممارسة إختصاصها في مجال المحافظة على النظام العام البيئي على أكمل وجه؛

13\_ إنشاء هيئة عليا متخصصة في حماية النظام العام البيئي تتمتع بالحياد والموضوعية والاستقلالية الإدارية والمالية.

# قائمة المراجع:

## قائمة المراجع:

أولاً-المصادر:

أ\_ القرآن الكريم

ب\_ المعاجم والقواميس

- 01- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرّابعة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2005.
- 02- مجد الدين لفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2008.
- 03- ابن المنصور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.

ثانياً- المراجع باللّغة العربية :

أ. النصوص القانونية:

1. الاتفاقيات الدولية:

- 01- اتفاقية لندن لمنع التلوث بزيوت البترول في البحار لعام 1954: أبرمت في 26 أبريل 1954، ودخلت حيّز التنفيذ في 26 جويلية 1958، وعدّلت سنة 1962.
- 02- اتفاقية بروكسل بشأن بالتدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث بالنفط 1969: أبرمت هذه الإتفاقية في بروكسل عام 1969 وبدأ سريانها عام 1975.
- 03- الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي والعالمي (باريس 1972): تمّ اعتمادها في 16 نوفمبر 1972، ودخلت حيّز التنفيذ في 17 ديسمبر 1975.
- 04- اتفاقية جنيف بشأن حماية العمال من تلوث الهواء والضوضاء والإهتزازات لعام 1977: عقدت هذه الاتفاقية بتاريخ 20 جوان 1977.
- 05- اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود - (LRTAP) جنيف 1979: تمّ التوقيع عليها في 13 نوفمبر 1979، ودخلت حيّز التنفيذ في 16 مارس 1983.

- 06- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982: تمّ التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 ودخلت حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.
- 07- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985: تم اعتمادها في 22 مارس 1985، ودخلت حيز التنفيذ في 22 سبتمبر 1988.
- 08- بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الملحق باتفاقية فيينا): تم إصداره في 16 سبتمبر 1987، ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1989.
- 09- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي: اعتمدت هذه الإتفاقية بتاريخ 22 ماي 1992، تمّ التوقيع عليها في 05 جوان 1992، ودخلت حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 1993.
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمحاربة التصحر: تم اعتمادها في باريس في 17 جوان 1994، تمّ التوقيع عليها في 15 أكتوبر 1994، ودخلت حيز التنفيذ في ديسمبر 1996.

## 2. الدساتير:

- 01- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- 02- دستور 1976 المنشور بموجب الأمر 76 - 97 يتضمن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 94 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- 03- دستور 1989 المنشور بموجب مرسوم رئاسي 89-18 يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 09، الصادرة في 01 مارس 1989.
- 04- دستور 1996 المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، المؤرخ في 07

ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76،  
الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

05- التعديل الدستوري لسنة 2016 المنشور بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن  
التعديل الدستوري، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

06- التعديل الدستوري لسنة 2020 المنشور بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442  
يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، المؤرخ  
في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد  
82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

### 3. القوانين:

01- القانون رقم 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982، المتعلق برخصة البناء ورخصة  
تجزئة الاراضي للبناء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد  
06، الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1982، ص. ص 255، 264.

02- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 05 فيفري 1983،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 06، الصادرة في 08  
فيفري 1983، الملغى بموجب المادة 113 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة  
في إطار التنمية المستدامة.

03- القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، المؤرخ في  
23 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62،  
الصادرة في 04 ديسمبر 1991، والملغى بموجب القانون 23-21، المتعلق بالغابات  
والثروات الغابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخة بتاريخ  
2023/12/24.

04- القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطبّ العمل، المؤرخ في  
26 جانفي 1988، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 04،  
الصادرة في 27 جانفي 1988، ص. ص 117، 124.

- 05- القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، الصادرة في 18  
نوفمبر 1990، ص. ص 1560، 1569.
- 06- القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،  
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الصادرة في 02  
ديسمبر 1990، ص. ص 1652-1660، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-05، المؤرخ  
في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد  
51، الصادرة في 15 أوت 2004، ص. ص 04-05-06.
- 07- القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المؤرخ في 18  
ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65،  
الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ص. ص 2440، 2531.
- 08- القانون رقم 95-27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، المؤرخ في 30  
ديسمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82،  
الصادرة في 31 ديسمبر 1995، ص. ص 03، 96.
- 09- القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، المؤرخ في 15 جوان  
1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادرة  
بتاريخ 17 جوان 1998، ص. ص 03، 19.
- 10- القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المؤرخ في 03  
جويلية 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36،  
الصادرة في 08 جويلية 2001، ص. ص 17، 03، المعدل والمتمم بموجب القانون 22-  
14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة في  
17 جويلية 2022
- 11- القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 12  
ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77،  
الصادرة في 15 ديسمبر 2001، ص. ص 09، 18.

- 12- القانون رقم 01-20 يتعلق بتهيئة الإقليم وتتميته المستدامة، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص. ص. 18، 30.
- 13- القانون رقم 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة في 23 ديسمبر 2001، ص. ص. 03، 80.
- 14- القانون رقم 02-02 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المؤرخ في 05 فيفري 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002، ص. ص. 24، 30.
- 15- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص. ص. 22، 06.
- 16- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 83، الصادر في 29 ديسمبر 2003، ص. ص. 03، 34.
- 17- القانون رقم 04-05، المؤرخ في 14 أوت 2004، المعدل والمتمم للقانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004، ص. ص. 04، 06، 05.
- 18- القانون رقم 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص. ص. 07، 17.
- 19- القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه، المؤرخ في 04 أوت 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 69، الصادرة في 04 سبتمبر 2005، ص. ص. 03، 21.



- 20- القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 85، الصادرة في 31 ديسمبر 2005، ص. ص 03، 32.
- 21- القانون رقم 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 85، الصادرة في 27 ديسمبر 2006، ص. ص 03، 35.
- 22- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، ص. ص 03، 95.
- 23- القانون رقم 08-16 متضمن التوجيه الفلاحي، المؤرخ في 03 أوت 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 10 أوت 2008، ص. ص 04، 15.
- 24- القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة في 31 ديسمبر 2009.
- 25- القانون رقم 11-02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 17 فيفري 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 13، الصادرة في 28 فيفري 2011، ص. ص 09-14.
- 26- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011، ص. ص 04، 28، المعدل والمتمم.
- 27- القانون رقم 11-11 المتضمن قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 18 جويلية 2011، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40، الصادرة في 20 جويلية 2011، ص. ص 04، 20.

- 28- القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 جانفي 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، الصادرة في 15 جانفي 2012، ص. ص 33، 41.
- 29- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية، المؤرخ في 21 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012، ص. ص 05، 25، المعدل والمتمم.
- 30- القانون رقم 14-05 المتضمن للقانون المناجم، المؤرخ في 24 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 18، الصادرة بتاريخ 30 مارس 2014، ص. ص 03، 36.
- 31- القانون رقم 16-09 يتعلق بترقية الإستثمار، المؤرخ في 03 أوت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 03 أوت 2016، ص. ص 18، 24.
- 32- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016، المتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة في 29 ديسمبر 2016، ص. ص 03، 67.
- 33- القانون رقم 17-05 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12، الصادرة في 22 فيفري 2017، ص. ص 03، 11، المعدل والمتمم للقانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 19 أوت 2001، ص. ص 04، 20.
- 34- القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة في 28 ديسمبر 2017، ص. ص 03، 67.

- 35- القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، المؤرخ في 02 جويلية 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة في 29 جويلية 2018، ص. ص 03، 41.
- 36- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2018، ص. ص 03، 30.
- 37- القانون رقم 19-13 المنظم لنشاطات المحروقات، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة في 22 ديسمبر 2019، ص. ص 04، 37.
- 38- القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2019، ص. ص 03، 52.
- 39- القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المعدل والمتمم للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2022.
- 40- القانون رقم 22-14، المؤرخ في 12 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة في 17 جويلية 2022، ص. ص 12، 13.
- 41- القانون رقم 22-18 يتعلق بالإستثمار، المؤرخ في 24 جويلية 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2022، ص. ص 05، 10.

#### 4. الأوامر:

- 01- الأمر رقم 71-73، المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتضمن قانون الثورة الزراعية.
- 02- الأمر رقم 75-43 المتضمن قانون الرعي المؤرخ في 17 جوان 1975، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54، الصادرة في 08 جويلية 1975، ص. ص 772، 780.
- 03- الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص. ص 990، 1059.
- 04- الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29، الصادرة في 10 أبريل 1977، ص. ص 496، 553، المعدل والمتمم.
- 05- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار، المؤرخ في 20 أوت 2001، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 47، الصادرة في 22 أوت 2001، ص. ص 04، 09.
- 06- الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المعدل والمتمم للقانون رقم 05-12، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44، الصادرة في 26 جويلية 2009، ص 26.

#### 05. المراسيم:

- 01- المرسوم رقم 76-34 المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة غير الصحية المزعجة، المؤرخ في 20 فيفري 1976، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 21، الصادرة في 12 مارس 1976، ص. ص 291، 287.
- 02- المرسوم رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، المؤرخ في 10 فيفري 1987، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة في 11 فيفري 1987، ص. ص 247، 250.

- 03- المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المتضمن إنضمام الجزائر الى اتفاقية بازل المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المؤرخ في 16 ماي 1998، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، الصادرة بتاريخ 19 ماي 1998،
- 04- المرسوم الرئاسي رقم 04-326 المتضمن التصديق على الإتفاقية الدولية للإستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990 المحرر بلندن يوم 30 نوفمبر 1990 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 13 أكتوبر 2004.
- 05- المرسوم الرئاسي رقم 20-146 المتضمن التصديق على الإتفاق الإطار المتضمن إنشاء التحالف الشمسي الدولي بنيودلهي(الهند) في 07 مارس 2018، المؤرخ في 08 جوان 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 35، الصادر في 14 جوان 2020، ص. ص. 04، 07.
- 06- المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المؤرخ في 23 جوان 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2020، ص. ص. 19، 20.
- 07- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص. ص. 953-962.
- 08- المرسوم التنفيذي رقم 91-176 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26، الصادرة في 01 جوان 1991، ص. ص. 962، 974.
- 09- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص. ص. 974-978.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها والوثائق المتعلقة بها، المؤرخ في 28 ماي 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 01 جوان 1991، ص.ص 978-983.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 93-161 ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، المؤرخة في 14 جويلية 1993، ص.ص 11، 12.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 93-164 المحدد للنوعية المطلوبة لمياه الإستحمام، المؤرخ في 10 جويلية 1993، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46، الصادرة في 14 جويلية 1993، ص.ص 17، 19.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج، المؤرخ في 27 جويلية 1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، الصادرة في 28 جويلية 1993، ص.ص 14، 13.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996، ص.ص 07، 08.
- 15- المرسوم رقم 96-60 المتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة بتاريخ 28 جانفي 1996، ص.ص 08، 10.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 02-115 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، المؤرخ في 03 أفريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 22، الصادرة في 03 أفريل 2002، ص.ص 14، 17.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، المؤرخ في 20 ماي 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002، ص.ص 07، 10.

18- المرسوم التنفيذي رقم 03- 410 المحدد للمستويات القصوى لإنبعاثات الأدخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات، المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 68، الصادرة في 09 نوفمبر 2003، ص. ص. 18، 23.

19- المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-59 المؤرخ في 27 جانفي 1996، يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص. ص. 04، 05.

20- المرسوم التنفيذي رقم 03\_494 والمتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96\_60 المؤرخ في 27 جانفي 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 80، الصادرة بتاريخ 21 ديسمبر 2003، ص. ص. 06، 05.

21- المرسوم التنفيذي رقم 04-111 المحدد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 18 أبريل 2004، ص. ص. 20، ص. ص. 19، 21.

22- المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، المؤرخ في 13 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 أبريل 2004، ص. ص. 25، 28.

23- المرسوم التنفيذي رقم 04- 381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76، الصادرة في 28 نوفمبر 2004، ص. ص. 45، 06.

24- المرسوم التنفيذي رقم 04- 410 المحدد للقواعد العامة للتهيئة وإستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 81، الصادر في 19 ديسمبر 2004، ص. ص. 08، 05.

- 25- المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المنظم لإنبعاثات الغاز والدخان والبخار والجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو، وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، المؤرخ في 15 أفريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2006، ص. ص. 17، 13.
- 26- المرسوم التنفيذي رقم 06\_141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، المؤرخ في 19 أفريل 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 الصادرة في 23 أفريل 2006، ص. ص. 04، 11.
- 27- المرسوم التنفيذي رقم 06-364 المحدد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية، المؤرخ في 19 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 66، الصادرة في 22 أكتوبر 2006، ص. ص. 08، 09.
- 28- المرسوم التنفيذي رقم 06-386 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70، الصادرة بتاريخ 05 نوفمبر 2006، ص. ص. 09، 15.
- 29- المرسوم التنفيذي رقم 06-387 يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها، المؤرخ في 31 أكتوبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 70، الصادرة في 05 نوفمبر 2006، ص. ص. 16، 18.
- 30- المرسوم التنفيذي رقم 06-398 المحدد لقواعد تاجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص، المؤرخ في 12 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 72، الصادرة في 15 نوفمبر 2006، ص. ص. 16، 17، 18.
- 31- المرسوم التنفيذي رقم 07-68، المؤرخ في 19 فيفري 2007، يتم المرسوم التنفيذي رقم 05-375، المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، المتضمن إستحداث الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 13، الصادرة في 21 فيفري 2007، ص 07.



32- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 19 ماي 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 22 ماي 2007، ص. 92،95.

33- المرسوم التنفيذي رقم 07-207، ينظم إستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المؤرخ في 30 جوان 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 43، الصادرة في 01 جويلية 2007، ص. ص 12، 18.

34- المرسوم التنفيذي رقم 07-227 المحدد لإجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها، المؤرخ في 24 جويلية 2007، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 48، الصادرة في 29 جويلية 2007، ص. ص 13، 14، 15.

35- المرسوم التنفيذي رقم 07-299 المحدد لكيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63، الصادرة في 07 أكتوبر 2007، ص. ص 12، 13.

36- المرسوم التنفيذي رقم 08-148 المحدد لكيفيات منح رخصة إستعمال الموارد المائية، المؤرخ في 21 ماي 2008 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26، الصادرة بتاريخ 25 ماي 2008، ص. ص 07، 08.

37- المرسوم التنفيذي لرقم 08-195 المحدد شروط التزويد بالماء الموجه للإستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة، المؤرخ في 06 جويلية 2008، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38، الصادرة في 09 جويلية 2008، ص. ص 08، 10 .

38- المرسوم التنفيذي رقم 08-201 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح مؤسسات لتربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وعرض عينات منها للجمهور، مؤرخ في 06 جويلية 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 39، الصادرة بتاريخ 13 جويلية 2008، ص. ص 05، 12.

- 39- المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المحدد لكيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية أو في منطقة التصفية، المؤرخ في 11 جوان 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 36، الصادرة في 21 جوان 2009، ص 18، 20.
- 40- المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 الصادرة في 04 نوفمبر 2009، ص. ص. 03، 45.
- 41- المرسوم التنفيذي رقم 10-73 المتعلق بحماية الكمية للطبقات المائية، المؤرخ في 06 فيفري 2010، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 11، الصادرة في 10 فيفري 2010، ص. ص. 04، 05.
- 42- المرسوم التنفيذي رقم 10-88 المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء، المؤرخ في 10 مارس 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، الصادرة في 14 مارس 2010، ص، ص 05، 06.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 10-254 المحدد لصلاحيات وزير السياحة والصناعة التقليدية، المؤرخ في 20 أكتوبر 2010، ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57 63 ، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 2010، ص. ص. 03، 05.
- 44- المرسوم التنفيذي رقم 11-376، المؤرخ في 12 نوفمبر 2011 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 04-381 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، المؤرخ في 28 نوفمبر 2004، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 62، الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2011، ص. ص. 05، 15.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المحدد لصلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63، الصادرة في 23 نوفمبر 2011، ص. ص. 05، 07.

46- المرسوم التنفيذي رقم 13-110 المنظم لإستعمال المواد المستتفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، المؤرخ في 17 مارس 2013، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17، الصادرة في 27 مارس 2013، ص. ص 05، 24.

47- المرسوم التنفيذي رقم 15-19، المؤرخ في 25 جانفي 2015، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 07، الصادرة في 12 فيفري 2015، ص. ص 04، 37، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-342 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71، الصادرة في 02 ديسمبر 2020، ص. ص 14، 23.

48- المرسوم التنفيذي رقم 15-239، المؤرخ في 06 سبتمبر 2015 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-381، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، الصادرة في 16 سبتمبر 2015، ص. ص 11، 12.

49- المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المحدد لصلاحيات وزير الطاقة، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 65، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015، ص. ص 04، 06.

50- المرسوم التنفيذي رقم 15-303 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة، المؤرخ في 02 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 2015، ص. ص 06، 13.

51- المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-316 يحدّد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المؤرخ في أول مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2016، ص. ص 06، 09.

52- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، المؤرخ في 11 أبريل 2017، الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 24، الصادرة في 16 أفريل 2017، ص.ص 03، 11.

53- المرسوم التنفيذي رقم 18-331 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المؤرخ في 22 ديسمبر 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2018، ص. ص 04، 07.

54- المرسوم التنفيذي رقم 18-255، المؤرخ في 09 أكتوبر 2018 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي مرسوم تنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، الذي يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ص. ص 09، 12.

55- المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المحدّد لصلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المؤرخ في 21 ماي 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32، الصادرة في 31 ماي 2020، ص. ص 04، 07.

56- المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020، المحدد لصلاحيات وزير البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 73، الصادر في 06 ديسمبر 2020، ص. ص 14، 16.

57- المرسوم التنفيذي رقم 20-393 يحدد صلاحيات وزير الصناعة، المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 79، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2020، ص. ص 04، 07.

58- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19 أفريل سنة 2022، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29، الصادرة في 24 أبريل 2022، ص. ص 05-11.

## 06. القرارات:

- 01- القرار المحدد لشروط اعتماد باعة التبغ، المؤرخ في 09 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 26 جانفي 2003، ص.ص 15، 16.
- 02- القرار المتضمن الموافقة على الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بـ"العزل الصوتي للجدران عن الضجيج الجوي" قواعد حساب 3.1.1، المؤرخ في 27 مارس 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 23، الصادرة في 14 أفريل 2004، ص. ص 48، 49.
- 03- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 مايو سنة 2007 يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولايات، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 57، الصادرة في 16 سبتمبر 2007، ص. ص 22، 24.
- 04- القرار المؤرخ في 10 جانفي 2010، المحدد لقائمة الوديان المعنية بمنع إستخراج مواد الطمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 29، الصادرة في 02 ماي 2010، ص 28، 10، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 20 أفريل 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 38، الصادرة في 22 جوان 2014، ص 24، 19.
- 05- القرار المؤرخ في 06 جانفي 2013، المحدد للقيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطأً أو تسمماً أو أضراراً بالأماكن العمومية للماء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30، الصادرة في 09 جوان 2013، ص، ص 15، 16.
- 06- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 03، الصادرة في 27 جانفي 2015، ص.ص 33، 34.

## ب. الكتب:

### 1. الكتب العامة:

- 01- إسماعيل نجم الدين زنكنة، القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- 02- أشرف توفيق نجم الدين، الحماية الجنائية للبيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة النشر.
- 03- أعاد علي الحمود القيسي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1998.
- 04- سعاد الشرقاوي، القانون الإداري، النشاط الإداري، دار النهضة العربية، مصر، 1984.
- 05- سعيد السيد علي، أسس وقواعد القانون الإداري، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2007، 2008.
- 06- سعيد الملكاوي إبتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 07- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، مصر، 1973.
- 08- عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.
- 09- عبد الله عبد الغني بسيوني، النظرية العامة في القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 10- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 11- علي خطار الشنطاوي، مبادئ القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، النشاط الإداري، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 1996.

- 12- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 13- عمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 20\_ عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- 14- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.
- 15- محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 16- محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر، عمان، 2003.
- 17- محمد عصفور، البوليس والدولة، مكتبة نقابة المحامين، القاهرة، مصر، 1972.
- 21- محمد فؤاد مهند، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1973.
- 18- محمد محمد عبده إمام، المبادئ العامة في الضبط الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 22- مرسي حسام، التنظيم القانوني للضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 19- ممدوح مصلح الصرايرة، القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2014.
- 23- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري: التنظيم الإداري-النشاط الإداري)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 24- هندون سليمان، الضبط الإداري سلطات وضوابط، دار هومة، الجزائر، 2017.
- 20- ياسين بن بريح، الضبط الإداري في فكر القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.

## 2. الكتب المتخصصة:

- 01- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة ( مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 02- أحمد عبد الله جاد الرب، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقہ الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 03- بشير هشام، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2011.
- 04- بن شيخ آث ملوية لحسين، المنتقى في قضاء الإستعجال الإداري، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 05- تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014.
- 06- الحكيم سعد، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية، الطبعة الثانية، دار فكر العرب، القاهرة، مصر، 1987.
- 07- داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث-دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 08- سعاد الشرقاوي، نسبية الحريات العامة وإنعكاساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1979.
- 09- طارق إبراهيم عطية الدسوقي، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 10- عبد الغني عبد الله بسيوني، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.
- 11- عبد الوهاب محمد رفعت، القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.



- 12- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 13- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري\_مبدأ المشروعية\_ دعوى الإلغاء\_دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 14- عمر محمد السيوي، الوجيز في القضاء الإداري، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي، ليبيا، 2013.
- 15- فريد أمحمدي عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.
- 16- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 17- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 18- محمد محمود الروبي، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2014.
- 19- محمد عبده إمام محمد، القانون الإداري وحماية الصحة العامة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 20- محمد علي أبو عيانة محمد، حماية البيئة المائية من مخاطر التلوث، الطبعة الأولى، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2014.

## ج. الأطاريح والمذكرات:

### 1. أطاريح الدكتوراه:

- 01- أحمد شريف إسماعيل عبد المجيد، سلطات الضبط الإداري في الظروف الإستثنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1979.

- 02- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008-2009.
- 03- بن حفاف سارة، النظام العام البيئي المحلي في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام معمق، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، الجزائر، 2019، 2020.
- 04- بن عامر هناء، خطر التلوث البيئي في ظلّ التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2020-2021.
- 05- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
- 06- جلطي عمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016.
- 07- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013، 2012.
- 08- حواس صباح، التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2020، 2019.
- 09- خططاش عمر، تأثير سلطات الضبط الإداري على الحريات العامة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2017، 2018.

- 10- ربحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2015-2016.
- 11- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة النهرين، كلية الحقوق، مصر، 2015.
- 12- شطيبي زينب، الجباية كآلية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة في اطار نيل شهادة دكتوراه ل م د، تخصص القانون العام، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2016-2017.
- 13- عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص الشريعة والقانون، جامعة وهران، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، الجزائر، 2006، 2007.
- 14- فتيحة قريقر، النظام العام والتحكيم التجاري الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، جامعة بن يوسف بن خدة 01، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، 2017.
- 15- قداري أمال، النظام القانوني لتأمين المسؤولية عن التلوث البيئي، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة أحمد دراية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أدرار، الجزائر، 2017، 2018.
- 16- كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، الجزائر، 2015، 2016.
- 17- لعموري سعيدة، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص نشاط إداري ومسؤولية إدارية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تبسة، الجزائر، 2019، 2018.

- 18- محمد دريال، دور القانون الدولي في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون وصحة، جامعة جيلالي ليابس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018، 2019.
- 19- مزارى ياسمين، آليات السلطة التشريعية لحماية الحقوق والحريات ( على ضوء التعديل الدستوري 2016)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص قانون عام، جامعة البليدة 02 لونيبي علي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البليدة، الجزائر، 2019، 2020.
- 20- ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2020، 2021.
- 21- وفاء عز الدين، الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون إدارة عامة، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ام البواقي، الجزائر، 2021، 2020.
- 22- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

## 2. مذكرات الماجستير:

- 01- العابد رشيدة، تسيير النفايات الصلبة الحضرية (دراسة حالة بلدية ورقلة)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، ورقلة، الجزائر، 2008، 2007.
- 02- العاوور بشير صلاح، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق، غزة، فلسطين، 2013، 2012.
- 03- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستير، فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010، 2011.

- 04- بورويصة عبد الهادي، الحماية الجزائرية البيئية في القانون الجزائري، مذكرة الحصول على شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيئات عمومية وحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، الجزائر، 2016، 2015.
- 05- بوعنق سمير، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة على ضوء أحكام التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون، التخصص المنازعات الإدارية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جيجل، الجزائر، 2016.
- 06- ديرأمنية، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا دراسة حالة دول القرن الإفريقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص علاقات دولية وإستراتيجية، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، الجزائر، 2013، 2014.
- 07- رزوق مصطفى، التنمية المستدامة للموارد المائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2016، 2017.
- 08- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة: دراسة حالة بلديات سهل وادي مزاب بغرداية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، الجزائر، 2010-2011.
- 09- ساسي غبغب، تحليل السياسات العامة البيئية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2011، 2010.
- 10- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون البيئة، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- 11- محمد عبد الله أبو العيد القاضي، الدور الوقائي للإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 2020.

- 12- مسعودي محمد، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاد وتسيير البيئة، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، ورقلة، الجزائر، بدون تاريخ مناقشة.
- 13- مومني أحمد، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص الحقوق والحريات، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، أدرار، الجزائر، 2011.
- 14- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، جامعة العربي بن مهدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، الجزائر، 2016، 2017.
- 15- نسرین هلال عبد الغني، الضبط الإداري البيئي، مذكرة ماجستير، جامعة بنغازي، كلية الحقوق، ليبيا، 2015.
- 16- نور الدين دحمار، قضايا البيئة في الصحافة المكتوبة- دراسة تحليلية لجريدتي وقت الجزائر والشعب- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال، تخصص إتصال بيئي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة 03، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2011، 2012.

#### د. المقالات:

- 01- الحاج قدور نفيسة، بقنيش عثمان، دور الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة في التشريع الوطني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 08، العدد 03، تيارت، الجزائر، 2023.
- 02- الرقاد عبد الله خلف، وسائل الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث العمراني، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصاد، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تامنغاست المجلد 09، العدد 01، تامنغست، الجزائر، 2020.
- 03- السرياني محمد محمود، المسؤولية عن الأضرار البيئية-دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والإجتماعية والانسانية، المجلد 13، العدد الأول، مكة المكرمة، السعودية، جانفي 2001.

- 04- السهلي زهدور، الرخص كنظام لحماية البيئة،مجلة القانون العقاري والبيئة،المجلد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس،العدد الأول، مستغانم، الجزائر، جوان 2013.
- 05- العشاوي صباح ، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة الجزائر 01،المجلد 34، العدد 02، الجزائر، جوان 2020.
- 06- العوينة بن زكورة، البيئة وسبل حمايتها في الجزائر، مجلة دراسات في الإقتصاد والتجارة المالية، جامعة الجزائر 03، المجلد 09، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2020.
- 07- القطبي محمد، حماية نوعية الموارد المائية الجوفية في القانون الجزائري (التدابير العلاجية)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، المجلد 09، العدد الأول، تمنغاست، الجزائر، جانفي 2020.
- 08- باقل علي، التلوث الضوضائي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية،كلية الحقوق، جامعة تسمسليت،المجلد 07، العدد الأول،الجزائر، جوان 2022.
- 09- بعلي محمد الصغير، تسليم رخصة البناء في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي،العدد 01، تبسة، الجزائر، مارس 2007 .
- 10- بلة نزار، دور البلديات الجزائرية في تسيير النفايات الصلبة الحضرية بلدية الكرامة والسانيا نموذجا "وهران"، مجلة تنويرللدراسات الأدبية والإنسانية،جامعة زيان عاشور، العدد 04، جلفة، الجزائر، ديسمبر 2017 .
- 11- بلخير دراجي، عادل زياد، حدود سلطات الضبط الإداري لحماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر المجلد 10، العدد الثاني، الوادي، الجزائر، سبتمبر 2019.
- 12- بلعجوز وسام، الرؤية الدستورية للحقّ في البيئة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 06، العدد 02، الأغواط، الجزائر، 2022.

- 13- بلقاسمي مولود، القوى الإقتصادية والخلاف حول القضايا البيئية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس العدد 05، المدينة، الجزائر، جوان 2018.
- 14- بلويس إبراهيم، الضبط الإداري البيئي كآلية للرقابة القبلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري المقارن، جامعة الجيلالي ليايس، المجلد 04، العدد الأول، سيدي بلعباس، الجزائر، جانفي 2018.
- 15- بن حفافسارة ، فكرة النظام العام البيئي المحلي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 22، بسكرة، الجزائر، أفريل 2020.
- 16- بن تركية نصيرة، تكريس الدستور الجزائري للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01-16، مجلة المعيار، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، العدد 18، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.
- 17- بن جيلالي عبد الرحمن، مفهوم دعوى الإلغاء وتمييزها عن الدعاوى الإدارية الأخرى، مجلة مفاهيم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، العدد 07، جلفة، الجزائر، مارس 2020.
- 18- بن عائشة نبيلة، مفهوم التلوث وحماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، العدد 11، المدينة، الجزائر، جوان 2017.
- 19- بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث - دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر-، مجلة دراسات جبائية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، العدد 03، البليدة، الجزائر، ديسمبر 2013.
- 20- بن مصطفى عبد الله، الإجراءات الضبطية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 01، العدد 03، ديسمبر 2018.



- 21- بن مسعود أحمد، الحماية الدستورية والقانونية للحريات كقيد على سلطة الضبط الإداري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، المجلد 07، العدد الأول، جلفة، الجزائر، 2022.
- 22- بوسلامة حنان، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بالإلتزام بالمعايير البيئية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 07، العدد 02، المسيلة، الجزائر، جوان 2022 .
- 23- بوشاقور سليمة، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، مجلة البحوث، جامعة الجزائر 01، العدد 11، الجزء الأول، جوان 2017.
- 24- بوشامة فائزة، أبو القمح يوسف، أثر التلوث البيئي على حق الإنسان في الصحة، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 08، العدد 02، المدينة، الجزائر، جوان 2022.
- 25- تيبنة حكيم، بن ورزق هشام، تطبيقات فكرة النظام العام البيئي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 01، المجلد 06، العدد 02، باتنة، الجزائر، جويلية 2021.
- 26- حريش حكيمة، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر المجلد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 02، بسكرة، الجزائر، جانفي 2018.
- 27- حسونة عبد الغني، دسترة موضوع البيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 14، الوادي، الجزائر، أكتوبر 2016.
- 28- حندلي وريدة، الجباية الخضراء كآلية لحماية البيئة من التلوث في ظل التشريع الجزائري بين التحفيز والردع، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، المجلد 10، العدد 02، مستغانم، الجزائر، 2022.

- 29- حنيش ليندة، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الوشريسي العدد 03، تيسمسيلت، الجزائر، جوان 2017.
- 30- خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الإلتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي الوطني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2016.
- 31- خروبي أحمد، النظام العام كآلية لحماية البيئة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليايس، المجلد 07، العدد 01، سيدي بلعباس، جوان 2021.
- 32- دريوش فضيلة، دور هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، العدد 06، خميس مليانة، الجزائر، مارس 2021.
- 33- دوبة سمية، محمد بن محمد، الضربة البيئية كآلية لتكريس مبدأ الملوث الدافع، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، العدد 46، بسكرة، الجزائر، مارس 2017.
- 34- ذهبي مسعود، بوشريط حسناء، فعالية الجبائية البيئية الردعية في تحقيق الإستدامة البيئية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، المجلد 07، العدد الأول، الأغواط، الجزائر، ماي 2023.
- 35- زياني نوال، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2016، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد 15، ورقلة، الجزائر، جوان 2016.
- 36- زيد المال، ميلودي صافية، مقومات قانون البيئة في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، المجلد 09، العدد الأول، تيزي وزو، الجزائر، 2014.
- 37- سالمى عبد السلام، هدى نقّة، إنعكاسات دسترة الحق في بيئة سليمة على القوانين البيئية، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور، العدد 03، الجلفة، الجزائر، 2016.

- 38- سعداني نورة، محمد رحموني، دور منظمة الأمم المتحدة في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، جامعة طاهري محمد، المجلد 02، العدد 42، بشار، الجزائر، 2017.
- 39- سعيدان علي، أبو بكر نسرين، الضوضاء: المفهوم والمصادر، مجلة المداد، جامعة زيان عاشور، العدد 08، الجلفة، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 40- سليمان عمار، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 08، خنشلة، الجزائر، جوان 2017.
- 41- شارلي سلامة إبراهيم حدادين، المبيدات وتأثيرها على الإنسان والبيئة، المجلة العربية للنشر العلمي، الإصدار 05، العدد 50، 2022.
- 42- شاهد إلياس، عبد المنعم دفرور، البيئة ومقومات حمايتها في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر، العدد 20، الوادي، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 43- شعشوع قويدر، دور المؤتمرات والمعاهدات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي مجلة المعيار، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريس العدد 12، تيسمسيلت، الجزائر، ديسمبر 2015.
- 44- صاش جازية لشهب، الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، العدد 02، مارس 2020.
- 45- صيفي زهير، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة الحضرية من التلوث في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة العربي بن مهيدي، العدد 06، أم البواقي، الجزائر، ديسمبر 2016.
- 46- عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 08، بسكرة، الجزائر، جوان 2005.

- 47- عزري الزين، إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 03، بسكرة، الجزائر، فيفري 2008.
- 48- عزري هاجر، سالم رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، المجلد 02، العدد 33، الجزائر، جوان 2016.
- 49- عمراني نادية، دور الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية في حماية البيئة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 15، بسكرة، الجزائر، جوان 2017.
- 50- عمري أحمد، عليان بوزيان، سلطات الضبط الإداري في مجال حماية النظام العام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، العدد 09، تيارت، الجزائر، جوان 2017.
- 51- عياشي حفيظة ، دسترة الحق في بيئة سليمة على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة مولاي طاهر، المجلد 02، العدد 14، سعيدة، الجزائر، 2020.
- 52- عيسى زهية، دسترة الحق في بيئة سليمة وأثره على التشريع البيئي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، المجلد 07، العدد الأول، شلف، الجزائر، جوان 2021.
- 53- عيو فاطمة سارة ، بن مالك بشير، قراءة حول الأوامر الإستعجالية يوجهها القاضي بشأن وفق تنفيذ القرارات الإدارية، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 13، العدد 28، بسكرة، الجزائر، نوفمبر 2021.
- 54- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، العدد 09، ورقلة، الجزائر، جوان 2013.

- 55- قايدى سامية، دراسة مدى التأثير كإجراء قانوني لحماية البيئة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة مولاي أحمد مدغري، العدد 44، حيدرة، الجزائر، 2016.
- 56- قريمط جيلالي، ولد عمر الطيب، تكريس الجباية لحماية البيئة في ظل مبدأ الملوث الدافع، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، المجلد 11، العدد الأول، تيارت، الجزائر، 2021.
- 57- قسيمة محمد، مساهمة منظمة الأمم المتحدة في الحد من التلوث البيئي، مجلة الإجتهد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، المجلد 12، العدد 22، بسكرة، الجزائر، أبريل 2020.
- 58- كباهم سامي، التلوث السمعي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المجلد 04، العدد الأول، المسيلة، الجزائر، جوان 2019.
- 59- كطافة علاء نافع، دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "دراسة قانونية مقارنة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الكوفة، المجلد 07، العدد 18، مارس 2014.
- 60- كنعان نواف، دور الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الشارقة، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006.
- 61- كيسراه شفيقة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية\_دراسة مقارنة\_، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، العدد 18، سطيف، الجزائر، جوان 2014.
- 62- لعويجي عبد الله، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، العدد 09، باتنة، الجزائر، جوان 2016.

- 63- لمليكي حياة، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المجلد 07، العدد 02، المدية، الجزائر، جوان 2021.
- 64- مجاجي منصور، المعالجة التشريعية لمشاكل التلوث السمعي في الجزائر، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تمنغاست، المجلد 09، العدد الأول، تمنغاست، الجزائر، 2020.
- 65- مجدوب عبد الحليم، إشكالية التلوث البيئي في الجزائر، مجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، المجلد 04، العدد الأول، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2019.66\_ مرزوقي عمر، الأمن البيئي والتنمية المستدامة: التكامل الإستراتيجي، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باتنة 01، المجلد 08، العدد 15، باتنة، الجزائر، جويلية 2019.
- 67- مزيان محمد أمين، الإجراءات الوقائية لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن مخالفتها، مجلة مخبر القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، المجلد 01، العدد 01، مستغانم، الجزائر، جوان 2013.
- 68- مسعد نذير، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد الأول، مستغانم، الجزائر، 2013.
- 69- مفتاح سعيدة، عطاء الله نضيرة، نماذج من التجارب الفعالة للإدارة المستدامة للبيئة العمرانية-دراسة حالة التلوث السمعي الضوضائي-، مجلة حوليات التاريخ والجغرافيا، المدرسة العليا للاساتذة، العدد 04، بوزريعة، الجزائر، 2011.
- 70- مهني كمال، الآليات المعتمدة لتحقيق الأمن البيئي في إطار التنمية المستدامة-الجزائر نموذجا- المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2022.
- 71- موسعي ميلود، التلوث البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون، المجلد 02، العدد 04، تيارت، الجزائر، 2015.

72- ميساوي حنان، رخصة البناء على ضوء المستجدات التشريعية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 05، المسيلة، الجزائر، جوان 2017.

73- نسيغة فيصل، رياض دنش، النظام العام، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، العدد 05، بسكرة، الجزائر، 2013.

74- نورة موسى، الهيئات المكلفة بالضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد 09، الجزائر، جويلية 2014.

75- هواري ليلي، الرقابة القضائية على سلطات الإدارة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة القانون، معهد القانون، المركز الجامعي غليزان، العدد 03، غليزان، الجزائر، جوان 2012.

هـ. مواقع الإنترنت:

\_ <https://asga.dz/>

\_ <https://comissariatlittoral.dz>

\_ <https://and.dz/>

\_ <https://www.Onedd.Org>

\_ <https://www.me.Gov.dz>

### 1\_ Ouvrages généraux

\_JEAN RIVERO, JEAN WALINE, « Droit Administratif », 18<sup>eme</sup> ed, édition Dalloz, Paris, France, 2000.

\_MARIE-CHRISTINE ROUALT, « Droit Administratif (Sources et Principes généraux, L'organisation Administrative, L'activité Administrative, le Contrôle de L'administration) », 7<sup>eme</sup> éd, édition Gualinolextenso, 2011.

\_MARTINE LOMBARD, GILLES DUMONT, « Droit Administratif », 9<sup>eme</sup> ed, édition Dalloz, Paris, France, 2011.

\_MUZELLEE RAYMOND, « Finances Publique », 8<sup>eme</sup> ed, édition Dalloz, Paris, France, 1994.

\_NADINE POULET- GIBOT LECLERC, « Droit administratif (sources, moyens, controles) », 04<sup>eme</sup> ed, France, 2011.

\_YVES GAUDEMET, « Traité De Droit Administratif », 16<sup>eme</sup> ed, édition L.G.D.J Delta, Paris, France, 2001.

### 2\_ Ouvrage spéciaux

\_AGHTHE VANLANG, « droit de l'environnement », 3<sup>eme</sup> ed mise a jour a, èdtion PUF, France, septembre 2011.

\_BEAUMAIS OLIVIER, CHIROLEU- ASSOULINE MIREILLE, Economie De L'environnement, édition Bréal, Paris, France, 2001.

\_PAUL NOMIDES, « La Fiscalité Ecologique », Robert-Schuman, Paris, France, 2002.

### 3\_ Revues

\_AHMED REDDAF, « L'approche Fiscale des Problèmes De l'environnement », Revue Idara Publiée Par L'école Nationale D'administration, Vol 10, N°1, 2000.

### 4\_ Dictionnaires

\_DICTIONNAIRE RÉLIT LAROUSSE, tlustre 1991, libraire larousse, Paris, France, 1990.

\_GUILLIEN RAYMONDET AUTRES, « lexique des terme juridiques », 17<sup>eme</sup> ed, édition Dalloz, Paris, France, 2009.



## **5 Lois**

\_ Loi n° 2000-321 du 12 avril 2000 relative aux droits des citoyens dans leurs relations avec les administrations, JORF n° 0088 du 13 avril 2000.

\_ Décret n°2000-1115 du 22 novembre 2000, pris pour l'application de la loi n° 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administratives et modifiant le code de justice administrative, JORF 23 novembre 2000.

## قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع:
	ملخص
	شكر وتقدير
	إهداء
02	مقدمة
09	الباب الأول: الإطار النظري للضبط الإداري والنظام العام البيئي
12	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي
14	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري
14	المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري
15	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري و تحديد طبيعته
15	أولاً: تعريف الضبط الإداري
22	ثانياً: طبيعة الضبط الإداري
26	الفرع الثاني: أنواع الضبط الإداري
26	أولاً: الضبط الإداري العام
27	ثانياً: الضبط الإداري الخاص
28	المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له
28	الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري عن الضبط التشريعي
30	الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي
30	أولاً: من حيث السلطة
30	ثانياً: من حيث الطبيعة
31	ثالثاً: من حيث الهدف
32	الفرع الثالث: تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام.
33	المبحث الثاني: مفهوم الضبط الإداري البيئي

33	المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري البيئي
34	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي
35	الفرع الثاني: مجالات الضبط الإداري البيئي
35	أولاً: الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحميات الطبيعية
38	ثانياً: الضبط الإداري الخاص بحماية الغابات
39	ثالثاً: الضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة
41	رابعاً: الضبط الإداري الخاص بالبناء والتعمير
42	المطلب الثاني: قانون حماية البيئة كمصدر للضبط الإداري البيئي
43	الفرع الأول: تعريف قانون حماية البيئة و تحديد مصادره
43	أولاً: تعريف قانون حماية البيئة
44	ثانياً: تحديد مصادر قانون حماية البيئة
46	الفرع الثاني: خصائص قانون حماية البيئة
46	أولاً: قانون حديث النشأة
47	ثانياً: قانون ذو طابع فني
47	ثالثاً: قانون ذو طابع تنظيمي أمر
48	رابعاً: القانون البيئي قانون ذو طابع إداري
48	خامساً: قانون ذو طابع دولي
51	الفصل الثاني: ماهية النظام العام البيئي كغرض للضبط الإداري
53	المبحث الأول: تأصيل النظام العام البيئي
54	المطلب الأول: مفهوم النظام العام
54	الفرع الأول: تحديد مدلول النظام العام وبيان خصائصه
54	أولاً: تحديد مدلول النظام العام
60	ثانياً: الخصائص المميزة لفكرة النظام العام
63	الفرع الثاني: عناصر النظام العام
63	أولاً: النظام العام شامل

68	ثانياً: النظام العام المتخصص
72	المطلب الثاني: إتساع مفهوم النظام العام إلى عنصر البيئة
72	الفرع الأول: مفهوم البيئة وأزمة التلوث البيئي
73	أولاً: مفهوم البيئة
80	ثانياً: أزمة التلوث البيئي
89	الفرع الثاني: الأساس القانوني الدولي و الوطني لحماية البيئة
89	أولاً: الأساس القانوني الدولي لحماية البيئة
104	ثانياً: الأساس القانوني الوطني لحماية البيئة
122	المبحث الثاني: فكرة النظام العام البيئي ومظاهر الإخلال بها
122	المطلب الأول: المقصود بالنظام العام البيئي
123	الفرع الأول: مضمون النظام العام البيئي
124	أولاً: علاقة البيئة بالأمن العام (الأمن العام البيئي)
126	ثانياً: علاقة البيئة بالصحة العامة (الصحة العامة البيئية)
127	ثالثاً: علاقة البيئة بالسكينة العامة (السكينة العامة البيئية)
129	رابعاً: علاقة البيئة بالآداب العامة
130	خامساً: علاقة البيئة بالنظام العام الجمالي
131	الفرع الثاني: إستنتاج المشرع بفكرة النظام العام البيئي للحد من التلوث البيئي
134	المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي
135	الفرع الأول: مظاهر الإخلال بالأمن والصحة البيئية العامة (التلوث المادي)
135	أولاً: التلوث الهوائي
144	ثانياً: التلوث المائي
157	ثالثاً: تلوث التربة (التلوث الأرضي)
166	الفرع الثاني: مظاهر الإخلال بالسكينة البيئية العامة ( التلوث غير المادي)
166	أولاً: التلوث الضوضائي

174	ثانياً: التلوث الضوئي
178	الباب الثاني:الإطار التطبيقي للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي
180	الفصل الأول:الوسائل القانونية للضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي
181	المبحث الأول:الوسائل القانونية ذات الطبيعة الوقائية
181	المطلب الأول: آلية الترخيص أو الإذن المسبق
182	الفرع الأول:المقصود بالترخيص وطبيعته
184	الفرع الثاني: تطبيقات آلية الترخيص في مجال حماية النظام العام البيئي
184	أولاً: آلية الترخيص لحماية الأمن العام البيئي
217	ثانياً: آلية الترخيص لحماية الصحة العامة البيئية
235	ثالثاً: آلية الترخيص لحماية السكينة العامة البيئية
236	المطلب الثاني: آليتي الحظر والإلزام
236	الفرع الأول: آلية الحظر
237	أولاً: مفهوم الحظر وصوره
238	ثانياً: أهم تطبيقات آلية الحظر في مجال حماية النظام العام البيئي
249	الفرع الثاني: آلية الإلزام
249	أولاً: المقصود بالإلزام
250	ثانياً: أهم تطبيقات آلية الإلزام في مجال حماية النظام العام البيئي
260	المبحث الثاني: الآليات القانونية ذات الطبيعة الردعية (العلاجية)
260	المطلب الأول: الجزاءات الإدارية التقليدية
261	الفرع الأول: تحديد مفهوم الجزاءات الإدارية البيئية
261	أولاً: تعريف الجزاء الإداري البيئي
263	ثانياً: تمييز الجزاء الإداري البيئي عن غيره من الجزاءات الأخرى
264	الفرع الثاني: أنواع الجزاءات الإدارية البيئية التقليدية (غير المالية)
264	أولاً: الإعذار (الإنذار)
267	ثانياً: وقف النشاط

268	ثالثاً: سحب الترخيص
272	المطلب الثاني: الجباية البيئية (الجزء المالي البيئي)
272	الفرع الأول: مفهوم الجباية البيئية
272	أولاً: تعريف الجباية البيئية وخصائصها
276	ثانياً: مبادئ الجباية البيئية
280	الفرع الثاني: صور الجباية البيئية في الجزائر
281	أولاً: الجباية البيئية الردعية
290	ثانياً: الجباية البيئية التحفيزية
296	الفصل الثاني: هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي وحدودها
297	المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي
298	المطلب الأول: هيئات الضبط الإداري لحماية النظام العام البيئي على المستوى المركزي
298	الفرع الأول: وزارة البيئة
300	أولاً: صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة
303	ثانياً: الإدارة المركزية لوزارة البيئة
306	الفرع الثاني: دور الوزارات الأخرى لحماية النظام العام البيئي
307	أولاً: وزارة الصحة
308	ثانياً: وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
309	ثالثاً: وزارة الطاقة والمناجم
311	رابعاً: وزارة السياحة والصناعة التقليدية
311	خامساً: وزارة الري
312	سادساً: وزارة الصناعة
312	سابعاً: وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
313	الفرع الثالث: الهيئات الإدارية المستقلة
313	أولاً: المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة

315	ثانياً: الوكالة الوطنية للنفايات
317	ثالثاً: المحافظة الوطنية للساحل
319	رابعاً: وكالة مصلحة الجيولوجيا للجزائر
323	المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري للمحافظة على النظام العام البيئي على المستوى اللامركزية
323	الفرع الأول: الهيئات المحلية
324	أولاً: دور البلدية في حماية النظام العام البيئي
328	ثانياً: دور الولاية في حماية النظام العام البيئي
337	الفرع الثاني: المديريات الولائية والجهوية
337	أولاً: مديرية البيئة
341	ثانياً: المفتشية الجهوية للبيئة
343	المبحث الثاني: حدود هيئات الضبط الإداري في حماية النظام العام البيئي
343	المطلب الأول: مبدأ المشروعية
344	الفرع الأول: مفهوم مبدأ المشروعية
346	الفرع الثاني: ضوابط تجسيد مقتضيات المشروعية
346	أولاً: إلتزام سلطة الضبط الإداري البيئي بحدود أغراضه (أهدافه)
347	ثانياً: أن يكون هناك سبب حقيقي يبرر لسلطة الضبط الإداري البيئي إتخاذ إجراء ضبطي
348	ثالثاً: أن تكون الوسيلة التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي مشروعة
349	المطلب الثاني: الإعتراف بالحقوق والحريات كقيد على هيئات الضبط الإداري البيئي
350	الفرع الأول: الإعتراف الدستوري بالحريات العامة
352	الفرع الثاني: التنظيم التشريعي للحريات

360	المطلب الثالث:الدعاوى القضائية
361	الفرع الأول:دعوى إلغاء قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي
362	أولاً: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية
365	ثانياً: رقابة القاضي الإداري على المشروعية الداخلية
370	الفرع الثاني:دعوى وقف تنفيذ قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي
372	أولاً: شروط قبول الدعوى الإستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن هيئات الضبط الإداري البيئي
378	ثانياً: إجراءات رفع دعوى وقف التنفيذ أمام القضاء الإداري الإستعجالي
380	الفرع الثالث:دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن قرارات هيئات الضبط الإداري البيئي
381	أولاً: مسؤولية هيئات الضبط الإداري البيئي على أساس الخطأ
381	ثانياً: مسؤولية هيئات الضبط الإداري البيئي بدون خطأ
384	الخاتمة:
389	قائمة المراجع :
428	فهرس المحتويات:



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات...

## الملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول الضبط الإداري البيئي الذي يعتبر نوعاً من أنواع الضبط الإداري الخاص ومدى فعاليته في حماية النظام العام البيئي، حيث أصبح مجال حماية البيئة من الأخطار التي تهددها من أهم المجالات الحديثة للضبط الإداري في الدولة لما له من انعكاسات مباشرة وغير مباشرة على عناصر النظام العام ( الأمن العام، الصحة العامة، والسكينة العامة).

وعليه تركز هذه الدراسة على تحليل دوره في هذا المجال من خلال مجموعة الإجراءات والسياسات التي تهدف إلى التحكم في الأنشطة البشرية ومراقبتها للحد من التأثيرات السلبية على البيئة والحفاظ على التوازن البيئي، وذلك بوضع القوانين واللوائح والسياسات البيئية التي تنظم تلك الأنشطة المحتملة التأثير على البيئة بغية الحفاظ على النظام العام البيئي وضمان استدامته.

وتوصي الدراسة في الأخير باستثمار فكرة النظام العام البيئي في توسيع سلطات الضبط الإداري باعتبارها فكرة متغيرة ومتطورة، تمكن هيئات الضبط من ابتكار وسائل جديدة من شأنها منع كل ما قد يضر بالبيئة.

**الكلمات المفتاحية:** الضبط الإداري، البيئة، النظام العام البيئي، الآليات، الهيئات.

## Abstract:

This study centers around environmental administrative regulation, a specialized form of administrative control, and its efficacy in safeguarding the public environmental system. The protection of the environment has become a paramount area of focus in modern state administration due to its direct and indirect impact on components of public order, including public security, public health, and public tranquility.

The study delves into the analysis of the role of environmental administrative regulation in this context, examining a set of procedures and policies designed to manage and monitor human activities, thereby minimizing adverse effects on the environment and maintaining ecological balance. This involves the implementation of environmental laws, regulations, and policies to govern activities that could potentially impact the environment, ensuring the sustainability of the public environmental system.

In conclusion, the study advocates for the incorporation of the concept of the public environmental system to broaden the scope of administrative regulation. Recognizing it as an evolving and dynamic idea, this approach empowers regulatory bodies to devise innovative measures preventing any actions that could harm the environment.

**Keywords:** Administrative regulations, environment, general environmental system, mechanisms, bodies.